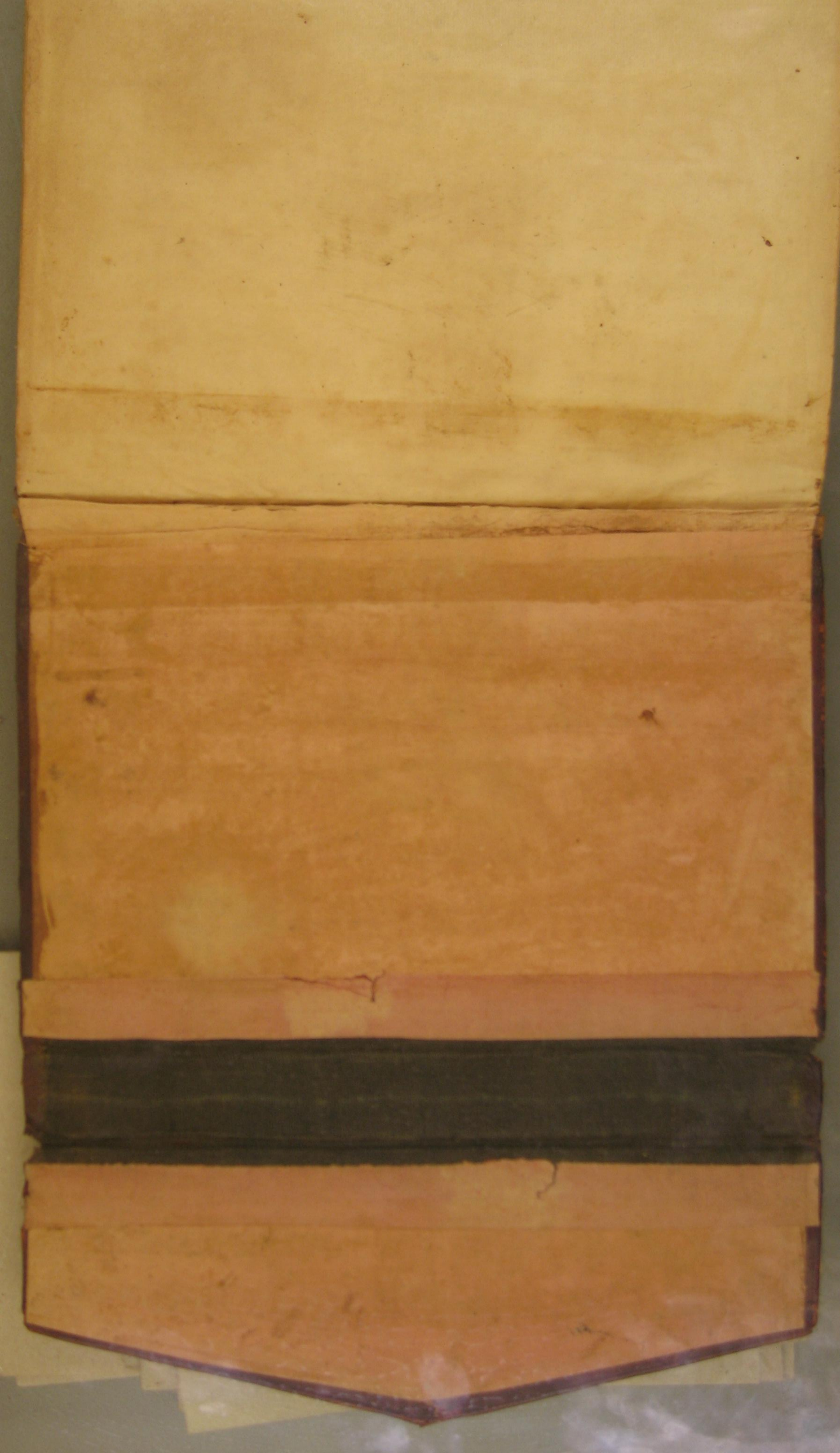

211/1

T. C.
Manisa İli
Genel Kitaplık
Müdürlüğü
SAYI
211
I

يا كريم

السفر الاول من شرح الجامع الصحيح
لمصنفه الامام ابي عبد الله محمد اسمعيل
البخاري رضي الله عنه وذكر اقوال
العلماء واحلافهم مما جمعه وانتقاه
مرتبا اياهم ابو الحسن علي خلف بن بطال رحمه الله تعالى

اسعد الله المولى الكريم العالي الاميري الكبيري الامير محمد ابن المرحوم مصطفى باشا تغمده الله تعالى برحمته
انه وقف وحبس وسبل وجزم واكد جميع هذا الربع الشريف شرح جامع الصحيح البخاري تغمده الله تعالى برحمته
وادام النفع به على طلبة العلم الشريف ينتفعون به في [illegible] الحفظ في المجالس المطلوبة وجعل ثمره
في الجامع الشريف المعروف بجامع اشنكير الكائن ذلك [illegible] بمدينة المعبد من اعمال

كتاب بدء الوحي كتاب الايمان كتاب العلم كتاب الوضو
كتاب الغسل كتاب الحيض كتاب التيمم كتاب الصلاة
كتاب الجمعة

البلاد الرومية الخارجة عن الدولة السلطانية محمية وقاصيها كادانيها شرعا لا يباع في اي وجه من الوجوه ولا يرهن في اي تناقل
الى الابد الابدين فمن سعى في ابطاله او تغييره فاسد حسيبه وطلبه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وبه يشهد في عاشر شهر شعبان المكرم من شهور سنة اثنتي الف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى قوله عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابو عبد الله قال لي ابو العباس المهلبي الصنعاني رحمه الله معنى هذا الامر ان الله عز وجل اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى نوح والنبيين من بعده وكان وحيه الى نوح والنبيين من بعده بالاسلام لا بالايمان فكذلك وحي الرسالة الى محمد صلى الله عليه وسلم الاسلام لا الايمان فقط وحي الرسالة الاسلام لان الوحي يستقيم على وجوه قال ابو عبد الله ما تقدم البخاري رحمه الله حديث الاعمال بالنيات في اول كتابه ليعلم انه قصد في النفقة له وجه الله عز وجل فعلمك هذا المعنى ان تكون نيتك في كل امر تراكبه عوضا من الخطبة ان تقصد بذلك وجه الله تعالى كما قصد البخاري في النفقة وجعل هذا الحديث في اول كتابه عوضا من الخطبة الى ابتدائها المولف فلقد احسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما ينطق عن الهوى وقال جماعة من العلماء ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقد خطب عليه حين وضع في دار الهجرة وشهر الاسلام وقال ابو عبد الله بن الفخار انما ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه متعلق بالنية التي في الترجمة والمعنى الجامع بينهما ان الله عز وجل اوحى الى محمد والى الانبياء قبله ان الاعمال عند الله عز وجل بالنيات والنجاة لذلك دون غيره تعالى في امر الانبياء ان يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين وقال ابو العالية في هذه الاية وصاهم بالاخلاص لله وعبادته لا شريك له وقال المجاهد في قوله تعالى وما وصى به نوحا قال اوصاك به واياه يا محمد ديناً واحداً وقال ابو الزناد سراج اما حصل المراد بالذكر دون سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا يزوج المولى العربية ولا يزوجون سائرهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل احد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من سمي لها منهم فقيل مهاجر ام قيس وفيه عن عائشة ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وفيه عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وهو يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيزود لمثلها حتى

قال الشيخ الامام العلامة الحبر الفهامة بركة الانام ومفخر الاسلام سيدي ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي الحفيد نفعنا الله به وبعلومه آمين

جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني وكان يكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم ياتِ رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي وفي حديث يعلى عن عبد الله بن عباس قال قال جابر في حديثه عن فترة الوحي بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وقال ابو يونس ومعمر واتاه وفيه عن عباس بن عبد الله عروة لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه وقال ابن عباس فانا احركهما لكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه له في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه فاستمع له وانصت ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه قال المهلب قوله وهو يتفصد الحرس يعني صوت الملك بالوحي ليشغله عن امور الدنيا ويفرغ حواسه للصوت الشديد وكان عليه السلام يعي عنه ما لم يعه وسمعه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال المولف وهل مثل هذه الصفة سلفي الملائكة الوحي من الله عز وجل ذكر البخاري عن مسعود قال اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات وقال ابو هريرة في حديث اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان سوداء فاذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت عرفوا انه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وقال ابو الزناد انما ذكر عليه السلام انه ياتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس وتمثل له رجلا ولم يذكر الرؤيا والله اعلم اعلم

ان رؤياه وحي ودليله احرهم بما يفزعه دون الناس لان الرؤيا الصالحة وردت عن فيها
واما قول عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فقال المهلب في مباشرة النبوة وكيفيتها لم يقع له بمكة شيء
من الناس في ذلك لم يصدقها كلها وكذلك قال ابن عباس رؤيا الانبياء وحي وقرأ اني ارى في المنام
اني اذبحك يعني ان الله عليه النبوة بان ارسل اليه الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة فكانت الاولى في
النوم وصحة ما يوحى اليه ويرشح للنبوة واسدادها حتى اكملها الله له في اليقظة لعصمة من الله تعالى وموهبة
حقة لها والله اعلم حتى يحصل له رسالاته والله ذو الفضل العظيم قال غيره ويرد عليه السلام في بحثه
رد على قول الصوفية ان من اخلص لله عز وجل ان اعلمه طعاما والنبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بهذه
المنزلة لانه افضل البشر وكان يرود قال المهلب وفيه ان يعطى في الفقه ان الانسان لذكير وبنيه الى يعمل
الحر لما عليه فيه مشقة وقال ابو الزناد وقوله يعطى ثلاث مرات فيه دليل على ما لعله ذكر به النسيه والحض
على التعليل ثلاث مرات وقد روى عنه عليه السلام انه كان اذا قال شيئا اعاده ثلاثا للافهام وقد استدل
بعض الناس من هذا الحديث ان يؤمر المؤدب ان لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقوله اقرأ ما انا
بقارئ انما هو امر من القرآن وقال ابو الحسن القصار في هذا رد على الشافعي في قوله ان تسمية الله
الرحمن الرحيم انما هو من اول سورة نزلت عليه لم يذكر فيها تسمية الله الرحمن الرحيم قال غيره
ورجوع النبي عليه السلام فزعا مما رأى ولوعي لم يجز شيء حتى يذهب عنه الروع فيه دليل انه لا يحب ان يسأل العازع
عن شيء من امر ما ادخل فزعه وقال مالك وغيره ان المدعو لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غير في
حال فزعه وقوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي يدل انه لم يزل به ما له ان لم يكن ساوري فيما مر بيق صحيحه
ورأيه وقولها كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل الى آخر الحديث انما هو شاهد من
على العادات في الاكثر في الناس وحسن عاقبة من فعل الخير فيه حوار بركة الرجل في وجهه بما فيه
من الخير وليس بحارس لقوله عليه السلام اخشوا الرياء في وجوه المداحين وانما اراد ذلك اذا مدحوا بالباطل وبما
ليس في المادح وقول ابو موسى ومعمر واراه يعني مرفوعا وقد روي مكان رواه من روى مرفوعا فواق وشاقي
يسر ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ومعنى امره عز وجل نبيه عليه السلام ان لا يحرك القرآن لسانه
ليعجل به وعده له ان يجمعه في صدره ثم يسره وسهله وبيده الله عجائب القرآن وحكمته وبيع في تلقيه
مواعظه فيذكر بذلك ولسانه امته في تلاوته فيتلوا بركته ولا يحرموا حكمته وقد ذكر ليس هذا المعنى
قال ليدبروا آياته وليذكر اولوا الالباب فيه ان القرآن لا يحفظه احد الا بعون الله له على
حفظه وتيسيره ويسهد لهذا قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر وفيه ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احود الناس وكان احود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم احود

بالخير من الريح المرسلة قال المهلب معنى ذلك انه اسخى بما يؤتيه الله عز وجل وامره في تعديم الصدقة بين
يدي نجوى الرسول الذي كان عز وجل امره عند قال بما امر الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم عفا عنهم لما سامحهم منه فاسقط ذلك النبي عليه السلم عند مناجاته
الملك ويريد ان عليه في رمضان فان قيل ان هذا امر مسوخ قيل قد فعل النبي عليه السلم وحض
اشياء مع نسخها امته كالوصال في الصيام وانه عليه السلم واصل ونهى عنه عنه وقال ايكم مثلي وكان
يلتزم من طاعته ربه ما لا يقدر عليه غيره وكان يصلي حتى تعطر وتورم وتعول اولا اكون عبدا شكورا
وما كانت مدارسته للقرآن ليريد الا زيادة في الاجر ورفعة في الدنيا وفيه دليل ان الخليفة
الصالح يسمع بما استه فان قيل فما معنى مدارسته جبريل للنبي عليه السلام للقرآن وقد ضمن الله
تعالى لنبيه ان لا ينساه بقوله سنقرئك فلا تنسى والجواب ان الله تعالى اما ضمن له ان يقرئه عز
وجل اياه وفي المسافر فلان السن في سفرك جعلت للانسان فالجأه عز وجل اليه في
جبريل ومدارسته له القرآن في كل رمضان وحضوره اياه كل رمضان لان الله تعالى انزل فيه القرآن الى
سماء الدنيا ولسانه بذلك امته في كل شهر رمضان فيكثر وا فيه من قراءة القرآن فيصح لهم فضل
الصيام والقيام والعبادة وفيه ابن عباس ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل الله في ركب
من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها اباسفيان في ركب
من كفار قريش فاتوه وهو بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان انا وهم نسبا قال ابو سفيان فقربوا
اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه
قال ابو سفيان ايم الله لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عليه ثم كان اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت
هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قبله قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك قلت لا
قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون
قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم تمكني
كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت
الحرب سجال يسيء ويسيء الينا وينال منا قال فما يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا
تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال
للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
وسألتك هل قال احد هذا القول قبله فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت
رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا فقلت لو كان

وقف

من اباه من كلمة فلت رجل بطليموس الى عبد الله وسالك هل كنتم تعلمونه بالكذب قبل ان تعرفوا ما اتى
ان لا فوا عرف انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله وسالك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم وذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالك ارتداد احد يسخطه لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسالك هل يزيد او ينقص
فذكرت انه يزيد وينقص وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالك ان يقاتل احد بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالك عما امركم فذكرت انه امركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وينهاكم عن عبدان الاوثان ويامركم بالصلوة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك
موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا
نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده النخب وارتفعت الاصوات
واخرجنا فعلا لاصحابي حين اخرجنا امر امر بن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا انه
سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل اسقف على نصارى اهل
الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء اصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك
قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سالوه انى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم
ان ملك الختان قد ظهر فمن يحسن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود ولا يهمنك شانهم واكتب
الى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم اتى هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبر هرقل قال اذهبوا فانظروا اهو مختتن هو ام لا فنظروا اليه
فحدثوه انه مختتن وسالة عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر على ما كنت هرقل
الى صاحب له برومية وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه
يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص
ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان تثبت ملككم فبايعوا
هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وايس من
الايمان قال ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له
ورضوا عنه وكان ذلك آخر شان هرقل قال الملهب وقوله في المدة التي زاد فيها رسول الله صلى الله

وسلم اباسفيان وكفار قريش فان اهل السير ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة عشر
سنين عام الحديبية عشرين ثم ان اهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألوا اباسفيان ان يجدد لهم العهد
فامسع النبي عليهم مدى فاقر الله بعلى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم
بدؤكم اول مرة تخافون ان تقاتلوهم وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر
انهم لا ايمان لهم فانتهوا حتى نكثوا ايمانهم وعيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره من قتالهم بعد قوله تعالى
فقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ
قلوبهم فامر نبيه صلى الله عليه وسلم واخبره ما يكون من النصر والتشفي لا محالة ان يقاتلهم وفي سؤال هرقل ايهم
اقرب نسبا بهذا الرجل دليل ان اقارب الانسان اولى بالسؤال عنه من غيرهم من اجل انه لا يسب
الى قرنه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة وكم يفعل عند العرب وقوله وقربوا اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره حتى ان يستحي اصحابه عند نظرائهم ان كذب في قوله وقال لهم ان كذب
فكذبوه وان صدق فصدقوه وقوله فوالله لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عليه
دليل ان الكذب محظور في كل امة ومعيب في كل ملة وفيه ان العدو لا يؤمن عليه ان يكذب
على عدوه وكذلك لا يحور شهادة العدو على عدوه وفيه ان الرسل لا ترسل الا من اكرم
الانساب لان من شرف نسبه كان العار منه في المحال اعز الحقائق وقوله في سبب ومنها نعى فضله
واشرفه وكذلك الامام الذي هو خليفة الرسول يسعى ان يكون من اشرف وفيه ان
الامام الكاسف وجهه في الامامة وكل من حاول مطلبا عظيما اذا لم يأس باحد بعدة من اهله ولا طلب
رياسة سلفه كان البعد للطلبة به وابر الساحته وفيه انه من اخبر بحديث وهو معروف الصدق انه
يصدق فيه وان من كان معروفا بالكذب انه لا يعبأ بحديثه وقوله اشراف الناس اتبعوه وان اشراف
الناس هم الذين يأنفون من الحمال الى شرف صاحبهم عليهم بما وحط شرفهم الى ان تكونوا انتم من
في احوال الدنيا فلذلك قال ان كان تابعه اشراف الناس فهي دلالة على سوئه واما ضعفاؤهم الذين
يكثرون سوادهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يحد الشرطان المتقابل الى يوم القيامة فهم
مسعون للحق حيث سمعوه لا منعهم من ذلك طلب رياسة ولا اتباه شرف وزيادتهم دلالة على صحة النبوة
لانهم يزيدون الحق كل يوم بحدوث وبس لهم فيدخل فيه كل يوم طائفة واما سؤاله عن ارتداد احد
من لم يدخل على بصيرة فيه وعلى ابى منه فعزيز رجوعه واضطراده ومن دخل على بصيرة وصح يقينه
فمستحيل رجوعه واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب الرياسة والدنيا حاضة لم يسأل عن اى طريق
وصل اليها ومن طلب شرف الاخرة والدنيا لم يدخل فيما نهاه عليه ولا فيما اثم فيه وقوله وبحر صدره
فيه لا ادري ما يكون منه قال ولم اكتب كلمة اسفه بها عندي فيه من الغيظ ان مزيدا في كمال

احوال الى علم وهو مرتاب عمر ومن وسوله عن حريم وقوله وكالكل الرسل بعثه ثم يكون لها العاقبه
فسلى لعظم لها الاجر ولمن اسعها ولبلاغ حرج الامور عن العاد ولو اراد الله احراج الامور عن
العاد انشاء لجعل الناس كلهم لهم مشعان ولعرف في ولو علم الايمان به ولكن احرى الامور على العاد
حكمه بالعه ليكون فريق في الجنه وفريق في السعير واما قوله لربه جاءه قوله الى سالك عن سبه
الى احر سوله فعال وكذلك في كل فصل منها وكذلك الرسل بعثت في مثل هذا فاما احر بذلك
عن الكتب الذي وان ذلك كله لغت للسي علم عبده مكتوبا في التوراة والانجيل وذلك في قوله
فذكر انه علم انه حارج انما علم ذلك من السراة والانجيل وقوله لو كنا احوا ان احلص الله يحشر
لقبه لعبد رجل من ملك وما اعراض عليه في شيء وهذا الحشر هي الهجرة وكانت فرضا على كل
مسلم قبل فتح مكة فان قبل ان الحبشة لم تهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض
الهجرة قيل له هي اهل مكة اعني عن الله وعن رسوله وعن جماعة المسلمين منه لوها حرمته
فردا امان اوغائله حبشة الحبشة كلهم عن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع طوائف
الكفار مع انه كان ملجا ان اوذي من اصحابه النبي عليه وردا الجماعة المسلمين وحكم الردء
صحيح احوال الاسلام كحكم المعاملين وكذلك ردا للصوص المحاربين عند مالك والكوفيين تعلم
تعلمهم وجب عليه ما وجب عليهم وان كانوا لم يحضروا القعل وصله حلف عثمان وطلحه وسعيد
بن زيد رضي الله عنهم عن بدر وضرب لهم النبي عليه السلام منهم من عسمه بدر فقالوا واجرنا يا رسول الله
قال واجركم وقوله اسلم تسلم هذا الحبشي وصناعه البلاغه وهو من بديع الكلام ومثله
قوله تعالى اسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقوله لو كل الله احرك مرتين اي لا يمانك بعيسى عليه
وايمانك بي بعده ودعاية الاسلام هي توحيد الله عز وجل الايمان برسوله عليه السلام وما جاء به عندنا
ان من قال بالايمان واعلن بالاسلام وانما عندنا انه ابرمك على الجهر بكلمة الحق
والتسابيح بالاعتقاد للاسلام دون الجهر به لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله والى رسول الله وقد ارخص الله عز وجل لمن خاف واكره على الكفر ان يضمر الايمان بقوله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وما سلعنا ان احدا قال اكره على شيء من ذلك فيقوم له عذر وامره الى الله
عز وجل واما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كل قوم بكتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وايه من
القرآن وقد قال العلم لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال العلما لا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر
الله عز وجل انما معناه ذلك والله اعلم لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من ان يدعو الناس كافة الى
دين الله ويعلمهم ويحضهم كما امره الله عز وجل وقوله فان عليك اثم الاريسيين يريد الدوسيا المسوعين
على الكفر وساتي استيفاء هذه اللفظة في اخر هذا الباب ان شاء الله قال ابو الوليد ان محمدا
عليه السلام لو كان رسولا مسوعا ما ضره ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمله واتبعه عليه

ودلالة على من مرتبس سنه سنه كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيمه قال المهلب واصله في
كتاب الله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وليسئلن عن ذلك البخاري في اوائل احاديث عن اهل
الكتاب هم قول عيسى والذي في قوله وكان حرا ان طرح النوم حرج لانه انما اخبر انه كان في الانجيل ذكر
محمد عليه السلام وكان من يتعلق قبل الاسلام بالنجامه ينذر سوته لان علم النوم كان ساحا دلك الوقت فلما
جاء الاسلام منع منه ولا يحرم احد النوم ان يفعل منه وكان علم النوم قبل الاسلام على الباطل التخبيث
نصبه مع وخطى كثيرا فاسعالهم بما فيه الخطا العالب ضلال فعوت الله بسنه محمد صلى الله عليه
ما يوحي الصحيح وسنة دلك العالم الذي كانوا فيه من امر النوم وقال لهم بحسن امه اجتهد لا يكذب واحتسب
وقال ابن المعذر في كتاب الاذان لا يصلح لذي عقل ودين تعاطي علم النوم كما لا يسئل الى الصال الصوت
سمعا والذي بسنه الصواب فيها اتيانهما بالاتقان وكف نفس العاقل من نفسه ان يكذب مع
ويصدق اخرى وانما عمر الانسان كما يصناعه التي لا يسعه ان يعقلها الا في علم يريد بالاتقان فيه
بعد من الباطل وقربا من الحق ولو امكن ان يحطى الباطل في علم النوم لكان في دلك سعة نقص العين
ويكدر الصفوة ويصدق لمفسح الامال التي ما قرنت الا بحسن وعرت الدنيا ولم يعد اثر حي من الحسر ما يوجع
من الشر لان بعض الناس لو علم انه يموت الى سنه لم يسع شيء مرد ساه وبعد الا سنه بعض الله واحشا
وراقه لخلقه ولو علم الباطل فيها انه يعش ما به سنه في صحة وعافية لباطر ما اتهى عن فاحشة ولا ورع
عن محرم ولا اقترف حسنا ولا راى لقمه ولصدق الذي ما يهمل الناس لو تركوا امر الله ونهيه ولاكل
بعضهم بعضا ولعل احدهم كان يوخر التوبه الى يوم او ساعه او سنه فيموت فيحاق في عاريه ويدخل الجنه
سويه وليس هذا في حكمه الله وصواب بدين ولا شك ان الحرص احرا لناس مطلقا على عنا فله احمد
على حمل ضعفه ولطفه احسانه وقال ابو الوليد الحرجاني السامه في معنى سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الكثيفة قال انما كانت بدعوه دلك وقد اسمه عدا وقد لم يكن لهم الطعن في سنه المهدي
صلوات الله عليه كان وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم بدعا اكثيفة
وكان عمر بن ربيعة بن امية البخاري ابو سلمة ام عبد المطلب بدعا اكثيفة وكان في احدان من
قبل امه اكثيفة وخزيمة بن عالب بن الحارث وهو ابو قبله ام وهب بن عبد مناف ابو امنة ام النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابوه من الرضاعة بدعا اكثيفة وهو الحرث بن عبد العزى بن زفاعة السعدي
وقال ابن قتيبة انما نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى اكثيفة وهو بعض اجداد امه لانه رجل عبد الشعري
ولم يعرف العرب عبد الشعري احد قبله وجعلوا قبله في دلك سدود الى الدين فلما جاءهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاتعوته من دينهم ودين اباءهم وسد عنهم في ترك عبادة الاوثان ودعاهم الى دين الله
تعالى ودين ابراهيم عليه السلام سموه بالى اكثيفة الى سدود في عبد الشعري ذكر ما في كتاب بدء الوحي
من غريب اللغة قوله صلصلة الجرس لصلصله والصليل الصوت يقال صلت احواف الاناء اذا عطش

وقف

اذا سكت ثم شربت فسمعت للماء حواقف صوتا والحرس معروف وهو شدة الباس من الصعر وضع في اعناق الابل والحرس بالحركة صوت يه والحرس الصوت ويوله يفهم عنه قال الصاحب الافعال صمت الشيء صمما صدعته من عمران اسه وصم الشيء عرك رهب وصمت العقد حللتها ومنه قوله تعالى لا العصام لها وفيه لغة اخرى قال الاصمعي يقال صم يصم ويقال اصم المطر اذا اربع فعال اصمه يفعل وافعل وقوله سعد عرقا اي سيل عرقا ومنه العسد قطع العرق وقول عائشة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح يعني ضوء الصبح والعلق هو الصبح بعينه وقد قيل في تاويل قوله تعالى خلق الانسان من علق انه يعني به الصبح ويقال ان العلق اسم جنس في حيهم ويوله وكان يحنث قال ابن فارس الحنث الفعل يفعل من الحنث وليس بمعنى كتب الحنث انما هو ان يلفه عن نيته وجاء بلا يه افعال مخالفة لسائر الافعال يقال يحنث ويأثم اذا الفى الحنث والحوبة الاثم عن نيته وغيرها من الافعال انما يكون يفعل منها اذا كسب ويوله فعطى قال الصاحب اي يعطه عروه ويوله يرحف ووان يقال رحف الشيء يرحف رحفا حركه ويقال ابوس ومعبر يرحف بوانه قال ابو عبد الله الميمه التي هي اصل العنق والمنكب الصاريه وانشد وجاف الجيد محمر اوادرها والماوس الذي ابر الله على مرسى قال ابن دريد ماوس الرجل صاحب شره وكل شيء شرت فيه شرا فهو ماوس له وقال ابو عبد الله الماوس جريال عالم ويوله لما من ربه اي رؤيا ماخوذ من الارز وهو القوة ومنه قوله عز وجل اسلد يه ازري اي قوتي وقيل ازري ظهري خص الظهر لان القوة فيه ويوله ثم لم يشب رقه ان فتر الوحي اي لم يسكن في شيء من الامور وكان هذه اللغة عند العرب عبارة عن الشرعة والعمل ويوله يحمي الوحي وسايع هو كقوله عليه السلام حمس حمس حتى اشتدت الحرب الان حمي الوطيس والوطيس التنور وقال الصاحب العين حمنة النار والشمس استدعاهما وحمي الحديد استحمى وعرق واحمت الحديدة في النار ويوله وملك الموت الذي وكل بقبض ارواح العباد وهو صلح الحديد وما اشبهه مما يعمل من المدر اي لقوته على الصلابة ثامن الزمان سول العرب يقال ذاد الرعيان والمسايعان اذا اسعا على الشاء احداهما ومنه ما وهي ما عليه من اسن ويوله الحرب سجال بينه سجال قال الصاحب اي مرة منها عليهم ومرة عليهم ولا والسجال في الدلو والمساجلة المباراة في العمل ايهما يغلب صاحبه وانشد من ساجلني ساجلته ما احد املا الدلو الى عقد الكرب واصله من ساحلها في الاستقاء المرد نصرته العرب مثلا للماخر والمساماة ويوله وكذلك الايمان حتى يخالط بشاشته القلوب اصل البشاشة اللطف والبشاش الرجل يقال بشبش بشاشة وقد بششت عن صاحب العين وبشاشة الايمان على هذا روح ذلك المؤمن

وتردده وقال الخرسني في تفسير الاربسي عن بعض اهل اللغة قال الاربس الامر والمؤربس الذي يسعمله الامر وقد اربسه والاصل رأسه فقلب وعن في السبع السيء خلقه قال المولف الصواب على هذا القول ان يقال الاربس بكسر الهمزة وشد الراء وذكر المطرز عن بعض اصحابه عن عمر بن ابي عمر عن اسه قال الاربس الاكار والصحيح الصالح صحيحا اذا صلح ويوله امرا مربا لحبشه يقال امر اسي اذا كثر قال ابن الاعرابي وانما قيل للروم سواد لان حبشا غلبت على بلادهم في بعض الدهور وطال بها تولدن اولادا منهن من بياض الروم وسواد الحبشه وكن صارا لغلبتهن الروم الى الصفة الذي ذكرنا ويوله بن الباطور قال ابن دريد الباطور حافظ الجمل والمرد قد تكلمت به العرب وان كان اعجميا وقال ابو عبيد هو الباطور بالطاء المهمله والبطحاء الظاهر وانما سمي الباطور من البطر قال الصاحب البطر الحر وحرة اذا كثر في حمر الحجر حرا وتحجر تحريه ويوله ملم برم حمص لم يبح عن صاحب العين يقال ما برم يفعل كذا اي ما برح والبرسكم بناء كالقصرحوله بوت ويوله محاصوا حمصه حمة الوحش قال ابو عبيد حاض يحيض وحاض يحمض بمعنى واحد اذا عدل عن الطريق وقال ابو زيد حاض رجع وحاض عدل تم كتاب الوحي تفسير كتاب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه من عبد وثن او صليب او نار او شيطان او غير ذلك من الاشياء ويقر بالصلوات الخمس ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام ويغتسلون من الجنابة ويتطهرون للصلوات ويحرمون الخمر والزنا والربا والميتة والدم ولحم الخنزير ويؤدون الامانة من الغنائم والصدقات ويوفون بالعهد ويتحاكمون الى كتاب الله في امورهم ويقرون بالبعث بعد الموت والحساب والجنة والنار قال المولف هذا الحديث يدل على ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص قال الله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الذين اهتدوا هدى واهدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى ويزيدهم هدى ويزيد الله الذين امنوا ايمانا واذكر ما انزلت هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ويوله فاحسوهم فزادهم ايمانا ويوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما والحث في الله والبغض في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي ان الايمان فرائض وشرائع وحدودا من استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش منها لعلي اعرفها وان امت فما انا عليكم بحريص وقال ابرهم ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود الايمان اليقين الايمان كله وقال ابن عمر ما سبق العبد حسنة اليقين ويدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وما اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان قال المولف مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من كتاب الله تعالى من ذكر الزيادة في الايمان وبيان ذلك انه من لم يحصل له ذلك الزيادة وانما نقص من ايمانه النقص من ايمان من حصلت له فان قيل ان الايمان في اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا

ولو كنا صادقين اى ما انت بمصدق لنا يعنى فى اخبارهم عن اكل الذيب ليوسف فلا
سعض الصديق قال المهلب فالجواب ان الصديق وان كان سمى ايمانا فى اللغة فان الصديق
يكمل بالطاعات كلها فاراد المؤمن من اعمال البر كان من كمال ايمانه ويهذا الجملة
تزيد الايمان وبعضها سعض الا ترى قول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض وشرايع وحدودا
وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فهى بعضت اعمال
البر بعض كمال الايمان ومى زادت زاد الايمان كما لا يهد ابوسط القول فى الايمان واما الصديق
بالله ورسله فلا سعض فلذلك يوقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان
فيه اذ لا يجوز بعضان الصديق لانه ان نقص كان شكا واسل عن اسم الايمان وقال بعض
اهل العلم انما يوقف مالك رحمه الله عن القول بنقصان الايمان خشيه ان ساول عليه مواليه
الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصى من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان
سئل عن اجماعه اهل السنه ذكر احمد بن صالح قال نا عبد بن محمد بن صنيع قال نا سلمه بن شبيب
ومحمد بن يزيد قالا سمعنا عبد الرزاق يقول سمعت من ادركت من سوفيانا واصحابنا سعى الثورى
ومالك بن انس وعبد الله بن عمر والاوزاعى ومعمر بن راشد وابن جريج وسعى عيينه يقولون
الايمان قول وعمل يزيد وسعض ومن عمر رواه عبد الرزاق وهو قول ابن مسعود وحذيفه والنخعى
وحكى الطبرى انه قول الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فان
قيل فعلى هذا من قولكم ان الايمان فى اللغه التصديق وان التصديق لا سعض فكيف تكون الايمان
قولا وعملا سعض قيل ذلك لان قول التصديق فى لغته لا سعض الا انه لا ينتهى بعد عمل الا لرجل اسلم فمات
فى حين استلامه قبل ان يدرك العمل فهذا سعد ولانه لم يوجه الله فرض الامر والنهى ولا لزمه
واما من لزمه فرض الامر والنهى فلا ينتهى تصديقه لقوله لا سعله قال الطبرى الا ترى ان من
وعد عده ثم اخر وعده وحقق بالفعل قوله انه لم يصدق فلان قوله سعله قالتصديق يكون
بالقلب وباللسان وبالجوارح والمعنى الذى تستحق به العبد المدح والولاية من المومنين هو اسانه
بهذه المعانى الثلاثه وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه وبمعرفه منه انه لا
يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل به وحده بلسانه وكذب ما عرف من نفسه به انه غير مستحق
اسم مومن وكذلك لو اقر بالله ورسله ولم يعمل الفرائض لا سماه مومنا بالاطلاق وان كان فى كلام
العرب وبجواز ان يسمى مومنا بالتصديق فغير مستحق ذلك فى حكم الله لقوله عز وجل انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين
يقيمون الصلاه ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبر تعالى ان المومن على الحقيقه
من كانت هذه صفته دون من قال ولم يعمل صح ما امر به وفرط والحجه لذلك من السنه ايضا

ما رواه الطبرى قال نا محمد بن احمد بن يزيد الكوفى قال نا عبد السلام بن صالح قال حدثنى الرضى على بن
موسى
موسى بن جعفر عن ابيه عن محمد عن ابيه عن على بن حسين عن ابيه عن على بن ابى طالب ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال الايمان معرفه بالقلب واقرار باللسان وتصديق بالعمل وقوله عليه السلم
بنى الاسلام على خمس الى اخر الحديث قال المهلب وهذه الخمس هى دعائم الاسلام التى بها ساقه
وعليها اعتمد وبافامتها تعصم الدم والمال الا ترى قوله عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وبهذا احتج الصديق رضى الله عنه حين قاتل اهل الردة عند
منعهم الزكوة فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى
جميع الصحابه وكذلك سعى ان يقاتل على قول ابى بكر رضى الله عنه فعلم من تحديد ريضه ومرضيها
فجعله فصلا بها فصح ان الايمان قول وعمل وقوله عليه السلم بنى الاسلام على خمس كان قول
الاسلام قبل فرض الجهاد والله اعلم واما قول عمر بن عبد العزيز ان الايمان فرائض وشرايع فان
اعترض سائل فقال ان قال قائل كيف مطلع عمر باهل العراق انهم لا يعرفون شرايع الاسلام وعدهم
علما الناس وكيف آخر يعرفهم بها فالجواب انهم انما راى واحصاهم الامام ان سعدا عنه
ويحولهم الا ادراك امور الدين وان لا يدع ذلك على كل حال فى من علم منهم او جهل وممن مرب منهم
او بعد فاراد عمر ان يحرج نفسه مما لزمه من ذلك وان يعذر من نفسه مما ارتفى استطاع واخذ
يعرفهم لان ناجر البيان جائز اذا لم يدع الله ضرورة واما قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم فان
المفسرين احملوا فى تاويل قوله تعالى ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم فعلى قول ابن عباس يكون معناه
فما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم الذى هو ايمانكم لانه ورد فى الحديث ان الدعا افضل
العبادة وقال مجاهد المعنى ما يعمل بكم ربى لولا دعاؤكم اياه لتعبدوه وتطيعوه وقال ابو عبيدة هو مثل
قوله ما يعمل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال ابن مسعود المعنى ما يفعل بكم ربى لولا دعاؤكم
عبده الى قولكم دعاؤكم عبده وقول ابن عباس هو الى مذهب الحارى لانه سمى الدعا ايمانا والدعا
عمل فثبت ان امور الايمان وقوله تعالى ليس البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من امن بالله الى قوله واولئك هم المتقون وقد قيل المومنون الا انه فيه ابو هريرة ان النبى
عليه السلام قال الايمان بضع وسبعون شعبه والحياء شعبه من الايمان قال المولف فقد
هذا الباب كالذى قبله ان كمال الايمان باقامه الفرائض والسنن والرغائب وان الايمان قول
وعمل كما تقدم الترجمه ومعنى قوله تعالى ليس البر الذى تذهبون عامه البران تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب ولكن عامه البر وكماله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى
الزكوة الى سائر ما ذكر تعالى فى الايه بحذف الصفه واقام الموصوف مقامه وصله قوله تعالى

ما حلفوكم ولا عصكم الا كنتم واجدا ٭ قال السيوطي اراد كل خلق نفس واحدة ونعتها والملائمة
في افعال البر ملخ الله تعالى المومنين في قوله عز وجل قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ٭ وهذا المعنى مطابق لقوله عليه السلام الايمان
بضع وسبعون شعبة فجعله اشياء كثيرة ثم قال والحياء شعبة من الايمان فدل الكتاب والسنة على
خلاف قول المرجية ٭ قال ابو الوليد وقوله والحياء شعبة من الايمان يريد والله اعلم ان الحياء على
طاعة الله عز وجل ومنع من ارتكاب الفواحش كالمانع الايمان وان كان الحياء غريزة والا
يمان فعل المومن واستعمال فرضه الجهد ٭ وان قال قائل من المرجية كيف يجوز ان يسمى افعال البر
كلها ايمانا وقد يعلم من قولكم ان الايمان هو التصديق فسل قد يعلم قول المهلب ان اعمال البر ادا
اضافت الى التصديق كان التصديق صاحبها على التصديق من عرى من اعمال البر وقد يعلم قول
الطبري ان التصديق يكون بالعمل كما يكون بالقول ٭ وقد اجاب ابو بكر بن الطيب في ذلك
الجواب ان الذي علم انما سمى افعال البر كلها ايمانا على معنى انها من دلائل الايمان وشعبا
المومن وافعالهم لانه عليه السلام انما مدح هذه الافعال اذا وجد من عارف بالله تعالى ومصدق
به ولو وجد من غير عارف به لم يكن قربة ولا مدح فاعلها فلما لم يكن قربة دون حصول المعرفة والاقرار
بالقلب سميت ايمانا باسم الاصل الذي لا تتم الحكم لها بانها طاعة وقربة دون حصوله

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

فيه عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٭ قال المهلب بين ذلك
المسلك الامور الايمان خلاف قول المرجئة والمراد بهذا الحديث الحض على ترك اذا المسلمين
باللسان واليد الاذى كله وبهذا المعنى قال الحسن البصري الا ترى هم الذين لا يؤذون الذر
والنمل بقوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال ابو الوليد لما انطوت الهجرة وفضلها حرص
على ذلك فاخبر انه لم يدركها من اصحاب النبي عليه السلام فاعلمهم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما
نهى الله عنه ٭ وقال يحتمل اعلم المهاجرين انه واجب عليهم ان يكفوا عما هجروا ما نهى الله عنه ولا يكفوا
على الهجرة فقط ٭

باب اي الاسلام افضل

فيه ابو موسى قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ٭ قال هذا الجواب خرج على سؤال سائل لا يعلم ان الاسلام قد يشتمل
على هذا السؤال فاجاب بغير هذا الجواب وذلك انه سبيل اي الاسلام خير فعال اطعم الطعام وتقرا
السلام وذلك ان السؤال اذا خلف الجواب ان ذلك كان منه علم في اوقات يحتاج فيها القوم الى
كف اللسان واليد الحاجة الى علمه وجعل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من افضل الاسلام وهو

حلاف

حلاف قول المرجئة ٭

باب اطعام الطعام من الايمان

فيه عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٭ قال ابو الوليد في هذا الحديث الحض على المواساة وعلى
اسداف ثوب الناس باطعام الطعام وبذل السلام لانه ليس شيء احلب للمحبة ولا
اسب للمودة منهما وقد مدح الله تعالى المطعمين للطعام فقال ويطعمون الطعام على حبه
الاية ثم ذكر وعيد وحذر بذلك اياهم عليه فقال وقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة
وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا الاية ٭ قال المؤلف وذم الله على من لم يطعمه بقوله
تعالى في وصف اهل النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وعاقب من اراد
ان يحرم طعامه اهل الحاجة الله وذكر اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا
يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم يعني المقطوع وادهب
الله بما زهم وحرمهم اياها لما سبق منهم الاساءة بها دون المساكين وفي قوله عليه السلام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ندب الى المواضع وترك النكير ٭ قال المهلب وهذا
مما يطول العالم ان السائل صالح الى علمه وهو من كمال الايمان ٭ ومعنى قوله عليه السلام وتقرا السلام
اي تسلم عليه قال ابو زيد قرا فلان فلانا السلام يقرا قراءة اذا سلم عليه قال ابو حاتم يقال اقرا فلان فلانا السلام
ولا يقال اقرئه السلام الا ان يكون مكتوبا في كتاب فيقول اقرئه اياه ولا يقال اقرا السلام
الا في لغة شاذة

باب من الايمان ان تحب لاخيك ما تحب لنفسك

فيه انس قال النبي عليه السلام
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٭ قال المؤلف معناه لا يومن ايمانا تاما حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ٭ وقال ابو الوليد ظاهره التساوي وجمعه الفضل
لان الانسان يجب ان تكون افضل الناس واذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين
الا ترى ان الانسان يحب ان يسقط من حقه ومظلمته واذا كان يمانه واذا كانت لاخيه
عنده مظلمة او حق بادت الى انصافه من نفسه وابراء الحق وان كان عليه فيه بعض المشقة ٭
وقد روى هذا المعنى عن الفضيل عياض انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان
تكون الناس كلهم ملكا فما اردت بالله الكريم لصحبته كف وانت تود انهم دونك ٭
وقال بعض الناس المراد بهذا الحديث كف الاذى والمكروه عن الناس ٭ ويشبه
معناه قول الاحنف بن قيس حتى يسلم من علمت العلم قال من يعنيه قال له وكف اذاك
قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل مثله باحد

باب حب الرسول عليه السلام من الايمان

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده وقال النبي في حديث انس والناس اجمعين ٭ قال ابو الوليد اي

هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام لانه يدخل في هذه الالفاظ القليلة معاني كثيرة من أفشاء
المحبة بلا محبة احلال وعظم كمحبة الوالد ومحبة رحمة وسعة كمحبة الولد ومحبة احسان وشكر كمحبة
سائر الناس فخصص بوفور المحبة ومعنى الحديث والله اعلم ان من استكمل الايمان علم ان حق
الرسول عليه السلام وفضله اكد عنده من حق ابيه والباس اجمعين لان بالرسول استعد
الله افئدة من النار وهداهم من الضلال والمراد بهذا الحديث بذل النفوس دونه عليه السلام
وقال الكسائي في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي حسبك الله ناصرا
وكافيا وحسبك من اتبعك من المؤمنين بذل انفسهم دونك

باب حلاوة الايمان

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار معناه ان من وجد حلاوة الايمان وخالط قلبه علم ان الكافر في النار يكره الكفر
كراهية لدخول النار وفيه ان من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في
النار

باب علامة الايمان حب الانصار

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم آية الايمان
حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وفيه عمران وكان ولد سبعة لذكر وهو احد النقباء ليلة
العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو
كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك قال المهلب ما قوله علامة الايمان حب الانصار فهو نبي حدث اس
واما حديث عمران فانما ذكره في هذا الباب لان الانصار لهم من السبق الى الاسلام ما تابعه
النبي عليه السلام ما استحقوا به هذه الفضيلة وهذه اول بيعة عقدت على الاسلام وهي
بيعة العقبة الاولى بمكة ولم يسمها غير اثني عشر رجلا من الانصار ذكر ذلك ابن اسحاق
وذلك قال العباس وحوله عصابة من اصحابه مع ان المهاجرين بمكة وقد كانوا اسلموا ولم
يبايعوا مثل هذه البيعة فصح ان الانصار هم المقدمون بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعة
حتى يوازوا على ذلك فجمعهم عليه الايمان وجازاه لهم على حبهم مرضاة لهم ومواساتهم لهم
لهم في اموالهم كما وصفهم الله وانثنا على الحب الله لهم بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار من اتبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومراجعة
الله وحب على العباد محبته وقد مدح الله تعالى الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان لانهم سبقوا الناس حسنة لهم خيرها واجرها عند الله الى يوم القيامة
وذكر ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني

ما اعطيه من سالف انادي المحسن الهما والمسيء فالى العفو السهل والذكر الذي هو بعده
مامور ان كان لله تعالى طاعة وعن المحرم عليه منهي ان كان له معصية وذلك ان الرجل
اذا ذكر سالف انادي الله عز وجل وانادي رسوله علم ومامن عليه ان هداه للاسلام
والعون له من الضلالة وعرفه الاسباب التي توديه الى النجاة من عذاب الابد والخلود في جهنم
وعرفه كيف من النعم التي وصلت الله به مما لا كفاء لها ولا استحقها من الله سبحانه لزمه عند
الا يسأله عز وجل اذ وجب ان يعلم المحبة لله ولرسوله فمن كل ما يرجع الى الحب وكذلك
اذا علم ما يحب المرء الله من المنزلة عند الله ابرها على اسباب الدنيا لان اليوم القيمة
ولم يحبه لاعراض الدنيا الفانية وقوله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار معناه ان من وجد حلاوة الايمان وخالط قلبه علم ان الكافر في النار يكره الكفر
كراهيته لدخول النار وقد يرجو له بما يذكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في
النار

باب علامة الايمان حب الانصار

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم آية الايمان
حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وفيه عمران وكان ولد سبعة لذكر وهو احد النقباء ليلة
العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو
كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك قال المهلب ما قوله علامة الايمان حب الانصار فهو نبي حدث اس
واما حديث عمران فانما ذكره في هذا الباب لان الانصار لهم من السبق الى الاسلام ما تابعه
النبي عليه السلام ما استحقوا به هذه الفضيلة وهذه اول بيعة عقدت على الاسلام وهي
بيعة العقبة الاولى بمكة ولم يسمها غير اثني عشر رجلا من الانصار ذكر ذلك ابن اسحاق
وذلك قال العباس وحوله عصابة من اصحابه مع ان المهاجرين بمكة وقد كانوا اسلموا ولم
يبايعوا مثل هذه البيعة فصح ان الانصار هم المقدمون بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعة
حتى يوازوا على ذلك فجمعهم عليه الايمان وجازاه لهم على حبهم مرضاة لهم ومواساتهم لهم
لهم في اموالهم كما وصفهم الله وانثنا على الحب الله لهم بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار من اتبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومراجعة
الله وحب على العباد محبته وقد مدح الله تعالى الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان لانهم سبقوا الناس حسنة لهم خيرها واجرها عند الله الى يوم القيامة
وذكر ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني

الى ص

هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام لانه يدخل في هذه الالفاظ القليلة معاني كثيرة من أفشاء
المحبة بلا محبة احلال وعظم كمحبة الوالد ومحبة رحمة وسعة كمحبة الولد ومحبة احسان وشكر كمحبة
سائر الناس فخصص بوفور المحبة ومعنى الحديث والله اعلم ان من استكمل الايمان علم ان حق
الرسول عليه السلام وفضله اكد عنده من حق ابيه والباس اجمعين لان بالرسول استعد
الله افئدة من النار وهداهم من الضلال والمراد بهذا الحديث بذل النفوس دونه عليه السلام
وقال الكسائي في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي حسبك الله ناصرا
وكافيا وحسبك من اتبعك من المؤمنين بذل انفسهم دونك

باب حلاوة الايمان

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار معناه ان من وجد حلاوة الايمان وخالط قلبه علم ان الكافر في النار يكره الكفر
كراهيته لدخول النار وقد يرجو له بما يذكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في
النار

باب علامة الايمان حب الانصار

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم آية الايمان
حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وفيه عمران وكان ولد سبعة لذكر وهو احد النقباء ليلة
العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو
كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك قال المهلب ما قوله علامة الايمان حب الانصار فهو نبي حدث اس
واما حديث عمران فانما ذكره في هذا الباب لان الانصار لهم من السبق الى الاسلام ما تابعه
النبي عليه السلام ما استحقوا به هذه الفضيلة وهذه اول بيعة عقدت على الاسلام وهي
بيعة العقبة الاولى بمكة ولم يسمها غير اثني عشر رجلا من الانصار ذكر ذلك ابن اسحاق
وذلك قال العباس وحوله عصابة من اصحابه مع ان المهاجرين بمكة وقد كانوا اسلموا ولم
يبايعوا مثل هذه البيعة فصح ان الانصار هم المقدمون بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعة
حتى يوازوا على ذلك فجمعهم عليه الايمان وجازاه لهم على حبهم مرضاة لهم ومواساتهم لهم
لهم في اموالهم كما وصفهم الله وانثنا على الحب الله لهم بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار من اتبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومراجعة
الله وحب على العباد محبته وقد مدح الله تعالى الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان لانهم سبقوا الناس حسنة لهم خيرها واجرها عند الله الى يوم القيامة
وذكر ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني

وقوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله فمن احال ان الله تعالى يدخل المؤمنين احد وأكد النبي
عليه السلام اخوة الايمان بقوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر وذلك حله السلام لفضله
وقال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فعد منهم رجلين تحابا في الله تعالى
والمراد بالحديث الحث على التعاون بالله عز وجل والتعاون على البر والتقوى ودعاوي الى النعيم
الدائم قال الطبري فان قيل فهل تجد المرء اكتساب للعبد وعرفه وصفه فان قلت ان ذلك
اكتساب للعبد اذا شاء احب واذا شاء ابغض قيل فما وجه الخبر الوارد ان القلوب بحوله
على حد من احب ابغض وبعض من اشاء الهما وان قلت ذلك حيلة وعرفه ما وجه قوله عليه السلام
لا يجد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله قلنا الجواب ان الله تعالى ان كان هي القلوب
هذه لا يمنع معها من احب ابغض من اشاء الهما فان العبد انما يلحقه الحمد والذم
على ما كلف مما له السبيل من يذكره احسان المحسن واساءة المسيء الهما ويسهما على

ولي

عن عبد الرحمن بن عتيبة الصنابحي عن عثمان بن العاص قال كنت فيمن حضر لعفنه الا
وكنا الى عمر رجلا فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الشتاء وذلك قبل ان تعرض
الحرة على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل ولا تأتي ببهتان
وساق الحديث على ما ذكره البخاري وقوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو
كفارة له ذلك لفظ العموم والمراد به الخصوص لانا قد علمنا ان من اشرك فعوقب
بشركه في الدنيا فليست تلك عقوبته كفارة له وقد اراد بقوله فمن اصاب من ذلك شيئا
ما سوى الشرك وشبهه في القرآن كثير كقوله تعالى وقوله واوجب من كل سنة
ومعلوم انها لم تجب للسموات والارض ولجميع الاشياء ولا اوجب بلقيس ملك سليمان
صلى الله عليه وسلم وقوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء
عفا عنه وان شاء عاقبه رد قول من احتج بهذا الوعيد على القاطع بالسرقة من الموحدين
والحجة في السنة لا في قول من خالفها وسيأتي ذكر هذه المسئلة في كتاب الديات في باب قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا وفي آخر كتاب الطب في باب شرب السم ان شاء الله تعالى

باب من الدين الفرار

من الفتن فيه ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن قال المؤلف هذا الحديث يدل
على اباحة الاعراب والاعتزال عند ظهور الفتن طلبا لاحراز سلامة الدين خشية ان تحل
عقوبة تعم الكل وهذا كله من مكائد الدين ويدخل في الحديث انه اذا فشا المنكر وكان
بالناس قوة على تغييره لعنوا ولم يعذروا امتحنهم الله بعقوبة وبعث الصالحين على سائرهم وكانت
بعثه للفاسقين وكفارة للمؤمنين وقد اعتزل سلمة بن الاكوع ماله وبدوه عند قتل عثمان وقاله الحجاج
اريد ان تغزو على عسكر يوزب قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو
وقال ابو الوداك جبر الجهني من بني سابط شاخصا على النواضح ويسمى على اسفار الجمول وتردد
الماء تعلو او الطهور وقد رعاها الاسباع والصالحون وقال اعلم ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم واخبر عليه ان السكينة في اهل الغنم وشعف الجبال وشعاب الاودية عن صاحب
العنز عليه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله

الغلب لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
قلوبكم فيه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرهم من الاعمال بما يطيقون
قالوا انا لست كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى
يعرف في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا قال المؤلف قوله تعالى لكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اي ما اعتقدوه واصمرته فسماه كسبا لان الاعتقاد فعل القلب واحد نوعي

الله لا يؤاخذ عباده من الاعمال الا بما اعتقدوه فلو لهم فيت بذلك ان الايمان من صفات القلوب
خلاف قول الكرامية وبعض المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب وانما امر عليه
امته من الاعمال بما يطيقون لما حدوها بالنشاط ولما ورد احدهم فيما قصدوا عنها
لقوله عليه ان الله لا يمل حتى تملوا طهر انه عاصره صلى الله عليه وسلم ملازما الاعمال
قال ابو الوداك وقولهم انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر وانما قالوا ذلك رعيا لحق الربوبية من الاعمال لما كانوا يعلمونه من احتمال عليه في العيان وهو
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وقد ذكر عضد علم الدين ان اولى منهم بالعمل لعلمه بما عند الله تعالى قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عليه افلا اكون عبدا شكورا وفي احتمال في
عمله وفي عصمه من قولهم دليل انه لا يجب ان يترك العامل على عمله وان تكون بين الخوف والرجاء
قال المهلب وفيه ان العمل الصالح يلزمه من الدعوى والخشية لله ما يلزم الناس
لا يؤمن لصالح صلاحه ولا يؤيس المذنب رحمته ويعطه بل الكل على حالين راج وكذلك اراد الله
على ان تكون عبادة واقعة بين الخوف والرجاء اللذين هما ساس خلقه ساسه حكمة لا انه كان
منهما وقوله عليه ان اتقاكم لله واعلمكم بالله انا فيه من العلم ان الانسان ان تحرى عن نفسه
ما فيه من العيب لصرفه ذلك عن دعوة الناس الى كمال علمه عليه ذلك وفي حال غياب اصحابه
ولم يرد به التحريض لقوله عليه انا شديد لدينه وما امرتكم

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

فيه ابو سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
يقول الله اخرجوا من النار من كان في قلبه حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا
فيلقون في نهر الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حامل السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية
وقال وهيب عن عمرو بن يحيى خردل من خير وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم
رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين قال المؤلف
فاضل الموحدين في اعمالهم لاشكه فيه وان الذي خرج من النار بما في قلبه من مقدار حبة خردل من ايمان
معلوم انه كان من انتهك المحارم واركب الكبائر ولم يطلعنه الله عز وجل عند الموازنة
لمعاصيه ومن اطاع الله تعالى وقام بما وجب عليه ويرى من مظالم العباد فلا شك ان عمله افضل
من عمل الاول المسهك وقد مثل ذلك عليه بالقمص التي كانت بلغ الثدي ويعرض عمر الذي
كان نحره ومعلوم ان عمل عمر في ايمانه افضل من عمل من بلغ قميصه ثديه وايمانه افضل من ايمانه
بما اراد عليه من العمل وقوله عليه ذلك بالدين يدل ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان
الواقع على القول وهذا رد قول اهل البدع الذين يزعمون ان ايمان المذنبين كايمان حبريل عليه السلام

وانه لا يعاقب في الايمان وقولهم غلط لان الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون وسائر
الخلق يملون ويفترون وكل منهم احق منهم في العمل وفي كتاب الله تعالى محمد لعاصي المؤمنين
في الايمان ودلك ان ابرهيم عليه السلام سأل ربه تعالى ان يريه كيف يحيي الموتى وطلب المعاينة التي هي اعلا
منازل العلم التي يسأل للعوض اليها ويقع الطاعة بها ولا يجوز ان يظن بابرهيم جهل الله تعالى
وبسه علم انه حتى يسأل المعاينة لم يكن مؤمنا او انه اعتقد شكا في ايمانه والدليل على صحة هذا قوله
لربه تعالى في سأل المعاينة قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاوجب لنفسه الايمان
قبل ان يعاين طلب معاينته وعذره الله تعالى في طلبه دليل على ان المعاينة اشفى وابلغ لهم على العوض
منها فالا يهم من الخبر الا ترى ان موسى عليه السلام حين كلمه ربه عز وجل لم يشك انه تعالى هو المكلم ولكنه
طلب ارفع من ذلك وهي المعاينة فقال ارني انظر اليك فاعلمه ربه انه لا يجوز ان يقع عليه
حاسة البصر وانه لا تدركه الابصار كما اراه من الانبعاث الجبل الذي صار دكا تعليما له عز وجل
ومما يشبه هذا المعنى ان الله تعالى امر موسى عليه السلام بني اسرائيل بعبادة العجل فلم يشكوا في صدق وحيه
فلما رجع الى قومه وعاين حالهم حدث في نفسه من الانكار والتغيير ما لم يحدث بالخبر فالقى الالواح
واخذ برأس اخيه يجره اليه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لنا الخبر كالمعاينة
والجبه بزور البقل ولم يقل هو نبت ينبت في الحشيش عن صاحب العين

باب الحياء من الايمان

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء
من الايمان قال ابن فسبه معنى هذا الحديث ان الحياء منع صاحبه من ركوب المعاصي كما ان منع
الايمان مجازا ان سمي ايمانا لان العرب تسمي الشيء باسم ما قام مقامه او كان سببا له الا ترى انهم
يسمون الركوع والسجود صلاة وانما الصلاة الدعاء فلما كان الداعي يكون في الصلاة
سميت صلاة به وكذلك الزكوة هي تثمير المال وانما فلما كان المتبرع بالزكاة الصدقة
عن المال سمي زكيا قال عدي وهذا الحديث يسمى الحض على الاستماع من مفاتيح الامور وردا

باب فان تابوا واقاموا الصلاة

وابوا الزكوة فخلوا سبيلهم فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال المؤلف قال الله في محكم كتابه //
الاية من اخر ما انزل من القرآن ويوتيهم جميع الاوثان وعبادتهم ايهم واقام الصلوة وايتا
الزكوة ثم قال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة وايتوا الزكوة فاخوانكم في الدين وهذا
الدليل الواضح من هاتين الايتين ان من ترك الفرائض او واحدة منها فلا يخلى سبيله وليبقى
باغ في الدين ولا يعصم ماله ودمه ويشهد لذلك قوله عليه السلام فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني

دماءهم واموالهم الا بحقها وبهذا حكم ابو بكر الصديق رضي الله عنه في اهل الردة وهذا يرد
قول المرجئة ان الايمان عمر مقصور على الاعمال وقولهم مخالف لدلائل الكتاب والاثار واجماع اهل
السنة فيصح فريضة من فرائض الله جاحدا لها فهو كافر بستتاب فان تاب والا قتل
ومن صح منه شك عن جاحد لها قام الى الله ولا يقطع عليه بكفر وسائر حكم تارك الصلاة
في كتاب المرتدين في باب من قتل أبا قبول الفرائض وما سواه الى الردة وباقي في باب دعا النبي عليه السلام
الناس الى الاسلام والسنة في كتاب الجهاد وبان في الكلام في معنى هذا الحديث ان سأل الله تعالى
وقوله وحسابهم على الله يدل ان محاسبة العباد على سرائرهم وخفيات اعتقاداتهم دون ما حتى
يدل على ذلك حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل انى قال الله قال وبلك
اولست احق اهل الارض ان سعى الله قال فلما ادبر سول الله الا امر برعنقه فاسلا فعله ان يكون
يصلي قال فلما ادبر كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه وقال النبي عليه السلام اني لم اومر ان اشق على
قلوب الناس ولا عن بطونهم ذكره البخاري في المغازي في باب بعثه علي الى اليمن وفي
هذا الحديث حجة لمن اجاز قبول توبة الزنديق وسائر مذاهب العلماء في ذلك وفي الحديث
ان سأل الله تعالى

باب من قال ان الايمان هو العمل

لقوله عز وجل تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون وقال عدي من اهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وقال المزني هذا فليعمل العاملون فيه ابو هريرة قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله ثم قال ثم ماذا قال الجهاد في
سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور قال المؤلف قوله تعالى في تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون حجة في ان العمل الصالح يدخل الجنة وان الايمان قول وعمل وفي سند لذلك قوله عليه السلام حين
سئل اي العمل افضل فقال الايمان بالله ثم ذكر الجهاد وعقبه في جواب السائل فان قيل
التمس قد تقدم من قولكم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول مبادئ الايمان وقد
يسمى التصديق الدخول فيه ولا يوجب له اسم كمال مباركه ولا تعالى المؤمن مطلقا لان الله تعالى
فرض على عباده الزاهدين شرائع لا يعد المصدق مؤمنا حقا بها ولم يرض من عباده المؤمنين
بالتصديق والاقرار دون العمل لما علم من ذلك في غير موضع من هذا الكتاب وهذا مذهب
جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز
والعراق والشام وغيرهم وهذا المعنى اراد البخاري اثباته في كتاب الايمان وعليه توجب
ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وباب
اطعام الطعام من الايمان وباب من الايمان ان تحب لاخيك ما تحب لنفسك وباب حب الرسول

من الايمان وباب الصلوه من الايمان وباب الزكوه من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر
ابوابه وانما اراد الرد على المرجيه لقولهم ان الايمان قول بلا عمل وبس على قولهم وسواعدهم
وخالفهم للكتاب والسنه ومذاهب الائمه ﴿ وقال المهلب في حديث ابي هريره انما احسلعت
هذه الاحاديث في ذكر الفرائض لانه عليه السلام علم كل قوم بما هم لخاصه الله الا تراه قد
اسقط ذكر الصلوه والزكوه والصيام من جواب للسائل اي العمل افضل وهي اكد من
الجهاد الخ وانما ترك ذلك لعلمه انهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به فاعلمهم ما لم يكن
في علمهم حتى تتم عندهم الاسلام والحمد لله ﴿

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه

على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقه فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام فيه سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال
او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لما علمت منه وعاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشيه ان يكبه الله في النار ﴿ قال المهلب
الاسلام على الحقيقه هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق باقرار اللسان الذي لا يسع عند
الله غيره الا تراه عز وجل لما اعرب الاعراب الدين قالوا امنا بالسنتهم دون تصديق قلوبهم
قال لم تؤمنوا فنفى عنهم الايمان لما عرى من عقد القلب بقوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم
قال ابو بكر بن الطب وهذا الابه محمد على الكرامه ومن واقعهم من المرجيه في قولهم ان
الايمان هو اقرار باللسان دون عقد القلب وقد رد الله قولهم في موضع اخر من كتابه فقال
اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ﴿ ومن ابى ان يرد قولهم اجماع الامه على
اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين ﴿ قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله ويزهق انفسهم وهم كافرون
فجعلهم كفارا بقوله تعالى فلم يقولوا اسلمنا دل ان الاسلام قد يكون بمعنى لا يوجب
الاستسلام فيحقن به الدم ولا يكون بمعنى الايمان لقوله تعالى لما يدخل الايمان في قلوبكم
وكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا الا اسلام الحقيقي وهو ايمان ﴿ قال المهلب
وفي قول سعد يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فيه الشفع للولي في الصديق
عند الامر والاباحه فيما سمعون به وفيه مراجعه المسؤول وتكرير السؤال في المعنى الواجب
وفيه رد العالم على المعلم ان سكت لا ان تطع على ما لا تعلمه لانه لا يعلم سرائر الناس ولا يطلع
عليها وهي من معضلات الامور التي لا يحور القطع في مثلها الا ترى ان النبي عليه السلام رد على امراة

الانصاري وقال والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا يشهد لاحد بالجنه الا من شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ﴿ قال المولف وقوله حشيه ان يكبه الله
في النار يرد من تعاطى عن الاسلام ولم يدخله فيه الا الطمع في العطاء فان منع اي من الاسلام
فالمولفه قلوبهم عيينه بن حصن والاقرع بن حابس واصحابه وسياتي بيان هذا في كتاب الجهاد
ان شاء الله ﴿ وقد اختلف الناس قديما واشد نكارهم في قولهم انا مومن عند الله وكان اول
ذلك ان صاحبا لمعاذ بن جبل قام على باب مسعود فقال له اصحابه امومن انت قال نعم قالوا امن
اهل الجنه قال لا ادري فلوا على ثوب فلوا علم بها عرفت لعلت لكم الى مومن من اهل الجنه فصا
القوم فلما خرج من مسعود قالوا له الا ترى ما هذا ترى عم انه مومن ولا ترى انه من اهل الجنه
قال ابن مسعود لو قلت احداهما اسعتهما بالاخرى فقال الرجل رحمك الله معاذ اخذني ربه العالم
وهذه ربه ملك وقال الايمان الان تومن بالله وملائكته ورسله والنار والجنه والبعث والميزان
ولست ادري ما يصنع الله بها فلو علم الله بها عرفت لعلما انا من اهل الجنه فقال ابن مسعود
صدقت ياحى قوله ياحى ان كانت مني لزله ﴿ وذكر ابو عبيد في كتاب الايمان عن النخعي
وابن سيرين وطاوس قالوا اذا ادرك امومن انت فقل امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
قال النخعي وقال رجل لعلقمه امومن انت فقال ارجو ان شاء الله قال ابو عبيد وبهذا كان ياخذ
سعيد وقال وكيع كان سفيان اذا قيل له امومن انت قال نعم فاذا قيل له عند الله قال ارجو
وجماعه يرون الاستثناء فيه وهو قول ابراهيم بن عبد الحكم وحمدس وبن عبدوس واحمد صاحب الكوفي
قال ابو عبيد وجاء عن العقديين يستثنون فيه بلا اسناد فيقولون نحن مومنون منهم ابو عبد الرحمن السلمي
وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعون بن عبد الله ومن بعدهم سماك بن حرب والفضل
بن دهرام وسعيد بن كدام قال ابو عبيد وانما هذا عندهم على البحث في الايمان هل هو الاستكمال الا ترى
ان الفرق بينهم وبين الحسن وطاوس وبن سيرين ان هؤلاء كانوا لا يلفظون به اصلا قال وكيع وكان
ابو حنيفه يقول انا مومن هاهنا وعند الله ﴿ قال ابو بكر بن الطب ووجه الاستثناء في ذلك ان الله
تعالى هو المستاثر بعلم الايمان ويمسك عنه يا في عمر او نقص عنه وبهذا ذهب المسلمون كافه في حسن
العاقبه والخاتمه وان يسلم الله بالقول الثابت ﴿ واما وجه من قال انا مومن حقا ومومن عند الله
فانه يريد في حال ورود ايمانه لانه مومن على الحقيقه في تلك الحال والى هذا ذهب مجاهد سفيان
قال ابو عبيد لان تكلم في ذلك حكم الايمان في الولايه والموارثه وجميع سنن المومنين قال ابن الطب
وكلى القولين له وجه ﴿ قال ابو عبيد وكان الاوزاعي يرى الاستثناء ويتركه جميعا واسعى ويقول
من قال انا مومن فحسن ومن قال انا مومن ان شاء الله فحسن لقوله عز وجل لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله وقد علم انهم داخلون ﴿

باب السلام من الاسلام

وفد

وقال عمار يلاث من جمعهن جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار فيه عن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال ابو الزناد وجمع عمار رحمه الله في هذه الالفاظ الثلاث الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بذلت العالم نفسك وبذلت خالقك ونفسك وبين الناس ولم تصب شيئا وبذل السلام للعالم هو كقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا احض على مكارم الاخلاق واسلاف قلوب الناس والانفاق من الاقتار هي الاقتار في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على اهله وفي كل نفقة هي طاعة لله تعالى وبذلك ان نفقة المقتر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر وهذا كله من كمال الايمان وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في باب اطعام الطعام من الايمان في الخاض من امر الجاهلية وان تاركها متاركة الاشراك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم المؤمنين فيه المغرور قال ابو عبد الله قد بالغت بالرد عليه وعلى علامة حتى سالته عن ذلك فقال الى ساعتي رجلا فعيرته بامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم فيه الحذف قال ذهبت السرعة الرجل يعني علي فلعنني ابو ذر وكره وقال ارجع الى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال المؤلف قوله انك امرؤ فيك جاهلية يريد انك في بعض بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يعادون بالانساب فحملت وعصت الله وقد لا تستحق بهذا العموان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله وعرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج في قولهم ان المذنبين من الموحدين مخلدون في النار يريد بقولهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه فمنها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بهذه الاية من مات على الذنوب ولو كان المراد من يتاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك اذا قبل الموت مغفور له وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين وان وقع بينهم القتال واستحق احدى الطائفتين اسم

البغي فان نهاية الامر ان المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من حملة المؤمنين ولا تسميه ذلك الى الخلود في النار مع الخالدين وبين ان حديث ابي بكرة لا يراد به الا الوعيد والتغليظ لكل قاتل ومقتول من المسلمين بالنار لانه على انهما مسلمان وان القتال بينهما وقتل احدهما صاحبه ولم يخرجهما ذلك من الاسلام وانما يستحقان النار ان لم يعف الله عليهما او عفى عنهما بتخريجهما من النار بما في قلوبهما من الايمان وعلى هذا مضى السلف الصالح حدثنا ابو بكر الدارمي قال نا ابو الشيخ ابو نعيم احمد بن عبد الله باصبهان قال حدثنا ابو بكر الطلحي قال نا عمان بن عبد الله الطلحي قال نا اسمعيل بن محمد الطلحي قال نا سعيد بن سلام البصري قال سمعت ابا حسنة يقول لقيت عطاء بن ابي رباح بمكة فسالته عن سبي فقال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال انت من اهل القرية الذين قاتلوا ابن هند وكانوا سبعة قلت نعم قال فمن اي الاصناف انت قلت من الاسبب السلف قلت ويلك من العرب ولا تكفر احدا بذنب فقال لي عطاء عرفت والزم وفي حديث سالم بن عبد الله عن سب العبد وتعييرهم بالزنا والحض على الاحسان اليهم والى كل من تولاهم في الحق ممن جعله الله تحت ايدينا وامرنا عليه حكمه فلا يجوز لاحد تعيير عبد من الناس بزنا ولا غيره ولا ان يعاقبه عقوبة لم يعاقبه الله عليها لقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى فلا فضل لاحد على احد من جهة الابوين وانما الفضل بالاسلام والبر لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى يونس عن الحسن ان النبي عليه السلام قال لابي ذر عيرته بامه ارغم راسك فما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وفي حديث هذا الحديث ذكاء الادب وفي انه كان بينه وبين رجل كلام وكانت أمه اعجمية فتناول منها وذكر الحديث وروي انه ان بلالا كان الذي عيره او ذر بامه رواه الوليد بن مسلم عن ابي بكر عن عمه بن حسب قال كان بين بلال وبين الذي جاوره فعيره او ذر بسواد امه فاطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى له تعيير ذلك الرجل اياه بامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك انه لقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء قال على ابو ذر وجهه بالارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي من التراب حتى يطا بلال خدي بعض قدميه فوطئ خده بعض قدميه وساقني ما للعلماء في اطعام العبد وكسوته في كتاب العتق ان شاء الله تعالى وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة في حديث ابي بكرة اطلق حرص المقتول على قتل صاحبه وانه لو قدر له عذب عليه وقد عذب الله الذين تعاسوا على صالح ليبيتنه واهله فاهلكوا كلهم وقال ابو الزناد لست بهذا يعني لان الذين اراد وا قتل صالح كانوا كفرة تعاسهم الله بكفرهم والذي كان حريصا على قتل صاحبه اوجب له النبي صلى الله عليه وسلم

المارسه وباشرته للعمال وسما تعارض هذا القوله عليه السلام من هم بسيئه فلم يعملها كتب له حسنه لان الذى لم يعمل السيئه ليس كمثل الذى شرع فى العمل مع الاصرار وسائقى الكلام فى معنى قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى كتاب الفتن ان سأل الله

باب كفران العشير وكفر دون كفر فيه ابن عباس

قال السرخسى علم ان النار رأيت اكثر اهلها النساء بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ان احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط قال المهلب الكفر هاهنا هو كفر الاحسان وكفر نعمة العشير وهو الزوج وسخط حاله وقد امر الله تعالى ورسوله عليه السلام بشكر النعم وجاء فى الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله عز وجل لان كل نعمة تصل لها العشير فهى من نعمة الله تعالى اجراها على يديه ومعنى هذا الباب كالذى قبله ان المعاصى سمى الايمان ولا يخرج الى الكفر الذى يوجب الخلود فى النار لانهن حين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكفرن ظنوا انه كفر بالله فقالوا ايكفرن بالله فقال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان فبين لهم النبى عليه السلام انه انما اراد كفر هؤلاء حق اراد احداهن وذلك لا يحيله سخط من ايمانهن وقد ذكر ان ايمانهن تزيد بشكرهن العشير وبالعمل الصالح وبالعمل النبى كلها فبينت ان الاعمال من الايمان وانه يزاد وينقص ويزاد بالعمل الصالح ويزيد بالعمل النبى سخط وفيه دليل ان العبد يعذب على الجد للصنك والاحسان وشكر المنعم وقد قيل ان شكر النعم فريضة

باب ظلم دون ظلم فيه ابن مسعود

امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وفيه هذا الباب كالذى قبله ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصى سمى بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فى ذلك على قدر ضعف المعاصى وكبرها وفيه ان العصمة انما تضمن على المهل خلاف قول اهل الظاهر الذين ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نادوا قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان مراده الشرك خاصة بقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم يوجب هذا حمل العصمة على المهل وهو قول الجمهور وقد احتج بهذا الحديث من قال ان الكلام خرج مخرج العموم واريد به الخصوص

باب علامات المنافق فيه ابو هريرة

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفيه عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها

اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفى هذا الباب كالابواب التى قبله ان تمام الايمان بالاعمال وانه يدخل على المؤمن النقص فى ايمانه بالكذب وخلف الوعد وخيانة الامانة والفجور فى الخصام كما يزيد ايمانه بافعال البر قال ابو الزناد ولم يرد النبى عليه السلام بالنفاق المذكور فى هذين الحديثين النفاق الذى صاحبه فى الدرك الاسفل من النار الذى هو اشد الكفر وانما اراد انها خصال تشبه خصال النفاق لان النفاق فى اللغة ان يظهر الرجل خلاف ما يبطن وهذا المعنى موجود فى الكذب وخلف الوعد والخيانة فان قيل وقد جاء فى حديث عبد الله بن عمر كان منافقا خالصا فما معنى هذه الخصال من هذه الخصال المذكورة فى الحديث فقط فى غير هذا الموضع قيل له لعل ان يكون سرى به ويغفر دون ذلك لمن يشاء ولما روينا عن النبى عليه السلام انه يخرج من النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان قال المهلب المراد بالحديث والله اعلم من تكون الكذب غالبا على كلامه ومسئولا على حديثه والخيانة على اماناته والخلف على مواعيده فاذا كان هذا شانه فهو العلانية والدلالة واما من كان الحديث الكذب على حديثه نادرا والخيانة فى اماناته شاذة لا تدعى العادة فيها والخلف فى الوعد ان سلم اذا وعد نادرا فان متعمده من الناس لجاز ولا يحصى عليه بالنادر ليسير اذ لم يكن ان سلم احد من كذب وقد سئل مالك بن انس عمن حرب عليه كذب فقال اى نوع من الكذب لعله اذا حدث عن عصاة عشر سلف رأى فى وصيته وافرط فى ذلك او احد عمال له فى سوء اعماله فجره واسرف فهذا لا يضره وانما الضرر حديث عن الناس لحلال هى عليه عامدا للكذب وكذلك الخلف فى الوعد والخيانة فى الامانة اذا كانت سنة لا يدعى فيها العذر وذلك معروف له عند من علمه به فى زمان او سوء تعمد وقد حرب على مر سلف من الائمة بعضهم لانه كان لا يكذب نادرا وهذا وجه الحديث ان شاء الله وقد روى ذلك ما حدثنا به احمد بن محمد بن عفيف قال ابنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ابنا محمد بن عمر بن لبابة نا عثمان بن ابو شيبة نا محمد بن اسحاق نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابيه قال بلغنى ان رجلا من اهل البصرة قدم مكة حاجا فجلس فى مجلس عطاء بن ابى رباح فقال الرجل سمعت الحسن بن ابى الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم يحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال له عطاء انت سمعت هذا من الحسن فقال نعم فقال اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء بن ابى رباح يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول فى رجل من المسلمين اسيء من ارهم حلف بالله اذ حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان واعلم انه لن يعدو اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف ويحرجوا ان يعدهم

الله من النفاق وما اشبه اسم النفاق قط الا في قلة واحد وكذلك قول الله تعالى
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون احدا انما يعني عنه قصدوا عن سبيل الله انهم
ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ٭
الا ترى ان الايمان زال عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يكون عن قلوب المؤمنين زايلا
وان كان فيهم ما سمعت فسر بذلك الخير وقال احراك الله خيرا ثم اقبل على اصحابه
فقال مالكم لا تسمعون ما صنع اخوكم هذا اذا سمعتم من حديثكم به العلماء فاكذبوه
منه صوابا فخير وما كان غير ذلك فردوا على صوابه ٭ وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحديث قال المنافقين ثنا احمد بن محمد بن عرفة ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
ثنا احمد بن خالد ثنا عبد بن محمد الكشوري ثنا سوار بن محمد الصنعاني قال ثنا المعتمر
بن ابي المعتمر الحرري عن معاذ بن حبان انه سال سعيد بن جبير عن قوله علامة ثلاث من كن
فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مومن من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة واحدة فيه ثلاث ثلث النفاق وحتى يدعها
قال يعاتب وهذه مسئلة وافقت على معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من هذه البلاء ومن
بعضهن ولن يسلم منهن كثير من الناس فصحك سعيد بن جبير ثم قال افهمي من هذا الحديث
مسئلة الذي اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما ضحكا وقالا اهما والله ما بين
اخي من هذا الحديث مسئلة الذي اهمك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه عنه فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين اما قولي اذا
حدث كذب فذلك فيما انزل الله على اذا حاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لا يستثنون سوءتك
في قلوبهم انهم كذلك فلا الا قال لهم علكم انهم من ذلك برآء واما قولي اذا وعد اخلف
فذلك فيما انزل الله على ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من
الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون انهم كذلك قلنا لا قال فلا علكم
انهم من ذلك برآء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله على انا عرضنا الامانة على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان
ظلوما جهولا وكل مولد على دينه فالمومن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي
في السر والعلانية والمنافق لا يغتسل الا في العلانية انهم كذلك فلا الا قال لا علكم
انهم من ذلك برآء

باب قيام ليلة القدر من الايمان

فيه ابو هريرة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
رمضان وصامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٭ قال المؤلف هذا الحديث حجة ايضا
ان الاعمال ايمان لانه جعل قيام ليلة القدر والصيام ايمانا ومعنى قوله ايمانا واحتسابا يعني
مصدقا بفرض صيامه ومصدقا بالثواب على قيامه وصيامه ومحتسبا يريد بذلك وجه
الله تعالى مريدا من الرياء والسمعة راجيا عليه ثوابه

باب الجهاد من الايمان

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله تعالى لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا
ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة وذكر الحديث
قال وهذا الباب كالابواب المتقدمة حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله
هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما سمى الحرب التي باسم ما كان من سببه
تقول العرب نزلنا عن الثوكات ويقولون للمطر نيما لانه من السماء نزل وسيأتي معنى هذا
الحديث في كتاب الجهاد ان شاء الله ٭ وقوله انتدب الله يريد احب الله ويفصل لمن اخلص
لله في الجهاد ان شاء حبره ما وعد به وفيه عليه السلام بعض البلاغة الا لفاظ ان المجاهد
لا يعلم من السماء ان قتل او الاجر والغنيمة ان سلم

باب الدين يسر وقوله صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة معنى هذا الباب ان الدين اسم واقع على الاعمال كقوله عليه
الدين يسر يعني الطريقة التي يحب امثالها من الدين بقوله فسددوا وقاربوا الى اخر الحديث وهذه
كلها اعمال سماها عليه السلام دينا والدين والاسلام والايمان شيء واحد ٭ قال ابو الزناد
والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق في العمل وهو كقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال
ما تطيقون وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا علمت فجئت عبدك وتفهت نفسك وقوله اشروا يعني
ابشروا بالاجر والثواب على العمل واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة كانه علم خاطب
مسافرا ان قطع طريقه الى مقصده فيمده على اوقات بساطه التي تركوا فيها عمله لان الغدو والرواح
والادلاج اصلح اوقات المسافر ٭ وقد حض النبي عليه السلام المسافر على المشي بالليل وقال ان
الارض تطوى بالليل وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل فشبه عليه الانسان في الدنيا بالمسافر وكذلك هو على الحقيقة لان الدنيا دار نقلة
وطريق الى الاخرة فيه عليه السلام امته ان يعملوا اوقات فرصهم وقراغهم والله الموفق ٭

باب الصلاة من الايمان

وقوله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم
الى بيت المقدس فيه حديث البراء حتى نسخت القبلة قالوا فهل الا انه اطلع الحجة المجتهدة والمتكلفة

و ق ـــ ا

في قولهم ان الفرائض والاعمال ليسا ايمانا وقولهم خلاف لنص التنزيل لان الله تعالى سمى صلوتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في صلوتهم الى بيت المقدس ومثلها الاية قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون يعني الزكوة وفي تسميته لهم مؤمنين بان كانوا للصلوة عاملين وللزكوة مؤدين ما وجب به ان تكون الصلوة والزكوة ايمانا دليل لنا ان المسمى مؤمنا بعمله لسي يوجب ان يسمى تارك الصلوة ايمانا ومثلها قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فسماهم مؤمنين بايمانهم بالله ورسوله وبان لا يذهبوا اذا كانوا مع سيدهم حتى يستاذنوه واسند ايمانهم له عمل يعرض عليهم سواه مؤمنين كما سمى ايمانهم بالله ورسوله ﴿باب حسن اسلام المرء﴾ ابو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم المرء فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة مثلها الى ان يجاوز الله عنها **وفيه** ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له مثلها: قال المولف قوله علم بحسن اسلامه وفسره عليه السلام بحسن سمتا بالاحتمال **فقال** ان يعبد الله كانه يراه اراد بها لعبد الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له وفي قوله الا ان يجاوز الله عنها رد على من العد الوعيد على العصاة من المؤمنين لان قوله الا ان يجاوز الله عنها يدل انه قد يؤاخذها ويجاوز عنها اذا شاء وهذا مذهب اهل السنة: واما حديث ابي سعيد فان البخاري اسقط بعضه ولم يسنده وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطا ونص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان عملها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله ذكر الدار قطني في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وانت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه تكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر ولله ان سعيك على عباد ما شاء لا اعتراض عليه عز وجهه وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير وهو مذكور في كتاب الزكوة وفي كتاب العتق

﴿باب احب الدين الى الله عز وجل ادومه﴾ فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قلت فلانة يذكر من صلوتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان

احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه: قال المولف قولها عائشة وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه هو يعني ان الله لا يمل من الاعمال الدائمة خلاف قول المرجئة وقال المهلب ولو لم يرد ايمانا قال ذلك عليه السلام والله اعلم حشه الملال اللاحق من انقطع في الاوطان العبد ﴿ودوام الله عز وجل من الدوام فعل البر ثم وطعه بقوله وروهانه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾: الا ترى ان عبد الله بن عمر لما ضعف عن العمل بدوام عليه لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحر عنه وقال لبني فلان حبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه: قال ابو عيسى وقوله فان الله لا يمل حتى يملوا معناه لا يمل اذا ملتم ومما يدل على ان الكلام هذا الوزن لا لغة حتى يصير الحمل لا يريد بذلك انه يعرا اذا ضربت الحبل ولو كان هذا المراد ما كان له فصله عليها اذا فتر عنها ومثله قولهم في الرجل البليغ لا سقط حتى سقط حصومه يعني لا سقط اذا اعطوا ولو اراد انه سقط اذا اعطوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجه له يدعيه ﴿قال الشاعر﴾:

﴿صلت فما هو بل بحرب لا تمل الشرحتى يملوا﴾ لم يرد انهم يملون الشر اذا ملوا ولو اراد ذلك كان لهم فيه مدح لانهم حسد يكرهون ان يكهم بل اراد انهم لا يملون الشر وان ملة خصومهم ﴿وقال ابو ذر معناه ان مزينكم الملك وليس هو من صفات الله تعالى كان الملك صفة نقص يعتريه وحلول الحوادث ثم حكم فيه وهذا غير جائز في وصفه عز وجل﴾ وذكر الخطابي وجها اخر وهو ان يكون معناه ان الله لا يسام الثواب ما لم يسام العمل اي لا يترك الثواب ما لم يتركوا العمل وقوله مه زجر وكفه

﴿باب زيادة الايمان ونقصانه﴾ وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيء من الكمال فهو ناقص **فيه** ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير **وفيه** عمر ان رجلا من اليهود قال يا امير المومنين اية في كتابكم لو علينا نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وذكر الحديث قال المولف قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجه وزيادة الايمان ونقصانه لان هذه الاية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع يوم كملت الفرائض والسنن واستوى الدين واراد الله عز وجل فيما نص به عليه السلام في هذه الاية ان كمال الدين انما حصل بتمام الشريعة والمحافظة على الفرائض فاما ما يكمل من الايمان من فضائل في ذلك وصنع ولذلك قال البخاري فاذا ترك شيء من الكمال فهو ناقص وقد تقدم في اول كتاب الايمان

ان القول بزيادة الايمان ونقصانه هو مذهب اهل السنة وجمهور الامة ۞ وقال المهلب الذى اقل
الاشياء المذكورات وهى فى هذا الحديث الصدق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى الثنتين
والسبعين من الزيادة على الذى فاما هى زيادة من الاعمال لكمل الصدق بها وليست زيادة فى الصدق
لما قدمنا انه لا نقص الصدق ۞ فان قيل فانه لما اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعبة والزيادة
الزائدة على الذى الى الايمان دل انها زيادة من الصدق لان الاعمال والجواب انه لما كان الايمان
اسما تاما هو قول وعمل وان العمل لا يكون الا به واخلاص من القلب جاز ان يسمى العمل الى القلب
اسما تاما لصدق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال الذى بالحديث الذى بالايمان وكل ذلك
سائغ واسع وقول لا يخرج من النار من قال لا اله الا الله يدل ان ما ذكر بعدها من الذى والثنتين
والسبعين هى من الاعمال والطاعات اذ الامة مجمعة على ان قول لا اله الا الله هو صحيح الايمان
والصدق الذى نشأ به الذى عمل القلب ايضا ۞ وقال المهلب ويحتمل ان تكون الذى والثنتين
والسبعين كلها من الصدق لان قول لا اله الا الله باللسان لا يتم الا بصدق القلب والناس
متفاضلون فى الصدق على قدر علمهم وجهلهم فمن قل علمه كان تصديقه على مقدار ذلك والذى فوقه
فى العلم تصديقه على مقدار ذلك وسبعون الف ان الصدق الحاصل فى قلب كل واحد من هؤلاء اول ما
يحوز عليه النقصان ويحوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة فاما زيادة الصدق بزيادة
العلم فقوله تعالى عند نزول السورة اذا جاء نصر الله والفتح فهذه ايمانا فهذه زيادة العلم واما زيادة الصدق
بالمعاينة فقول ابرهيم عليه السلام اذ طلب المعاينة قال الم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبى فطلب الطمأنينة بالمعاينة وهى زيادة فى اليقين وقد قال الله تعالى ثم لترونها عين اليقين
فجعل له مزية على علم غير اليقين وبالله التوفيق

باب الزكوة من الاسلام

وقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ۞ فيه طلحة بن عبيد الله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات
فى اليوم والليلة وصيام رمضان والزكوة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الصيام
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ۞ قال المؤلف هذا الحديث حجة ان الفرائض سميت اسلاما ودل قوله عليه السلام افلح ان صدق على انه
ان لم يصدق فى الزامها انه ليس بمفلح خلاف قول المرجئة ۞ فان قيل ان هذا الحديث
ليس فيه فرض الا ما نهى عن المحارم وعن ركوب الكبائر وليس فيه الامر بما شاع النبى عليه السلام
فيما تنفيه كما فيه فكيف يفلح من لم يفعل ما يفعله الله تعالى عنه ولم يسع ما تنفيه فيه عليه السلام
وقد يوعد الله تعالى على مخالفته فيه بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ۞ فالجواب انه يحتمل ان تكون هذا الحديث فى اول الاسلام قبل ورود

ان فرض الحج مرة في سنة تسع او سنة ست ﴿ وفي قوله عليه السلام الا ان تطوع بدب الى التطوع
وقوله افلح ان صدق اى فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم الذي لا يسود الفلاح في اللغة البقاء
وهو معنى قول المؤدن حي على الفلاح اى هلموا الى العمل المؤدى الى البقاء ﴿

باب اتباع الجنائز

من الايمان فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها وتدفن فانه يرجع بقيراطين من الاجر كل قيراط مثل
احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قال وهذا الباب الصاقه لاهل
السنة ان الاعمال ايمان لانه عليه السلام جعل اتباع الجنازة ايمانا بقوله من تبع جنازة فثلم ايمانا
واحتسابا وقال ابو الدرداء حضني النبي عليه السلام على النوافل في الحياة وبعد الممات فالذي حض عليه
في الحياة قوله عليه السلام صل من قطعك واعط من حرمك وقال لا تعاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا والذي حض عليه من الصلاة بعد الممات فهو تشييعه الى قبره والدعاء فهذا احض المؤمن
على المؤمن ﴿

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال ابرهيم التيمي ما عرضت
قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي
عليه السلام كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ﴿ وذكر عن
الحسن ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق وما حذر من الاصرار على النفاق والعصيان مع ذكر
قوله لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فيه ربيد سالت انا وائل عن المرجئة فقال
حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقاله كفر وفيه عمار
ان النبي عليه السلام حرج يحرض بلالا حتى ارتفع بلالا حاجبان فرفعه وذكر الحديث معنى قول
قول ابرهيم ما عرضت قولي على عملي الا حسبت ان اكون مكذبا فانما قال ذلك والله اعلم لان الله
تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في عمله فقال ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان تكون مكذبا اذا لم يسه العامه
من العمل واسعون من نفسه وهكذا نسمع ان تعلق الخشية على المؤمن الا ترى قول الحسن ما خافه
الا مؤمن ولا امنه الا منافق وقول ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي عليه السلام كلهم يخاف
النفاق على نفسه فانما هذا والله اعلم طائفة اعمارهم رواء من التقصير ما لم يعهد منهم و لم
يعلموا على اركانه فحسبوا على انفسهم ان تكونوا قصروا من ذاهب وبافق ﴿ وقوله ما منهم احد
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل فهذا هو مذهب اهل السنة ذكر الطبري باسناده عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوح
بهذا الكلام يقول اني كايمان جبريل وميكائيل قال سعيد بن عبد العزيز هو اذا اقدم على هذه
المعاصي اقرب ان يكون ايمانه كايمان الملتين لانه اقرب الى الريبة وكفر بالعمل وقال الفضيل

لأنهم ع

بن عياض ما سمعته ما احهلك لا ارضى ان تقول انا مؤمن حتى تقول انا مستكمل الايمان
قال والله لا استكمل العبد الايمان حتى يودي ما افترض الله عليه وحتى ما حرم الله
عليه ويرضى بما قسم الله له ثم يخاف مع ذلك ان لا يسلم منه ﴿ وذكر اسماعيل بن اسحق باسناده
عن عائشة انها قالت سالت النبي عليه السلام عن قوله تعالى الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قال هم
الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يسلم منهم ﴿ وقال بعض السلف في قوله
تعالى ويبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت لهم
سيات قال وانما لخصهم بذلك لعدم المراعاة وقلة الاخلاص اولعلهم انتبهوا وتركوهم الباطل
وجوه العمل ﴿ وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة ان الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي
من قال لا اله الا الله ولم يحبط عمله شيء من الذنوب فادخل في صدر هذا الكتاب اقوال الائمة
الدالة على ان الله لم يحبط عمل احد من المؤمنين بذنب ما ماتوا عليه من الكبائر وما سلموا عن الصغائر
ويخافون ان لا يسلموا من عذاب ربهم ﴿ ويدل هذا المعنى ترجمة ابي وائل الذي سئل عن المرجئة فقال
حدثني عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقاله كفر ليكفرا
بقول المرجئة فانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قاله كفرا ولا يسمون مرتكبي الذنوب
وقولهم مخالف لقوله عليه السلام ولتن يرد بقوله وقاله كفر الكفر الذي هو الجحد لله ولرسله
عليهما السلام وانما يريد كفر حق المسلم على المسلم لان الله تعالى قد جعل المؤمنين اخوة وامرنا بالصلاح
بينهم ونصرهم وبها هرسوله عليه السلام عن التقاطع وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
فمهى عليه السلام عن معاداة بعضهم بعضا واخبر عليه السلام ان من تعاطى ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ﴿ وقد ترجم
لهذا الحديث في كتاب الفتن باب قول النبي عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وقد يحمل قوله عليه السلام وقاله كفر ان يكون للمعاداة لحق المشاتمة والتناول له بالايدي والتطاول
عليه كما قال عليه السلام في المارين بذي المصلى فليردوه فان ابا فليقاتله وليرد عليه السلام قطع الصلوة
واسماحه بذلك وانما اراد ردعه بالشدة والقوة على هذا اهل تاويل القرآن لذكره معه السباب
والرد يسمى المشاتمة معاداة والدليل على صحة هذا اجماع اهل السنة ان قتل المسلم للمسلم لا يخرجه
من الايمان الى الكفر وانما هذه الغلظة فيسمى للموحد مسمى ترك الثواب والمشاتمة والملاحاة الا
ترى عظم ما حرم الله عليه السلام من تركه علم ليلة القدر من اجل ملاحاة الرجلين بحضرته عليه السلام
وكان ذلك عقوبة للملاحين ﴿ ولم يأت بعدهم الى يوم القيامة لانهم جمعوا مع الملاحاة ترك امر الله
عز وجل ﴿ وقد ترجم النبي عليه السلام ويذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ﴿ اي كراهة في قوله عليه السلام
وعسى ان تكون بحضرة بعض المائتين لهم ﴿ وقال ابو الدرداء انما تحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا

اذا عد الذنب كبيرا فاجتنبه وكان عند الله عظيما ﴿ وليس الخطب هاهنا مخرج عن الايمان
وانما هو بعصيانه منه ولا قوله تعالى لا تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون لوجب ان يكفر
المؤمن وهو لا يعلم لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باحباط الايمان على الكفر بقصد الله فكذلك
لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر لاحاطة رحمة من الله لعباده ﴿ والدليل على
صحة هذا قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴿ فان قيل فما قلت
قائل لحديث ابي بكر الصديق والي موسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشرك
احفى وكم من زحف النمل على الصفا وهذا دال انه لا يخرج من الايمان الى الكفر من حيث لا يعلم بحال
قلت قيل له ليس كما طننت وليس هذا الحديث بخلاف لما شرحناه بل هو مبين له وموضح لمعناه
وذلك انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انعوا الربا فانه الشرك الاصغر الربا فمن
فسمى فان كان الربا بعقد الايمان فهو كفر بيان وصاحبه في الدرك الاسفل من النار فلا
يصح ان نخلط بهذا الحديث وان كان الربا ممن قد سلم له عقد الايمان من الشرك ولحقه سمي الربا
في بعض اعماله فليس ذلك بمخرج له من الايمان الا انه مذموم فاعله لانه اشرك في بعض اعماله محمد
المخلوق مع حمد ربه فحرم ثواب عمله ذلك ﴿ وقد روي هذا الحديث الى سعيد الخدري قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث عن الدجال فقال ان اخوف ما اخوف عندي من ذلك
الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيكان يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل فذلك الشرك
وما ذكر في بر كسه رواه الطبري فلا يحتمل ان هذا الصنف من الربا لا يوجب الكفر وهذا المعنى
بين في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الشرك احفى فيكم من دبيب النمل قال ابا بكر
الا ادلك على ما يذهب صغير ذلك وكبيره قل اللهم اني اعوذ بك ان اشرك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم وفي بعض الطرق لعمر ذلك بلفظ مرادف فبان في هذا الحديث ان من كان هذا
القدر منه من الربا خفيا كخفاء دبيب النمل على الصفا ان عقد الايمان ثابت له فلا يحبط بذلك
الخاطر الفاسد من الربا الذي زين له الشيطان فيه فحمد المخلوق الى الشرك ولذلك علم النبي
صلى الله عليه وسلم مداواة ذلك الخاطر بالاستعاذة مما يذهب صغير ذلك وكبيره ولتتبين
هذه حاله المنافق وصفات الكفر بين فلتتبين هذه المخالفة لما سألوا عنه ﴿ باب سؤال جبريل
النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي عليهم ثم قال جاء جبريل
يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي عليهم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فيه ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته ولقائه ورسله وتؤمن
بالبعث قال الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة

وتصوم رمضان ﴿ قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ﴿ قال متى الساعة قال ما المسؤول بأعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا ولدت
الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وخمس لا يعلمهن الا الله وتلا النبي عليه السلام
ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان وفيه فسماهم قال السائل هل يزيدون ام
ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألك هل يرتد احد منهم سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد
قال المؤلف فيه من العلوم سؤال العالم للعالم عما يجهله السائل ليعلمه السامعون وكذا سائل عنه
من الاسلام والاحسان فاسم الايمان والدين واقع عليه الا ترى قوله في حديث جبريل هل يزيد احد
سخطة لدينه فزعمت ان لا وكذلك الايمان سماه مع الدين ومع الايمان فهي اسماء متعاقبة
لمعنى واحد بخلاف قول المرجئة ﴿ قال الطبري واشتراط الساعة علامتها واحدها شرط وللملك
سمي الشرط شرطا لاعلامهم انفسهم علامات يعرفون بها ﴿ قال الاوسي ﴿ فالشرط فيما نقسمه وهو
اي اعلم بقسمه للهلاك وكان الاصمعي يقول ان قول العامة اشرط فلان على فلان في بيعه
كذا معناه جعلوا انفسهم علامات ﴿ وقوله اذا ولدت الامة ربها فهو ان يلد سريه الرجل السري ذكي
الحسب فيه انفة فينتسب الى سيده وله من الشرف ما لابيه وامه انما هو لامه وانما قصد ذلك النبي عليهم
الخبر عن ان من امارة قيام الساعة ارتفاع الاسافل وعبر وي الاخطار من الرجال والنساء
واعلم ان من ارتفاع من لا خطر له من الناس والاماء بحولايات الامهات لهن مرتبة
ربات امثال امهاتهن ومن ارتفاع وضعا الرجال ومن لا خطر له منهم بحول الدين كانوا احقاء
عراة عالة والنعم رعاة اهل شرف في البنيان من الغنا وكثرة المال من بعد العيلة والفاقة
وهذا نظير قوله عليهم في بعض الساعة حتى تكون اسعد الناس بالدنيا الكع بن الكع بن العبد
والسعلة من الناس والابل البهم هي السود وهي دون الابل وشرها لان الكرام منها هي الصفر
والسفن ومن روى البهم بضم الباء فهو خطا لان البهم لبنة من صغار الابل وانما هو ولد الضأن
والمعز يعني ما تولد بين نوعيها كلهم ﴿ باب فضل من استبرأ لدينه فيه النعمان بن بشير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول
الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ﴿ قال المهلب الوسائط التي بين الحلال
والحرام يحتذيها اصلان من كلي الطرفين فايهما قام الدليل عليها اصعب الوسيطة الى الله وقد تقوم

نهى
الاموال
التهمة

دلیلان من الطرفین مع الاسناد ویعتبر الرجیح فیهما الی من انعاها اسری لعرضه ودینه
کما قال علیه وهو رحمی الله الذی جاء لسعد عن محارمه لیلا تتدرع الیها مواقع وهذا الحدیث اصل
فی الورع قطع الذرائع ووجه دلیله انه من لم یتق الشبهات المحلف فیها واسهل کحرمتها
بعد وجد السبیل الی عرضه ودینه واله یمکن ان یقال مع عرضه بذلک فی حدیث رواه ابو
سمعان نسهد بها لقوله علیه السلام ومن اتقی الشبهات فقد استبرء لعرضه ودینه ووجه ان الواو تجمع
فی العلم یمکن ان یعلموا بعضهم المشبهات لقوله علیه السلام لیعلمها کثیر من الناس فدل انه قد یعلمها
قلیل منهم کما قال عز وجل لعلمه الذین یستنبطونه منهم وسیاتی تمام الکلام فی معنی هذا الحدیث
فی اول کتاب البیوع ان شاء الله ووجه ان الورع والعلم انما هو فی القلب وهو موطنه وما فی
الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه ینبعث

باب اذا الحسن من الایمان فیه

عن عباس بن
ان وفد عبد القیس اتوا النبی علیه السلام فقالوا من الوفد او من القوم قالوا ربیعة قال مرحبا بالقوم غیر
خزایا ولا ندامی قالوا یا رسول الله انا لا نستطیع ان نأتیک الا فی شهر الحرام وبیننا وبینک
هذا الحی من کفار مضر فمرنا بأمر نعمل به من ورائنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالایمان بالله قال اتدرون ما الایمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا الٰه الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وایتاء الزکوة وصیام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن الحنتم والدباء
والنقیر والمزفت وربما قال المقیر الحدیث معنی هذا الباب کالابواب المتقدمة قبله ان الایمان
واربع علی الاعمال الا تری انه علیه السلام وضع اسم الایمان علی الاقرار بشهادة ان لا الٰه الا الله
وایتاء الزکوة وصیام رمضان واداء الخمس خلافا لمن قال انما نهاهم عن الدباء والحنتم والمقیر
والمزفت لانهم سألوه عن الاشربة وکانت کثیرة عندهم فاعلمهم بما یحتاجون الی علمه منها
وکذلک اعلمهم ان اداء الخمس من الایمان لانهم کانوا یجاورون لکفار مضر وکانوا اهل
جهاد فیهم وکانت له لهم فان قیل فما وجه الحدیث انه امرهم باربع وانما امرهم بخمس فالجواب
انه علیه السلام امرهم بالاربع التی وعدهم بها ثم زادهم خامسة وهذا عند من یکره النقیر وفا
لهم علیه السلام بوعده فی الاربع التی سألن عنها ولم یجعل التوحید والایمان بالله علیه من الاربع
لعلمهم بذلک وانما امرهم باربع لم یکن فی علمهم انها دعائم التوحید واصله ووجه نهی
العالم للناس ان یحفظوا العلم ویعلموه ووجه ان للرجل ان یعلم اهل بیته لقوله علیه السلام خیرکم
من وراکم وقوله عباس کانی انظر الیه عبدی حتی احول کی سهما من طوی فانما قال ذلک
لان اباه حمزة کان یتکلم بالفارسیة فاراد ان یحمله برجا بینه وبین من لا یعرف العربیة
ووجه جواز احد الامرین علی المعلم

باب ما جاء ان الاعمال بالنیة

والحج به ولکل امرئ ما نوی فدخل فیه الایمان والوضوء والصلوة والزکوة والصیام
والحج والاحکام وقال الله تعالی کل یعمل علی شاکلته علی بنیته وقال النبی صلی الله علیه وسلم
ولکن جهاد ونیة فیه عمر قال النبی صلی الله علیه وسلم الاعمال بالنیة ولکل امرئ ما نوی فمن
کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها و
امراة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه ووقیه بن مسعود قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا
انفق الرجل علی اهله نفقة وهو یحتسبها فهو له صدقة ووقیه سعد قال النبی صلی الله علیه
وسلم انک لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت بها حتی ما تجعل فی فم امرأتک قال
المؤلف عرضه فی هذا الباب انما الرد علی من زعم ان الحسن الایمان قول باللسان دون عقد
بالقلب الا تری انه علیه السلام لم یقتصر علی قوله الاعمال بالنیة ولکل امرئ ما نوی وان کان ذلک
کافیا فی البیان عن ان ملم یصحبه نیة من الاعمال فهو ساقط غیر معتد به حتی اکد ذلک
بیان احر فقال فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته
لدنیا یصیبها او امراة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه ووقیه حدیث بن مسعود اذا انفق الرجل
علی اهله وهو یحتسبها فهو له صدقة ووقیه حدیث سعد انک لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت
علیها حتی ما تجعل فی فم امرأتک الا تری انه قرن الاجر فی هذین الحدیثین للمنفق علی اهله شرط احتساب النفقة علیهن
وارادة وجه الله بذلک وهذا المعنی نطق الکتاب قال الله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله
مخلصین له الدین حنفاء الایة وقال الطبری فی قوله علیه السلام الاعمال بالنیات فیه من الفقه تصحیح قول من
قال کل عامل عملا فانه تبتنی العامل دینه علی ما صرفه الیه نفسه ونواه علیه لا علی ما سبق الی من
نواه وبیان ذلک قول من قال اذا تغیب العامل اعضاء الوضوء وهو ینوی بغسلها جنابة او یرد ان حراما
او یطهرها من نجاسة لا تصح غسلها اذ الفرض الله علیه انه مودیا ذلک فرض الله الذی لزمه
وان من صام رمضان تطوعا فقضاه لزمه علیه او نیه تطوع انه یجزی عنه عن فرض سهر رمضان
وکذلک من حج عن المیت وهو ینوی الحج عن عمر انه یجزیه عنه عن فرض الحج عن نفسه
اذ کان الذی علیه وفعله عن کل عامل مصروفا الی ما صرف الیه نفسه واراد نفسه فیما بینه وبین
ربه فان کانت هجرته لتحزنه فهجرته عنه فی الاسلام ونواه من الکفر فهجرته هنالک لله ولرسوله وان
کانت هجرته طلبا دنیا فلیس بالهجرة الی ما اراد الله عنها وکذلک الصائم شهر رمضان نفسه
التطوع وقضاء الفرض وعامل اعضاء الوضوء والمحرم بالحج عن عمر عن کل واحد منهم عن فرض علیه
من فرض الله علیه لان عمله لما نواه دون ما نوی سواه قال عمر الطبری وقد زعم بعض الفقهاء ان النیة عمل مفترق
المعانی بعض الاعمال کصوم رمضان کالصلاة والزکوة وبعض من الصیام یعرف الی
نفسه الا ان یکون الذی ترکه رمضان مسافرا او مریضا فانه لا یصح الا نفسه واما الصحیح المعلوم فانه

واعتلوا

لا نعرف الى به وهو قول عطاء ومجاهد واعلموا ان الله اباح الماء لمن يعقل من العرض
وبان رمضان لا يصح به العقل والعقل لا عبار الله به وكقول الاوزاعي ان الطهارة والغسل
والتيمم لحاجة منها الى به وكن من العبار وهو قول الحسن البصري وكقول الثوري والى
حنيفة ان الطهارة لا تعرف الى به وباقي التيمم لحدثه معرف الى الله وسائر العبادات على حالهم
فيركوا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وسائر الاحاديث المشروطة فيها النية. وعمر الثوري
والوحنيفة ان التيمم مغاير للطهارة لان الله تعالى قال في الماء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
ولم يذكر ذلك في التيمم فسموا التيمم الوصيد فلا يجزي التيمم الا به قال ابن العبار وقال لهم
لو سلمنا لكم ان الله تعالى نص على النية في التيمم وامسكنا عنها في الوضوء لجاز لنا القياس فيثبت
المسكوت عنه على المنصوص عليه ولما ادخلت النية في التيمم وهو اقل من الوضوء كان الوضوء
اولى بوجوب النية فيه. واصح الوجهين ان النجاسات تجوز غسلها بغير نية وكذلك
الوضوء فعال لهم الفرق بين غسل النجاسات وبين الطهارة ان النجاسة قد تتحفض اثرها لانه
عفي عن اليسير منها كالدم في الثوب والبدن مثل الدم والقيح لو صح الا سمحا ولبس كذلك الطهارة
لانه لم يسمح بشيء من الاعضاء في الوضوء الغسل في التيمم. ومن اصحابنا من قال
اي حدث كان في الاربعة الاعضاء سواء كان الحدث غائطا او بولا او غيره وليست كذلك
النجاسة لانه لو اصاب محل نجاسة لم يجب عليه غسل يده ورجله ولو اصابت يده لم يجب عليه
غسل رجله فسقط اعتراضهم انه لما جاز ازالة النجاسة بغير نية انه يجب مثله في الوضوء. وقد سئل
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رجل اغتسل للجنابة ولم ينو الا بعد الغسل لا يعرف له مخالف
فصار كالاجماع. واما قول من قال ان صيام رمضان لا يصح الى به فليس كذلك لان قضاءه لا
يصح الا به فوجب ان يعتبر اداؤه الى الله كالصلوة. وقال بعض اهل العلم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ليس على العموم وقد يوجد اشياء تصح بغير نية وان كانت بعض منها ان مال الكافر اذا اكتسبه في
الفتوح او المراد بغير عنها وجهالة طويلة ثم مات ولا يعلم بموته فيلزمها ذلك بعد عام او عدة اعوام
من يوم الوفاة لا من يوم يلزمها موته وهذا عند بغير نية. ومنها قول من قال اذا اعتق الرجل
عبده عن كفارة الظهار بغير علمه انه يجزيه عن كفارته والكفارة فرض عليه وان
كان قد اداه ذلك الوجه والسابع واسمه فقالوا لا يعتق عبده بغير علمه لانه فرض وجب عليه
وما يجزي بغير نية ما قاله مالك ان الجوائح احد الاركان من الناس بالفقر العلة واجزت عن احد
منه. ومنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة الصحابة رضي الله عنهم احد الاركان
من اهل الارض بالعلة والفقر ولم يجز عنهم واحد منهم. واصح من هذا الفقر وجماعة قوله عليه السلام
الاعمال بالنيات على العموم فقال الحق انما للاسير اذا براه الرجم جوف الداخلة في البيت فهذا رجم قد

تمم

حصل لها ما اسمي منها من الاسير المسمى لها وان كانت المراة لم تعلم ذلك وقد اجمعوا انها لو كانت
حاملا لم تعلم بوفاة الزوج او طلاقه ووضعت حملها ان عدتها منقضية. واما احد الجوائح الاركان من
الناس فلا يجزيه فقالوا ان الله عمل لعبرته لان الله لا يسقط منها من عليه الجوائح لان معنى النية
ذكره وقد احدثها منه انه عن الاركان احدها المتعلق عليه اذا لم يأخذ على غير وجه الاركان فلا
يسقط عليه من ذلك وهذا الله كالذاكر للصلوة وقد اداها وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام
حذر من اموالهم صدقة وقام الخلفاء بعده عليه السلام في احد منع زكاته وقام من بعدهم من فاسق وصالح
معاهم وكذلك الجوائح معاهم معنى الظالم من الامراء ولم يحالف العلماء ان احد الظالم لها يجزيه
والجائر في حق الظالم. واهل السنة مجمعون ان المتغلب لعدم مقام الامام العدل في امامة الجدد
وجهاد العدو واقامة الجمعات والاعياد واركان من لا ولي لها وكذلك الجوائح لا يجزيهم من اهل
العلة وسيمان الوجيد. واما قول ان الصديق رضي الله عنه احد الاركان من اهل الارض بالعلة فاجر
فلست شيء لان اباه بكر لم يقصد احد الاركان بعينها منهم وانما قصد الجزء بهم وعبيده اموالهم وسيمهم
لكفرهم ولو قصد الى احد الاركان فقط لوجد عليهم ما قصد عنهم من اموالهم ونحن نقول انها لا تجب عليهم
بعد كفرهم ولو اسلموا بعد ذلك. واما قول ابن القسم في الذي يعتق عبده عن عشر في الظهار بعد قال
الابهري العباس انه لا يجوز لان المعتق عنه لم يأمر بعتقه والعتق في الكفارات لا يجزي
به ولبس لي كما له العتق عن الميت في كفارة عليه لان الميت معدوم الله ولبس بواجب ان
يعتق عبدا لم يؤمر بذلك والجزء عن معدوم الله والجزء ان يعتق عنه عبدا. والذي هذه المسألة
رد ابن القسم مسألة الظهار ولم يصح قوله العباس على قول مالك. وقال اسحاق لا يجزيه
يعتقه ولبس قول مالك والكوفيين يجزيه وقف يجزيه منفي عليه انه يجزيه مما افترض عليه في هذا الباب لان
من وجب يجزيه معي عليه فهو كمن اعتق عليه بعد العجز في يوم الصيام والاعمى مريض في المرض لا يسقط الصوم
الا ان يطرقه ولبس في الاعمال اكثر من عدم العلم بالصوم وعدم العلم به بعد الدخول فيه لا يسقطه
دليله النوم والنسيان فهو باق على حكم صيامه وكذلك من احرم وهو لا يصح وجب له الاعمال
باق على حكم احرامه. وقال ابو محمد المصلي الله والقصد عند الاحرام يجزي فجزي كالاحرام
للصلوة اذا احرم بقصد ونية فان عدم الله بعد مع سائر الاسباب الصلوة وكذلك
الوضوء يجزيه ولا يعترض بالصدر يجب عليها العدة وهي عن محاطة بالعيان لا بها وقد يصح منها
الله والقصد الى به وان لم يكن كالله فوليها مكلف في حملها عليها الا ترى ان المراة الى يجب بالصبي
الصغير والله الهادي فجاء رسول الله فقال العمرة لك احرى في اجاج الصبي وكذلك من اوجب
الزكوة في مال الصغير حمل الزكوة طهرة للمال فحقق به وجوب الصغير مخاطب به بدليل قوله وكل
احرى. وقال الطبري في قوله عليه السلام الاعمال بالنيات هذا بيان من النبي عليه السلام عن اعمال العباد

وفد

التي يسوحون عليها من ربهم الثواب والعقاب وما منها لله وما منها لغير الله وانما
تعرف ذلك عند ابتدائه في اول دخوله فاذا كان ابتداؤه لله لم يضره ما
عرض بعد ذلك في نفسه وخطر في قلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان
ولا يزيله عن عمله اعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد فعله ولا سروره بذلك فهو
وهذا قول عامة السلف قال الحسن البصري ما عمل احد عملا خالط الاسرار في العلانية شيء
فاذا كانت الاولى منهما لله لم تضره الاخرى واما المكروه ان يبتديه بالسبب المكروه
ابتداؤها او يعمله عن خالص لله تعالى بذلك الذي يستحق عامله العقاب عليه
من ربه ويحمد لك قال السلف يرى الاعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال اذا
كسلت فاياك الشيطان فقال اذكر لي قولها طويلا وروى الحسن البصري ان رجلا
كان حسن الصوت بالقرآن فقال له ياابا سعيد اني اقوم الليل فياسي الشيطان اذا ربعت
صوتي فقال ياابن اخي الناس فقال الحسن اذا سدك اذا هو من فراسك وروى ابو داود الطيالسي
قال حدثني سعيد بن سنان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال
يارسول الله الرجل ليعمل العمل يسره فاذا اطلع عليه احبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك
اجران اجر السر واجر العلانية وذكر الطبري هذه المسئلة في موضع اخر على قسمين فقال
ما كان من الاعمال التي يشترك انها لوجه الله تعالى لها اتصال كالصلوة التطوع التي اولها
ركعة وكالحج الذي احرم به في وقته لم يحل منه الا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ومن الحج
والعمرة التي لا يحل منهما الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشبه ذلك من الاعمال
التي لها اتصال ابتداء وانقضاء فلا تفسد بالعارض فيهما من الوسوسة من الرياء وكان عمله
على ابتدائه من الله كما انه لو حدث نفسه بالخروج منه ولم يفعل فعلا يخرج به منه لم يكن
خارجا منه وما كان من الاعمال لا اتصال لها اول بسيط كالصلوة على المساكين وتلاوة القرآن
وذكر الله والتسبيح وسمته مما لا تطاول له بالاتصال فان عليه مع كل فعل من ذلك
احداث نية مجددة وان كان منه بها وجه الله عز اسمه التي سبقت منه للتي قبلها الا ان كل
فعله من ذلك غير التي قبلها والتي بعدها ولن تفسد الباقية اذا كانت صحيحة بفساد
التي قبلها ولن تصح وهي فاسدة بصحة ما قبلها والصلوة تفسد الركعة منها بفساد الركعة
الاخرى تصح بصحتها وتصح السجود فيها بصحة الركوع وتفسد بفساد في بعض الاحوال
وكذلك سائر الاعمال التي لها ابتداء وانقضاء ولها تطاول واتصال

باب الدين النصيحة

بسم الله الرحمن الرحيم رسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة واتيان الزكوة والنصح لكل مسلم وفيه ان حرفا

قام لوم ملك المحرون بن سعيد فحمد الله واثنى عليه ثم قال علكم بالتقوى الله وحده لا شريك له والسكينة
والسكينة ها انا مكم امرؤ مثلكم الان ثم قال اسمعوا امري فانه كان يحب العفو
ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اباتك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل
مسلم ورب هذه السهلة اني لكم ناصح ثم استغفر ونزل معنى هذا الباب ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع جريرا على النصح
كما بايعه على الصلوة والزكوة وسوى بينهما في السمة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى
النصيحة دينا على قطع الرحمة رواه بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ورواه بن عجلان عن النعمان عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به وتسقط عن الباقين
والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
واما ان خشي على نفسه الاذى فهو في سعة منها قال ابو بكر الاجري ولا تكون ناصحا لله تعالى ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم والفقه ليعرف به ما يجب عليه
ويعلم ان الشيطان له وكيد والحذر منه ويعلم صحيح ما يسأل الله التوفيق حتى يحكم الفقها العلم وروى الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي امامة وكان تعلم الكتب قال قال الحواريون لعيسى بن مريم من الناصح
لله عز وجل قال الذي يبدأ بحق الله عز وجل قبل حق الناس فاذا عرض له امران امر دنياه وامر
دينه بدأ بعمل الذي فاذا فرغ من امر الدين عرج على امر الدنيا وقال الحسن البصري ما رأى الله عز وجل
شيئا اسمج من قوم عبدان وسخون لعباد الله عز وجل في حق الله عليهم ويعملون له في الارض
بالنصيحة اولئك خلفاء الله في ارضه قال الاجري النصيحة لرسوله علمه على وجهين فصحيحه من
صحبه وشاهده ونصحه من لم يره فاما صحابته فان الله شرط عليهم ان يعزروه ويوقروه وينصروه
ويعادوا فيه العرب والعجم وان يسمعوا له ويطيعوا ويسمعوا كل ما نقلوا اليهم ويؤدوا ذلك الى الله عليهم
به واما نصيحة من لم يره فان يحفظوا سنته على امته ويعلموها ويعلموا الناس شريعته ويذبوا عنه
ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر واما نصيحة ائمة المسلمين فمعرفة حقوقهم وترك الاستطالة
عليهم في غير ما يجب عليهم في قدر الطاقة والصبر له عندهم فاذا امن ضررهم فعليه ان نصحهم وان خشي على نفسه فحسبه
ان تعرف بقلبه وان علم انه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم فانه يغشهم ويريد هم شرا وهذا في غير امامه
وقال الفضيل بن عياض رجل العالم على الملك ومعه شيء فرق منه فصحح ولتن معه شيء قبل له
وكره ذلك قال الصدقة تكذبه وتدعه ووجهه وروى الثوري عن ابي حصين عن الشعبي
عن عامر العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه سيكون

تعدى امرا لمن صدقهم تكذيبهم واعانهم على ظلمهم فلتس مني وليس منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ۞ واما صحبه العامه فصحبهم لبعض واجب على التابع ان صحب المتبوع فيما سعه وعلى الوكيل والشريك والجار ان صحبه لاحبه ولاحب له الا ما حبب لنفسه ۞ روى بن عجلان عن عون بن عبد الله قال كان حرير اذا اقام السلعه نصر عيوبها ثم حمد وقال ان ست ماشيرو ان ست فاترك فقيل له اذا فعلت هذا لم تذلك بيع فقال اياما نعاسر رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ۞ قال المهلب وفى قول حرير علمكم بالسكينه والوقار دليل انه يحث على العالم اذا راى امرا يحب منه العصه على الناس ان يعصهم ويذكرهم ويرشدهم الى الله وتركه العرقه وقوله حتى يامركم امر بين لقوم بامرهم وبنظر فى مصالحهم وقوله استعفوا الامير فانه كان يحب العفو حتى الوسله له الى عفو الله بالدعا بالعفو جلال الخير عليه وما كان يحمد الانسان من العفو فمن ادب الله وكذلك يجرى كل احد يوم القيمه باحسن خلقه وعمله فى الدنيا ۞ تم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

كتاب العلم

قول الله عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقل رب زدنى علما قال المولف جاء فى كثير من الاثار ان درجات العلما سوى درجات الانبيا سبع درجات اصحابهم والعلما ورثه الانبيا وانما ورثوا العلم وبثوه للامه ودعوا عنه وجوه من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين ۞ وروى بن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم فى قول الله تعالى يرفع درجات من نشا قال بالعلم ۞ وذكر عن الاوزاعى قال جاء رجل الى بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن اى الاعمال افضل قال العلم ثم ساله اى الاعمال افضل قال العلم قال انما اسالك عن افضل الاعمال وانت تقول العلم قال ان مع العلم بالله سبحانه قليل العمل كثير ومع الجهل بالله سبحانه قليل العمل لا كثيره ۞ وقال بن عيينه فى قوله تعالى وجعلنى مباركا اينما كنت قال معلم الخير وفى فضل العلم اما كثيره ومرجعنيها حدثنا يونس بن عبد الله قال سمعت بن وهب قال اول ما حدثنى به مالك بن انس حين اذن لنا طالبا لما الهمنى الله اليه فى اول يوم جلست اليه قال اى اسمك فلت له اسمى عبد الله وكنيتى ابو عبد الله قال يا عبد الله عليك بالجد فى هذا الامر وساحدثك بما حدثنى ابو حازم وغيره وهو ذاك فى حديث يرفعه قال قدم المدينه علما من اهل الشام يجادل بها سنك وكان معنا نطلب فيحتمد حتى يرى انه الموت فلما رانت على حمارته شابا لم يسئله على احد من اهل بلدنا الا طالبا وعالم فرايت جميع العلما يرحمون على نعشه فلما راى ذلك الامر امسك عن الصلوه وقال لاصحابه من احسن منكم عدم اهل العلم رسعه فالحده وقفن وريدن اسلم ويحيى سعيد وبن شهاب واقرب الناس الهم محمد بن

المنكدر وصفوان بن سليم وابو حازم واشباههم وبنا الذين على الحد رسعه وهو لا كلهم شابا ولونه الذين قال مالك فلما كان اليوم الثالث من يوم دفنه راه رجل من حمار اهل بلدنا فى احسن صوره عليه امر عليه شابا من معلمى عمامه حمرا وخفه فرس اشهب بارك السيما وكان ناسكا فاضلا وسلم عليه وقال هذا ملخص الله العلم فعل الله الرجل وما الذى بلغك الله فقال اعطانى الله لكل باب تعلمته من العلم درجه فى الجنه فلم يبلغ بى الدرجات الى درجه اهل العلم فقال الله ريد اورثه اشباهى فعد حمد على نعشه انه من مات وهو عالم سبى اوسبه اشباهى وطالب لذلك ان احمدهم فى درجه واحده فاعطانى ربى حتى بلغت الى درجه اهل العلم فلت سبحان ربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا درجتين درجه هو فيها جالس وحوله النبون كلهم ودرجه فيما جميع اصحابه وجميع اصحاب النبى الذين اتبعوهم ودرجه من بعدهم فيما جميع اهل العلم وطلبته فسر بذلك حتى سوطئتهم فقالوا الى مرحبا مرحبا سوى على عبد الله من المريد فقال له الرجل ومالك عبد الله من المريد قال اوعدنى ربى ان يحشر النبى كلهم كما راتهم فى زمره واحده فقول يا معشر العلما هذه حتى قد احتملتكم وهذا رضوانى قد رضيت عنكم فلا تدخلوا الجنه حتى تسمعوا وتسمعوا اعطيكم ما سئلتم واسعوكم فيمن استسعفتم له لذرى عبادى كرامتكم على ومنزلتكم عندى فلما اصبح الرجل حدث اهل العلم واستشرحه بالمدينه قال مالك فكان بالمدينه اقوام ردوا معنا فى طلب هذا الامر وكفوا عنه حتى سمعوا هذا الحديث فلقد رجعوا الله واحدوا الجد وهجروا اليوم من علما بلدنا الله تبارك حدث هذا الامر ۞ قال المولف عز ان فصل العلم انما هو لمن علمه الله او نوى بطلبه وجه الله عز وجل ۞ ذكر مالك ان عبد الله بن سلام قال الكعب من ارباب العلم الذين هم اهله قال الذين يعلمون لعلمهم قال صدقت قال فاى العلم من صدور العلما بعد ان علموه قال الطبع ۞ وعن بن عيينه عن عبد الله بن المسور قال جاء رجل الى النبى علمنى من غرايب العلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وما اصنعت بدراسه العلم قال وما دراسه العلم قال هل عرفت الرب والنعم قال نعم قال فاصنعت فى حفظه قال فاساله الله قال هل عرفت الموت قال نعم قال فاعددت له قال ان شاء الله قال فاذهب فاحكم ما هنالك ثم تعال اعلمك من غرايب العلم ۞ وعن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العلم علمان علم على اللسان فذلك حجه الله على بن ادم وعلم فى القلب فذلك العلم النافع ۞ وذكر بن وهب عن الدرداء انه كان يقول لست اخاف ان تعالى ياعويمر ماذا علمت فى لكن اخاف ان تعالى ياعويمر ماذا عملت فيما علمت ولم يقل الله احدا علما فى الدنيا الا ساله يوم القيمه ومن تعلم العلم لغير الله وجوه الرجال الله صرف الله وجهه يوم القيمه الى النار ۞ وقال مسروق حسب المرء من العلم ان يخشى الله وحسبه من الجهل ان لا يخشى الله ۞ وقوله تعالى وقل رب زدنى علما

وقف

قال ابان ان الشيطان لن يدع احدكم حتى يأتيه من كل وجه حتى يأتيه من باب العلم فيقول ما يصنع بطلب العلم لك بما قد سمعت ولو كان احدكم كلما لاقى موسى عالما حث نفسه ان يسأله على ان يعلمه مما علمه تسددا: وذكر الطبري عن ابن عباس ان موسى عليه السلام قال يا موسى بن عمران جل ثناؤه الذي يسعى علم الناس الى علمه حتى ان نصب كلمة يهديه الى هدى او يرده عن ردى ٥

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه

ثم اجاب السائل فيه ابو هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة: قال المهلب فيه ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم وهو مشتغل بحديث او عند من هو احق من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عليهم حتى يتمه: وفيه الرفق بالمتعلم وان جفاء في سؤاله او جهل لان النبي عليه السلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه: وفيه وجوب تعليم السائل والمتعلم لقوله عليه السلام ابن السائل ثم اخبره عن الذي سأل عنه: وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها: وفيه حوار استماع العالم الجواب وان يكون فيه مدة اذا كان ذلك المعنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله معناه ان الامة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فمتى لم يولوا اهل الدين والامانة ليسوا في امور الامة فاذا ولوا غير اهل الدين واستعملوا من يخونهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم: وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقوم الساعة حتى تولى الخائن وتستخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته ٥

باب من رفع صوته بالعلم

فيه عبد الله بن عمرو تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا: قال المؤلف هذا الحديث حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر بن عيينة قال مر رجل بابن عباس وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم وقال لتكبلن ارهقتنا الصلوة استأخرنا عنا حتى دنا وقت الاخرى وارهقتنا الليل ونامنا وارهقتنا القوم لحقونا: قال المؤلف انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في الوقت لعاضة الله اعلم لانهم كانوا على طمع ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم تعجلهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب

من النار: فيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما يراه من المصنع للعبادة في السر وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار: وفيه تكرار المسئلة ليفهمها ومسألته في وجوهها:

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا

وقال الحميدي كان عند بن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت وحدا واحدا وقال بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين: وقال بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال ابو هريرة مثله فيه عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من السحر سحرة لاستطرقها وافهامها مسلم المتعلم لحديث ما هي وذكر الحديث: اختلف العلماء في هذا الباب فروي عن ابن عباس انه قال انبأنا واخبرنا سواء وهو قول الكوفيين وذهبت طائفة الى الفرق بينهما وقالوا لا يكون الا مسانهة واخبرنا فلا يكون مشافهة وكذا وبلغنا فلا يقول اخبرنا الله كذا في كتابه واخبرنا رسوله ولا يقول حدثنا الا ان يشافهه المخبر بذلك: قال الطحاوي وجدنا في الخبر والحديث فرقا في كتاب الله وفي سنة رسوله عليه السلم فاما كتاب الله فقوله تعالى الله نزل احسن الحديث: وقوله ليوسف تحدث احبارها فجعل الحديث والخبر واحدا وقال النبي عليه السلام حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فجعل الحديث والخبر واحدا وقال عليه السلام الا اخبركم بخير الانصار: وقال علام اخبرني بمم الداري فذكر قصة الدجال: وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من السحر سحرة لاستطرقها وافهامها فجعل الحديث والخبر واحدا: وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس في سحر الهوادي ودبح ونسي ايها النخلة قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة: قال المهلب معنى طرح المسائل على التلامذة ليسمح بالعلوم وليس كان ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى: وفيه ضرب الامثال للناس بالسحر وغيرها وسنه عليه السلم النخلة بالمسلم كما سماها الله تعالى في كتابه وضرب بها المثل فعلم جملة طيبة كل طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تعطي اكلها كل حين وكذلك المسلم بالخير كل حين من الصلوة والصوم وذكر الله وكان الخير لا يسقط عنه بل هو دائم كما دام او راق النخلة فيها ثم الثمر الذي كان منها او وائه:

باب اقراء والعرض على المحدث

وراى الحسن والثوري ومالك القراءة حائزة واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي عليه السلام آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس قال نعم قال فبهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم احتج بها فوجه ذلك ولحارثة واحتج مالك بالمدينة تقرأ على العالم فيقولون اسهد يا فلان ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ وأنى فلان: وقال سعيد ومالك القراءة على العالم وقراءته سواء فيه اسرى رجل رجل على رجل فاتاه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد النبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد

وسلم ٥

وقف

المطلب فقال له السي عليه السلام قد احسنت فقال له الرجل انى سائلك مسترشدا عليك فى المسئله فلا تحدعلى فى نفسك فقال سل عما بدا لك فقال السائل ربك يرى من فوق سبع سموات الله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليله قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنه قال اللهم نعم قال الله امرك ان تاخذ الصدقه من غنائنا فتردها على فقرائنا قال السي عليه السلام اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبه اخو بنى سعد بن بكر قال اصحاب العلم فى هذا الباب ذهب المحدثون الى ان القراءه على العالم والقراءه سواء والاستجازه الروايه وجوازها وهو قول مالك والكوفيين لان مالكا استحب القراءه على العالم ذكر الدارقطنى فى كتاب الروايه عن مالك عن محمد بن المنكدر عن على قال المامون امر المؤمنين هرون المدينه حضر مالك بن انس فسأله ان سمع منه محمد والمامون فبعثوا الى مالك فلم يحضر فبعث الله امير المؤمنين فقال العلم يؤتى اهله ويزوروا فقال صدق الوعد الله سيروا الله فصاروا الله وعودهم فسألوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال انى علما اهل هذه البلد فالوا انما نقرا على العالم ونحن مثل ما نقرا القرآن على المعلم ويرى سمعت سحنون يحدث العلما يحكى عن سعيد بن مسلمه وعبد العزيز والقاسم وسالم وغيرهم انهم كانوا يقرون على العلما وذكر الدارقطنى عن كاتب ح بن رحمه قال قال مالك بن انس الوحى محرم من السماع واسب وقال طائفه يقول فى الوحى والقراءه على العالم احب الينا وكلاهما جائز يقول حدثنا اخبرنا ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا الا ما سمعت من لفظ العالم وذهب قوم فيما قرى على العالم فاجازه ان يقول فيه قرى على فلان ولا يقال حدثنا ولا اخبرنا ولا وجه لهذا من القول والقول الاول هو الصحيح لان ضمام بن ثعلبه قرا على السي عليه السلام واخبر بذلك قومه فاجازوه واحتج به مالك فى القراءه على العالم يقولون اسندنا وجه فاطعه لان الاسماع انواع حالات الاخبار وكذلك القراءه على المقرى وفى حديث ضمام قول احد الواحد لان قوله انه لم يقل الا بعد ان حدث على السي صلى الله عليه وسلم حتى يأمر بذلك من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير فى المسجد وعقله فيه وهو دليل على طهاره ابوال الابل وارواثها اذ لم يؤمن ذلك من البعير مع كونه فى المسجد وفيه جواز سمعه الاذن للاعلاذ ان يكلمه او يناديه بخطه الا ان ذلك مستحب فى السي عليه السلام بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا قال ابو الوليد وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس قال ابو عمر وقوله هو الاسض يدل انه يجوز ان يعرف الرجل بصفته من الساض والحمره والطول والقصر قال ابو الوليد وقوله الى سائلك مسترشد عليك فيه من الفقه ان لعدم الانسان ان يرى حديثه مجزيا فيما يحتمل موقع حديثه عند المحدث صبر له على ما يأتى منه وهو من حسن التوصل قال المهلب وقوله اسالك بربك فيه جواز الاستحلاف على الخبر لحكم النبى وقد جاء على ما حدثنى احد الا استحلفته فاذا حلف لم اكذبه الا ان يكذب وصدق الوبكر وقد جاء فى كتاب الله الحلف على الخبر فى غير موضع قال الله تعالى فى سبعتوبك

احق هو قل اى وربى انه لحق وقال الذين كفروا ما تاتينا الساعه قل بلى وربى لتاتينكم وقال زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن قال المهلب موافق هذا الاعرابى مذهب على رضى الله عنه فى تصديق من حلف له على خبره وكيف وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندهم فى الجاهليه معروفا بالصدق فى احاديث الناس فلم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله عز وجل كما قال الهروى لا يسعنى وجل ذلك من رسالته عليه السلام فلذلك صدقه ضمام

باب ما يذكر فى المناوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان

وقال اسبح عمان المصاحف فبعث بها الى الامصار وراى عبد الله بن عمر وعبيد بن سعيد ومالك ذلك جائزا واحتج بعض اهل الحجاز فى المناوله بحديث النبى عليه السلام حين كتب لامير السريه كتابا وقال اذهب السريه هو عبد الله سر حتى لا تراءى بسلح مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبى عليه السلام فيه وبنهيه عن اتباعهم وامره ان يدعوه الى عظم البحرين فدعوه عظم البحرين الى كسرى فلما راه مزقه فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق وفيه ان على السي عليه السلام اذا اراد ان يكتب بعمل اعلم لا يقرون كتابا الا بختمه ولا يحدثون بما فى نصه بعثه محمد رسول الله قال المهلب فيه ان المناوله يجرى مجرى الرواية الاخرى ان امر السريه مناوله كتاب وامره بقراءته على الناس واخباره بما فيه عن النبى عليه السلام وفيه ان الذين قرى عليهم الكتاب يجوز ان يرووه عن النبى عليه السلام وان كتابه اليهم يقوم مقام وحيه للرجل ان يقول حدثنى فلان اذا كتب اليه والمناوله فى معنى الاخبار قال ابو عمر واختلف العلما فى الاجازه واجازها قوم وكرهها اخرون ذكر ابن ابى خيثمه عن ابن معين قال ياسمه عن عبد الله بن عمر قال كنت ارى الزهرى يأتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقراءه عليه فيقول له اروه عنى فيقول نعم وهذا معناه انه كان يعرف خطه صاحبه ويعرف انه مرجديه وانما كره الاجازه من كرهها حتى ان بعض الذى اجاز له عن العالم بالشى مرجديثه او بعض من اسناد الحديث ويزيد فيه وروى ابن وهب عن القسم عن مالك انه سئل عن الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث به فقال عنى قال الا ارى هذا بحرام ولا بحسن لان هؤلا انما يريدون الحمل الكبير بالاجازه التى فيها الشى فلا يحسن ذلك فيه وفى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا فقيه ذلك ان الرجل الواحد يجرى حمله لكتاب الحاكم الى حاكم اجراء المرسل الحاكم فى الكتاب ولا اذكره كما لم يذكر كسرى كتاب النبى عليه السلام فيه ولم يشترط ذلك ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاه والحكام واما احمل الحكام على شاهدين فى ذلك لما دخل الناس من الفساد واستعمال الخطوط وتدوين الحوائج فاحتيط لتحصين الدماء والاموال بشاهدين

وسنالى ربان فى هذا المعنى فى باب السماك على الحط وكتاب الحاكم الى عامله والعاص الى العاص
فى كتاب الاحكام ان سا الله تعالى وفى حديث ابن عباس بركه دعوة النبى عليه السلام له اسبحه
فى كمرى وطبقه تمر نواكل منه وفى حديث اسرا بختم كتب السلطان و القضاه والحكام
سنه سبعه وانما كانوا لا يعرفون كتابا الا بخموما حوفا على كشف اسرارهم واذاعه دبايرهم
فصار الختم للكتب سنه نعل النبى عليه وسلم وفى قوله عز وجل الى الى الكتاب كريم انه كان
مختوما

باب من قعد حيث ينتهى به المجلس

ومن راى فرجه فى الحلقه فجلس فيها فيه
ابو واقد ليثى ان النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثه نفر فاقبل
اثنان الى النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد والناس بين يديه واحد فاما احدهما فراى
فرجه فى الحلقه فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثه اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله منه
واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه قال المهلب
فيه من النفعه ان من جلس الى حلقه فيها علم او ذكر الله فى كتمه الله وايوائه وهو من نصح
له الملكه احتجتما وكذلك يجب على العالم ان يؤى من جلس اليه معلما لقوله فاواه
الله وفيه من النفعه ان من قصد العلم ومحالسته فاستحيا من قصده ولم يمنعه الحياء من العلم
ومحالسته العلما ان الله يستحى منه ولا يعذبه جزاء باستحيائه وفى حديث عائشه رضى الله عنها
نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين والحياء المذموم فى العلم هو الذى
يمنع عن طلب العلم وفيه ان من قصد العلم ومحالسه فاعرض عنه اعرض الله عنه ومن اعرض
الله عنه تعذر عرض لسخطه الا ترى قوله تعالى اتل عليهم نبا الذى اتيناه اياتنا فانسلخ منها
وهذا انسلخ من ايوا الله باعراضه عنه

باب قول النبى عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع

فيه ابو بكره قعد النبى صلى الله عليه وسلم على بعير واخذ انسان بخطامه
قال اى يوم هذا فسكنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال التيس يوم النحر قلنا بلى قال اى شهر
هذا قال فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال التيس ذى الحجه قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ
الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه قال المهلب فيه من النفعه ان العالم
يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذى اخذه الله على العلما
ليبينه للناس ولا يكتمونه قال المولف وسياتى شرح هذا المعنى فى باب ليبلغ العلم الشاهد
الغائب بعد هذا ان شا الله تعالى قال المهلب وفيه انه ينبغى فى اخر الزمان من يكون له من
الفهم فى العلم ما ليس لمن بعده الا ان ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعه للسلف وعسى

موضوعها الطبع ولست لتحقيق الى وفيه ان حامل العلم والحديث يجوز ان يؤخر عنه وان كان
جاهلا لمعناه وهو ما يجوز سلعه محسوب فى زمن اهل العلم ان سا الله تعالى قال ابو الزناد فيه
جواز العفو عن ظهور الذواب اذا اجتمع الى اذاك ولم يكن لاشر لو له علم لم يجد واطهوه
الذواب مجالس وانما يحط على العمر لشمع الناس واما امتنك انسان بخطامه ليمنع الحدث
ولا يسئل عنه ما سماك العمر قال المهلب وفيه ان ما كان حراما فيجب على العالم ان يوكد
حرمته ويغلظ فى التحظير عليه ما بلغ ما يجد بالمعاصى والمعاصى البلاء كما قال النبى عليه السلام فى قوله لحرمه
يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا

باب العلم قبل القول والعمل

لقوله عز وجل فاعلم
انه لا اله الا الله فبدا بالعلم وان العلما هم ورثه الانبيا ورثوا العلم من احذه اخذ بحظ وافر ومن
سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا الى الجنه وقال انما يخشى الله من عباده العلما وقال
وما يعقلها الا العالمون وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير وقال هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبى عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما العلم
بالتعلم وقال ابو الدرداء لو وضعت الصمصامه على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت انى انفذ كلمه سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا على لانفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلما فقها وقال
الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره قال المهلب العمل لا يكون الا مقصودا به وجه سعيدا
وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب واخلاص العمل لله فحينئذ يكون العمل مرجوا النفع
اذ العدمه العلم ومتى خلا العمل من النيه ورجا الثواب عليه فلتس بعمل وانما هو كعمل المحسوس الذى
يرجع عنه التعلم وفى ذلك دليل ان النبى عليه السلام انما سمى العلما ورثه الانبيا لقوله عز وجل
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآيه قال ابو الزناد وقال عمر اللهم انت تعلم انى
قد سرنى ان اعطنى فصلا عن عمر بن الخطاب قالوا وما هو يا رسول الله قال العلم وقول الله عز وجل لو
علمهم علما لعلمناهم ثم طبعت الى العلم كله سمعتها من النبى عليه السلام وانه بقى ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العرائض والنفس وما سمع الناس به فى زمانهم مما احذ الله عليه الميثاق على العلما ليبينه للناس
ولا يكتمونه وانما اراد ابو الدرداء بقوله هذا الحض على العلم والاعتناء بفضله حتى يسهل عليه ما يتعقبه
فى حسبة ما يحتاج من نشره وسلعه وفى هذا من الفقه انه يجوز للعالم ان يحدث بالامر المعروف والنهى عن
المنكر بالسنه والتعريض مع الناس ويحتسب ما يصيبه وذلك على الله ويباح له ان يحدث بالرخصه
فى ذلك وسكت اذا لم يطق على جميع السنن اذ ذاك كما قال ابو هريره لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وقال صاحب العين الربانى منسوب الى ما يربى به الرؤساء ثم

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظه والعلم كى لا ينفروا فيه من مسعود

كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظه فى الايام كراهه السامه علينا وفيه انس

قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

فيه ابو وائل كان عبد الله يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك كراهة ان املكم وانى اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها كراهة السامة علينا قال ابن السكيت معنى قوله يتخولنا بالموعظة اى يتعهدنا ويتعوم علينا بها ومنه قول العرب ان لفلان مالا وخولا وخائلا ومالا وخيالا الخول احسن العام عليه قال ابو الوليد اراد عليه السلام الرفق بامته لما عهد الاعمال بسياط وهي عليها وقد وصفه الله تعالى بهذه الصفة فقال عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقد روى عن هذا الحديث امر عليه السلام ان لا يصلي احد وهو ضام بين ركبه وقوله ابدا انا العشا قبل الصلوة ليلا يشتغل عن الاقبال على الصلوة والاخلاص فيها وفي حديث عبد الله ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي عليه السلام والمحافظة على اسوته في حسن معاشهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في مواقعته من عظيم الاجر وما في مخالفته من شديد الوعيد والزجر

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

فيه معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله فيه فضل العلم على سائر الناس وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما يفضله لانه يؤدي الى خشية الله والتزام طاعته وتجنب معاصيه قال يعلى انا نحب الله من عرفان العلم وقال ابن عمر للذي قال له فعلت انا الفتنة الدنيا الراغب في الاحسن وليعرفه العلماء وعد الله به رفعة عمن اطاعه وزاد العاصين عظيم ثم الله على عباده اسبدت حشيتهم وقوله انما انا قاسم يدل انه لم يسأل من ذلك وهم وكذلك قال عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمواصلته في العطاء وقوله والله يعطي اى الله يعطيكم ما افيء عليكم لا انا ممن قسمت له فليلا فليذكر الله ومن قسمت له كثيرا فعنده الضاد وما سئل ولي امر الكتاب فلم يراد احد في زيادة كما لا يراد في اجله وقوله لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله يدل ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا ادبار يوجد من امته من يقوم به والدليل على ذلك قوله لا يضرهم من خالفهم وفيه ان الاسلام لا يذل وان كثرت مطالبوه وان قل معدوه وروى عبد الرزاق عن معمر عن ناس سماهم انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وروى ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس رواه سعيد عن علي لا قتادة عن الاحوص عن عبد الله وهذا معارض لحديث معاوية قال الطبري لا تعارض بينهما بحمد الله بل يحمل بعضهما بعضا ودليل ذلك ان هذه الاحاديث خرج بعضها على العموم والمراد منها الخصوص ومعناها لا تقوم الساعة على احد يوحد الله الا بعد

موضع كذا بان به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس فموضع كذا لان حديث معاوية باب ولا يجوز ان تكون الطائفة العالمة بالحق هم الذين يوحدون الله والذين هم شرار الناس فثبت ان الموصوفين بانهم شرار الناس غير الموصوفين بانهم على الحق منصورون وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابي امامة الباهلي وحديث عمران بن الحصين قال الطبري كما حدث الفرج ناصر بن ربيعة قال سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يحدث عن عمر بن عبد الله الحمصي عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم وان هم الا كالشامة في جنب البعير او كالراية في وسط القوم وروى ابان عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال قال مطرف وكانوا يرون انهم اهل الشام

باب الفهم في العلم

فيه معاذ قال صحبت نافعا من المدينة فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال المهلب الفهم للعلم هو المعونة فيه ولا ينتفع العلم الا بالفهم ولذلك قال علي الله ما عدنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى لعلو حفظ كتاب الله لان بالفهم له تنشى معانيه واحكامه ويقاس عليه ما لم ينص له بعينه لمعقوله فيه قال ابو الدرداء انما العالم الذي يعمل بعلمه وان كان قليل العمل كثير العلم لكن الدرداء وانما هو ورد نصه الله في العلو يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه فمن اراد الفقه فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه ويبطر الى استنباط الكلام وتحريج الخطاب ويدبر اصاله بما قبله والفصاله منه ثم يسأل الله ان يلهمه الى اصابة المعنى وليس هذا الا لمن فهم كلام العرب ووقف على اغراضها في مخاطبها وأيد بحوله فرجحه وبان ذهنه الا ترى ان عبد الله بن عمر فهم من بساط الحديث وبقية القصة ان السجرة هي النخلة لسؤاله لهم عليه السلام عنها حتى اذا لجأ روى ذلك عنه بقوله عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقول العلماء انها النخلة سببها الله تعالى المؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان سوقة للحرب عن النبي عليه السلام وذلك ان علم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اولى الحرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سردي كرى

باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا فيه ابن مسعود قال النبي عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها قال المهلب هذا الحسد الذي اباحه عالم لتمنى مرتبة الحسد المذموم وورد النبي عليه السلام ذلك في بعض طرق هذا الحديث وقال فيه فهو يعمل بها ويعلمها رجل اتاه الله سعة المال وسلطه الحكمة فقال النبي وسدد مسلما اولى فعلى مسلم ما اوجب فلم يمنعه ان يستلب

يفعل

صاحب المال اياه وصاحب الحكمة حكمه وانما معنى ان نصر وحاله من نعمل الخير ومعنى الخير والصلاح
حامد ومعنى ذلك الصالحون والاخيار ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث باب الاغتباط في
العلم والحكمة لانه من اوتي مثل هذا الحال استحق ان يغبط ويتأسى فيما ۞ وفيه من الفقه ان العي
اذا اقام سرد الملك وفعل فيه ما يرضي ربه عز وجل فهو افضل من العمر الذي لا يعمر على مثل حاله
وقد اعتبر بعضهم فضل ان سرد واقام من سرد الناس يحتمل ان يعد معدد العلم حوفا على رياسته
عند العامة ۞ وقال مالك اذا كان الرجل اذا قام من مجلس ربما خيل اليه او حكم لم يرجع الله بعدها
وقال يحيى يعني من عاجل الرياسة فانه علم كبير ۞

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر

الى الخضر وقوله هذا ليعلم ان علمي ما علمت رشد ۞ فيه ابن عباس انه نماري هو والحر بن قيس
في صاحب موسى صلى الله عليه وسلم والي عباس هو حضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال
اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال له
موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل
له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وذكر الحديث ۞ قال المؤلف فيه من الفقه الستفر
والرحلة لطلب العلم في البر والبحر وقد ترجم له ذلك وزاد فيه ان حابر بن عبد الله رحل مسيرة
شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد يعني حديث الستر ۞ وفيه محاورة النماري في العلم اذا
كان كل واحد لطلب الحقيقة ولم يكن معنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند النازع
وفيه الحث على العالم الرحلة في البر لما من العلم والحرص عليه ولا سيما معه كما قال موسى
صلى الله عليه وسلم لفتاه ولم يكلمه بعلمه ۞ وفيه الحث على حامل العلم لزوم التواضع في علمه وحسن
احواله لان الله تعالى عتب على موسى حتى لم يرد العلم الله واراه من هو اعلم منه ۞ وفيه حمل
الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية ۞

باب قول النبي عليه السلام اللهم علمه الكتاب

فيه ابن عباس ضمني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب
قال الكتاب هاهنا القرآن عند اهل التاويل والواجب في موضع ذكر الله تعالى فيه الكتاب
ما انزله القرآن ۞ وفيه بركة دعوة النبي عليه السلام لابن عباس كان من الحبار الراسخين في
العلم بالقرآن والسنة احسن فيه الدعوة ۞ وفيه الحض على تعلم القرآن والدعا الى اداته تعالى في
ذلك ۞ وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة ورفع
في كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين ۞ وباول جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا انها القرآن وباول اخر قوله ويعلمهم الكتاب
والحكمة انها السنة التي سنها النبي عليه السلام بوحي من الله الله ۞ وكل الباول صحيح وذلك

ان القرآن حكمة الله سبحانه تعالى حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه فهو كما
وصفه تعالى في قوله ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة ۞ وكذلك سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكمة تفصل بها بين الحق والباطل وبين لهم محمد القرآن ومعاني التنزيل
والفهم لغوامضه في الدين فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام فالمعنى واحد وان
اختلفت الالفاظ ۞

باب متى يصح سماع الصغير فيه

ابن عباس اقبلت راكبا على حمار
اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم يذكر ذلك على احد ۞ وفيه محمود بن
الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ۞ قال ابن
العربي المحمود الشرعي من فعله وهي ۞ وقال المهلب فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسنن وفيه جواز
سماره الصبيان بعد ان تكون انما تعلموه في حال الصغر ۞ وقال ابو عبد الله بن الربيع لم يحرجه
في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع واصرحهما منهما عبد الله بن الربيع لم يحرجه
لوهم راى اباه يحلف الى النبي في ربطه وعرف الحدث فقال لابيه ما شاء راى يحلف الى النبي وربطه
فقال يا بني ان النبي عليه السلام امرنا ان نبره ايماننا والحدث على اربع سنين من الهجرة وعبد الله
اول مولود ولد في الهجرة ۞ قال المهلب فيه ان العدم الذي لا يعود لسماع الخطبة اذا لم يسمعوا احدا
والخطبة خطبة جابر بخلاف الاعداد اخطارهم ۞ وفيه ان الصاحب اذا لعب بين يدي النبي عليه السلام
شيئا فلم ينكره فهو محمود منه ۞ وفيه جواز الركوب الى صلوات الجماعة والعيدين ۞ وفيه ان الامام
يجوز ان يصلي الى عنزة ودليل ان الصلوة لا يقطعها شيء وسيأتي اختلاف العلماء المرت
بين يدي المصلي في كتاب الصلوة ان شاء الله ۞

باب فضل من علم وعلم فيه

ابو موسى قال النبي
عليه السلام مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا وكان منها نقية
قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا
وسقوا ورعوا ۞ واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه ما بعثني به الله فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به ۞ وقال اسحاق قبلت لما مكان قبلت ۞ قال المهلب فيه ضرب الامثال في الدين والعلم والتعليم
وفيه انه لا سبيل الا بان الله من الهدى والدين الا من كان قبله بعد من المشراك والشرك قالتي
قبلت العلم والهدى كالارض المعطشة التي يعيش به صحيا فسقت وكذلك هذه القلوب
البرية من الشرك والشرك المعطشة الى معالم الهدى والدين اذا وعت العلم جيت به فعلم وانبت
ما يحيى به الناس المحاجين الى سقي فكانت القلوب الواعية صحاح الله ومن الناس من قلوبهم
مهيئة لنزول العلم لكنها لم تتفق لها من يسوخ فيها بعلم فهي كالارض التي تعطش ويروى فيها ويرد عليها فتهل

المراد العلما الذكما وما بعتها وكما حها اذ الاشاره تعوم معام الكلام ويعهم منها المعنى المقصود
وسياتى فى كتاب الطلاق فى باب الاشاره فى الطلاق والامور احلاف العلما فى ذلك وباتى شى
منه ايضا فى باب اللعان ان شا الله تعالى ﴿ وفى حديث اسما ان المومنين يعسون فى قبورهم ﴿ وفيه
ان الحيه والنار يحلدان فى النار ولا يدخل الا المخلدون ﴿

باب تحريض النبى عليه السلام وفد عبد القيس ان يحفظوا الايمان والعلم وان يخبروا من وراهم

﴿ وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ﴿ فيه ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبى
عليه السلام فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نصل اليك الا فى شهر الحرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل
به الجنه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع وذكر الحديث وقال احفظوه واخبروا من وراءكم ﴿ قال المولف
فيه من الفقه ان من علم علما انه يلزمه سلعه ان لا يعلمه وهو اللوم من فروض الكفايه لظهور الاسلام
وانتشاره واما فى اول الاسلام وكان فرضا معينا على كل من علم علما ان سلعه حتى يكمل الاسلام ويظهر
على جميع الاديان ويبلغ مسارق الارض ومغاربها كما اخبر به عليه السلام امته فلزم العلما فى بدء الاسلام
من فروض السلع فوق ما يلزم غيرهم اليوم ﴿ وفيه انه يلزم المومن تعليم اهله الايمان والفرايض لقوله عز وجل
واحرص انه من وراكم ولقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ﴿ وان الرجل راع على اهله ومسئول
عنهم وقد تقدم الكلام فى حديث وفد عبد القيس فى باب ادا التحس من الايمان فى احر كتاب الايمان
فاغنى عن اعادته وسياتى شى منه فى كتاب خبر الواحد ان شا الله ﴿

باب الرحله فى المسله

النازله ﴿ فيه عقبه بن الحارث انه مر وح الله الى اهاب بن عزيز وانه اقام امراه فعالت انى قد ارضعت
عقبه واللتى يزوج بها فعال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينه فساله فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ﴿ قال فيه الرحله فى
المسله كما ترجم وهذا الذى حمل ضمهم على العلم واشارهم ما يعرض لهم من الله تعالى الاذن بالظعنه
عن محل لانهم انما كانوا يرعون فى الغلم للعمار به ﴿ ولذلك شهد الله تعالى لهم انهم حرامه اخرجه البخارى
وقال السعى لوان رجلا سافر من اقصى الشام الى العصر البتر يحفظ كلمه سعه فيما نقل عن عمر لم ار سعه
تضيع ﴿ وفيه فضل المدينه وانها معدن العلم والعلما كان يفترق فى العلم من سايز البلاد وسياتى الكلام
فى حديث عقبه فى كتاب الرضاع وعزه ان شا الله ﴿

باب التناوب فى العلم

فيه عمر كنت انا وجار لى من الانصار من عوالى المدينه نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل يوما وانزل يوما فاذا انزل جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا انزل فعل مثل ذلك وذكر
الحديث ﴿ قال فيه الحرص على طلب العلم ﴿ وفيه ان طالب العلم له ان يطرح معيشته ويستعين على طلب
العلم ﴿ وفيه قبول خبر الواحد ﴿ وفيه ان الصحابه كانوا يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى عليه السلام ويعولون على قول الرسول
صلى الله عليه وسلم ويحملون على المتدارك لبعض فى العبادات من نكلف ولا عن تقوه هذا قول الطبرى

يحيى ويسعى به ارضا نفسه فيسخط ربه فهذه حال من سعل العلم ولا ينصره ولا ينفعه ومنها ان يعلم
لغير الله فلو باسمع الكلام ولا يحفظه ولا ينفعه فهى لا يسمع به ولا يستشاك السباح الملحه
الى لمسك الماء ولا يستقى ﴿ وكان يصلح ان يخرج هذه الترجمه قوله عليه السلام خيركم
من تعلم القران وعلمه ﴿ وقوله احاديث جمع حديث على غير لفظه وكان العباس ان يكون جمع احدوثه
لوصل وقد حاء هذا كثيرا قالوا لمحاسن جمع حسن وكان العباس ان يكون جمع محسن لو قيل
وقالوا مساوى جمع مسوءة على غير لفظه وكان العباس ان يقول مشبه ﴿ وقول اسحاق قيلت الما
مكان قبلت فهو تصحيف ولست شى ﴿

باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعه لا ينبغى لاحد عنده شى من العلم ان يضيع نفسه

﴿ فيه انس قال لا احدثكم حديثا لا يحدثكم
احد بعدى سمعت النبى عليه السلام يقول ان من اشراط الساعه ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا
ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ﴿ قال الحميدى قول انس لا يحدثكم احد
بعدى ان يكون لاحل طول عمره وانه لم يسمع من النبى عليه السلام عن ﴿ ويمكن ان يكون قاله لما راى من
التغير وبعض العلم بموت اهله مما سمع من النبى عليه السلام فى بعض العلم انه من اشراط الساعه ليحض بهم
على طلب العلم ثم الى الحديث على نصه ﴿ ومعنى قول ربيعه ان من كان له قول العلم وفهم له يعد لزمه من فروض
طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغى له ان يحتمد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه ﴿

باب فضل العلم

فيه ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لارى الرى يخرج
فى اظفارى ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ﴿ وقد تقدم فى اول كتاب
العلم ما يرعى طلبه وسياتى الكلام فى هذا الحديث فى كتاب التعبير ان شا الله وهو اولى به ﴿

باب الفتيا وهو واقف على الدابه

فيه عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى حجه
الوداع يسئل للناس يسالونه فجاه رجل فعال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فعال اذبح ولا حرج وذكر
الحديث ﴿ قال فيه من الفقه ان العالم يحور سواله راكبا وماشيا ووافقا على كل احواله وقد تقدم
ان الجلوس على الدابه للصرور حاز كما كان جلوسه عليها فى حجه الوداع ليشرف على
الناس ويلا يحفى على جميعهم كلامه لهم ﴿ وترجم البخارى لهذا الحديث بعد هذا الباب باب الفتيا
العشيا بايارة الدور والرحل وذكر فيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل فى حجته وراد
فيه فاوما النبى صلى الله عليه وسلم بيده وقال لا حرج وذكر حديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فعال اذبح ولا حرج وذكر حديث اسما
فى الكسوف فاشار برأسها اى نعم وذكر الحديث ﴿ وفى حديث ابن عباس والى هريره الاشاره
بالراس عند السوى وفى حديث اسما الاشاره بالراس كما ترجم ﴿ قال ابو الزياد ليس من العلم الا ما
اذا اشار بيده او براسه او سى بعضهم به اراد به انه حاير عليه ﴿ وفيه حجه لمالك فى احازه لعان

من العلما وهو لو امن اوجب العمل بالمراسيل وبه قال اهل المدينه واهل العراق ﴿ وفي الطائفه
لا نعلم رسل الصاحب لانه قد يرسل عن صاحب مثله وقد يحور ان سمع ممن يصبط كواذا عزا الى
لا صحبه له ولا يعرف عدالته ﴿ الا ترى ان عمر لما وقف اباهريره على رواته عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من اصبح جنبا فلا صوم له قال لابي هريره اما احرسه محمد هذا قول السامع واحساره
من الناقلين ﴿ باب الغضب في الموعظه والتعليم اذا رأى ما يكره فيه ابن
مسعود الانصاري قال رجل رسول الله لا اكاد ادرك الصلوه مما نطول بنا فلان فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في موعظه اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى
بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجه ﴿ وفيه ربيعه بن جلدان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن صاله الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه واحده
وحدها ما قد صلى له صلاته ﴿ وقال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ﴿ وفيه ابو موسى سئل النبي
عليه السلام عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال لسلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافه
فقام آخر فقال من ابي قال ابوك سالم مولى شيبه ﴿ فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول انا نتوب الى الله
قال ابو الزناد قول الرجل لا اكاد ادرك الصلوه مما نطول بنا فلان يدل ان الامام كان رجلا ضعيفا عن
اتباعه او مريضا وكان اذا طوله الامام في العام لا يكاد يدرك الركوع والسجود الا قد زاد
ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد انما غضب عليه السلام لانه كره التطويل في الصلاه
من اجل ان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن يفعله
عليه السلام عن التطويل في الصلوه من اجل انه لم يجد ذلك لانه عليه السلام كان يصلي في سجوده
ويقرا السور الطوال مثل سوره يوسف وغيرها ﴿ وانما كان يفعل ذلك لانه كان يصلي معه خلقه
اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والعبادة ﴿ وكذلك غضبه حين سئل عن ضاله الابل لانه
لا يحتبي عليها صاحبها فعارضت الحجه الذي يريح من اجله اخذ اللقطه وهو خوف تلفها وقول الرجل
الى عمر انه اذا لا يجي احد اقتدي به عليه السلام الى اليه ﴿ وفيه ابن عمر وعند عليه ما يخشى ان يكون
كثره سؤالهم له كالعنت له والذي دعا عليه السلام الا ترى قول عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فان تحل بهم العقوبه لتعنيتهم له عليه السلام ولقوله تعالى لا تسالوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم ﴿ وفي حديث هذا الحديث مسنا عن ابن عباس قال كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي وتقول المرأه تضل ناقتها اين ناقتي فانزلت
هذه الايه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الايه كلها ذكره البخاري
في تفسير القرآن ﴿ وفيه انه يحب ان يسال العالم الا عما صلاح الله ﴿ وفي بروك عمر عند النبي صلى

وتقدم هذا الحديث باتم من هذا
او الحديث رد ذكره في الحديث

الله عليه وسلم لاستخذاء للعالم والتواضع له وسيأتي حديث ابن حذافه في باب التعوذ من الفتنه في
كتاب العلم وفي باب ما يكره من كثره السؤال وتكلف ما لا يعني في كتاب الاعتصام وفيه
شيء من الكلام في معناه ﴿ باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم ﴿ وقال الاوقول الزور وكررها
وقال ابن عمر قال النبي عليه السلام هل بلغت ثلاثا ﴿ فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمه
اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ﴿ واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ﴿ وفيه عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفره سافرناها فادركنا وقد ارهقنا صلوه العصر ونحن نتوضا
فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ﴿ قال ابو الزناد وانما
كان يكرر الكلام ثلاثا والسلام اذا حسب ان لا يفهم عنه ولا يسمع سلامه واذا اراد الابلاغ
في العلم او الزجر في الموعظه ﴿ وفيه ان الثلاث غايه ما يمنع السان او الاعذار ﴿ باب تعليم
الرجل امته واهله ﴿ فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه لهم اجران رجل من اهل
الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده
امه يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ﴿ ثم
قال الشعبي اعطاكها بغير شيء وقد كان يركب فيما دونها الى المدينه ﴿ قال المهلب قوله عليه السلام
من اهل الكتاب يوتى اجره مرتين هو كقوله اذا اسلم المرء فحسن اسلامه كتب له كل
حسنه كان زلفها وكقوله لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير والعبد المملوك له اجر
عبادته لله تعالى واجر طاعته لسيده وخلقه مضض العبوديه والاذعان لخوف الرق
والذي يعتق امته ويتزوجها فله اجر العتق والزوج واجر الادب والتعليم ومن فعل هذا
فهو معان للذكر آخذ بحظ وافر من المواضع وتارك المباهاه بالنكاح دان شرف ومنصب
وقول الشعبي اعطاكها بغير شيء فيه ان للعالم ان يعرف المتعلم منه قدر ما فاته من العلم وما
حصله ليكون ذلك داعيا لحفظه واحلا لحرصه ﴿ وقوله وقد كان يركب فيما دونها الى المدينه
فيه اثبات فضل المدينه وانها معدن العلم وموطنه والمكان كان يرحل في طلبه ويقصد في
اقتباسه ﴿ فان احتج بقوله عليه السلام اعتقها وتزوجها من قال ان عتق الامه صداقها فقال له
ان الامه لما اعتقت تحت الحر اشبه ذلك الاحوران يروح حره عبد معتقه دون صداق وكذلك
لا يجوز ان يروج المعتقه بعبد صداق لان الصداق من فرائض النكاح والعالم لا يذكر في الحديث للمتعلمين
﴿ باب عظه الامام النساء وتعليمهن ﴿ فيه ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه
بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقه وذكر الحديث ﴿ فيه انه يجب على الامام
افراد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء ذلك سواء لقوله عليه السلام الامام راع
ومسؤول عن رعيته والرجل في ذلك الرجال والنساء ﴿ وامر النساء بالصدقه لما رأهن اكثر اهل

النار وفيه دليل ان الصدقة تحمي من النار وفيه انما امرهن بالصدقة لانه كان وقت حاجة
الى المواساة وكانت الصدقة توجد اكثر من وجوه البر ﴿ باب الحرص على الحديث
فيه ابو هريرة انه قال يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت
من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه او نفسه ﴿ قال المهلب فيه ان الحرص على الخير والعلم يلزم صاحبه الى ان يبحث
عن خاص المسائل ودقيق المعاني لان المسائل الظاهرة الى الناس كافة سنوى الناس
في السؤال عنها لاعراضهم او كارههم وما غمض من المسائل لطف من المعاني لا يسأل عنها
الا راسخ قد تمرن بعشه على ذلك الحرص فيكون ذلك سببا الى اثاره فائدة يكون لها حرها
والحرص عليها الى يوم القيمة ﴿ وفيه ان للعالم ان يفرس في متعلميه فيطن بكل واحد
مقدار بغيته فيه وان ينبهه على نفرته فيه ويعرفه بذلك ليبعثه على الاجتهاد في العلم
والحرص عليه ﴿ وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون
كما لزم على الطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴿ ولبس
للعالم ان يسكت اذا رأى بعض الدين اذا علم ان ذلك يضره ﴿ ثم على العالم ان سئل اذا
سئل فان لم يسئل بعد ان يسأل بعد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر ﴿ وفيه ان الشفاعة
انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التصديق بوحدانية الله ورسله لقوله عليه السلام
خالصا من قلبه او نفسه ﴿ وفيه انه اول ملك لقي ملكا وقال لرسوله هل لقي قبلك ملك وقال السدي
تعالى هذا اول ملك ورأيت اول ملك كذب ومررت باول ملك قالوا هو اول ملك لقي محمدا
الاول ملك لان الالف واللام تفيد عندكم ﴿ باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن
عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي عليه السلام وليفشوا العلم وليجلسوا
حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا فيه عبد الله بن عمرو قال النبي عليه السلام ان الله
لا ينتزع العلم انتزاعا من العباد ولكن يقبض العلماء فيقبض العلم بقبض العلماء اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ﴿ قال المؤلف في امر عمر بن عبد العزيز
بكتاب حديث النبي عليه السلام خاصة وان لا يقبل منه الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي اصله
عند الخلاف والمنابذ لها عند السابع فاذا عارضت السنن سائر اقوال العلماء الطرد الاجتهاد
على الاصول ﴿ وفيه انه يسوغ للعالم سماع العلم واذاعته ﴿ وقوله علامات الله لا يسرع العلم من العباد
فمعنى ذلك ان الله لا يهب العلم لخلقه ثم يسرعه لهم ان يقبضه عليهم والله تعالى عن ان

يسرع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض
العلم بقبض العلماء فلا يوجد فيمن بقي من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بهذا
عن الهوى ﴿ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم فيه ابو سعيد قال النساء
للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن
فيه فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن من امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان
لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال واثنين وقال ابو هريرة لم يذكروا الحيض
فيه التفقه وفيه سؤال النساء عن امور دينهن وحوار كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما يجب
الله ﴿ وقد احتج العلماء عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيرهن من نساء السلف وسماع
الكلام وفي هذا الحديث في كتاب الحائض في باب فضل من مات له ولد فاحتسب ان سأل الله
﴿ باب ليبلغ الشاهد الغائب فيه ابو شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن
لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي
وابصره عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا ان يعضد بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب قال المؤلف فعمل الاولى شريح ما قال عمرو
قال انا اعلم منك يا شريح لا تعيذ عاصيا ولا فارا بخربة وفيه ابو بكرة قال النبي
عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا ﴿ الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ﴿ قال المؤلف لما احل الله تعالى على لسانه المسلمين في
بلده وبيته لا منهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجعلهم يبلغ الدين وشرحه لظهره على
جميع الاديان ﴿ ودل ما قلنا هذا ان كل من حاطه النبي عليه السلام بلسانه العلم ممن كان في عصره فقد
تعين عليه فرض البلاغ واما اليوم فهو من فروض الكفاية لانه من سبيل الدين وعمومه ﴿ وفي قول ابي
شريح لعمرو حين اراد بعث البعوث الى مكة لعبد الله بن الزبير ائذن لي احدثك قولا قام به من الغد عام
الفتح لا انكار على الامير اذا عرض شيء من الدين وانظر سؤال العالم عن ذلك ﴿ واحتج ابو شريح
بعموم حديث عمرو في رد هذا الحديث فحمله ابو شريح على العموم وحمله عمرو على الخصوص وكلاهما
ذهب الى ما ذهب صاحبه وذهب ابن سريج الى ان حرمة مكة باقية لا يجوز ان يستباح بعضه ولا
يسفك عليها دم ولا يحل لاحد بعد القتال المشركين احد الا بعده احرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه احرمها حين نصب الحرب عليها لقتال المشركين ودرج من امرهم ايها الله بما حرم لا يحل
لاحد كان قبله ولا يحل لاحد بعده وانما حلت له ساعة من نهار وهي الساعة التي فتحها

وقف

ثم عاد فحرمتها كما كان دليل واضح ان شريح الحديث على وجهه ☙ وعن عمرو بن سعيد
عن نبعث الحدا الى قال لابن الزبير لمكة حشه ان نساح حرمتها فان الزبير عدا علما اهل
السنة اولى بالحلاوة من يريد ومن عبد الملك لانه يوجد ان الزبير قبل هو لاى وهو صاحب النبى
علم ☙ وقد قال مالك ان ابن الزبير اولى من عبد الملك ☙ واما قول عمرو لاى شريح انا اعلم بمكة
مكة لا يعد عاصيا ولا فار بدم ولا فار بخربة فليس هذا جواب لاى شريح لانه لم يحلف
معه ممن اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه فى الحرم ام لا
واما انكر عليه ابو شريح بعثه الحدا الى مكة واسياحه حرمتها وليس الحرب علما فاحتن
فى اسناده له وجاء عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله وهو الرجل يصيب حدا فى
غير الحرم هل يعث الحرم وسالى احلاف العلما وهذه المسالة فى كتاب الحج ان شا
الله ☙ واما قول عمرو بن سعيد انا اعلم بمكة من العلما اجيبوا فى الصاحب اذا روى الحديث
عن النبى عليه السلام هل يكون اولى وبله من رايى بعده ام لا قالت طايفة بل الصاحب
الراوى للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقالت طايفة لا بل الصاحب اذا لم ينصب
الدليل واحتجوا لحديث الى القعيس فى تحريم لبن الفحل ☙ وقالوا قد افتت عايشة بخلافه
وهى راويه الحديث وكان لا يدخل عليها من ارضعه اخواتها ولا يدخل عليها من ارضعته نسا
اخوتها ☙ وهذا ترك منها للقول بما رويته من تحريم لبن الفحل فلم يثبت مالك ولا الكوفيون
ولا السابع الى قولها واحد لحديثها ☙ وكذا قالوا لحديث ابن عباس ان النبى عليه السلام خير بريرة
بعد ان اسر تحتها عايشة واعتقتها وكان ابن عباس يفتى بان بيع الامة طلاقها وحديثه
هذا مخالف لفتواه لانه لو كان بيعها طلاقها لم تخير وهى مطلقة وان تطلق نفسها بعد
وذهب بعد الفتوى الى ان بيع الامة ليست بطلاق لها على ما جاء فى الحديث ☙ وكذلك حديث
عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ترك الكوفيون واسماعيل بن اسحاق فتوى
عايشة بخلاف روايتها واحد ا الحديث وقالوا القصر فى السفر فرضه ورواه اسهب عن
مالك ☙ وقال طايفة هو مخير بين القصر والاتمام وهو قول السابع والزهرى وبن العصار ☙
وروى ابو مصعب عن مالك انه قال قصر الصلوة فى السفر سنة ☙ ومن روى فى حديث الى شريح ولا
فار تحريم بضم الخا والحريمة الفساد فى الدين عن صاحب العين ومن رواه بفتح الخا معناه
تسرقه ☙ قال صاحب العين فعال خرب الرجل خربا وخرابة سرق الابل ☙ قال الاصمعى الخرابة سرقة
الابل خاصة ☙ باب ما جاء من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فيه على بن ابى طالب قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فليلج النار وفيه ابن الزبير انه
قال لابنه انى لاسمع بحديث عن النبى عليه السلام كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم افارقه

لا أسمعك بلان

ولكنى سمعته يقول من كذب على فليتبوا مقعده من النار وفيه ابن قال انه لم يمنعه ان احدثكم
حديثا كثيرا ان النبى عليه السلام قال من تعمد على كذبا فليتبوا مقعده من النار وفيه ابو هريرة قال
النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه سلمة بن الاكوع قال
النبى عليه السلام من يقول على ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ☙ قال الطبرى ان قال قايل معنى قوله عليه السلام فليتبوا
مقعده من النار او الى الكذب تتبوا مقعده من النار فهو مريد ان امر الى الله تعالى فكيف
امر العبد بتبوا المقعد وامر العبد فان تكن ذلك الله فلا سبيل انه لا تبوا فيه ذلك وله الى تركه
سبيل وان تكن ذلك الى العبد فكيف امر العبد بتبوا المقعد وامر العبد لا سبيل له الى عمل
قيل معناه عمر ما ذكرت وهو معنى الدعا من علم من كذب عليه كاذبا فالمراد بقوله تبوا مقعده
مقعده من النار اى ليحرص احرص الدعا عليه فحرج الامر له ذلك وذلك جايز فى كلام
العرب ☙ فان قيل فذلك عام فى كل كذب ام خاص فى امر الدين وعرف ام فى العمل الامور قيل
قد اختلف السلف فى ذلك فقال بعضهم معناه الخصوص والمراد من كذب عليه فى الدين فاما
الله تحريم حلال او تحليل حرام متعمدا لذلك ☙ وقال اخرون بل كان ذلك منه عليه السلام
لعنه كذب عليه خصوصا والذى عندنا ان الله تعالى تعبدنا فى اموالهم ودمايهم وامر عليهم
بعلمه ان نحدا وباحراقه ان وجدنا ☙ وقال اخرون ذلك عام فيمن تعمد عليه كذبا فى دين
او دنيا واختجوا بشهيد الزبير واسرعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول عمر
اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سر بكلم وقالوا لو كان ذلك فى سخط بعضه
لم يكن لانفايهم ما اتعوا من ذلك ولم يحذروهم ما حذروا من الولوج فى الرواية والخطا وجه مفهوم
والصواب فى ذلك ان قوله عام على العموم فى كل من تعمد عليه كذبا فى دين او دنيا لانه عليه السلام
كان نهى عن على الكذب كلها الا ما رخص فيه من كذب الرجل لامراته وكذبه فى الحرب وفى الا
صلاح بين الناس ☙ فاذا كان الكذب لا يصلح فى شى من الاشيا هذه الثلاث فالكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احرى ان لا يصلح فى دين او دنيا اذ كان الكذب عليه ليس
ككذب على غيره وان الدعا الذى دعا على من كذب عليه لا حق جميع من كذب عليه فى كل
شى ☙ وقال الحسن بن القابسى من احاديث على وحديث الزبير هذا من سمع الحديث ان يحدث
ما سمع وهو بين فى اعذار الزبير رضى الله عنه من ترك الحديث لانه لم يذكر اعن النبى عليه السلام
سمعه ☙ ولقد اربى الزهرى وربيعة معاصة وقال ربيعة للزهرى انا انما احدث الناس برايى ان شا واذا
احدوا ان شا واتركوا وانت انما تحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تحدثهم به
وانما السبع الناس فى الرواية لما فى حديث ابى هريرة من كذب على متعمدا وكرهوا الاكثار لقول ابن
انه لسمعنى ان احدثكم حديثا كثيرا ثم ذكره الاكثار من الرواية عمر بن الخطاب قال

اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قال مالك معناه وانا اصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه من وهم عنه وانما كره ذلك لما خاف على المكثر من دخول الوهم عليه فخاف ان تكون من المكلفات الاكثار فلا تعدر في الوهم ولذلك قال مالك لي احتياط ان اردتما ان سعدكما الله بهذا العلم فاقلا منه وتفقها وقال سعيد لكتبه الحديث ان هذا الحديث لصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وانما يريد سعيد على الاكثار لما يدخل ذلك من اختلاط الاحاديث وقد سهل مالك في اصلاح الحرف الذي لا يحيل وسقوطه مثل الالف والواو وسقط احدهما من الهجاء واما اللحن في الحديث فمهول شديد وقد قال الشعبي لا ياتس ان يرد الحديث اذا كان فيه لحن وقال احمد بن حنبل يجب اعراب اللحن لانهم لم يكونوا يلحنون وانما جاء اللحن بعدهم قال ابن القاسم واخبرني محمد بن هاشم المصري انه سئل ابو عبد الرحمن النسائي عن اللحن في الحديث فقال ان كان شيئا يحوله العرب وان كان في عربيته فرش فلا بعد لان الرسول عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن واحتجوا في رواية الحديث على المعنى قال ابو بكر بن الطيب ذهب كثير من اسلافنا الى انه لا يجوز رواية الحديث على المعنى بل يحتاج ان يحفظ لفظه لعنه من بعدهم ولم ياخر ولم يصلوا بين العالم بمعنى الكلام وغيره وذهب مالك والكوفيون والسابعي الى انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الالفاظ رواية الحديث على المعنى ولست بين العلماء خلاف انه لا يجوز ذلك للجاهل وذهب طائفة اخرى الى ان الواجب على المحدث ان يروي الحديث على لفظه اذا حافظ موضع لبيته منه من غير لفظه وذلك بان تكون معناه عالما بصناعة اللسان وبما ان كان معناه ظاهرا معلوما فلا ياتس ان يرويه على المعنى

باب كتابة العلم

فيه ابو جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة وعقل الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفيه ابو هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح فعقله بعقل مسلمين فاحب ان يدي الى علي فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر الحديث فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله قال اكتبوا لابي فلان وفيه ابو هريرة ما كان من اصحاب النبي عليه السلام احد اكثر حديثا عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وفيه ابن عباس لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا واكثر اللغط قال فمواجعه ولا تسمع عبيد الله بن ابي رافع قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه قال المؤلف في اثر هذا الباب اتبعه كتابه العلم وبعده الاسري ان النبي عليه السلام امر بكتابه فقال اكتبوا لابي فلان وقد كتب على الصحيفة التي

ورثها بسعده وكره عبد الله بن عمر وقد كره قوم كتابة العلم واعلموا ان كتابه شبيه بالضياع للحفظ والقول الاول اولى للاثار الدالة بكتابة ومن الحجة لذلك ايضا ما اقروا عليه مركاب المصحف الذي هو اصل للعلم فكتبه الصحابة في الصحف التي جمع منها المصحف وكان النبي عليه السلام يكتب الوحي وانما كره كتابة من كرهه لانهم كانوا احفاظا ولئن كذلك من بعدهم لو لم يكتبوا ما لقي منشي لتبوطا عهم عن الحفظ ولذلك قال السعدي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قال المهلب في حديث علي ان العهد ما يطلع يدعيه المشعبة المدعي على علي انه اوصى اليه محصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحصه عن احد بعده وفيه ان ما عند الامة بعد الناس من كتاب الله ثم احال على العهد الذي الناس فيه على دراهمهم ولم يحصه بشيء عن ما هو مكتوب عنه صح بهذا ويبين من اقر على علي انه لم يوص الى علم وفي حديث الجنين فجعله عن على لغط العهد فدل انه هذا عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهده الى الناس فاخبره بالحديث وحديث ابن عباس شهد لهذا المعنى لانه عليه السلام رام ان يعهد في مرضه بقوله اسوي بكتاب اكتب لكم لا تضلوا بعده فاختلفوا فترك ذلك فلو كان عند علي عهد منه او وصية لاحال عليها وكشف امره وفي احتجاج من قال ان الى علي رجل بكه عنون بقوله علم ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وهو قول الجمهور واما حالف في ذلك الشافعي وحده وسياتي ذكر ذلك في كتاب الحج عند حديث ابن عطار ان شاء الله تعالى وفي قول عمر حسبنا كتاب الله حين قال النبي عليه السلام ائتوني بكتاب اكتب لكم فيه من بعده عمر فضله الله حين ان ترك النبي عليه السلام امورا ربما عزم عنها فاستحق عليها العقوبة وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وعلم ان الله تعالى لا سوغ لنبيه حتى يكمل للناس دينهم لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم عمر بهذا واراد رضي الله عنه التوقيف عن النبي عليه السلام اشتد ارمضه وغلبه الوجع له يعزم فيه من ابن عباس حتى حتم اكتبوا بالقرآن الذي اكمل الله به الدين ولم يكن ذلك من ابن عباس وسياتي هذا المعنى لبعض في باب النهي عن التحريم الا ما تعرف اما حتم في كتاب الاعتصام ان شاء الله وفي قوله اسوي بكتاب اكتب لكم دليل ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة وفي تركه الكتاب اياحه الاجتهاد لانه وكلهم الى نبيهم واختيارهم

باب العلم والعظة بالليل

فيه اسيفع النبي صلى الله عليه وسلم دات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن اطلوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة قال المهلب فيه دليل ان الفتن تكون في المال وغيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وكذلك قال حذيفة لعمر رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة

وقف

وقوله الغطوا اصوات الحجر يعني ارواحه للصلوة ولذكر الله لا استماعه آية بحدث او بأثر
رويا مخوفة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى رويا يكرهها ان ينفث عن يساره
ويتعوذ بالله عز وجل من شرها وقال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وقوله رب
كاسية في الدنيا عارية في الآخرة يحتمل ان يكون الكاسيات مما لا يستر من واصف الثياب ورقته
فهي كاسية عارية فربما عوقبت في الآخرة بالعرية والفضيحة التي كانت تبتغي في الدنيا ويحتمل
ان يكون رب كاسية في الدنيا لها المال يكسبه رفيع الثياب ويكون عارية من الحسنات
في الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان يأخذن منها باقل الكفاية
ويتصدقن بما سوى ذلك وسيأتي هذا المعنى في كتاب الصلوة في باب تحريض النبي عليه السلام على صلوة الليل
وفي كتاب الفتن في باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه ان شاء الله

باب السمر بالعلم

فيه ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم
هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وفيه ابن عباس بت في بيت خالتي
ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة
تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة قال المؤلف فيه ان السمر بالعلم والخير مباح الا ترى ان النبي
عليه السلام قد سمر بعد صلوة العشاء انه لا يبقى ممن على ظهر الارض احد الى راس مائة سنة وانما اراد والله
اعلم ان هذه الامة تخترم الجيل الذي هم فيه وعظهم بقصر اعمارهم واعلامهم انها ليست تطول اعمار
من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد سمر السلف الصالح في مذاكرة العلم روى شريك عن ليث
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت عمر اكلمه في حاجة بعد العشاء فقال هذه الساعة
فقلت له انه شيء من الفقه فقال عمر فاذهبت اقوم فقال اجلس فقلت الصلوة فقال انا في صلوة فلم
نزل جلوسا حتى طلع الفجر حدثنا به محمد بن حسان قال نا محمد بن معاوية القرشي قال نا محمد بن يحيى المروزي
قال حدثنا عاصم بن علي عن شريك واختلف قول مالك في هذه المسألة فقال مرة الصلوة احب الي من
مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر ان العناية بالعلم افضل اذا صحت فيه النية وقد ذكر عن سحنون
رحمه الله قال يلزم اثقلهما عليه وقال ابو الزناد السامر في بيت ميمونة كان ابن عباس وفيه من فضل
ابن عباس وحذقه على صغر سنه انه رصد النبي عليه السلام طول الليلة وقد قيل ذلك قوله في الحديث فصلى
اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم مستفهما لميمونة وذكر انه عاين افعال النبي صلى
الله عليه وسلم كلها طول الليلة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث ذكره في كتاب
الدعاء باب الدعاء اذا انتبه من الليل عن ابن عباس قال نام النبي صلى الله عليه وسلم عنده

ميمونة ثم قام فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني
كنت ارقبه فتوضأت فقمت عن يساره الحديث وقيل ان اباه العباس كان اوصاه بمراعاة
النبي عليه السلام ليطلع على عمله بالليل وانما يكره السمر اذا كان في غير طاعة واحبوا ان يختموا
الصلوة آخر اعمالهم بالليل وكره الحديث بعد العتمة لان النوم وفاة فاحبوا ان يناموا على خير
اعمالهم وقد كان ابن عمر اذا تكلم او تحدث بشيء من امر الدنيا قبل نومه قام فصلى ثم نام ولم يعلق
نومه وصلوته شيئا وقد ذكر البخاري هذا الباب في كتاب الصلوة والغطيط صوت النائم
قال صاحب العين غط النائم غطيطا وابن دريد غط النائم اعلى من النخير وكذلك المخنوق
والمذبوح وقوله او خطيطه شك من المحدث ولم اجدها عند اهل اللغة بالخاء والله اعلم

باب حفظ العلم فيه

ابو هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب
الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم
ان اخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم
العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون
ويحفظ ما لا يحفظون وفيه ابو هريرة قلت يا رسول الله اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وفيه ابو هريرة قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع هذا
البلعوم قال ابو الزناد فيه حفظ العلم والدؤوب عليه والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة لابي هريرة وفضله
النبي عليه السلام بان قال له ابسط رداءك فضمه فما نسي شيئا بعد وجاء هذا الحديث في كتاب البيوع وقال
فيه فما نسيت من مقالته تلك من شيء وهذا من بركة النبي عليه السلام وفيه التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم
على طلب المال وفيه انه جائز للانسان ان يخبر بفضيلة اذا اضطر الى ذلك عند ارتياب شيء
او ليس عليه لومه فيه اذا لم يقصد بذلك الفخر وقوله واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم
قال المهلب وابو الزناد يعني انها كانت احاديث اشراط الساعة وما عرفه النبي عليه السلام من فساد الدين
وتغيير الاحوال والتضييع لحقوق الله لقوله عليه السلام يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء من
قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل آمر
بمعروف اذا خاف على نفسه بالتصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال
والحرام ما وسعه كتمانها لانه قد قال لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت ثم يتلو ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى فان قال قائل قول ابي هريرة حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
وعاءين يعارض قوله ما كان احد من اصحاب النبي عليه السلام اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد
الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب قوله لا اكتب خلاف لو لم يحفظ وعاءين لان الوعا

لقوله ؟

في كلام العرب الطرف الذي يجمع منه الى مسئلة هذا معنى صحيح لا يخالف نصه بعضا وذلك انه يجوز ان يريد ابو هريرة ان الذي حفظ من الى علم من الناس الى حدث بها وحمله عنه لو كتب لاحتمل ان يملا وعاء وما كتبه من احاديث الفتيا لي لو جدت بها لقطع منه البلعوم يحتمل ان يملا وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لان حمل ما يحفظ الا علم به والتبليغ

وقال بابن البلعوم الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم وهو المسلك والمتردد

باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم

فيه ابن عباس عن ابي بن كعب قال قام موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فثم هو فانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وذكر الحديث ؟ قال المؤلف روي عن ابي بن كعب انه قال العجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقي مع الخضر وكان يسعه ان يقول الله اعلم اي الناس اعلم لانه

لم يحط علما بكل عالم في الدنيا ؟ وقد قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا ؟ وسئل النبي عليه السلام عن الروح وعن ذي القرنين فلم يدر حتى سأل الله تعالى ؟ وقال الله ولا تقف ما ليس لك به علم فحث على مراتب العلم لان تقول اعلم وقد قال مالك رحمه الله جنة العالم لا ادري فاذا اخطأها اصيبت مقاتله ؟ قال مالك وكان الصديق رضي الله عنه يسئل فيقول لا ادري واحقهم اليوم بالعلم من يقول لا ادري فليس للمخبري الحدود الا سلام كالذي طرح ودلعت ؟ وقال مالك سمعت من هو خير مني يقول العالم ان يورث جلساءه من بعده لا ادري حتى تكون اصلا في ايديهم ؟ وقوله تعالى نساحوبهما اي نمسه ونمسح في موسى ومتعلقه فاصغى الفتيان اليهما جميعا ؟ والدليل على ان فتاه يسمى يوشع قوله الى يوشع الحوت كما قال يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم واما الرسل من الانس ؟ وقوله هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا لم يسأله موسى عن شيء من دينه لان الانسان لا يحمل دينه الذي يعتد به امتهنا ؟ وانما سأله عالم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة ؟ قال المهلب وقوله تعالى لعبدا علما فعله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان طبع العالم كافرا ولو ادرك ابويه لارهقهما طغيانا وكفرا وهو معنى قوله فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فدل على انه لو بلغ لكان كذلك ؟ فان قال قد روى البخاري عن ابن عباس انه كان بقرا وكان ابواه مؤمنين وكان كافرا فاوجب له النار في الحال فالجواب انه انما سماه كافرا بما يؤول اليه امره وكان ابواه مؤمنين لوعاش وهذا حاضر في اللوح انه ما يؤول اليه ؟ قال الله تعالى انبي اراني اعصر خمرا وانما عصر العنب لا الخمر ؟ ووجه استجابة العمل لا يعلمه الا الله عز وجل وانه ان لم يسر شاء مرجعه ذلك البلوغ وبعد ولا فرق بين موته وقبله كذلك لا اعتراض عليه لانه لا يسأل عما يفعل ؟ قال المؤلف وفي قصة الخضر اصل عظيم من اصول الدين وذلك ان ما بعد الله عز وجل علمه من سر بعده ودينه يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام على الخضر حين اتى سفينة وقتل الغلام كان صوابا في الظاهر وكان موسى عنه ملوما وذلك لما بان له الخضر رضي الله عنه وجه ذلك وبعاه صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ وصار الخطأ الذي ظهر لموسى مرفوعا الخضر صوابا ؟ وهذا حجة قاطعة في ان يجب التسليم لله تعالى في امره ولرسوله عليه السلام في سننه وبيانه لكتاب ربه واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة في شيء من ذلك فان ذلك محنة من الله تعالى للعباد واختبار لهم لينتهي البلوى عليهم ويخالفه هذا ضلال اهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا بها ما جهلوه من معاني الدور وسمته وهذا خطأ منهم لان عقول العباد لها نهاية وعلم الله تعالى لا نهاية له ؟ قال عز وجل ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فما اخفاه عن عباده فهو سترا لله الذي اساء به ولا يحل لعاقل رده ولا لكلف طلبه فان المصلحة

العباد في احكامه منهم والحكمة في طيه عنهم الى يوم يبلى السرائر والله الحكم العلم قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن وقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله وما اوتيتم عن امري يدل انه انما فعله لوحي من الله تعالى له بذلك وشهد لهذا وجوه مرتبة القصة منها انه لا يجوز لاحد ان يعد نفسا لما يتوقع وقوعه منها لوجوب علمها العباد لان الحدود لا تعد الا بعد وقوعها والصلاة لا تقطع على قول احد قبل وقوعه ولا تعلمه الا الله عز وجل لان ذلك اخبار عن الغيب وكذلك الاخبار عن احد الملكين السمنة عمسا والاخبار الصاعن سنانه للحداد من اجل الكنز الذي تحته ليكون سببا الى استخراج العلامين له اذا اخبأها الله مراعاة لصلاح اسمها وهذا كله لا يدرك الا بوحي من الله عز وجل وشهد الحديث ان الخضر اقام الجدار بيده في كتاب الاسباب السعي فاوحى الله عز وجل انه اعطيه لا بعد الناس علمها وهي شبه اتاني الاسباب وهذا كله يحملك قال السيوطي الخضر وذكر الطبري عن عمار بن ياسر قال قول موسى في الجدار لبعته والطلب سببي من الدنيا وكان قوله في السمنة والعلام لله عز وجل قال المهلب في الحديث من لبعته استحداث الصاحب لصاحبه ومتعلمه اذا كان اصغر منه وفيه ان العالم قد يكون بان يعلم لصاحبه او يوهب له سببه ويجوز له قبول ذلك وان الخضر لم يعلم احدا وهذا الا ليعرض العالم لذلك وفيه انه يجوز للعالم ان يوكل الصالح ان يعلم شيئا لغيره اذا علم ان لصاحبه في ذلك مصلحة واما قول ابي ليزيد كذب عدو الله فانما حمل ذلك على طريق الغضب والانتصار في الدين لما اراد ذلك حمله عن ولاية الله وعن الدين والغاظ الغضب تولي بها على غير طريقه الحقيقة في الاكثر وكان نوف قاصا وذكر سعيد بن جبير ان نوفا ابن امرأة كعب الاحبار وقوله حملوهم بغير قول يريد بغير جعل والمول المال والمناله كله الجعل فاما السلة والمول فانها العطية اسد انما قال رجل مال اذا كان كثير المول ورجلان مالان وقوم اموال كما قالوا رجل مال اي كثير المال وكبش ضأن اي كثير الصوف ويقال ثلث الرجل انوله توكلا وثلث السيء اناله سلا عن الخطابي وقال صاحب العين ايلته المعروف وتوليه وثلثه والاسم المول اذا سئل يقال سأل مسألة ومسالة

باب من سأل وهو قائم عالما

حالسا فيه ابو موسى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما رفعه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله قال فيه جواز سؤال العالم وهو واقف كما يرحم لعذرا وليس ولا يكون ذلك تركا للوقار العالم الا ترى انه عليه السلام لم ينكر عليه ذلك ولا امره بالجلوس له وجواب النبي عليه السلام للسائل بعد فهم سؤاله والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد تكونان لله عز وجل ولعرض الدنيا وهو كلام مشترك فجاوبه النبي عليه السلام بالمعنى لا باللفظ الذي سأله عنه السائل

اذا ان ايهامه وحشة الناس الجواب عليه لوسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم

باب السؤال في الفتيا عند رمي الجمار فيه عبد الله

عبد الرحمن بن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة يسأل فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فيه هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم وهو مشتغل في طاعة الله عز وجل لانه لا يترك الطاعة التي كان فيها الا الى طاعة اخرى

باب قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا فيه عبد الله

بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فعلمت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا قال هكذا في قراءتنا يعني الاعمش قال المهلب هذا الدليل ان من العلم اشياء لم يطلع الله عز وجل عليها نبيا ولا ملكا اراد عز وجل ان يحير بها خلقه ويوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يصطرهم الى رد العلم اليه الاسع وله عز وجل لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فعلم الروح مما لم شاء ان يطلع عليه احدا من خلقه

باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقع في اشد منه فيه عائشة

قال السيد عليه السلام لولا حدثان عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه على بن الزبير قال المهلب فيه انه ولي ترك شيء من الامر والمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفعله يوم سكروا ويشرعون الى خلافه واستشناعه وفيه ان الموسن يحب ان ساس بما ياس الله وفي دين الله مرعم الفرا بان يترك ويرجع عن الباطل وان كرهون منها قال ابو الزناد انما حبب ان يكره ولوب الباطل قوب عهدهم بالكفر فيطمون ان ما فعله ذلك لسوء بالجدد وبهم وروي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية سارعت فيه فجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي عليه السلام فرأى ان يجعل الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب فرفعوا ذلك ولم يرد ان يرد للاك واحد منهم خشية ان يرد بالحجر فلما اربعت الشيمة فعل ابن الزبير فيه ما فعل في الحاج فرد كما كان فتركه من بعده خشية ان يتلاعب بالبيت ويكثر هدمه وبنائه وفي اسدل ابو جعفر الارض صلى من هذا الحديث ومثله من الذكاح وذلك ان جارية سمية عنة كان لها اس عمر وكان يميل الى الصلف فخطبها ابنه عمه وخطبها رجل عفيف فقال اللهم الله الوصي وكانت السمية تحب ان تزوج عمها وتحبها فاتى صمها ان يزوجها منه ويرجع ذلك الى الله وشاور فيها وقته وكلهم ابى ان لا يزوج من ابن عمها وافتى الصلف ان يزوج منه خشية ان يعاد الناكره اسد لا بهذا الحديث فزوجه منه

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقال علي حدثوا بما

يفهمون

الناس بما يعرفون احيون ان يكذب الله ورسوله فيه ان النبي عليه السلام قال المعاد وهو رديفه
على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته موثما وفيه ان النبي عليه السلام قال ذكر
لي ان النبي عليه السلام قال المعاذ رجل من اهل الله لا يسرك به شيا دخل الجنة قال الا ابشر
الناس قال اخاف ان يتكلوا قال المهلب فقه الله فيه ان يخص بالعلم قوما دون قوم لما فيهم
من الضبط وصحة الفهم والايزال المعلم الربيع من يسأله من تلامذته ومن يحاف عليه
الرخص والاتكال ينهاه عن ذلك كما فعل النبي عليه السلام وقد قال مالك بن انس رض اذا اتى العالم ان
يحدث كل من سأله وانما اراد ان لا يوضع العلم الا عند من يتحفه وينفعه وفيه ان من علم علما
والناس على عدد من احد نسك او مد الى رحله ان عليه ان يودعه مسائله ومن يطمئن انه
يضبطه كما فعل معاذ حين حدث به عند ان بهاه النبي عليه السلام عن ان يخبر به خوف الاتكال والحجر
به عند موته خشية ان يدركه الاثم في كتمانه وفيه معنى قوله عليه السلام حرمه الله على النار اي حرم
على الخلود والنار يسوغ قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
ولا جامعهم انه لا يسقط عنه مظالم العباد وفيه هذا قول اهل السنة والحديث عند هم على الخصوص
وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار واما قوله عليه السلام
من لقي الله لا يسرك به شيا دخل الجنة وقال عليه السلام من مات لا يشرك بالله شيا دخل
عن السلف وما وجه ما ذكره الطبري قال ابو محمد علي الحسن بن شقيق قال سمعت ابا وجزة عن الحسن عن عمران عن الزهري انه سئل عن الحديث من قال لا اله الا الله دخل
الجنة فقال حدثني سعيد بن المسيب وسلمة بن سارة وعروة بن الزبير ان ذلك كان قبل نزول
الفرائض وذكر ابو عبد عن ابن وهب قال اخبرني عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال
سألت هشام بن عبد الملك الزهري فقال حدثني حديث النبي عليه السلام من مات لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة وان زنا وان سرق فقال الزهري اين يذهب بك يا ابن اخي هذا قبل الامر والنهي
وذكر الطبري قال ابو محمد حكام بن سلم عن الحسن بن عمير قال قيل للحسن من قال لا اله
الا الله دخل الجنة فقال الحسن من قال لا اله الا الله فاد حقها وفرضها دخل الجنة
وذكر ابو عبد عن عطاء الى هذا ذهب ابو الدرداء وابو هريرة وجماعة من التابعين
الذين يقولون من زنا وسرق وقذف المحصنات واكل الربا وعمل بالمعاصي انه مومن ناقص
الايمان الذي لم يعص الله فعاقبه الله بعطاء ما حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يعمل المومن حين يعمل وهو مومن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين

يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قد ذكرت ذلك لسالم الا
واصحابه فقالوا ان هذا حديث الى الدرداء وان زنا وان سرق وذكرت ذلك لعطاء فقال ان
هذا يم ترك الحدود والاحكام بعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة
له ولا تقبل توبة ذكر البخاري حديث ابي الدرداء وحديث ابي ذر في كتاب الاستئذان
في باب من اجاب بلبيك وسعديك وذكر حديث ابي الدرداء في كتاب اللباس في باب
البسض وقال ابو ذر قال النبي عليه السلام ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ثلاث مرات وان رغم انف ابي ذر وفيه
البخاري فقال هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله عند له وقول البخاري
اذا تاب يعني اذا تحلل من مظالم العباد وتاب من ذنوبه الى الله عز وجل والتائب القاعد الاثم
عن توبته وقد ندم في كتاب ندا الوحي وسالي ما للعلماء في معنى قوله عليه السلام ما من عبد الا يرى الرؤيا حين
يرى وهو مومن في اول كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء
ان يسئلن في الدين فيه ان ام سليم جاءت ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فطست ام سلمة
وجهها وقالت يا رسول الله ويحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفيه ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها هي مثل المسلم حدثوني ما هي
وقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا قال المولف انما اراد البخاري بهذا الحديث الباب
ليبين ان الحياء المانع من طلب العلم ملذوم ولذلك قول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء
على جهة الوقار والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين فطست وجهها وقولها ان الله لا يستحيي من
الحق فان الاستحياء من الله عز وجل غير الاستحياء من المخلوقين وهو من الله تعالى الترك والكلك
قال اهل التفسير في قوله تعالى ان الله لا يستحيي من الحق ان يضرب مثلا ما بعوضة ان الله لا يترك
ان يضرب مثلا وانما قال ذلك لان الحياء الذي هو الانقباض يعتري الاحوال وحدوث الحوادث
ممن يتعذر عليه الصنع على الله عز وجل وقوله لا يستحيي من الحق يعني ان الحياء لا يمنع من طلب الحقائق
وفيه ان المراة تحتلم عن ابن ذلك ثابت في التي ولذلك اذكرته ام سلمة وقوله تربت يمينك
هي كلمة تقولها العرب ولا تريد بها وقوع الفعل ممن تخاطبه بها اذا لم يكن اهلا لذلك كما تقول قاتله
الله ما اشجعه وهي لا تريد قتله وسالي بعيرها لا اهل الله في كتاب الادب ان شاء الله
وقوله فبم يشبهها ولدها فيه انه اذا غلبت المراة ماء الرجل اشبه الولد وكذلك اذا غلب ماء

وكذلك

وقف

الرجل اشبهه الولد ومن كان منه ابزا الملاعبة الجماع امكن منه ابزال الماء بالاحتلام
قال المهلب وفى حلف عمر رضى الله عنه ان يحارب الله النبى عليه السلام بما وقع فى نفسه منه من العفو
ان الرجل يباح له الحرص على ظهور رأيه فى الحلم على السوخ وشروره بذلك وفعل ايمانه
عمر رضى الله عنه بذلك رجاء ان يسر النبى صلى الله عليه وسلم باصابته فدعوله فسعده الله
بدعائه وذكر ان عمر بن الخطاب سأل ابن عباس وهو صغير مع سوخ الصحابة
من سلم ان الخطيئة التى قطع عمر الخطاب فطر ابن عباس بذلك فرفع القوم بلسانه فقال من
هذا الذى نزل عن القوم فى سنه وقدره وتعدهم فهم فى قوله وعلمه وقال الحكماء العالم كبير وان
كان حدثا والجاهل صغير وان كان شيخا وفيه ان الابن العالم المؤمن افضل كما سبب
الابا لقوله لان تكون قلبا احب الى من كذا وكذا وفى سماع اشهب من مالك انه يسئل
عن الصلاة ثم يدع ذلك انه يحب ان تعلم ويحب ان يلقى فى طريق المسجد ويكره ان يلقى فى طريق
عمره فقال اذا كان اول بعله لله فلا ارى بذلك باسا وان المرء ليحب ان يكون صالحا وان هذا
ليكون من الشيطان يتصدق فيقول ايك تحب ان تعلم ليمنعه ذلك وهذا امر يكون فى القلب
فلذلك قال اذا كان اصله لله لم ار ذلك باسا وقال النبى صلى الله عليه ما سحره ولا بسقط ورقها
قال ابن عمر وقع فى نفسى ايها النخلة فقال له عمر لان تكون قلتها احب الى من كذا وكذا وقال الله
وألعنت على كعبة منى وقال واحول الى لسان صدق فى الاخرين

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

فيه على ان الطالب كسب رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبى عليه السلام فقال فيه
الوضوء انما استحيا على رضى الله عنه ان يسأل النبى عليه السلام كان انثه وهذا الحياء محمود لانه لم
يمنع من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك وفعله الحياء الا يهمار فى ذكر امور
الجماع وسمته وفيه قبول خبر الواحد

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله

فيه ان عمران رجلا سأل النبى عليه السلام ما ليلتى المحرم فقال الا ليلتى العيدين والعامة
والاثر دليل ان الرئس وان لم يوافقه الزعفران والورس فان لم يجد الا على فليلتى الخفض
وليطعمها حتى تكون باحت الكدس قال المهلب فيه من العفو انه يحور للعالم اذا سئل عن امر
يحب خلافه اذا كان فى جوابه بيان ما سئل عنه ونجد ذلك فى الا يرى ان النبى عليه السلام سئل عما ليلتى
المحرم فاجاب بما الليلتى اذ معلوم ان ما سوى ذلك مباح للمحرم واما الزيادة على سؤال
السائل كقوله عليه السلام فان لم يجد الا على فليلتى الخفض وليطعمها اسوأ من الكدس فهذه
زيادة وانما اراد عليه السلام تعليمه مشقة السفر وقلة وجود ما يصلح الله من الثياب فيه ولما يلحق الناس
فى الحج بالمشى رحمة لهم وتشفقا على ما يلحقهم وكذلك يجب للعالم ان ينبه الناس فى المسائل
على ما سعوا ويتفقون فيه مالم يكن ذلك ذريعة الى بر خبيث يسد من حدود الله تعالى ونهيه

الموقوع

عن الورس والزعفران دفعا للذريعة الى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعى الستا وتحريك
الله والله الموفق

كتاب الوضوء باب ما جاء فى الوضوء

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال وبنى النبى عليه
صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة ووضأ اثنين مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ولم يزد على ثلاث
وكره اهل العلم الاسراف فيه وان جاوز واعتدى النبى عليه السلام قال الطحاوى وعمدة اصحاب العلماء فى
العمام المذكور فى هذه الآية قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فاوجب عليه الوضوء قبل قيامه
اليها قالوا وهو كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت
ان تقرأ القرآن فاستعذ بالله وروى ابو داود عن على ابى طالب سطعا قال روى سعيد
عن على ان على ابن ابى طالب كان يتوضأ كل صلوة ويقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الآية وممن كان يتوضأ كل صلوة وان كان طاهرا ابن عمر وعبيد بن عمير وعكرمة
وابن سيرين وقال جمهور اهل العلم التى على من اراد القيام الصلوة مكتوبة ان يتوضأ الا ان
يكون محدثا فيتوضأ لانه اذا كان متوضأ للصلوة فلا معنى لتوضيه ووضوا لا يحرجه من حد
الطهارة وممن روى عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد سعد بن ابى وقاص وابو موسى الاشعرى
وابن عمر وابن عباس الا ان اهل هذه المقالة قالوا ان الوضوء لكل صلوة نسخ بما رواه البوى
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس
صلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله يا عمر وما روى بن وهب عن ابن
جريج عن محمد المنكدر عن جابر ان امراة من الانصار دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شاة مصلية ومعه اصحابه فصلى الظهر والعصر بوضوء واحد وقال اكثر اهل هذه المقالة ان جمع النبى
عليه السلام الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح وعند المرأة الى دعته للشاة المصلية لم يكن ناسخا لما
تقدم من وضوء عليه السلام لكل صلوة وانما نسخ ان وضوء لكل صلوة كان من باب العضل الاز
فى الحرج فمن اجرى له فى ذلك فله فيه الاسوة الحسنة قالوا ومما يدل على صحة ذلك ما روى
بن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن ابى عطيف الهذلى قال صليت مع بن عمر الظهر والعصر والمغرب
موصلا لكل صلوة فقلت له ما هذا فقال ليست سنة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فان بانت عنه علم من سنته ان الوضوء يحب للقيام
الى الصلوات الا عن الاحداث الموجبة للطهارة وهو قول مالك والبورى والى حسنه واصحابه
والاوزاعى والشافعى وعامة فقهاء الامصار ومن تبعهم الى وقتنا هذا وقوله وبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة دليل انه علم صلى الله عليه وسلم انه الفرض الذى لا سقط عن علم

و فقـ

من فرض وهو المبين عن الله تعالى لأمته دينهم ووضوءه عليه السلام مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا هو من باب الرفق
بأمته والتوسعة عليهم لئلا يكون لمن قصر في المرة الواحدة عن عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك
ذلك في المرة الثانية والثالثة، ومن أكمل أعضاء الوضوء في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار
عليها أو الزيادة على المرة الواحدة، وكان تنويع وضوءه عليه السلام من باب التخيير كما ورد التخيير في كفارة
الأيمان بالله عز وجل وعقوبة المحاربين، وقال ابن القصار يشبه أن يكون ... عما في الآية بالواو يقتضيها
على الفور لأن الترتيب غير واجب في الوضوء لأن حقيقة الواو في لسان العرب للجمع والاشتراك
دون التعقيب والتقديم والتأخير هذا قول سيبويه، واختلف العلماء في ذلك فروي عن علي وابن
مسعود وابن عباس أنهم قالوا لا بأس أن يبدأ برجليه قبل يديه في الوضوء وهو قول عطاء
وسعيد بن المسيب والنخعي وإليه ذهب مالك والليث والثوري وسائر الكوفيين والأوزاعي
والمزني، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا تجزيه الوضوء من لم يغسل كل عضو في موضعه
واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب كقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقوله إن الصفا والمروة من
شعائر الله وقوله عليه السلام نبدأ بما بدأ الله به، قالوا وهم أهل اللغة الأولى فالواو إذا لا تذكر إذا صحب
الواو بيان يدل على التقدمة أنها تصير إليه والأفضل الظاهر أن موضعها للجمع ولو كانت
الواو توجب رتبة لما احتاج عليه السلام أن يبين لهم ابدأوا بالصفا ولكان في ذلك إعلاما لمراد الله
تعالى من الواو في ذلك الموضع، وليس وضوءه عليه السلام على نسق الآية بيانا لمراد الله تعالى من آية ابدأوا
الوضوء كبيانه لركعات الصلاة لأن آية الوضوء مستغنية عن البيان والصلوات مجملة
مفتقرة إلى البيان وقد جاء في القرآن ما لا يوجب الواو الترتيب فيه قوله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله فبدأ
بالحج قبل العمرة وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج، وكذلك قوله أقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة جائز لمن وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاته أن يبدأ بالزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها
عند الجميع، وكذلك قوله في قتل الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله لا يختلف العلماء أن
من وجب عليه إعطاء الدية وتحرير الرقبة أن يعطي الدية قبل تحرير الرقبة، ومثله كثير في القرآن
وكلام العرب لو قال أعط زيدا وعمرا دينارا دينارا لكان الجميع سواء في العطاء ولم يفهم منه
تقديم أحدهما قبل الآخر في العطاء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور فيه أبو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقيل ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء
أو ضراط. أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة على ما جاء في هذا الحديث، وأما
قول أبي هريرة الحدث فساء أو ضراط فإنما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلي
يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته لأن البول والغائط والملامسة
غير معهودة في الصلاة وهو كقوله عليه السلام للمصلي إذ أمره باستصحاب اليقين من طهارته لا ينصرف

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولم يقصد بهذا إلى نفي سائر الأحداث وتعدادها، والأحداث التي أجمع العلماء
على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكر أبو هريرة البول والغائط والمذي والودي والمباشرة وزوال
العقل بأي حال زال والنوم الكثير، والأحداث التي اختلف في وجوب الوضوء منها القبلة والجسة
ومس الذكر والرعاف ودم الفصد وما يخرج من السبيلين نادرا غير معتاد مثل سلس البول والمذي
ودم الاستحاضة والدود يخرج من الدبر وليس عليه إذا فمن أوجب في القبلة الوضوء ابن عمر وهو قول
مكحول وربيعة والأوزاعي والشافعي، وذهب مالك إلى أنه إن قبلها لشهوة انتقض وضوءه وهو قول الثوري
وأحمد وإسحاق، وشرط أبو حنيفة وأبو يوسف في القبلة للشهوة الانتشار وكذلك ينقض
عندهما الوضوء فإن قبل لشهوة ولم ينتشر فلا وضوء عليه، وقال محمد بن الحسن لا وضوء عليه
في القبلة وإن انتشر حتى يمذي، وقال ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن لا وضوء في القبلة وأما
مس المرأة فقال مالك والثوري إن مسها لشهوة انتقض وضوءه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا بد
مع الشهوة من الانتشار وإلا فلا وضوء وقال محمد بن الحسن لا إلا أن يمذي مع الانتشار، وقال الشافعي
ينتقض وضوءه بكل حال فإن مسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل، وأما مس الذكر
فقال مالك في المدونة إذا مسه للشهوة من فوق ثوبه أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه، وذهب
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينقض الوضوء على أي حال مسه، وذهب الأوزاعي والليث
والشافعي إلى أنه إذا مسه بباطن يده من غير حائل فعليه الوضوء وإن مسه لغير شهوة وبه قال إسحاق
وأبو ثور، وأما سائر الأحداث المختلف فيها فستأتي مذاهب العلماء فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى

باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

فيه نعيم قال رقيت مع أبي هريرة
على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، قال أبو جعفر الأصيلي هذا الحديث
يدل أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم والله أعلم، قال غيره وقد اعترض هذا بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
وهو حديث لا يصح سنده ومداره على زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وزيد ضعيف، وقوله
عليه السلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد له أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء وكان
يتوضأ إلى نصف ساقيه وإلى منكبيه ويقول إني أحب أن أطيل غرتي وربما قال هذا مبلغ الحلية، وهذا
شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله ولم يجاوز
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبلغ الناس إلى الفضائل وأرغبهم فيها لم يجاوز قط مواضع الوضوء
فيما بلغنا، ويحتج على أبي هريرة بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وروى سفيان عن
موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

عن الوضوء ودعا بماء فتوضأ بلاثا بلاثا وقال هكذا الطهور فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم
وقوله عليه السلام فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل قال الطول الدوام يقال سمعت اعرابيا يقول
استطاع ان يواضب على الوضوء اى يداوم عليه وقوله فانه تطول غرته اى تعلو وجهه ويضاعف بهاؤه وكنى
بالغرة عن نور الوجه يوم القيمة وقال ابو الزياد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فانه
كنى بالغرة عن الجملة لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقه والوجه فلا يصل الى الرجلين في غسله
وكذلك والله اعلم اراد الجملة وكنى بالغرة عنها وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من
باب الوضوء في المسجد وذكر هذه ترجمة واجازه الاكثرون وانما ذلك بدرا صلة للمسجد كما نهى عن البصاق
والنخامة وحرمه اعلا المسجد كحرمة داخله ومن اجاز الوضوء في المسجد ابن عباس وابن
عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم صاحب مالك واكثر العلماء وكرهه ابن
سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المدرار اذا توضأ موضع من المسجد يبلله ويتأذى به
الناس فانى اكرهه وان لم يصر عن الحصى رد عليه فانى لا اكرهه وكذلك كان يفعل
عطاء وطاوس

باب الوضوء من الشك

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن تميم عن عمه
عباد بن تميم انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في
الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال علي هذا الرسم جامعة من العلماء ان الشك لا
يزيل اليقين فمن تحقق له وانه ملفع النفس وقد احتملوا ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان من
شك في الحدث بعد سعيه الى الطهارة توضأ وروى عنه ابن وهب انه قال احب الي ان يتوضأ
وروى ابن نافع عن مالك انه لا وضوء عليه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي
ليس على من شك في الحدث وضوء سواء كان على الامر حدثا كان او طهارا وحجتهم
قوله عليه السلام فحتى يحدث يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يفرق بين حال وحال وبين حالتين من حالك
قالوا والاصل فيه على النفس كقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليس على يقين منه وكذلك لو شك هل طلق ام لم يلزمه الطلاق لانه على يقين نكاحه وهكذا لو
شك هل اصاب ثوبه او يديه نجاسة ام لا فانه بنى على يقين طهارته واحتجوا ايضا بان الرسم
عن مالك انه قد تجد بالمذي الصلوة بعين الطهارة واذا طرأ الشك عليها بعد ابطالها كالمتطهر
اذا نام متطهرا فان الطهارة واجبة باجماع ولبس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسبابه الحدث
الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث بعد ارتفاعه بين الطهارة وقال المهلب
احتج المكوفيون في حديث عبد الله بن زيد هذا بان الحديث انما ورد في المستنكح الذي يشك
في الحدث كثيرا ومن استنكحه ذلك فلا وضوء عليه عندهم وعندنا والدليل على ذلك
قوله فيه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والشكوى لا يكون الا من علة ويرد هذا

قوله يخيل اليه ان الخيال لا يكون الا خفية ويرد ذلك حماد بن سلمة في حديثه عن سهيل
عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره او شيئا على فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال احمد حاله هذا
حديث يجيب ذكر القصة كما هي انما هي في الشك ان عن احدهم وقال لا وضوء الا ان يسمع
صوتا او يجد ريحا وانما هذا اذا شك وهو في الصلوة كما قال ها هنا انه من الشيطان ومما
يدل على ذلك الصلة ما رواه حماد عن علي بن زيد عن سعيد المسيب عن ابي سعيد الخدري عن
النبي عليه السلام قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلوته فاحدث في دبره فيزعم انه قد
احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال بعض اهل العلم فلما ان قوله عليه السلام فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معارض قوله عليه السلام من شك في الصلوة فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليبن على
انه حجة ان لا ينصرف من صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فعدم الحكم للشك والغاه الشك
الشك في حديث الشك في الصلوة امره بالحكم للشك والغاه الشيء حتى امره بالانصراف
تركه وليس كما ظن بل الحديثان سيان في الغاء الشك والحكم للنفي وذلك انه امر الذي
يخيل الله انه يجد الشيء في الصلوة ان لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه كان على يقين من الوضوء
فامره عليه السلام باطراح الشك وان لا يرى لعينه الا شيء يجده وهو سماع الصوت او وجود الريح
والذي شك في صلوته فلا يدري اصلى ثلاثا ام اربعا لم يكن على يقين من الركعة الرابعة كما كان في الحديث
الاخر على يقين من الوضوء فلذلك امر ان يبني على يقين من ثلاث ركعات سالما في الرابعة فوجب ان يرى شكه
في الرابعة ويرجع الى يقين من الاتيان بها فصار حديث الشك في الصلوة مطابقا لحديث الشك في
الحدث مشبها له وان النبي عليه السلام انما عالج الشك والنفي

باب التخفف في الوضوء

ان عباس بن عبد حالف ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل فلما كان من الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ وضوءا خفيفا
يخففه عمرو ويقلله وضوءا بين وضوءين ثم صلى فاحسن ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالصلوة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك قال المهلب قوله وضوءا خفيفا يريد تمام
غسل الاعضاء بالكثير من امداد الماء عليها وهو مدة سابغة وهو الذي تجزي الصلوة به
وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بلاثا بلاثا للفضل
والواحد بالاضافة الى الثلاث يخفف وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب التهجد
وسنه هناك فقام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه وذكره في كتاب الدعاء وقال

وضوءا وضوءين وضوءين لم يكثر وقد بلغ فهذا كله معنى قوله وضوءا وضوءا وضوءا وضوء تجوز الصلوة به ٭ وقوله نام حتى نفخ ثم صلى فيه ما يحتج به صلى الله عليه وسلم من انه ينام عينه ولا ينام قلبه ٭ وفيه دليل على ان من نام من سائر البشر حتى يغلب لا تصح صلوته ٭ والنوم انما ينقض الوضوء اذا خامر العقل وغلب عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام قلبه دل ذلك على لم يكن نوما ٭ وفيه انه يوصى بعد نومه نام نوما احر ولم يكن دليل على اختلاف احواله في النوم فمره تستغرق نوما ولا تعلم حاله ومره تعلم حاله مرجحات او عدمه ٭ وفيه جواز العمل الخفيف في الصلوة ٭ وفيه رد على الحنفية في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه ولا عن يمينه وهذا محال لو فعل النبي عليه السلام

باب السباح الوضوء

وقال ابن عمر يجزئ الساعي الا تفاقية اسامه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما قال المهلب توضأ ولم يسبغ الوضوء يريد بوضوء سابغه وقد رواه ابراهيم بن عقبه عن كريب قال فتوضأ وضوءا دون الوضوء البالغ وانما معنى ذلك والله اعلم انه اختلف فعله اذا جاء الى منا فاراد ان يتوضأ وضوءا يزيح به الحدث لانه علم انه يعيد طهارته ذكره مسلم في هذا الحديث وقد جاء في باب الرجل يوضئ صاحبه هذا الحديث مبينا قال اسامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فصاحته فحللت اصب عليه ويتوضأ ولا يحور ان يصب عليه الا وضوء الصلوة لا وضوء الاسبغ الذي عرفه يشرع له ولم يسبغ الوضوء انما سبغ فقط وهذا لا يحور على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعرب منه احد وهو على حاجته والدليل على صحة ما قلناه قول اسامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صب عليه الما الصلوة يا رسول الله فانه محال ان يقول له الصلوة وهو لم يتوضأ وضوء الصلوة وقوله الصلوة امامك اي سنة الصلوة فمن لم يرفع من عرفه ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان يأخر المغرب حتى ياتي المزدلفة اتبع الوضوء صلى الله عليه وسلم آخذا بالافضل والاكمل على عادته في سائر الايام وقال ابو الزناد يتوضأ ولم يسبغ ليذكر الله لانهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفه قال عمرو وقوله الصلوة يا رسول الله فيه من الفقه ان الامام قد يذكر الاعلام اذا خشي اسامه ان يسبقه الصلوة لما قد رأى من اشتغال حاله علما ان للصلوة وقتا موضعا لا يسعى الا مضرورين مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته علما ان يجمع بين صلوتين لليله وعماه في وقت احداهما وقد حكى العلما ان الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة سنة سواء كان ممن دفع مع الامام او بعده قال المهلب فيه اشتراك وقت صلوة المغرب والعشاء وان وقتهما واحد وقوله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما فيه تحميل لم يشغل في السفر ولذلك قال ابن

عمر لو سبحت لاتممت يعني في السفر ٭ وقال عمر لست في ترك السبحتين الصلوتين وجمعهما ما يدل على ترك النافلة في السفر لانه اذا جمع بينهما فلا مدخل للنافلة هنا لان الوقت ضيق لذلك الا ترى ان من اهل العلم من يقول لا يحطون رواحلهم بل يكملون الليلة حتى يجمعون ومنهم من يقول يصلون الاولى ثم يحطون رواحلهم ثم ما ذكر الرواحل يدل على ان الفرض بعد نومهما وانما ترك السبحة في السفر فان ابن عمر لم يبالغ على قوله وذلك والله اعلم مجمعون على جواز السبحة في السفر ٭ وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واكثر سفره

باب التسمية

على كل حال وعند الوقاع فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره ٭ قال الله تعالى حاكيا عن مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ٭ وفي هذا الحديث حث ورغب على ذكر الله تعالى في كل وقت على كل طهارة وغيرها ورد قول من انكر ذلك وهو قول ابن عمر انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن الحسن والحسن ورد عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله على كل حال الا على الخلا والرجل واقع اهله وهو قول عطا ومجاهد قال مجاهد يجب على الانسان عند جماعه وعند غائطه وهذا الحديث حجة عليهم وفيه ان التسمية عند الاكل عند فتحه فيه وكذلك واستحب ان الله عز وجل هو المبتدي لذلك العمل المعين عليه ٭ وكذلك استحب مالك وعامة اهل الفتوى التسمية عند الوضوء وذهب بعض من عمر انه من اهل العلم الى ان التسمية فرض في الوضوء وحجته الجماعة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولم يذكر تسمية ولا يوضع عنا ما اوجبته الاية الا بدليل قاطع ٭ فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له قال احمد بن حنبل لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وهذا الذي اوجب التسمية عند الوضوء لوجوبها عند غسل الجنابة والحيض وهذا اما فيه من الاجماع العلما ان المغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى ان صلوته تامة

باب غسل الوجه

بالمد من غرفه واجبه فيه ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفه من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفه فجعل بها هكذا وجهه ثم اخذ غرفه فجعل بها هكذا الى ثم اخذ غرفه فغسل يمينه ثم اخذ غرفه فغسل بها يده الاخرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفه من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ٭ وفي هذا الحديث دليل ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وهو قول مالك والثوري ٭ والحجة لذلك ان الاعضاء اذا غسلت مرة فان الماء اذا انفصل عن احد العضو فقد صار مستعملا ثم يمر على كل عضو بعده وهو مستعمل فيجزيه ولو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة ولما اجمعوا انه جائز اسباغ الوضوء الواحد كان

اذا دخل الخلاء

وما سار الخصاص كذلك وسيذكر اختلاف العلماء في هذه المسئلة في بابها بعد هذا ان شاء الله

باب ما يقول عند الخلاء فيه

انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة عن سعيد وقال اذا اتى الخلاء وقال سعيد عن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل قال المؤلف فيه حوار ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه الاثار فروي عن علي رضي الله عنه انه اذا دخل بيت الخلاء فليسم الله عليه وليرد عليه السلام حتى يسمي بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله على الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا بذكر الله في الخلاء لسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء روى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله وقال العزرمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد الله قال لا اصحيح فاسد النحي فسالته عن ذلك فقال لي احمد الله فاحرقه بول الشعبي وقال ابراهيم ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وان اسن وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك وذكر البخاري في كتاب خلق افعال العباد قال عطاء الخراساني يذكر الله لا باس ان يذكر الانسان الكبير او العلم باهله وهو بينه لا باس به وهو قول الحسن وقال طاوس في المطهرة تكون على الرجل فيها الدراهم يعني حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للماشي من نعاسة ثم واختلف الناس في ان لا يذكر الخلاء الحمام فيه ذكر الله قال البخاري هذا امر محدث ليس

وروى وكيع عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء

واما اختلاف الفاظ الرواة في قوله اذا دخل اذا اراد ان يدخل فالمعنى فيه متقارب الا ترى قوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والمراد اذا اردت ان تقرأ عن ان الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة لا بالفراغ منها وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول والفراغ منها في الخلاء مع ان من روى عن النبي عليه السلام انه كان يقول ذلك اذا دخل الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة واجب واما حديث سرجس فانما هو على الاختيار والاحب بالفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري اما حديث سرجس ومشيه فان ذلك كان منه على وجه الادب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على حال كرههم على الكذب وذلك يظهر فيه وهو كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يحدث المبعوثان على طوفهما فان الله يلعنهم وروى ابو عبيدة الناجي عن الحسن عن البراء انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شاكه في فرغ من وضوئه ورد عليه وقد فسر ابو عبيد قوله الخبث والخبائث فقال الخبث يعني الشر والخبائث الشياطين وقال ابو سلمة الخطابي اصحاب الحديث يروونه الخبث ساكنة الباء وانما هو الخبث مضموم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ بالله من ذكور

الخبث ذكور الشر واناثه وانا الخبث ساكنة الباء فهو مصدر خبث الشيء يخبثه خبثا وقد يجعل اسما قال ابن الاعرابي واصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو السب وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال الخبث ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

باب وضع الماء عند الخلاء فيه

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين قال المؤلف معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به من الحدث فمعنى قوله من ادخل الاستنجاء بالماء وقال اما دل على وضوء الناس وقال انما كانوا يستنجون بالحجارة وقال المهلب في حديث العالم قال ابو الزناد دعا له النبي عليه السلام ان يفقهه الله في الدين يريد الى وضع الماء وهو من امور الدين وقد امر بمكافاة الداعي لمن كان منه احسان او معروف

باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار او نحوه فيه

ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا قال ابو عيسى اما نحن فنرى ان الرخصة الا عند البناء فلت ما حوى من الحديث ولكنه لما علم ان في حديث ابن عمر اسبا السوء لو له لان حديثه علم كله كان شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالكلمة الواحدة وان كثر وقال المهلب انما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول في الصحاري والله اعلم من اجل ان فيها من الملائكة عليهم السلام ولتشرف القبلة عليه ويحتمل ان يكون النهي عن ذلك والله اعلم اكراما للقبلة وبها لها كما روى ابن جريج عن عطاء قال اذكره ان يكشف الانسان مستقبل الشمس بغائط او بول او بتزر الا ان يكون بحت ردائه او قميصه

باب من تبرز على لبنتين فيه

ابن عمر قال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال المؤلف اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فرواه سعيد بن ابي مريم نا داود بن عبد الرحمن قال حدثني عمرو بن يحيى المازني قال نا ابو زيد مولى بني حدلة عن معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتان بغائط او بول قال لم يقل احد من الفقهاء هذا الحديث الا الحسن وابن سيرين ومجاهد وانهم كرهوا ان تستقبل احد القبلتين او تستدبرهما بول او غائط الكعبة وبيت المقدس وهؤلاء عابوا على عبد الله بن عمر حديثه ان عمرو هو بول ان النهي انما اراده الصحاري لا البيوت ولم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة

معلولا لك في العمارى وانما تعلله في البيوت وقال احمد حسن في حديث ابن عمر هذا انهى عن
اسمعا البيت المقدس واستدباره بالغائط والبول والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر
عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس
قد نهى عن هذا قال انما نهى عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس
وراى نافع وعبد الله بن دينار عن عيسى بن عيسى الحناط قال قلت للشعبي ان اناسا يقولون لا
يستقبل القبلة ولا يستدبروها وقال ابن عمر رايتني على اجانة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في كسوة بيت المقدس
القبلة لحاجته صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابن عمر في البيوت وقول ابن عمر في الكنف واما
كنفكم هذه فلا علم لنا فيها وقد دل هذه الآثار على ان حديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر
لا يمسح به وسيأتي اختلاف العلماء في تاويل هذه الاحاديث في ابواب القبلة في كتاب الصلوة
عند ذكر حديث ابي ايوب ان شاء الله تعالى واما قوله ان ناسا يقولون كذا فيه دليل ان الصحابة
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد يستعمل ما سمع على عمومه في هاهنا وفي سهم
الاختلاف وقال ابن العصار ان قيل كيف جاز لابن عمر ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب انه يجوز ان تكون بحانت منه الغائط فراه ولم يكن قاصدا لذلك فعلم ما راى في قصده ذلك
لا يجوز كما لا يجوز سهو النبي صلى الله عليه وسلم الى الزنا ثم ويجوز ان تقع ابصارهم عليه ويجوز ان تحملوا
السمان لعذر لك وقد يجوز ان تكون ابن عمر قصد لذلك وراى باطنه دون ظاهره من بدنه ثم
يامل يعرف كيف هو حال ليستعد فعله فعل شاهد وقوله لعلكم من الذين يصلون على اوراكهم
اي الذي يسجد ولا يرفع عن الارض شيئا بها

باب خروج النساء الى البراز

فيه عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا ذهبن الى المناصع وكان عمر يقول
للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا
قد عرفناك يا سودة حرصا ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن يعني البراز قال المؤلف البراز في اللغة ما برز من
الارض واتسع كذا قاله عن الخليل كما كنى بالغائط والغائط المطمئن من الارض وقال الخطابي
فيه مراحيض الادون للاعلى والبيت يتخذ للادون وفيه فضل المراحيض اذا لم تقصد لها العيشة
وانه ليس فيما من العلم ما يحتاج ان يرحل اليه كان سبيله المراحيض وفيه فضل عمر وهذه من
احدى الدلالات التي وافق فيها ربه عز وجل وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز
وعظ الرجل المرأة في البراز دون سواد من امهات المؤمنين وفائدة هذا الباب انه جوز للنساء الخروج
فيما يحتاجه الانسان اذن الله لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك

جاز لهن ان يخرجن الى عرصاتهن التي حول منازلهن وفضاء بيوتهن التي اوجبها الله عليهن وقد
امر النبي عليه السلام بالخروج الى العيدين وفي قوله قد عرفناك ياسودة دليل انه يجوز الاعلام
في القول والعتاب اذا كان فضله الخير وقال عبد الواحد وقول عائشة قد عرفناك البر الصحيح
لله ولرسوله عليه

باب من استنجى بالماء

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به قال المهلب قال ابو
محمد انما صلى الاستنجاء بالماء لانه في غالب هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما
هو من قول ابي الوليد الطيالسي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة وقال بعنزة انا وغلام
معنا اداوة من ماء ولم يذكر يستنجي به فيحتمل ان يكون الماء للطهور او لوضوء وقال ابو عبد الله
ابن الوضاح وربما ابا الوليد النضر وساداني عن شعبة وقال لا نستنجي بالماء لو ابرت
الاثار عن ابي هريرة واسامة وغيرهما من الصحابة عن الحجارة قال المؤلف وقد احتج السلف
في الاستنجاء بالماء فاما المهاجرون وكانوا يستنجون بالاحجار وذكر الاستنجاء بالماء
سعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن الزبير وسعيد بن المسيب وقال الخطابي وهو الشائع وكان
الحسن لا يغسل بالماء وقال عطاء غسل الدبر بدعة وكان الانصار يستنجون بالماء وكان
ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء لعذان لم يكن مراده وهو مذهب رابح بن يزيد وروى ذلك عن جماعة
وعن انس انه كان يستنجي بالخرق واصح الطحاوي للاستنجاء بالماء قال قال الله تعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فطلبنا تاويل ذلك فوجدنا السلف قد تاولوا هذه الاية على نوعين فقال
عطاء ان الله يحب التوابين يعني من الذنوب والمتطهرين بالماء وروى عن علي بن ابي طالب مثله وهو قول ابي
الحورا في هذا ان الطهارة التي احب الله اهلها عليها في هذه الاية هي الطهارة بالماء وقال
ابو العالية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال من الذنوب وقال عكرمة ومما احتجوا في التاويل
طلبنا الوجه فيه من كتاب الله عز وجل فوجدنا الله تعالى قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين وقال لما نزلت هذه الاية قال النبي عليه السلام يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي
اثنى الله عليكم فقالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء وروى سعيد عن يونس بن حباب عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الله بن حباب ان اهل قبا ذكروا للنبي عليه السلام الاستنجاء بالماء فقال
ان الله قد اثنى عليكم فما ذا تصنعون قالوا نغسل اثر الغائط وقال محمد عبد الله بن سلام انا نجد مكتوبا علينا في التوراة
يعني الاستنجاء بالماء فدل ذلك ان الطهارة المذكورة في الاية الاخرى وهي في هذه الطهارة
الاخرى وقال عمر رضي الله عنه عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط
والبول بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروى مالك في موطاه عن
عمر بن الخطاب انه كان يتوضأ بالماء وصوابه ما ذكرناه قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وترجم

لحديث اسراب من حمل معه الماء الطهور وباب حمل العنزة مع الماء الاستنجاء قال المهلب معنى حمل العنزة والله اعلم انه كان اذا استنجا بوضوء اذا بوضوء وكانت العنزة لسترته في الصلوة فيه ان تحمله العلم وحمل ما يحتاج الله من اناء وغيره شرف بالمعلم ومستحب له الا يرى بحمل الخلق ذا الثمن فيكرم صاحب اليمين والطهور والوسواس لقد عبد الله ابن مسعود فاراد بذلك الشاعلية والمزح له لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

فيه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه قال السفن في الاناء نهي عنه كما نهي عن النفخ في الاناء وانما اشتد ارافة العذاة من الاناء النفخ فيه وقال السفن للاستعارة حلتان قوله لا يمس ذكره بيمينه فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين لان العذل والاستعارة موضع للاذا هذا اذا كان في الخلا واما على الاطلاق على ما روي عن عثمان رحمه الله انه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا تمسيت ذكري بيمني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا على الكرام اليمين واجلال النبي صلى الله عليه وسلم ومباشرته وهذا كله عند العلماء مكروه قال المهلب وفيه فضل اليمين وقال علي الطالبي رضي الله عنه لمس لحمي يعني للاكل وعنه وسمالي الحاجة وقد تنزع هذا الكلام انه الحسن حين لحظ بيمنه عند وضوءه فاركد عليه معاوية وقال اشاكلك وانما الاستنجاء باليمين فمذهب مالك واكثر العلماء ان من فعله لك فيه طرف ولا شيء عليه وقال بعض اصحاب الشافعي واهل الظاهر لحريمه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهي والصواب في ذلك قول الجمهور لان النهي عن الاستنجاء باليمين من باب الادب كما ان النهي عن الاكل بالشمال من باب الادب من اكل بشماله فعد عصى ولا يحرم عليه طعامه لذلك وكذلك من استجمى بيمينه وازال الغائط فقد خالف النهي فلم تكن ذلك في وضوء ولا صلوة وطهارته حراما وتحريم الحديث الى ان باب لا يمس ذكره بيمينه اذا ان هذا كله من باب الادب وفضل اليمين لا تركه واعلمان رضي الله عنه ولا تمسيت ذكري بيمني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الادب بالنبي عليه السلام وسلف اصحابه رضي الله عنهم وبتربيه اليمين من استعمالها في الاذى وهو اضعف

باب لا يستنجا بالحجارة فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم وجرح الحاجة وكان لا يلتفت فلا يلتفت منه فقال النبي احجارا استنفض بها ولا تأت بعظم ولا روث فانه لا يجزئ طرف ثنائي توصفها الجنبذ واعرضت عنه فلما قضى لبعده بهن قال الاستنجاء هو ازالة النجو المخرج بالاحجار او بالماء واختلف العلماء في ذلك هل هو فرض او سنة فذهب مالك والكوفيون الى انه سنة لا سعي بتركها بان صلى ذلك فلا اعادة عليه الا ان مالكا استحب له الاعادة في الوقت وذهب

الشافعي واحمد واسحاق الى ان الاستجمار فرض ولا تجزي صلوة من صلى بغير استجمار بالاحجار او بالماء واحتجوا بان النبي عليه السلام امر بالاستجمار بالاحجار وكل بخاسته فرض في الشرع بعدد فان ازالتها واجب كولوغ الكلب وسنبين الكلام على هذا وجب العدد في احجار الاستجمار في الثالث بعد هذا ان شاء الله تعالى واما غسل الولوغ عند مالك واصحابه فلتس لنجاسته وسنبين بعد هذا ان شاء الله تعالى والحجة لقول مالك والكوفيين انه معلوم ان الحجارة لا تنقي الماء فلما وجب ان يعتصر على الحجر في ذلك مع بقاء اثر الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة وقد سئل سلمان عن رجل صلى بغير استجمار فقال لا اعلم له ماشا وقيل لسعيد بن جبير ازالة النجاسة فرض فقال اما يجدها ان احد العقار فرأى ان العرض لا يكون الا بعرات قال وقد يكون بثلاث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود ائتني بثالث فاما ما يستدل به على ان فلتس بفرض ومن الاستجمار بالاحجار جعل اهل العراق اصلا ان مقدار الدرهم من النجاسات قدرا معفوا عنه فاستدلوا على ذلك بان الحجارة لا تزيل اثر الغائط فسقط اعتبار الله صحيحه واحتجوا لهذا بحجر الاستجمار بكل قوم مقام الاحجار من الاحجر والخزف والقراب وقطع الخشب فلحق مالك والكوفيون والشافعي بكل قوم مقام الحجارة في ازالة الاذى ما لم يكن ماكولا او محترما وقال اهل الظاهر لا يجزئ الاستجمار بغير الاحجار قال ابن القصار وجه الجماعة انه علم بما تقدم من النهي عن العظم والروث دلالة على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما بالنهي فائدة فان قيل ان ما نص عليهما يسمى ان عداهما في معناهما مثل هذا لا يجوز لان النجاسة انما تفيد اذا كان في الملبوس عليه مع الملبوس به وزيادة فاما ان يكون زيادة في الحجم فلا يعتد كقوله تعالى ولا تعمل لها فاف ولا ما هو اشد منها كالضرب فان الضرب اذا فاف وابلغ منه ولو مر على الضرب لم يكن فيه النسبة على المنع من فلتس لانه لتس في معنى الضرب وقد قال تعالى ومن الناس من ان يامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان يامنه بدينار لا يؤده اليك فعلم ان من ادى الامانة في القنطار كان اولى ان يؤدها في الدينار ومن لم يؤدها في الدينار كان اولى ان لا يؤدها في القنطار وكذلك ما عدا الروث والروثة من الطهارات لانه لتس في الروث والروثة فلم يمنع النسبة عليها بل في معنى ما في معناها من سائر النجاسات التي هي اعظم منها

باب لا يستنجا بروث

فيه عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اسه له احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاسه بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس احتلف العلماء في عدد الاحجار فذهب مالك والكوفيون الى انه ان اقتصر على دون ثلاثة احجار مع الانقاء اجزاه وقال الشافعي لا يجزئ الاقتصار على دون ثلاثة احجار وان انقى قال الطحاوي وفي هذا الحديث دليل على ان عدد الاحجار ليتس بفرض وذلك انه علم بعد الغائط ومكان ليتس فيه احجار لقوله لعبد الله ما دعاك بثلاثة احجار ولو كان تحصيله من ذلك شيء لما احتاج ان يسأله مع علمه ذلك المكان

فلما اراه عبد الله بحرس وروثه والى الروثه واحدا بحرس دل ذلك على ان الاستجمار
بهما يجزي مما تحرى منه البلاثه لانه لو لم يجز الا البلاثه لما اكتفى بالحرس ولا مر عبد الله
ان معه بالماء: وقال ابن العصار وقد روى في بعض الاحبار التي لا يصح انه اتاه ثالث واى الغرين
كان والاسناد لا يثبته لكنه صحيح لانه علم امته الوضوء على البلاثه احجار فحصل ذلك واحد منها
اولى بالبلاثه لانه لا يقصر على الاسماء لاحد الموضعين دون الاخر: قال المهلب ان ذكر ان
اراد بذكر البلاثه ان العالية جود الانقا بها كما ذكر في المسقوط من الروث ان يعمل
بدل بلاثا مثل احدها الانقا على هذا وجه الشرط: والا فلا ان البلاثه ليست بحد انه لو لم يسق بها
لزاد عليها فتصير الاحجار كلها ضعيفا احجارنا على جوار الاقتصار عن بلاثه اذا انقت ولا
يقصر عليها اذا لم تنق تعلم ان الغرض الانقا: ويجوز ان يحمل البلاثه على الاستحباب واى انقا
بما دونها لان الاستجمار مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار لبلة مسح الرامث والخفين
وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها: وايضا فان المحل الواحد
لو كان له بلاثه احرف قام مقام البلاثه احجار وكذلك يوم الجمعة والجمعان مقام البلاثه
اذا حصل بها قلع النجاسة: وقوله هذا اركس لعمري ان يريد معنى الرجس والنجاسة والله اعلم واهل
اللغة شرح هذه الكلمة والنبي عليه السلام اعلم الامة باللغة وعربها

باب الوضوء مرة مرة فيه

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة

باب الوضوء مرتين مرتين

فيه عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

فيه عثمان انه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال
مرة لا احدثكم حديثا لولا آية ما احدثكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل
فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين
يكتمون ما انزل الله قال الطحاوي وهذه الاحاديث دليل على ان المفروض من الوضوء هو مرة مرة وما
زاد على ذلك فهو لاصابة الفضل لا الفرض وان المرتين والثلاث على الاباحة من ذلك على الا
باحة مرتين وضوءه ومرتين وضوءه ثلاثا وهذا قول اهل العلم جميعا لا نعلم بينهم في
ذلك خلافا وقد تقدم هذا المعنى في اول كتاب الوضوء والحمد لله: وفي حديث عثمان من الفقه
انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم ونشره في الناس لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون
ما انزل الله من البينات والهدى باللعنة من الله وعثمان واحد السابقين الى العلم بالسنة للناس
ولا يكتمونه وهذه الآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل في معناها كل من علم
علما تعلق الله العباد بمعرفته ولزمه نشره وتبليغه ما لزم اهل الكتاب قال المهلب وفيه ان الا

الاخلاص لله تعالى في العمل وترك الشغل باسباب الدنيا توجب الله عليه الغفران ويقبله
برحمته واذا صح هذا وجب ان تكون من لهى في صلوته عما هو فيه وشغلته الامانى فعدا تلف
اجر عمله: وقد رجح الله لذلك قوما مما الاهته قلوبهم: وقد جاء ان الله لا يعذب الدعاء قلب لاه
عن الله عز وجل وامامن وسوس له الشيطان وحدث نفسه في صلوته باشياء دون قصد منه لذلك فانه
يرجى ان تغفر صلوته ولا يسطل وتكون دون صلوة الذي لم يحدث نفسه بما نفته بدليل ان النبي عليه السلام
قد اشغل باله في صلوته حتى شهى وهذا قد اسلم منه احد وقد قال عليه السلام ان الشيطان لا يزال يلعب
في صلوته بذكره مالم يكن يذكره لا يدري كم صلى: وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيها نفته
يدل على هذا المعنى لان ما صح منه على الخواطر في صلوته من الغفران يدل على انه قد يسلم صلوته
من حديث نفسه: ثم

باب الاستنثار في الوضوء فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال الاسمار هو دفع الماء الحاصل في الانف من الاستنساق ولا
يكون الاستنثار الا بعد الاستنساق والاستنساق هو اجذاب الماء الى الانف وهما كلمتان
متداخلتان في المعنى يعبر بالواحدة عن الاخرى وقد اوجب بعض العلماء الاستنشاق لظاهر هذا
الحديث وجمهور العلماء على الندب واستدلوا بان عمل الظن الوجه عن ما وجد على اليقين
وسيأتي بيان في هذا المعنى في باب المضمضة لوضوء ان شاء الله: ثم

باب الاستجمار وترا فيه

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده: قال المهلب يروى في هذا الحديث فليجعل في انفه ماء وهو
الاستنساق ويعصم لان ذكر ذلك والمعنى مفهوم في رواية من قصر عن ذلك: واما قوله عليه السلام
ومن استجمر فليوتر فالاستجمار عند العرب ازالة النجو من المخرج بالحجارة والحمار عندهم الحجارة الصغار
فاختلف العلماء بهذا الحديث هل ان عدد الاحجار في الاستجمار واجب: قال الطحاوي على ذلك ما دل
حديث ابن عيينة عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الجهني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
يدل هذا الحديث ان النبي عليه السلام انما اوتر في الاستجمار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض
الذي لا يجوز الا هو: واختلف العلماء في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء للوضوء وهذا مالك والكوفيون
والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد وابو ثور واحمد ان كان من نوم الليل
دون نوم النهار وجب غسلها وذهب قوم الى انه واجب من كل نوم لاحتمله فان ادخلها قبل
غسلها لم تنجس الماء: وقال الحسن البصري ان ادخلها الاناء قبل غسلها نجس الماء سواء كان على يده
نجاسة ام لا: واختلف الذين اوجبوا غسلها هل ان النبي عليه السلام امر بغسلها قبل ادخالها الاناء امر

(ع) ما والدليل ع

امر ع

(ع) عليه الاصل كما هنا الا ان يكون الاستثناء راجعا الى الكتاب اذا لم يكن في الكلام

مطلقا قال ابن العصار وقال لهم الحديث يدل له استحباب ان النبي عليه السلام علل وجه قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده فعلمنا انه علل بذلك الاحتياط واعلمنا انه لم يرد بالحديث النوم لانه لو كان لذلك لم يحتج الى الاعلال لان ما قد نام فيه يدري فارق لا يدري اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا فعلم ان ذلك على الاحتياط ولم يحتج عليه الا ان يظهر فيه نجاسة وقال اللخمي كان اصحاب عبد الله اذا ذكروا عندهم حديث ابي هريرة قالوا كذا يصنع ابو هريرة بالهر الذي بالمدينة وقال الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن الزراد انه كان يدخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها ويسمي ذكر هذا الباب بعد باب كتاب الغسل بعد هذا ان شاء الله

باب المضمضة في الوضوء

قال ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام فيه عمان انه توضأ وفرغ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث قال ابن العصار اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب فذهب ربيعة ومالك والاوزاعي والليث في السابغ الى انهما سنتان في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى انهما واجبتان في غسل الجنابة عمدا واجبتان في الوضوء وذهب ابن ابي ليلى وحماد ابن ابي سليمان الى انهما واجبتان في الوضوء والجنابة جميعا وهو قول اسحق وذهب احمد وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة عمدا واجبة فيهما ووجه اهل القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين قالوا وما لم يوجبه الله في كتابه ولا اوجبه نبيه عليه السلام ولا اتفق الجميع عليه فلم يوجب وقالوا الفرائض لا تثبت الا من هذين الوجهين وقالوا الوجه ما ظهر لا ما بطن وقد اجمعوا انه ليس عليه غسل باطن عينه وكذلك المضمضة والاستنشاق ووجه الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وفي الانف شعر من الشعر ولا يوصل الى غسل الانف والشعر الا بالمضمضة وقد قال علماء القرآن برهان والفم برزخ ووجه من اوجبهما في الطهارتين قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا كما قال تعالى في الوضوء فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ولم يحفظ احد عن النبي عليه السلام انه ترك ذلك في وضوء ولا غسل وهو المبين عن الله عز وجل مراده ووجه من فرق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي عليه السلام فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل عليه السلام الاستنشاق وأمر به وامر عليه السلام الذي في قوله

باب غسل الرجلين

ولا يمسح على القدمين فيه عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا هذا الحديث يفسر لقوله تعالى في آية الوضوء وارجلكم الى الكعبين ان المراد به غسل الارجل لا مسحها قال الطحاوي وقد ذهب قوم من اتباع الخلاف

هذا وقالوا الفرض في الرجلين هو المسح لا الغسل وقد روى ذلك عن الحسن البصري ومجاهد وعكرمة والشعبي وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل واحتجوا من طريق النظر بالتيمم قالوا لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح باجماع وكان التيمم على الوجه واليدين المغسولين قد سقط عن الرأس الممسوح كان حكم الرجلين حكم الرأس اشبه اذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن الرأس ووافقهم آخرون وارجلكم بالنصب فعادوا الى العامل الى الغسل روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والحسن انهم قرءوا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين واسحوا برؤوسكم قال الاعمش والقراءتان صحيحتان ومعلوم ان الغسل مخالف للمسح وغير جائز بطل احدى القراءتين بالاخرى ولم يبق الا ان يكون المعنى الغسل وقد وجدنا العرب تخص بالحوار واتساع اللفظ والمراد غيرها المعنى كما قال امرؤ القيس كأن اثارنا في حائر مرمل تخص بالحوار والمرمل الحوار واغا اثاره الريح وقد تقول العرب مسحت للصلاة والمراد الصلاة للغسل وروى اشهب عن مالك انه سئل عن قراءة من قرأ ارجلكم بالخفض فقال هو الغسل قال الطحاوي والحجة لهذا اكثر اهل العلم وهو قول مالك والثوري والي حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم واصح ما في هذا الباب وقالوا لما رأى عدهم النبي عليه السلام على مسح ارجلهم علم ان الوعيد لا يكون الا لترك مفروض عليهم وان المسح الذي كانوا يفعلونه لو كان هو المراد به لاله على ما قال السعي لكان مسوحا بقوله ويل للاعقاب من النار ودل على هذا ان كل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء روى انه غسل رجليه لا انه مسحهما وقد روى عنه عليه السلام انه حكمهما الغسل روى مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم لعبد المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه فهذا يدل ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله والحجة على من قال بالمسح قوله في احد طرفي الحديث ويل للاعقاب من النار انما اشار الى ما يكون فرضهما الغسل فحال دون ما لم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء الى فرض مذكور أوجب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء فاذا عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه وسقط فرض حكم سائر بدنه لعدم الوجه واليدين لا الى بدل فلم يدل ذلك ان سقط فرضه كان فرضه في حال وجود الماء المسح وبطل عنه الخلاف اذ كان فد لزمه في قوله مسح الرأس حصته وهذا معارضة صحيحة قالها الطحاوي

باب غسل الاعقاب

ان سرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ فيه ابو هريرة قال الناس وهم يتوضؤون من المطهرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فدل لعدم الغوائي هذا

العول في هذا الحديث في الباب قبل هذا وبرين سانا وذلك انه علم لما امرهم باسباغ الوضوء له
ان فرض الرجلين الغسل لانه لما قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب غير ممسوحة عند من يقول
بالمسح كالمغسول من الخفين كان دليلا ان فرض الرجلين غير المسح لانه لما قال لهم اسبغوا الوضوء لما
تركوا من ارجلهم دل ان الارجل يوضا ولا يكون ذلك الا بالغسل وانما اراد بهم عموم الرجلين
حتى لا يسقط منها لمعه كان ذلك دليلا على الغسل لا على المسح قاله الطحاوي رحمه الله واحتلفوا في تحريك
الخاتم في الوضوء فممن روي عنه تحريكه علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عمر وابن العاص وبه قال ابن سيرين
والحسن وعمرو وميمون بن مهران وحماد الكوفي والليث وهب وهب الوثوب وحصن في تحريكه سالم
وهو قول مالك والاوزاعي وقال احمد حسن ان كان ضيقا بحيله وان كان سلسا يدعه وقال الاعمش
العرب ان تتمله **باب غسل الرجلين** في النعلين والمسح على النعلين **فيه** ان عمرا انه كان
يضع اربعا لم ير احدا من اصحابه يصنعها قال واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر وصوفا فيها وانا احب ان البسها وذكر الحديث قال ابو عمر الماتن
رحمه الباري لهذا الباب رد لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يمسح على النعلين في الوضوء وروي انه عن
علي بن ابي طالب انه احاد ذلك وعن ابن مسعود الانصاري الذي اشار اليه وروي انه عن انس وجه
هذا القول ما رواه حماد بن سلمة عن علي بن عطاء عن اوس ابن ابي اوس عن اوس انه كان في سفر فمسح على
نعليه فصلى له النعل هذا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين قال ابو عمر الباري رحمه
الله ان توهم من حديث ابن عمران رواته من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على النعلين كان
وهما وانما كان غسلا لما في هذا الحديث ولم يسمع عبد الباري حديث المسح على النعلين واوس هذا لم
اوس من الشيوخ الذين لا توازن نعلين الى حريح عن ابن عمر وبرك المسح على النعلين قال ابو عمر
العمري بالاعتبار في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه في الوضوء رد على من قال بالمسح
على النعلين فان قال قائل قد روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي الخليل عن ابن عمر انه كان يمسح
على خفيه ونعليه دل ان قوله في حديث عبيد بن حريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ في النعال السبتية انه كان يمسح رجليه ونعليه في الوضوء انه كان يغسلها قيل
له ليس كما توهمت ولا سمع ابن عمر انه كان يمسح على خفيه ونعليه لان يحيى بن سعيد لم
يحفظ ونعله والصحيح عن ابن عمر ما نقل الا به انه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما روى ابو
عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على النعلين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا
ويكثر اسبغ عليه الماء وروى عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله ابن دينار عن ابن
عمر مثله وقال لم يسمع عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على نعليه وهذا
توهم ما روى عن ابن عمر انه مسح على نعليه وقال الطحاوي وبقولنا واحتلف هذا الاثار لعلم صحيح

الحكم وذلك فرائض الحفين اللذين حور المسح عليهما اذا خرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثرهما
وكل واحد انه المسح عليهما فلما كان المسح على الخفين لما يحور اذا غسل القدمين وبطل اذا
لم يغسل القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين فبينت انهما والخفين اللذين لا يحل ان القدم
متى ظاهر المسح عليهما والنعال السبتية هي التي لا شعر فيها قال صاحب العين سبتت راسه حلقه
وسيأتي في شرحها كتاب اللباس في باب النعال السبتية ان شاء الله **باب التيمم في الوضوء**
والغسل **فيه** امر عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم في غسل ابنته اذا ان منها مواضع
الوضوء منها **فيه** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في شأنه وترجله
وطهوره وفي شأنه كله قال المهلب فيه فضل التيمم على الشمال لانه يوليه علم حاجاته عن ربه عز وجل
وكلما يليه يمنى وقال عز وجل واما من اعطى كتابه بيمينه وهم اهل الجنة وقال عليه السلام احب
التيمم عن منه فهذا كله دليل على فضل اليمين واستحب جماعة فقهاء الامصار ان يبدا الميت بيمينه
قبل يساره وان يبدا بيساره قبل يمينه فلا اعلم عليه وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا الاشمالي
باي يديك بدان وروي عليه السلام باليمين في شأنه كله والله اعلم وعلى وجه النعال من اسم اليمين
واليمين لانه كان يحبه النعال الحسن وقوله علم وكلما يليه يمنى اراد بعضهم عنه بان الشمال اقل
من اليمين **باب التماس الوضوء** اذا حانت الصلوة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم
يوجد فنزل التيمم **فيه** اسيد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا فحانت صلوة العصر والتمس الناس الوضوء
فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده
وامر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا من عند اخرهم قال الصلوة
احب الاوقات في اول الوقت باجماع الامة وعندها حب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء
قبل الوقت حسن لانه من الذاهب للصلوة الاخرى ان الذاهب للعدو قبل لقائه حسن وليتيمم هكذا
ولا يحور عند اهل الحجاز التيمم للصلوة قبل وقتها واجازه اهل العراق ولهذا الحاديث حجة لمن يتيمم
واحد وقال المهلب فيه ان الملائكة لا تدع عند الصور ات لانه اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يكن احد احوج منه عذر فيه سواء عرضه على بعض اهل العلم فعال التيمم في الحديث ما
يدل على ارتفاع مالك ولا في الاصول ما يبيح الملائكة عن اتيانها الا بعرض منهم ولعله اراد ان الموا
لا منه عند الصور ة لمن كان في بيته فضاء عن وضوء قال عبد الواحد وما يدل على انه ليتيمم اسامهم بالما
ارتفاع مالك انه لو لم يكن في ذلك الماء ما يتوضأ به ثم تحرك له ان يعطيه لغيره ويتيمم لانه
كان يكون واحدا الا ولا يحرمه التيمم الا ان يكون النبي عليه السلام او امام المسلمين فسيغ ان يفضل على
نفسه لحاجة الامام الى كمال الطهارة وانها قد اوكد من تبرك الناس والما الذي اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يبح عنه ملك احد لان من توضأ به فلن يؤذي به والما الذي بيع وعم الناس كان تركه

السي عليه وسلم من احله فلم يكن لاحد ملكه ﴿ وقال المزني ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاية العظيمة والعلم الجسيم في بيع الماء من اصابه اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب بعصاه البحر فانفرق منه اثنا عشر عينا لان الماء معهود ان يسكب من الجرار ولبث معهود ان يسحر من بين اصابع احد عشر بنانا عالم ﴿ وقال المهلب وانما كان معجزا وصورة حل واحد وعمل اهل العسكر اجمعين بركة علم وهذا الحديث شاهد جماعة كثيرين من اصحاب السي عليه السلام بالامر طريق البين وذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ﴿ باب الماء الذي يغسل به سعر الانسان وكان عطاء لا يرى باسا ان يحد منها الخيوط والحبال وسور الكلاب ومرابض المسجد ﴿ وقال الزهري اذا ولغ في انا احدكم غسله سبعا ﴿ قال سفين هذا الفقه بعينه نعول الله فان لم يحدوا ما فيمموا وهذا ما في البخاري من سي صلى الله عليه وسلم فيه ابن سيرين قلت لعبيدة عندنا من سعر السي عليه السلام اصبناه من قبل انس والله لان تكون عندي كلمة سعره احب الي من الدنيا وما فيها وفيه ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من احد من شعره ﴿ قال المهلب هذه الترجمة اراد بها البخاري رد قول السابع ان شعر الادمي اذا فارق الجسد يجب فيه اذا وقع في الماء حتى ﴿ وذكر قول عطاء انه لا باس باتخاذ الخيوط منها والحبال ولو كان نجسا لما جاز ابتغاء ولما جاز اتخاذ سعر السي صلى الله عليه وسلم والبشر يعلم انه طاهر وعلى قول عطاء جمهور العلماء قال المهلب وفي حديث انس دليل ان ما احد من جسد الانسان من شعر وظفر انه ليس بنجس وقد جعل الله ابن الوليد في قلنسوته من سعر السي عليه السلام وكان يدخل بها الحرب فسقطت له يوم اليمامة فاستد علمها فاسد عليه اصحابه ﴿ وفي هذا من فعل السي عليه السلام دليل على طهارة سؤر المسلمين ﴿ قال لعمتها لكني كرهت ان بيع ما يدي المشركين وفيها من شعر السي عليه السلام ﴿ واما قوله ان ابا طلحة اول من احد من سعره فانه عليه السلام لما حلق راسه ناول ابا طلحة شقه من الناس ذكره ابن المدبر ﴿ قال وقول اصحابنا ان من مس عصوا من اعضاء وجنبا ان عليه الوضوء ليس على من مس شعرها طهارة ﴿ وذكر في الباب اربعة احاديث في الكلاب الحديث الاول عن ابي هريرة قال السي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا ﴿ وحديثه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ﴿ وحديث عمر بن عبد الله عن ابيه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن السي عليه السلام فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ﴿ وحديث عدي بن حاتم ان السي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل الحديث ﴿ وهذه الاحاديث معلقة نعوله في الترجمة وسور الكلاب ومرابض المسجد ونعو الترجمة باب الماء الذي يغسل به سعر الانسان وما يسقط الكلاب وعرضه

في ذلك اسناد طهارة الكلب وطهارة سؤره ﴿ واختلف العلماء في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب فالطائفة الماء طاهر يتطهر به للصلوة ويشرب الا ان يجد غيره هذا قول الزهري ومالك والاوزاعي وقال الثوري واسن الماجشون وابن مسلمة من اصحاب مالك سؤره وسلعه حلوة كما المشكول فيه ﴿ وذهب ابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي وابو ثور الى ان ما ولغ فيه الكلب يحتى ذكره ابن المنذر ﴿ وحكى الطحاوي عن الاوزاعي ان سؤر الكلب والاتان يحتى والمستحب ان يحتى ﴿ قال ابن العصار الدليل على طهارته امر صاحب الشرع بقتله الا انه منهي عنه ولو كان ذلك لنجاسته لامر بقتله مع واحده اذ البعد في غسل النجاسة انما انها لا تعود من المرات ﴿ ويحتمل ان يؤمر بقتل الطاهر مرارا لعله كقتل اعصا الوصوم مرتين مرتين وبلا بلا والغرض بهما مره واحده ﴿ وقال مالك انه اذا ولغ في طعام اكل الطعام وبقي الاناء سبعا اسا عالحديث ﴿ قال ابن العصار والدليل على طهارة الكلب الضاله وبين في الشرع ان الطاهر هو الذي ابيح الاسباع به مع القدرة على الاسباع منه لا لضرورة ﴿ والنجس ما نهي عن الاسباع به مع القدرة عليه وقد قامت الدلالة على جواز الاسباع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه وانما امروا بغسل الاناء سبعا على وجه التعبد عليهم لانهم بهوا عنها لقربها الضف والمحاذرة لذلك قال ابن عمر والحسن البصري ولما لم يسهوا عن ذلك علمنا ان العلة المياه عندهم في الباديه حتى يستند علمهم فيمتنعون من اقتنائها لنجاسته ﴿ قال المهلب واما حديث الذي سقى الكلب فعوله فعله دليل على طهارة سؤره لان الرجل لا حفه وسقاه به ولا شك ان سؤره يلي فيه واستاك لنجاسته في الصلوة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث انه غسله ﴿ قال غيره وفيه وجه اخر وذلك قوله فجعل يغرف له به حتى ارواه وذلك يدل انه ذكر فعله وساقه الماء من البئر بعد اخرى ولو كان سؤره نجسا لما فعل البئر ذلك ﴿ قال المهلب وفي هذا الحديث دليل ان في كل كبد رطبة اجرا ما مورا فعله او غير ماموره وذلك بحسب ان يكون في الاشي من الكفار لان التعطش والتجويع تعذيب والله عز وجل لا يريد ان يعذب خلقه بل يسل وبهم امره من الاحسان على عصاتهم ﴿ وفي حديث جره ان الكلب طاهر لان اقتالها واد يارها في المدينة لا يحرمه الوضوء والتحتر فيه الماء وغيبات الطعام لانه كان مبت العرب والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لما فيه من الاحساس بحس المساجد ﴿ قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴿ وقوله تعالى وتدبر يدل على كثرة ترددها على ذلك وتركهم لها دل انه لا نجاسة فيها لانه ليس في حي نجاسة ﴿ وقد روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث عن ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه ابو داود واما حديث عدي فهو دليل على طهارة الكلب ولعابه ﴿ وقد اجمع مالك

وقف

رحمه الله على طهارة بوله تعالى دكاوا ما امسكن عليكم ومعلوم انه اذا امسك علينا فلا بد من وصول لعابه مع اسنانه الى حتم الصيد ومعلوم انهم في مواضع الصيد يسمطونه ويسوونه فيقل وعنه عقل ولو كان لعابه نجسا لبين النبي عليه السلام لمن صاد في مكان لا ماء فيه ان لا يحل له اكله فلما لم يبن وهذا بيان منه علم انه مباح اكله وان لم يغسل من لعاب الكلب اذ الحله وعاص فيه وقال ابن النصار واضافان الله تعالى حمل الكلب المعلم مذكا للصيد فحال ان يحنا بذكاته بحق العين وكل جزء حصل منه الذكاة فهو طاهر العين كاسنان الادمي وقال ابو بكر ابن الحكم ومحمد بن سحنون احملوا قول مالك في غسل الاناء من ولوغ الكلب فيغسل له حمل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وقيل انه حمله عاما في كل كلب والقول الاول هو قول احمد ابن حنبل وغسله عندهم سبعا مستون اذا اريد استعماله فان لم يرد استعماله لم يجب غسله قال ابن النصار وهذا مذهب لعقها الائمة المتاخرين كلهم عندهم انه يجب غسله سبعا سواء اريد استعماله ام لا قال المؤلف ومن حمل سور الكلب بحسا فغسل الاناء من ولوغه فرض عنده ولا يغسل الاناء عند مالك اذا ولغ في لبن او طعام وبول كل الطعام واللبن واما يغسل في الماء وحده هذا قوله في المدونة وذكر ابو حنيفة عن مالك ان الاناء يغسل ان ولغ في ماء او لبن او طعام واحتلفوا في عدد غسل الاناء من ولوغه فذهب ابن عباس وعروة وطاوس ومالك في الاشهر وابي ثور الى انه يغسل سبعا اسوة الحديث وقال الحسن البصري يغسل سبعا او الثلاث واحب الى بالتراب واحبه مما رواه سعنون عن ابي الساج عن مطرف عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الكلاب ثم قال ما بالي للكلاب ثم قال اذا ولغ في انا احدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وروى عطاء عن ابي هريرة ان اناء الكلب يغسل ثلاثا وهو قول الزهري وقال عطاء كلاب سمعت سبعا وحسبتها وثلاث مرات وقال ابو حنيفة واصحابه يغسل من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات ولا عدد في ذلك واولى ما قيل به في هذا الباب حديث ابي هريرة انه يغسل سبعا فهو اصح من حديث ابن مغفل ومن كل ما روي في ذلك فهذا اضطراب حديث ابن مغفل فروي من وجه عن شعبة عن ابي السماح عن مطرف عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد وروي من وجه على خلاف هذا وروى ابن سماعة عن يونس عن ابن عيينة عن ابن مغفل قال لولا ان الكلاب امة لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث

باب ما لم يرد الوضوء الا من المخرجين

العمل والدليل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال عطاء مما يخرج من دبر الدواب ومن ذكر يحول العمل بعد الوضوء وقال جابر اذا ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال الحسن ان احدث من شعره او اظفاره او جاح عينه فلا وضوء عليه وقال ابو هريرة

لا وضوء الا من حدث وذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فوقه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس وجابر بن زيد وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ وروي ان ابن ابي اوفى بزق دما ومضى في صلوته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلوة ما كان في مسجده ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل ما الحدث يا ابا هريرة قال الضرطة وفيه عبد الله ابن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفيه المقداد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفيه عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جامع فلم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وقال ذلك علي والزبير وطلحة وابي بن كعب وفيه ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء قال المؤلف اما المجرحان فعند ابي حنيفة والشافعي ان كل ما خرج منهما حدث سوى الريح ما دام لكان او معتادا وعند مالك ان ما خرج من المجرحين معتادا او سوى الوضوء وما خرج نادرا على وجه المرض لا يوجب الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحصى والدود والدم واما ما خرج من دون الانسان من الانجاس من غير المجرحين كالقيء والرعاف او دم فصاد او دمل فلا وضوء فيه عند جماعة من العلماء كما لا وضوء في الحجامة هذا مذهب جماعة من الفقهاء وهو قول الحسن وربيعة ومكحول ومالك والشافعي والليث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الوضوء مما خرج من سائل من ذكر او دبر او جرح سائل فلا وضوء فيه وذكر الطحاوي ان ملاك الامر فيه الوضوء عنده وان كان دون ذلك فلا وضوء فيه ومن كان به جرح في الدم الوضوء فالجاهد في الحدس يخرج منه الدم نقيا وان لم يسل وقال سعيد ابن جبير لا وضوء فيه سال او لم يسل ومن اوجب في الرعاف الوضوء سعيد ابن المسيب وعطاء والثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وعطاء انهم كانوا يرون من الحجامة الوضوء وقال انس الحجام وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابن المنذر وقد روي عن عمر واحد انهم كانوا يغسلون من الحجامة روي ذلك عن علي وابن عباس ومجاهد وابن سيرين وذكر عن ابن عمر والحسن البصري رواية اخرى انه لا وضوء في الحجامة وانما عليه غسل موضعها فقط وهو قول مالك واهل المدينة والليث والشافعي وابي ثور وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله وعلى هذا القول يوجب الحاوي هذا الباب راذا على انه ان سها وصلى من المجرحين وذكر انواع النجاسة والنابعين انه لا وضوء من الدم ولا من الحجامة واصح ما يعول عليه في احد من الغائط وحديث الذي رعى يسلم فرماه الدم ومضى في صلوته حجة في

وقف

ان الدم لا ينقض الوضوء وسائر احاديث الباب الصحيحة في ان لا وضوء الا من المخرجين وقول عطاء
فيمن خرج من انفه الدود ومن ذكره نحو القملة يعيد الوضوء فهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واما
مالك فلا يوجب شيئا من ذلك وضوءا الا ان يخرج معهما شيء من حدث، وقول جابر اذا ضحك في الصلاة
اعاد الصلاة فهو اجماع من العلماء وانما الخلاف هل ينقض وضوءه ام لا فذهب مالك والليث
والشافعي الى انه لا ينقض وضوءه، وذهب الحسن والنخعي الى ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء وهو
قول الثوري وابي حنيفة واصحابه والاوزاعي، وحجة من لم ير الوضوء من الضحك في الصلاة انه لما لم
يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة، وقول الحسن من اخذ من شعره واظفاره فلا وضوء
عليه فهو قول اهل الحجاز والعراق، وروي عن ابي العالية والحكم ومجاهد وحماد ايجاب الوضوء في
ذلك وقال عطاء والشعبي والنخعي يمسه الماء واما من خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيها اربعة اقوال
وسنذكرها في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان في ابواب المسح على الخفين بعد هذا ان شاء الله تعالى
وقوله الحدث الضرطة وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهو اجماع من العلماء وحديث المقداد في
المذي يجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان يسلس منه عند مالك فهو مرض فلا يكون فيه وضوء، وحجته
في مراعاة المعتاد من المخرجين قوله عليه السلام في دم الاستحاضة انما ذلك عرق وليس بحيض فعلل
عليه السلام دم الاستحاضة بانه عرق ودم العرق لا يوجب وضوءا وسياتي هذا المعنى مستوعبا في موضعه ان
شاء الله، واما حديث عثمان وابي سعيد الخدري فانك تجد فيهما حصول المذي من جامع ولم ينزل فهما
في معنى حديث المقداد من جهة الا ان جماعة العلماء وائمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة
الختان الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زائد على حديث عثمان
وابي سعيد فيجب الاخذ بها اذ الامر في ذلك سبق الماء الموجود هو لا شعرية لمغيب العضو اذ ذلك
بيد الله واول الغسلة بالزام المسلمين الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك وشذ
عن جماعتهم داود فلحق الاجماع وخالف سبيل المؤمنين الذي امر باتباعه فلا يلتفت اليه ولا
يعد خلافا وسياتي الكلام في هذا المعنى مستوعبا في باب الغسل ان شاء الله، وقوله او قحطت
هذا وقع في الامهات، وذكر صاحب الافعال قال يقال قحط الرجل اذا اكسل في الجماع
عن الانزال ولم يذكر قحط فالله اعلم.

باب الرجل يوضئ صاحبه

فيه ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب
فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال المصلى امامك
وفيه المغيرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان المغيرة
جعل يصب عليه ويتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ومسح على الخفين قوله فجعلت اصب عليه
ويوضئه مما ترجم به وهو قول جماعة الفقهاء وهذا الباب رد لما روي عن عمر وعلي انهما ان يستقي
لهما الماء للوضوء وقالا لا نحب ان يشركنا في الوضوء احد وروي ذلك عن النبي عليه السلام وما روي
عن ابن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على وضوئي او على ركوعي وسجودي وهذا كله مردود بآثار
هذا الباب، قال الطبري وقد صح عن عمر ان ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين
ساله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت عن ابن عمر خلاف
ما روي عنه، روى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه
وهذا اصح مما خالفه عن ابن عمر لان راويه ابيع وهو مجهول والحديث عن علي لا يصح لان
راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عن علي وهما غير حجة في الدين فلا يعتد بنقلهما ولو صح
ذلك عن عمر لم يكن بالذي يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء اذ ذلك اقرب للمعونة
عليه من استقاء الماء له وقال ابن عمر استقاء الماء ويسير صب الماء عليه للوضوء سماعة من
النبي عليه السلام الكراهة لذلك، وممن كان يستعين على وضوئه نفر من السلف، قال الحسن رايت
عثمان امير المؤمنين يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم
وقال ابو الضحى لا باس للمريض ان يوضئه الحائض، قال غيره واستدل البخاري من صب الماء عليه
عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء لاعضائه وجاز
له ان يكفيه غيره بدليل صب اسامة الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوئه والاغتراف بعض
عمل الوضوء كذلك يجوز سائر الوضوء، وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره
خلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه غيره اذا لم يستطع ولا يجوز
له ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل انه حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة.

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال ابراهيم لا باس بقراءة القرآن في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء وقال
ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم. فيه ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن
معلق فتوضا منها وذكر الحديث، قال في هذا الحديث من الفقه رد قول من كره قراءة القرآن على
غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرا العشر الآيات من آل عمران
بعد قيامه من نومه قبل وضوئه وقد قال عمر بن الخطاب لابي مريم الحنفي حين قال له اتقرا يا امير المؤمنين
على غير وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة، وحسبك بعمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة وهم
القدوة الذين امرنا باتباعهم، ومن الحجة لهذه المقالة ايضا ان الله تعالى لم يوجب فرض الطهارة على
عباده المؤمنين الا اذا قاموا الى الصلاة، وقد صح عنه عليه السلام انه خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل له

وقم

الاسوضا قال ربدان اصله ما وضا فراى علما باحد الطهارة بعد الحدث الحال اراده للصلوة
واحلف العلما فراه الحسن للاثر فروى عن جماعة من السلف انه ممنوع من ذلك واجاز ذلك
اخرون وسالى ذكر ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى واحلفوا في الغراه والحمام فاجاز ذلك
الحسن ومالك وكرهه ابو وائل والسعبي ومكحول والحسن

باب من لم يوضا الا من العشا

المشعل فيه اسما انت ابكر لها قالت انت عائشه والناس نصلون حتى حشعت السمتي واذا
هي قايمه تصلي فقلت ما للناس فاشارت براسها نحو السما فاذا هي حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي
ماء وذكر الحديث قال العشي مرض نعرض من طول البعث والوقوف بعرفه فغشي عليه وهو صايم
من الاعما الا انه احفضه اذا كان جسما ولم يفض الوضو والصلوة وانما صبت اسما الما على
راسها مداواته للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلوة ولم يجز اذا كثر صار كالاعما وبعض الوضو
باجماع قال صاحب العدة عشي عليه وهو عليه في القران كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى
فاعسافهم فهم لا يعصرون

باب مسح الراس كله

لقوله عز وجل وامسحوا برؤسكم وقال ابن
المسيب المراد منه الرجل نمسح على راسها وسئل ابو عبد الله احتج بعض من راسه فاجمع عليه
عبد الله ابن زيد فيه عبد الله ابن زيد ان رجلا قال له هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بما فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه احتج اهل العراق في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم بقالت طايفة من اهل العلم المراد منه مسح جميع الراس واحتجوا بذلك بحديث عبد الله
ابن زيد قالوا وهذا الحديث يدل على عموم الراس بالمسح كعموم ما ذكره من الاعضا بالغسل هذا
قول مالك وقال الحرون يجزيه مسح بعضه واحتج اهل هذه المقالة بمقدار الممسوح منه قال
ابو حنيفه واصحابه ان مسح ربع راسه اجزاه وبدا بمقدم راسه وقال الخرقي حد الموجز راسه
وقال محمد مثله صاحب الذخيره ان مسح بثلثي راسه وقال الشعبي ان اقصر على بلله اجزاه ذكره
عبد ابن النصار وروى الوزير عن اسمعيل ثم مسح مقدم راسه بحزيه وهو قول الاوزاعي والليث
عن الطحاوي وقال النووي الشافعي يجزيه ما يقع عليه الاسم وقالوا المسح في لسان العرب لتي شانه
الاسيعاب واحتج الطحاوي لاصحابه قال لما احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مسح جميع الراس
واحتمل مسح بعضه ودلت السنه في حديث المغيره ان بعضه يجزي قال ان ذلك هو الفرض روى حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي عن المغيره ابن شعبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن المغيره قالوا في حديث
عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه كله وليس في ذلك ما يدل على انه الفرض

لانا راينا صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين ولا نعلم انه ترك فرضا من ذلك فرضا ومنه
فصلى ولا اكتفى بمسح الناصيه عن مسح بقيه الراس دل ان الفرض في مسحه هو مقدار الناصيه
وان ما فعله ما حاوزه الناصيه في حديث عبد الله بن زيد وعمرو كان على الفضل لا على الوجوب
حجة اصحاب الاثار قالوا ومن طريق النظر انا وجدنا المسح على الخفين وجمع على ان المسح عليهما
لما جعلهما لان من كان مامورا بمسح عليهما خطوطا بالاصابع يقول للمسح حاسبهما ولا اعفاهما ولا
يطوبهما ومن كان مامورا بمسح على طهورهما ويطوبهما للمسح حواسبهما ولا اعفاهما فقد اراك على
ان ما فرضه المسح لا يراد عمومه وانما يراد بعضه قال احتج عليهم الاخرون بقولهم واحد بالسيم يعم بالمسح
به الوجه واليدان وكذلك المسح في الوضو يجب ان يعم به العضو الممسوح ماسا وبطرا ولان
الامه اجمعت ان من مسح راسه كله فهو مؤد لفرضه واحتجوا في مسح بعضه فقالوا الواجب ان
يرى فرض الوضو الاسوى وهو مسح الراس كله وكان من الحجه الاخرى عليهم ان السيم شمله
بعضه بعضا فمنه السيم على الوجه يعم به ومنه السيم على اليدين يعمان به والوضو اتى كذلك فمنه
المسح على الخفين اليدين لا يعمان به والمسح على الراس الذي منه اشبه بالمسح على الخفين الذي منه من
مسح السيم الذي ليس منه وقاس مسح الوضو على مسح الوضو اصح من قياسه على مسح السيم هذا قول الطحاوي
وقال عز وجل الم تر ان مسح الوجه في السيم لاخرى بعضه وكذلك مسح الراس ان مسح الوجه
في السيم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل
قائم بنفسه فلا يجوز ان يكون بدلا من غيره واحتج الذين قالوا المسح جميع الراس بان الباي في قوله برؤسكم للالصاق
للتبعيض وهو قول سيبويه وعن الاخفش في ذلك ثلثة اوجه كقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد اجمعوا انه لا يجوز الطواف ببعضه وكذلك مسح الراس قال ابن النصار وقال الذين
احتجوا انه علم مسح ناصيته بحتمل ان يراد البعض ويحتمل ان يراد الكل كقوله تعالى فوجد بالبواب
والمراد الرأس والبواب هاهنا الرؤس ولا يجوز ان يراد بعضها والحديث غير صحيح لان راويه عن ابن
معقل ابن مقسم وصحبه مرسل على المعنى ولو صح لكان لنا فيه حجة لان النبي عليه السلام لم يقتصر على
مسح الناصيه حتى قرن الى ذلك مسح العمامه علم انه لا يجوز الاقتصار على الناصيه ويصرف مسحه
على العمامه الى العذر والصفات العمامه باجمعها نعلته وخفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا انه مسح راسه كله وسنذكر رواياته مسح ناصيته وحكيت منه فعله وقع في بعض
الروايات وكان حملها على العذر اولى لانه لو اراد ان يعلم الناس الواجب لبين ذلك كما
لما قال للاعرابي توضا مره من هذا وصفه الوضو الذي لا تعلم الصلوة الا به قال عز وجل
الحسن حجة في قوله والحديث قالت بها واديرت على جواز ان سدا مر موجز راسه بالمسح لان
قوله قالت بها واديرت يحتمل البعض والكثير اذ لا توجب الواو رتبه وقد حرج البخاري هذا الحديث

وضوء

في باب الوضوء من النور وقال فيه فاصل بهما وادبر وهذا نص انه لا بد المعدم راسته وورد في ذلك قوله في حديث هذا الباب فاصل بهما وادبر بدا المعدم راسته ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي حديث هذا الباب جواز غسل بعض اعضاء الوضوء مرتين وبعضها ثلاثا وفي وضوء واحد وذلك دليل على جواز بعض الاعضاء مرة وبعضها اكثر من ذلك وقوله ثم رجع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد الاخبار عن صفة الغسل وثم هاهنا بمعنى الواو وقوله

باب غسل الرجلين الى الكعبين

فيه عبد الله ابن زيد انه توضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بتور من ماء فاكفى على يديه من التور فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه فاقبل بهما وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين وذكر الغسل دون الغسل وغسل الرجلين ما للعلم في ذلك فقد هذا داعي عن اعادته وذكر في هذا الباب من ذلك عالم بعدم وذلك قوله فغسل يديه الى المرفقين وغسل رجليه الى الكعبين وذهب جمهور العلماء الى ان المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء وهو قول مالك في احد قوليه الى الكعبين وقول الشافعي واحمد وجماعة وخالف زفر واصحابه فقالا لا يجب غسل المرافق وروي اشهب وابن نافع عن مالك في المجموعة قال التي عليه محاذاة المرفقين في الغسل لا الكعبين في الغسل وانما عليه ان يلصق بهما واحتج زفر بان الله عز وجل اوجب غسلهما الى المرافق وجعل المرافق حدا والحد لا يدخل في المحدود بكقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل الليل حدا للصوم ولم يدخل في الصوم الليل ومثله وكما تقول دارفلان ينتهي الى دار فلان ويكون دار فلان حدا لها ولا يدخل دار فلان في دارة وكذلك ههنا وقال الطبري كل عالم حدث بالذي قلنا مختلف في كلام العرب دخول الغاية في المحدود وخروجها منه واذا احتمل ذلك لم يجز لاحد قطعا بانها داخلة فيه الا بدليل لا يجوز خلافه ولا حكم عندنا في ذلك ممن يجب التسليم لحكمه ووجه الجماعة ان قوله عز وجل الى المرافق بمعنى مع المرافق وبمعنى الواو ويدين واغسلوا وجوهكم وايديكم والمرافق ومع المرافق كما قال عز وجل من انصاري الى الله قال الحواريون اي مع الله وكما تقول اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقد قال بعض اهل اللغة لا يحتاج الى هذا التاويل لو كان كما قاله لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف ولا يجوز ان يخرج الى عن انها وذلك انها لمعنى الغاية ابدا ويجوز ان يكون بمعنى الغاية ويدخل المرافق في الغسل لان الغاية اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا مما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار الذي يشهد لها الاسم الى لان الاسم قد يدل على ما روي عن عمار انه كان يسمي الى الاباط اسفل الابط فقضاه اسم اليد عمار من وجوه اهل اللغة فلما اسمى الله تعالى ذكره قوله الى المرفقين علمنا ان

مسمى اسم اليد الذراع دون الاسم ومن اوجب غسل المرفقين قياسا على الذي فرضه سبحانه في الصلاة الفرائض واخذ بالخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين والحجة فيهما واحدة واما قول مالك في ذلك فروى ابن القاسم عنه انه ان ذهب المريد مع الذراعين في القطع لم يكن عليه غسل موضع القطع واما الاقطع الكعبين فلا بد ان يغسل ما بقي منهما لان الكعبين سمعان في الشافعي بعد القطع واحتلف العلماء في حد الكعبين اللذين يجب غسلهما الوضوء فروى اشهب عن مالك قال الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وهو قول السابغ واحمد وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم واهل اللغة لا يعرفون ما قال قال الاصمعي للكعبان من الانسان العظمان الناشزان في جانبي القدم وذكر قول العامة انه الذي في ظهر القدم والكعب عند العرب ما نشز واستدار وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظمان طرف الساق ملتقى القدم يقال لهما كعبان والدليل على صحة هذا قوله عليه السلام اقيموا صفوفكم قال النعمان ابن بشير فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا هو الصحيح المشهور من قول اصحابنا المالكيين واصحاب الشافعي

باب استعمال فضل وضوء الناس

وامر جرير ابن عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه فيه ابن حنبله خرج النبي صلى الله عليه وسلم علينا بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيمسحون به وقال ابو موسى دعا النبي عليه السلام بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وفيه محمود ابن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجهه وهو غلام من بئرهم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا يقتتلون على وضوئه وفيه السائب ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه الحديث قال المهلب هذا الباب كله يسمى طهارة فضل الوضوء وهو الماء الذي يتطاير عن المتوضي بمجمع غرفاته واعضاء الوضوء وفضل السواك هو الماء الذي يمج فيه السواك لرطوبة سواكه الا ان هذا وهو لا يعرف الا بالمشاهدة وقد اراد البخاري ان يعرف ان كل ما لا يعرف به الوضوء فهو طاهر عن معنى فهو طاهر واحتلف العلماء في طهارة الشاخص في ظهر القدم الذي ذكره البخاري فهو قول مالك والثوري والليث وقال محمد الحنفي والشافعي هو طاهر عن مطهر وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس واحتجوا بانه ماء لاقى نجسا فهو نجس مثل ما لاقى منه علم اي كما تعلق الدرن به من الثوب كذلك يتعلق الذباب بالعسل لان الذباب يسبح في الماء والبول وغيره ثم انا نعلم ان الذباب يتعلق مع كل ما ذكرنا منه عند اول امره على الوجه او الدرن كل ما ابعد عن اخره وكذلك نستدعي ان لا يحرمه ما مر على اخر الماء لانه ما الذباب وقول ان الاجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل وذلك ان الماء اذا لاقى اول عضو من اعضاء

وقف

العضو بعد كان مستعملا ثم مره على كل جريحه فجرحه ولو لم يجر الوضوء الما المستعمل لم يجز امراره على باقي العضو ولو جف عليه ان ياخذ لكل جرح من العضو باخذ جديد ان كان ماء الما المستعمل عمدا هو اذا سقط عن جميع العضو ما دام على العضو ولم يستعمل فيسقط بالوضوء كما ان لو كان مستعملا حتى يسقط عن الاعضاء كلها لانه لا يصح ان يكون متوضئا بعض الاعضاء وبعض العضو مع العذر لان الاعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء وقد اجمعوا ان الانسان عم ما حوله عليه ان توقى لوبه او بدنه ما يرشش عليه من الما المستعمل وقد اجمعوا على ان بحر رمن نرسس البول لو كان بحتا لو جف البحر رمنه صح انه طاهر لانه كما لم يعد لوبه ولا رائحه ولا طعمه ولم يوبر استعمال في عينه فلم يوبر في حكمه وهو طاهر لانه حتما طاهرا لجاز ان يسقط به الفرض مره اخرى كالما الذي غسل به نوط طاهر فمن اين حدث فيه نجاسته ﴿ وقد روي عن علي وابن عمر وابي امامه وعطا ومكحول والنخعي والحسن انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد بلالا في لحيته بحريه ان مسحه ذلك الما قد ابهم كالوالدون استعمال الما المستعمل ونعالوا قال ابو حنيفه لا الدون بحتن لان هو طاهر مبارك لان الما الذي كره الله تعالى به الخطايا وقد رفع الله ما كان فيه هذه البركه عن النجاسه ﴿ قال المهلب في احاديث هذا الباب دليل ان لعاب احد لتن من الثوب لتن ولا نعلم شربه وذلك ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب لتن على سبيل انه ما يطاير فيه من اللعاب بحته وانما هو خشيه ان يوذيه الآكل فيه فامر بالماط في ذلك ﴿ وهذا العذر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي عليه السلام لان كانت نجاسته اطهر عند المسلمين من المشرك لانهم كانوا يدخلون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطهرها وانها لمخالفه لحلوف افواه البشر وذلك لما حانه الملكه طهر الله لهم بهكتنه وحلوف فيه وجمع راحته ﴿ وفي قصه محمود ومجارحه الطفل الما دليل على ان مج الما ليس بنجس على ان كان قد يستلذ وحديث النبي موسى يحتمل ان يكون امر النبي عليه السلام بالشرب من وضوء الذي مج فيه وان يغرغ منه على بحورها ووجوههما من احل مرض او نبي اصابهما وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الذين امرهما بذلك ﴿ وفي حديث السائب بركه الما سرقا وقوله فيه ان ابن اخي وجع فمعناه انه وجع من المرض وان كان روي وجع بكسر الجيم فاهل اللغه يقولون وجع الرجل اذا اشتكى لحم فخذه قال الراجز

كل الحذا يحذى الحافي الوقح ﴿ والرواية عندنا وجع بفتح الجيم والعين

باب مضمض واستنشق

من غرفه واحده فيه عبد الله ابن زيد انه غسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق من كفه واحده فعل ذلك ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ومسح راسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويرحم له باب مسح الراس مره واحده وقال فيه فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر بهما في هذا الحديث انه مضمض واستنشق ثلاثا بحلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر امرتين ولا ثلاثا فدل ان المره الواحده تجزي في ذلك واما احتجاجه بقوله في ذلك لمن لم يسبغ الوضوء فيه وان الوضوء لا حد له في المفروض والمسنون منه الا الاسباغ ﴿ واختلف العلماء في المستحب والمسنون من مسح الراس فذهب جمهور العلماء الى ان مسح الراس مسحه واحده وقال مالك رد يديه من مؤخر راسه الى مقدمه مسنون لان مسح جميع الراس هو ان يبدا من مقدمه الى مؤخره فرد يديه بعد ذلك الى مقدمه مسنون وليدا بالمسح من مؤخر راسه لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر ﴿ قال ابن العصار وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري واحمد وبه قال ابو حنيفه ﴿ وقال السابع المسنون بلات مسحات لمن توضا ثلاثا ثلاثا والحجه على السابع ان المسحه والمسنون بحتان الى شرع وفي حديث عبد الله ابن زيد وابن عباس انه مسح راسه مره واحده وفي حديث عثمان وان كان فيه انه توضا ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح راسه مرتين بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى حيث بدا وهذا خلاف قول السابع ﴿ وقد يوهم بعض الناس في حديث عبد الله ابن زيد ان قوله فيه ثم مسح راسه فاقبل بهما وادبر انه بدا بمؤخر راسه لقوله فاقبل بهما قاله الحسن بحتن ويوهم عنه انه بدا من وسط راسه فاقبل بيديه وادبر وهذه كلها طنون وفي قوله بدا بمقدم راسه ما يرفع الاشكال ويدفع هذا المحتمل ﴿ وقوله في باب مسح الراس من كفه واحده اراد بمرفقه واحده او جفنه واحده واسمى لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما سموا الشيء باسم ما كان منه بسبب ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف والله اعلم

باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراه

ومن بحث نصر الله فيه ان عمر انه كان الرجال والنساء يتوضون جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ابن العصار ذهب اليه الفتوى الا مصار الى انه لا باس بالوضوء من فضل الحائض والجنب مثل ان يفضل في اناء ما بعد فراغهما من غسلهما فجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراه وغسلها الا احمد بن حنبل فانه قال لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل ما توضات به المراه او غسلت به مدرد او افعدا انه يجوز لها ان توضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمراه من فضل المراه وكذلك اذا اغتسلا جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه ﴿ قال ابن العصار حديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء انما توضا وا واحدا بعد واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المراه لا محاله ﴿ قال عمر وحديث ابن عمر هذا رواه ابو داود عن النبي عليه السلام انه نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراه ورواه سعيد عن عاصم الاحول ﴿ سمعت انا حاجب يحدث عن الحكم العدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ورواه عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واحاديث الاباحه اصح وسئل ابن عباس عن فضل وضوء المراة فقال هن الطهر ثلاثا واطهر رجلا وهو قول ابن عباس وجمهور الصحابه والتابعين الا ابن عمر فانه كره فضل وضوء الجنب والحائض وكره سعيد ابن المسيب والحسن ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة قال الطحاوي وكان فضل ان حديث ابن عمر وعائشه لتنزيههما ان لمن اختار الرجل الوضوء من فضل المراة لانه يجوز ان يكونا كانا يغتسلان جميعا وانما السابع اذا اسدا احدهما فاما الاخر وضوءا في دلك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحسن بن هشام عن عروه عن ابيه عن عائشه انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء يعرف فضلها ويعرف فضله وروى حماد ابن زيد عن ايوب عن حميد عن الحسن عن عائشه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا من الجنابه فهذه الاثار تطهر كل واحد من الرجال والمراة بسور صاحبه فضاد دلك احاديث النهي وجب النظر ليخرج به من المعنى المتضادين معا صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمراة اذا اجتمعا يتوضيان بها المائين انا واحدا ان دلك لا يحبس الماء وانا نجد الجنابات كلها اذا وقعت في الماء لان سؤرها منه او مع النوى منه ان حكم دلك سؤرها فلما كان دلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يحبس الماء عليه كان وضوء احدهما من سؤره في النظر كذلك قال الطبري والجنب الماء الساجن وهو فعل بمعنى مفعول كما قيل عيش ناعم ورأس حصف بمعنى محصوف ومنه سمي الحمام جماما لاستخباء من دخله ويقال للمحموم محموم لسخونه حتى بالحراره ومنه قوله تعالى يطوفون بينها وبين حميم ان يريد به ماء قد اسخن فاحره واسد حتى انتهى الى غايته ان الشرب الجنب الماء الساجن يقال احموا لنا الماء قال ابن المنذر واجمع اهل الحجاز والعراق على جواز الوضوء بما سخن بالشمس واما وضوء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه كان يرى سؤر الطاهر اذا كان لا يرى سؤر النصراني باسا الا وزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه والشافعي وابو ثور قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق واحتلف قول مالك في ذلك فقال في المدونه لا يتوضا بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبيه لا بأس بالمسح على خفيه من احدث وهو كرهه والسؤر فيه الماء بعد الغسل

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم

وضوءه على المغمى عليه فيه جابر قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي من وضوئه فعقلت الحديث قال المهلب فيه دليل على طهاره الماء الذي يتوضى به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه وفيه ان النبي علم الذي عاد سمعان يتوضا له ويغسل داخله اراده ويصبه عليه ولو كان نجسا لامره علم سمعان ان يغسل منه بدن جاله بركته وان نجاسة شر المغبون وفيه ان الصالحين للعلم وما سربهم اباه وان ذلك مما يرجا بركته

باب الغسل والوضوء

في المخضب والقدح والخشب والحجاره فيه ان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحصب من حجاره فيه ماء فصعران يتوضا فيه كفه فتوضا القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة

وفيه ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه

وفيه عبد الله ابن زيد اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا

وفيه عائشه لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له

قال الهروي يقال اعهد من ربع قرب لم يحل او كنهن لعلي اعهد الي الناس واحلس في حفصه لحفصه الحديث قال المولف فائده هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض وبيانها طاهره اذا لم يكن فيها نجاسه والحفصه تكون من حجاره ومن صفر فالحفصه الذي في حديث ابن كثير من حجاره واما الذي في حديث عائشه فانه كان من صفر روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه او عمن عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي استريح واعهد الى الناس قالت عائشه فاجلسناه في مخضب لحفصه من نحاس وذكر الحديث وقال ابن المدبر روى عن علي ابي طالب انه توضا وطست وعن ابن سيرين مثله وقال الحسن البصري رايت عثمان نصب عليه من الزيت وهو متوضئ في محراب وحش او ادم وروى عن معاويه انه قال ليهنئ ان اتوضا في النحاس وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح الضاله والاسوه الحسنه وقال ابن جريج ذكرت لعطاء كراهيه ابن عمر للصفر فقال اراه توضا بالنحاس وما انكره منذ اليوم ثقط قال المولف وقد روي حديث عن ابن عمر انه كان يتوضا فيه روى احمد حدثنا خالد عن محمد وصالح عن موسى بن عقبه عن معاويه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر قال كان ابن عمر يكره الصفر ويتوضا فيه فهذا الذي رواه عنه اشبه بالصواب فيما علمناه النحاس وقال ابن عون النحاس يحمل ان يكون كراهيه ابن عمر للنحاس والله اعلم لما كان جوهر النحاس مستخرجا من معادن تحول الارض يسمونه بالذهب الفسه وكرهه لبعده عن الشرب في اناء الفضه وقد روي عن جماعه من العلماء انهم اجازوا الوضوء في اناء الفضه وهم يكرهون الاكل والشرب فيها وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مخضب صفر ان بسط فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفه علم عظيم من اعلام نبوته وقال المهلب انما اراد الله اعلم ان يعرفنا عليه من تتبع قرب على وجه الدواء كما صب على المغمى عليه وكما امر المعنى ان يقتل ولينا كما طن من علط وزعم ان النبي علم اعتل بمن اعانه ذكر عبد الوهاب ابن نصر عن الحسن البصري انه قال على المغمى عليه القتل وقال ابن حبيب القتل اذا طال ذلك به والعلماء مجمعون على خلافه هو قول لا اصل له ولا اعتل عليه الا ان يحبس وفصله الى تتبع قرب يركا بهذا العدد لان الله تعالى خلق كثيرا من خلقه ماؤه منقطعا سريعا وترجم لحديث عبد الله ابن زيد باب الوضوء من التور ومسح راسه فاذ برسديه واول ذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه فجعلت اقول الى الماء مسح من بين اصابعه علم قال المولف وقد ذكرنا في باب مسح الراس كله ان الحسن

ابو حنيفة استدل بهذا الحديث على ان مدة المسح الراتب من موخره وذكرنا الرد لقوله بان الواو لا
تقتضي ترتيبا وان قوله فاد برسديه واقبل يحتمل التقديم والتاخير ولو ثبت اعلام ومسح راسه مرتين
على ما جاء في هذا الحديث لم يدل ذلك على ان سنة مسح الراتب ان يمسح موخره لان هذه الفعلة كانت
من نادر مسه علم فعلها لبيان امته السعة وذلك ودليل ذلك ما روى مالك في حديث
عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه فمد المرة ثم ذهب بهما الى قفاه وهذا
يرفع الاشكال فيحمل على ما سناه ودوله فلج رجاح يعني الفصير الحلا الغريب الغرب
وقال ابو عمر يقال اما رجاح ورجيح اذا كان واسعا قال الحربي منه الرجح في حافر الفرس هو
ان يسع الحافر ويعلو عقبه قال الاصمعي وذكره ذلك في الحمك وقال ابو عبد المحسب مثل الاجانة
الا يعلو قعرها الماء ويقال لها المركن لغتان

باب الوضوء بالمد فيه اس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ثم يتوضا بالمد قال ابو عبد احتلف اهل العراق
والحجاز في مبلغ المد والصاع كم هو وذهب اهل العراق الى ان الصاع بمائة ارطال والمد رطلان
واحتجوا بما رواه شريك عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله ابن جبر عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رطلين ويغتسل بالصاع قالوا فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت
ان الصاع بمائة ارطال وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة
ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف الله رجع حين ناظره مالك في زنة المد اتاه مد ابينا المهاجرين
والانصار وراثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو قول اسحق ابن راهويه وحديث
انس الحجة لاهل العراق فيه لانه قد روى بخلاف ما ذكرنا رواه سعيد عن عبد الله ابن جبر ان سمع
انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي
وهذا يخالف ما روي عن انس ان المكوك عندهم نصف رطل او ثمان اواق واحتجوا اهل الحجاز في
الوضوء بما قالوا من المد العدل بالصاع يعني اليوم لا يجزي اقل من ذلك لورود الخبر به هذا
قول الثوري والكوفيين وقال احمد ليس المد الصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن العدل
الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه وانما فضيلة السنة على فضيلة
الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالمد ان يفعل ذلك ولا يزيد على ذلك لان
السرف ممنوع في الشريعة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء والى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف وهو قول الشافعي واسحق وقال بعض المسلمين ان
في كل وضوء خامس نصف المد ونحوه وانا ابو ضامنه وربما نصل فضل وعن سليمان ابن يسار
مثله وروى القسم ابن محمد بعد نصف مد وربما قلت وقد قال احمد حسبك ان الناس في الاسقاء
ربما ضاق عليهم الماء فيجزي الرجل ان يتوضا ما قال من المد فعال اذا احسن ان يتوضا وغسل

وامسح بجديد وقال ابن ابي زيد العلة في المامع احكام الوضوء والاسراف منه علو وذلك
وهذا كله رد على الاباضية ومن راى ان فلك الماء الاخرى وانه حجة على من خالفه

باب المسح على الخفين فيه سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سال
اباه عن ذلك فقال اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره **وفيه**
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة من ماء فصب عليه حين فرغ
من حاجته فتوضا ومسح على الخفين **وفيه** عمرو ابن امية الضمري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين رواه شيبان وابان وحرب عن يحيى ابن ابي كثير ورواه الاوزاعي عن يحيى ابي كثير عن ابي
سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه وتابعه
معمر عن يحيى ابي سلمة عن عمرو ابن امية عن النبي عليه السلام اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وردت فيه عن مالك
روايات والاولى استعمل عليه مذهب الحجاز وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت
الشيعة لا يجوز لان عليا امسح منه وجه الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق
التي اشتهرت وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر والسفر من نقل ذلك عنه علية الخلفاء
عمر بن الخطاب وعلي وسعد والمغيرة وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس وجرير ابن عبد الله
وانس وعمرو ابن العاص وابو ايوب وابو امامة الباهلي وسهل ابن سعد وقيس بن سعد وابو موسى
الاشعري وجابر وابو سعيد وحذيفة وعمار وابو مسعود الانصاري وجابر ابن سمرة والبراء ابن عازب
وابو بكرة وبلال وصفوان ابن عسال وعمرها وابو حنيفة قال الحسن البصري حدثني سبعون من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فحري بحري الدوابر وحديث المغيرة كان في غزوة
سوى سنة تسع من الهجرة فسقط بهذا قول من قال ان انة الوضوء مدنية والمسح ينسخ بها لانه متقدم
وعروة سئل اخر غزاه كانت بالمدينة والمائدة نزلت بالمدينة فعلى هذا وردت اجماعة من الفقهاء قوله
عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم في قراءة من خفض اراد اذا كانا في الخفين وما روى ايضا
على ان المسح عن منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكان بعد نزول
سورة المائدة لان جريرا اسلم بعد المائدة فاخبرهم حين روى المسح عن النبي عليه السلام بعد نزول المائدة ولم يقل لهم علم
بعد نزول المائدة ان هذه الاية نسخت المسح على الخفين وانما كان حديث المغيرة في المسح كان
في السفر فاخبرهم اسماعيل ابن جرير لو في الحضر وانه لم ينسخه شيء ذكر البخاري في كتاب الصلوة
ولم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة وابي
ايوب فاما ابن عباس وابو هريرة فقد روي عنهما خلاف ذلك وهو قول سائر الصحابة وقيل
لاحمد حسبك بالحديث روي عن ابن عباس وعائشة وابي ايوب في انكار المسح فقال انما روي عن ابي
ايوب انه قال حبذا المشي الى الغائط لمن ذهب الى هذا القول ولم ينكر المسح ولم اعده وصلينا خلفه

وقف

وهو كان مالك يذهب الى ذلك ولم يذكر المسح ۞ وان ترك رجل المسح ولم يره كما وضع
اهل البدع ولا تصلى خلفه ۞ وقال الاصيلى ذكر العمامه وهذا الحديث من خطا الاوزاعى
لان سفيان روى الحديث عن يحيى بن سعيد ولم يذكر العمامه وتابعه حرب ابن سداد
وابان العطار وهو لاء ثلاثه مرفوعه يحيى بن سعيد حافظ والاوزاعى موجب تعليل الجماعه
على الواحد ۞ واما مابعه معمر للاوزاعى فهى مرسله وليس فيها ذكر العمامه ۞ روى عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمه عن عمرو ابن اميه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على خفيه هكذا ووضع مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامه وابو سلمه انما سمع
من عمرو وانما سمع من اسيد حضير ولا تحمله نعما ۞ وذكر ابن ابى حميد عن ابن معين ان حديث
عمرو ابن اسيد فى المسح على العمامه مرسل ۞ واحتلف العلماء فى المسح على العمامه فمن كان يمسح عليها
ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب واسيد بن حضير وابو امامه وسعد ابن ابى وقاص ۞ وابو الدرداء
وبه قال الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق وابو ثور ۞ ومن لا يرى المسح عليها على بن ابى طالب
وابن عمر وجابر ۞ ومن لم يذكر عروه والنخعى والشعبى والقسم وبه قال مالك وابو حنيفه
والشافعى ۞ واحتجوا بقوله تعالى فى اسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح على العمامه لم
يمسح برأسه ۞ واجمعوا انه لا يجزيه مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه وكذلك الرأس ۞ وقال
ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء لقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وعليه
العمامه يخرجها عن راسه ولا يحلها ثم يمسح برأسه ثم يعيد عمامته ۞ وقال ابن وهب ثنا معاويه ابن
صالح عن عبد العزيز ابن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يتوضا وعليه عمامته قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامه ۞
واحتلف العلماء فى صفه المسح على الخفين فذهب ابن عمر وسعد ابن ابى وقاص الى ان الكمال
والسنه مسح اعلا الخفين واسفلهما وبه قال مالك والشافعى ۞ وقال ابن القسم لو مسح رجل طاهر
الخف وصلى فاحب الى ان يعيد فى الوقت لان عروه كان لا يمسح بطونهما فهذا يدل على انه ان اقتصر
على الطهور دون السنه اجزاه وبه قال مالك ۞ وقالت طائفه ان المسنون اعلا الخف
وان اسفله ليس بمحل للمسح لما روى عن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف
احق بالمسح من اعلاه وهو مذهب الكوفيين ۞ واحتجوا بما روى عن المغيره ان النبى صلى الله عليه
وسلم مسح على ظهور خفيه ۞ والذى ذكر البخارى فى هذا الباب عن سعد المغيره ان النبى صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين دون ذكر اعلاهما واسفلهما وهذا لفظ مختصر للبابرتى ان ثبت فى الخف
ما يسمى مسحا ۞ الا ان النسائى رجحه انه ان مسح اسفله دون اعلاه لم يجزه وهو قول يقتضيه الاحاديث
وذكر المروزى عن السائب انه يجزيه المسح على اسفل الخف دون اعلاه ۞ وذكر ابن عبد الحكم

عن اشهب واصبغ فى الخف المخرق يمسح عليه قال مالك يمسح اذا كان خرقا يسيرا لا يظهر
منه القدم ۞ وقال بعض اصحابه معناه ان يكون الخرق لا يمنع مشيه والاستمساك به وهو قول الليث والشافعى
وقال الثورى يمسح وان تباعد خرقه ما دام يسمى خفا وان كانت خفاف المهاجرين والانصار لا
تسلم من الخرق وهو قول الثورى واسحاق ۞ قال الاوزاعى يمسح الخف وما ظهر من القدم وهو قول
الطبرى فى حواز المسح على القدمى ۞ وقال الحسن يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه لعقبه
الجورب وان ظهر سى من القدم ثم يمسح ۞ وقال ابو حنيفه واصحابه يمسح اذا ظهر من الرجل اقل من
ثلاثه اصابع ولا يظهر يمسح اذا ظهر ثلاثه اصابع ۞

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

فيه المغيره كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما ۞ قال المهلب من هذا الحديث ان من لبس خفيه على غير وضوء يمسح
عليهما لقوله دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وهذا يعلم منه علم السبب الذى يبيح المسح
على الخفين وهو ادخاله لرجليه وهما طاهرتان تظهر الوضوء ۞ واحتلفوا ايمس قدم غسل رجليه
ولبس خفيه ثم انتقض وضوءه هل له ان يمسح عليهما ان احدث فقال مالك والشافعى واحمد واسحاق لا
يجوز له ان يمسح عليهما حتى يكون طاهرا الطهاره التامه قد لبسهما ولبس احدهما ۞ وحجتهم
ظاهر هذا الحديث ۞ وقال الاوزاعى والثورى والمزنى يجوز له المسح عليهما وكذلك اذا غسل
احدى رجليه ولبس خفها وهو قول مطرف من اصحاب مالك ۞ وحجة الفريق الاول قولهم لقوله دعهما فانى
ادخلتهما طاهرتين فجعل العله فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء
واحتج الطحاوى للكوفيين فقال يجوز ان يقال ان رجليه طاهرتان اذا غسلهما وان لم يكمل
الطهاره كما يقال صلى ركعه وان لم يتم صلوته ۞ وقال احمد منهم اما مع الحدث والحدث لا يرفع
الا على طهاره كامله فهو كمن لم يغسل رجليه ۞ وحجه مالك ان من لبس خفيه قبل كمال طهاريه
وكانه لبسهما قبل غسل الرجلين بدليل الحديث ۞ ومن هذه المسئله يفرع الجواب فيمن لبس
الخف اليمنى قبل ان يغسل الرجل اليسرى بعد مالك والشافعى واحمد واسحاق لا يمسح فيه
لبس الخف الاول قبل كمال طهاريه ۞ وقال الثورى والاوزاعى والمزنى يجوز له ان يمسح عليهما
وهو قول مطرف ۞ وقال سحنون لا يمسح الا ان يخلع اليمنى فقط ۞ واجمعوا انه لو نزع الخف الاول
لم يسقط بعد حائز له المسح ۞ واحتلفوا ايمسح على خفيه بعد المسح عليهما قال مالك فى المجموعه
فى رواته بعد الوضوء وهو قول احمد واسحاق وقال الكوفيون والمزنى والثورى يغسل قدميه
وعن الاوزاعى مثله ۞ واحتلف قول السائب فسئل قول الاوزاعى فمن قال اتوضا ومسح قال يغسل
قدميه ۞ وقال مالك والليث يغسل رجليه مكانه ان شاء ولا يعيد الوضوء ۞ وقال الحسن البصرى
وابن ابى ليلى وقتاده وروايه عن النخعى اذا نزع خفيه بعد المسح صلى وليس عليه شئ ۞ وحجه

عن ابن

هذا القول الاجماع على انه من مسح برأسه في الوضوء ثم حلقه انه لا يسأل مسحه وكذلك رجله وان نزع احد خفيه بعد المسح فعال مالك والليث والكوفيون والاوزاعي والشافعي يغسل رجله جميعا ٭ وروي عن الثوري انه قال كان بعضهم يقول يغسل احدى رجليه وهي رواية المعافى عن الثوري ٭ وروى اشهب عن مالك انه يحزيه غسل تلك الرجل فقط وروى مثله عيسى عن ابن القاسم ٭ قال المهلب وفيه المسح في السفر دون الحضر توقيت ٭ واختلف العلماء في ذلك فعال مالك والليث لا وقت للمسح على الخفين والمقيم والمسافر ان مسح ما بدا له وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وسعد ابن ابي وقاص وعقبة ابن عامر وابن عمر وبه قال الحسن البصري ٭ وقال الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد للمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وروى ذلك آثارا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وصحيحها يوم وليلة وهما احرون ٭ وقال عبد الرحمن بن مهدي حديثان لا اصل لهما التوقيت في المسح ويسلمنان ٭ قال المهلب في حديث المعيرة حلمه العالم وان الخادم ان تعمد الدعاء لخرق مرحلة دون ان ينام فيها لقوله لا هو نزع خفيه ٭ قال غيره وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما فهم من الاشارة لان المعيرة انما هوى لنزع الخفين ففهم عنه علمه ما اراد فاجابه بانه يحزيه المسح

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما ولم يتوضوا فيه

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورواه عمرو ابن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭ اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب قوم الى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار وهم عائشة وام حبيبة رويا الى علي وابو هريرة وابن عباس وابو موسى الاشعري ٭ واختلف في ذلك عن عمر ابن الخطاب واسيد بن حضير وابي طلحة وابي بكر ابن عبد الرحمن وابن المنكدر وابن شهاب وعمر ابن عبد العزيز ٭ وهؤلاء كلهم مدنيون ٭ وقال به من اهل العراق ابو وائل والحسن البصري وابو مجلز وهو قول ابي قلابة عن الزهري عن عبد الملك ابن ابي بكر عن عائشة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ورواه ابن شهاب عن سعد ابن خالد ابن عمرو ابن عثمان انه سأل عروة عن ذلك فقال سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه توضوا مما غيرت النار ٭ قال الحربي ولم يتوضأ مما مست النار وممن ترك الوضوء مما غيرت النار ابو بكر الصديق وعمر وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابو امامة وابي ابن كعب وابو الدرداء وهو قول مالك والثوري في اهل الكوفة والاوزاعي في اهل الشام والشافعي واحمد ابن اسحاق وابي ثور ٭ واصح احاديث هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضأ ولو اهدي اكان احد الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ قال الطحاوي والدليل على ذلك ما حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا علي عياش ثنا سعيد ابن ابي حكيم عن محمد المنكدر

باب من لم يتوضأ من مضمض من السويق ولم يتوضأ فيه

سويد ابن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضأ وفيه

عن جابر ابن عبد الله قال كان احر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ٭ وقال ابو خيثمة نا حجاج نا عبد العزيز ابن مسلم عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ورقا فطعم اكل ورقا فطعم اكل ورقا فطعم ولم يتوضأ فكان احر الامرين عنه عليه السلام ترك الوضوء مما غيرت النار وانه ناسخ لما قبله ٭ وقال حماد ابن زيد سمعت حماد الجعدا يقول اكل ابو بكر وعمر لحما ولم يتوضوا فقلت لابي بكر ما حمل ابا بكر وعمر على ترك الوضوء مما اكلا قال لعلهما لم يجدا من ذلك بدا ٭ وقال محمد الحسن عن مالك قال اذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق ما عملا به ٭ وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مسته النار وقد اعطاه ابن ابي رباح فاخبره ان ابا بكر الصديق اكل كتف شاة صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء وقال الان ابيع ابو بكر من السماء الى الارض احب الي من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هذا يوم ممرضكم وعزب الحديث الى ان توله علم بوضوء اما غيرت النار انه عنى به غسل اليد وهذا لا وجه له ولو كان كما ظن لكان لسم مالم يعن النار وعمر لا يغسل منه اليد وهذا لا يقوله عالم وما جاء عن السلف بخلاف ذلك من السابيع في ايجاب الوضوء واختلاف الآثار عن النبي عليه السلام ٭ قال الطحاوي والحجة في ذلك من جهة النظر انا رأينا كل ما مسته النار ان اكلها قد ماسه النار انا لها لم نجد بعض الوضوء واجبا بمماسة النار لها فكذلك يجب في الاشياء اذا ماستها ان يكون حكمها فيما مماسة النار لها حكم الطاهر الذي لم تمسه النار في ان حكمه وطهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار له وكان في الطعام الطاهر الذي لم تمسه النار ان اكله قبل مماسة النار حدثا اذا مسته النار لا يسلبه عن حاله قبل ان تمسه حكمه ويكون حكمه بعد مس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا ٭ وقد ذهب احمد واسحاق الى ان اكل لحوم الابل وغيرها مما لا ان اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء واصح ما روي في هذا عن سماك عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر ابن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل فهذا الوجه كان منسوخا بما ذكرنا وان احر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ٭ ويحتمل ان يكون الوضوء محمولا على الاستحباب والطافة لسهوكة الابل لا على الايجاب لان سائر الاشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا يعفى الوضوء فلان لا يوجبه الاشياء الطاهرة اولى

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندميمونه ثم صلى ولم يتوضأ. قال المهلب في حديث سويد ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض من السويق وليس في حديث ابن عباس ذكر المضمضه ولا في احد الحديثين له علة بل كل من ذلك صحاح للاسان ان يفعل من ذلك ما شاء وعلى المضمضه من السويق وان كان لا يسلم له انه يحتبس بعا ياه بين الاسنان ويراجي الفم فيتفل تنقيه بلا شك المصلي عن صلوته. قال ابن عمر في حديث سويد من الفقه ايثاره الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفيه الذين يقولون لا يدخر لغد. وفيه من الفقه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الادواء وجمعها للقوت من لا زاد معه من اصحابه. وفيه ان العوم اذا فنى اكثر زاد المرء واجب ان يواسوا في زاد من بقي من زاد شيء فان الزاد الذي يعلم من زاد ان يأخذ منه الثمن فله ذلك ان كان عند القوم منه وما كان منه نزرا احتمل قسمه بلا بدان لم يكن عند هم من واجب عليهم ان يواسوا الى ان يحرجوا عن سعتهم الى موضع يجدون الزاد فيه لان على المسلم ان يواسي اخاه. وفي حديث الجد ان للمسلم ان يعلم ازحاره طاوا لحنيه وهو شعبان ولا يرمعه بامسك ممختين. وفيه ان للسلطان ان يحرك بن ناجي الطعام الى الاسواق عند قلته فسعوذ من اهل الحاجه بسعر ذلك اليوم وقوله فنرى يعني بذلك انا لما كان لحفة من البتر الغدم وفيه دليل للترى نرى لرطوبته. وفي اصلاح الافعال يعالج بتر الحرص واثرت وصل لدى المطر الى نداها

باب هل يمضمض من اللبن فيه

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما. قال المهلب يحتمل ان له دسما وزيني العلة التي من اجلها امر والما بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك والله اعلم لما كانوا علية من قلة الشحم في الجاهلية فلما عرفت البطانة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء يسيرا على المؤمن وفيه مضمضة الفم عند الطعام الدسم.

باب الوضوء من النوم

ومن لم ير من النعسة والنعسة والخفقة وضوءا فيه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فلير قد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. وفيه ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلوة فليتم حتى يعلم ما تقول. قال المهلب قوله علم اذا نعس احدكم فلير قد وهو صلوة الليل لان صلوات الفرض لست من الطول بحال في اوقات اليوم فيحدث فيها مثل هذا. وذكر علم العلة الموجبة لنقض الصلوة وذلك انه اذا خاف عليه اذا علية النوم ان يخلط الاستغفار بالسب. قال المهلب وفي مضمار في مثل هذه الحاله من نعس النوم فقد انتقض وضوئه وصلوته باجماع وانشه مرتجاه الله تعالى العارية الصلوة وحال السكر بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقد قال الضحاك في تاويل قوله تعالى وانتم سكارى انه النوم والاكثر انها نزلت في سكر الخمر. وبقي حديث عائشة وحديث انس في هذا الباب ان المعنى في ذلك احد لان من اراد ان يستغفر به

وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل في مثل هذه له من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر. ومن كان كذلك فلا يحسن صلوته لانه قد تعذر عليه الذكر الذي خاطب الله اهله بالصلوة والقراءة في رفع الخطاب بذلك والذكر الذي عن من علوه ودلت الآيه على ما دل عليه الحديثان انه لا يسعى للمصلي ان يقرب الصلاه مع ساعات له عنها او حائل بينه وبينها يكون فيها لهم له عنها. وان من استثقل نومه بعلمه الوضوء. وهذا دليل ان النوم الذي يحلل وذلك واجع الفقهاء على ان النوم الذي لا يزيل العقل لا يسقط الوضوء الا المزني فانه حمل ذلك النوم وكسر حزنا وخرق الاجماع. وكذلك اجمعوا ان نوم المضطجع يسقط الوضوء. واختلفوا في نعسات النائم فقال مالك ان نام قائما او راكعا او ساجدا فعليه الوضوء. وقال الشافعي من نومه في الصلوة وغيرها فعليه ان كان في الصلوة لم يسقط كما لا يسقط نوم القاعد فله قول آخر كقول مالك. وعند الثوري والحنفيه لا يسقط الوضوء الا نوم المضطجع فقط واحتجوا بما روى ابو خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى سجد ونفخ ثم قام فصلى له يا رسول الله انك قد سجدت وصليت ولم تتوضأ فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا. وهذا حديث منكر قد ضعفه احمد جدا وقال ابو داود وقال احمد ما ارى خالدا حدث بهذا الحديث في اصحاب قتاده ولم يذكره اصحاب قتاده عنه. وقد لم يسمع قتاده من ابي العالية الا اربعة احاديث ليس هذا منها. والقائم والراكع والساجد لكن خروج الريح منه لا تخرج موضع الحدث منه ولا يسمه القاعد المتمكن الاطراف الا ان يطول نومه جدا في حال نومه فعليه الوضوء عند مالك والاوزاعي واحمد ولم يعرف السائح والوحشة في نوم الحابس العقل والكثير وقال لم يسقط وضوء وان طال نومه وبه قول ابي ثور انه اذا طال نومه جدا في حال نومه يعون فهو ساك في الطهاره وقد احدث عليه ان يدخل في الصلوة يعني طهاره وهذا قول ابن عمر عليه الوضوء وساق في كتاب الصلوة وباب النوم قبل العشا لمن غلب على نومه هذا الباب ان شاء الله. فان قال قائل من ان يخرج من هذا الباب قوله في الترجمه ومن لم ير من النعسه والنعسة والخفقه وضوءا قبل الخوض في الحديث لانه لما اوجب عليه السلام وطع الصلوة بعلة النوم والاسعراف فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء عليه على ما ذهب الله اعلم.

باب الوضوء من غير حدث فيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال نحدث احدنا الوضوء ما لم يحدث. وفيه سويد ان النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم حبر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. فيه ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وفي هذا الحديث دليل على قول من لم ير الوضوء الا من حدث وعليه العمل والناس. ويشهد لصحة قول من ذهب ذلك صلاته عليه السلام يوم حبر العصر والمغرب

والعشاء لوضوء واحد وانما فعل ذلك عليه السلام ليري امته ان ما يلزمه عليه السلام وخاصته من الوضوء لكل صلوة ليس بلازم وقد تقدم هذا المعنى في اول كتاب الوضوء. وقال بعض اهل العلم الوضوء على غير حدث نور على نور من اراد الاقتداء به عليه السلام فله ان يفعل كما فعل ومن اراد ان يقتصر على ما يلزمه اتباعه عليه السلام في جميع افعاله وسوغ المواضع التي صح فيها فعله فيها ومباحة له كان له ذلك وبالمواضع التي كان عليه السلام يداوم فيها حتما للاقتداء به وعبيد الله تعالى. **باب الكبائر الا ستنزه من بوله** فيه ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما ثم قال يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة الحديث. قال المهلب قوله ويعذبان في كبير يعني عند نفسه وهو كبير عند الله عز وجل يدل على ذلك قوله عليه السلام بلى انه لكبير عند الله عز وجل في هذا كقوله عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن انها تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه. ومصداق هذا المعنى في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. واختلف اهل التاويل في الكبائر التي تعذب صاحبها فقال بعضهم هي سبع وقال بعضهم هي تسع وقال آخرون كل ما نهى الله عنه فهو كبير وكل ما عصى الله به فهو كبير به هذا قول الاسفرايني ويحتمل ان يحمل هذا الحديث ان يكون ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله عز وجل ولا من رسوله عليه السلام اخبر عنه عليه السلام ان صاحبه يعذب عليه فكذلك يجوز ان يكون كبيرا من الذنوب كبائر وان لم يتقدم عليها وعيد. وحالهم العفو واهل التاويل في ذلك دون سائر الكبائر والصغائر وقد تقصت مذاهب العلماء فيه وما تزع به كل فريق من ذلك في كتاب الوعد فهو اولى به. وفي حديث ابن عباس ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وهو مذهب اهل السنة وسيأتي في كتاب الجنائز من معنى هذا الحديث ان شاء الله تعالى. **باب ما جاء في غسل البول** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس فيه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بالقبر ما فقال له وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة الحديث. اجمع العلماء على نجاسة البول والبعر منه وبوله كان لا يستتر من بوله يحتمل انه كان لا يستتر حذره ولا يتباعد من مماسة البول فلما عذب على استخفافه بقليله والتحرز منه دل انه ان ترك البول في مخرجه ولم يقلله انه حسن بالعذاب ايضا. وقد روى عن البخاري كان لا يستتر من بوله يستبرئ من بوله لا يسرع البول اجهد بعد مراعاته منه فيخرج منه بعد وضوء فيحصل عن مطهر. وذكر عبد الرزاق هذا الحديث وقال فيه اما احدهما فكان لا يستتر من البول رواه ايضا اما هذا وكان لا يساري بوله وهذه الرواية

كلها معناها متعارضة. واختلف العلماء في ازالة النجاسات من الابدان والثياب فقال مالك ازالة النجاسات تعرض وقال بعض اصحابه ازالتها فرض وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة يعفو في النجاسات ما دار على قدر الدرهم. ووجه من اوجب ازالة النجاسة انه اخبر عليه السلام عن صاحب القبر انه يعذب بسبب البول فذلك يوجب ان ازالته فرض. واصح ان القصار لقول مالك فقال يحمل صاحب القبر الذي عذب في البول انه كان ترك البول استصغارا لان من ترك البول استصغارا لا يستبرئ ولا يستبرئ وعذبا ان من لم يستبرئ كيف الذي عليه السلام لم يعذب ان لم يستبرئ ولا يستبرئ وعذبا مما وكلا اولى بالعذاب وصلاته تامة. وقول البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فانه اراد ان يبين معنى رواية في هذا الباب اما احدهما وكان لا يستبرئ من البول ان المراد به بول الناس لا بول سائر الحيوان لانه قد روى في الحديث في الباب قبل هذا وعن لا يستبرئ من بوله ولا يتوقى وحديث هذا الباب اصح لانه في محاسة سائر الحيوان. **باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد** فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابا بول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. قال المهلب فيه الرفق بالجاهل لانه لو قطع عليه بوله لاصاب ثوبه البول وبحتمل وكذلك وضعه الله عز وجل انه بالمؤمنين رؤف رحيم وآله على خلق عظيم صلى الله عليه وسلم. وقد قال علماء المسلمين مبتدرين وقول ذلك والله اعلم انما كان اسلاما للاعراب الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم اشد كفرا ونفاقا. وانما كان ما حناه الى الاعرابي اشد زجرا عنه بالما. وفيه تطهير المساجد من النجاسات وتنزيهها بهما من الاقذار. **باب صب الماء على البول في المسجد** فيه ابو هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم مسرين ولم تبعثوا معسرين. وفيه ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. في هذا الحديث من الفقه ان الماء اذا غلب على النجاسة ولم تظهر فيه شيء منها فقد طهرها ولم يضر ما زجه لها اذا غلب عليها سواء كان الماء قليلا او كثيرا. واختلف الفقهاء في ذلك فذهب مالك في رواية المدنيين عنه ان الماء الذي تحله النجاسة اذا لم يغير لونه او ريحه او طعمه فهو طاهر وقليله كان او كثيرا وبه قال الليث والحسن وابن المسيب وربيعة وابن سحنون من اصحابنا المدنيين. وذهب الكوفيون ان النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره الا الماء المستبحر الذي لا تقدر احد على تحريك جميعه فما ساعد على البحر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه. وذهب الشافعي الى ان الماء اذا كان دون قلتين نجس وان لم يتغير وان كان قلتين فصاعدا لم ينجس الا ما تغير وبه قال احمد واسحق. وابن القاسم عن مالك ان قلال الحجاز نحو قلتين لم يتغير ولم يتغير القلتين. وحديث بول الاعرابي في المسجد يرد حديث القلتين لان الذنوب قد تكون

وقطهر موضع بول الاعرابى وردا لماء على الصفه اصله فى اعتبار الماء المستحث وقال السائل لا بس
فى النجاسه لما ورد الحديث بول الاعرابى فى المسجد الان اصحاب السنن لما لزمتهم الحجه فزعوا
الى التفرقه بين ورود الماء على النجاسه وبين ورود النجاسه على الماء فراعوا ورود الماء عليه معتبرا لقلتين
ولم يراعوا ورود عليها ادلك المعتبار قال ابن العصار وهذا لا معنى له لان قولهم ان الماء اذا
ورد على النجاسه لم يتحن الا ان يتغير فكذلك يجب اذا ورد النجاسه على الماء ان لا يتحن الا ان
يتغير احد اوصافه فى الموضعين قال وما يريد اعتبار الكثرة فى الماء والسائل ان النبى عليه السلام امر بصب الذنوب
على بول الاعرابى فى المسجد وقد علمنا انه علم انا اذا صببنا هذا المكان بهذا المقدار من الماء لا يطهر
الا بزوال النجاسه ولم يرد الا تعليله الماء الذى هو دون المقدار الذى يعتبره ابو حنيفه والسائل ومعلوم
ان هذا المقدار من الماء لا يزيل التحتن الا ويدخل فيه التحتن او بعضه فاذا حصل فيه التحتن لم يكن
بد من ان يحكم له بالطهاره لانه لو لم يطهر لكان تحتنا ولو كان تحتنا لما ازال النجاسه عن
الموضع لانه كما لا قى التحتن الماء تحتنه فاذا ذلك الى ان لا يزول النجاسه ولا يطهر المكان
واجمعوا فى تطهير الارض من البول والنجاسه فقال مالك والسائل وابو يوسف لا تطهر الا بالماء واتجوا
بحديث بول الاعرابى وروى عن ابى حنيفه والتحتن البصرى وابن الحسن انهم قالوا تجفوف الارض
تطهرها وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد قالوا الشمس تزيل النجاسه فاذا ذهب اثرها صلى
فيها ولا تيمم وقال الثورى اذا جف فلا باس بالصلوه عليه وعند مالك وزفر لا تجزيه ان
يصلى عليها الا ان مالكا يقول بعد ذهاب الوقت وكذلك قال الاصطخرى من اصحاب الطحاوى واجمعوا فيما
تجوز به ازاله النجاسات من الاعيان والثياب فقال مالك لا تطهر ذلك الا بالماء الذى تجوز به
الوضوء وهو قول زفر ومحمد والحسن والسائل والحجه لهم قوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا
وامر عليه السلام بصب الذنوب على بول الاعرابى فى المسجد قالوا وكذلك حكم الاعيان والثياب وقال
ابو حنيفه وابو يوسف تجوز ازاله النجاسه بكل مائع وبكل طاهر وبالنار والشمس ولو ان حلد
الميته جف فى الشمس طهر وعن دباغ واجمعوا على ازاله النجاسات بالمائعات فقالوا الخمر
اذا انقلبت خلا فقد طهرت هى والدن جميعا وحكى عن ابن الجهم ان الخمر كالنجاسه والدن تحتن ولم تطهره
الا الغسل قال ابن العصار وقال لبعض ان الدن حامد وكان طاهرا فلما حلول السده فى الخمر
وانما حصلت على وجهه اخر انجسته من الخمر فاذا انقلبت الخمر خلا انقلبت تلك الجهه اخر خلا
فلم يزل الحكم وانما انقلبت كما انقلبت بقيه الخمر وقطهر مسلسا ان نصب الثوب نجاسه
فسئل عنها فصب طاهر فقول ان هذا لا يحتاج الى غسل بعد قول ان الدن لو كان انما
طهر بالخل عن طريق الغسل لوجب ان لا يحكم بطهارته ولا بطهاره الخل الا ترى لو ان انا فيه
بول آدمى نصب عليه الخل حتى ملا الدن فان الخل يتحتن ولا تطهر الا بعد ان الدن لم تطهر

ويكون الخل فيه وانما طهر بانقلاب عنه وقد زعم بعضهم ان الماء الذى تغتسل به النجاسه يكون
تحتنا وكذلك الخل فلو طهر الدن لتحتن الخل الا ترى انه لو كان الدن تحتنا
بالخمر ثم غسل بخل احتمل ان يطهر ويتحتن الخل قال ابو حنيفه السجل مذكر الا لو ملى قياسا وكذا قال
لها وهى فارعه سجل ما لم يكن فيها ماء فلو ملاته اسجل وهى السجال ابن دريد وسجول
ولو سجل واسعه لعفو عن ابى هريره لو سجله لكم باب قول الصبان فيه عائشه
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فاجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه وفيه ام قيس انه
محمس ابنها لم تبن لها صعر ولم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فصبه ولم يغسله قال السائل
اسمى احد حديث ام قيس الى قوله فصبه ولم يرد وواه ابن ابى شيبه عن ابن عيينه عن ابن شهاب
فى قوله فدعا بماء فرشه ولم يرد واختلف العلماء فى بول الصبى فقالت طائفه بوله طاهر قبل ان
يأكل الطعام روى هذا عن على ابى طالب وام سلمه وعطا والحسن والزهرى وهو قول الاوزاعى
وابن وهب صاحب مالك وقال السائل واحمد واسحق والحجه لهم قوله فى حديث ام قيس فصبه
ولم يغسله وذهب آخرون الى ان بول الصبى كبول الصبيه فقالوا بول الصبيه يتحتن ان لم يأكل الطعام
بخلاف بول الصبى واحتجوا فى ذلك بما رواه هشام عن قتاده عن ابى حرب عن ابى الاسود
عن اسه عن على ابى طالب عن النبى عليه السلام انه قال فى الرضيع تغسل بول الجاريه ويرش بول الغلام
وقالت طائفه اخرى بول الصبى والصبيه يحتن سواء اكلا الطعام ام لا هذا قول البحترى الله وذهب
مالك والكوفيون وابو ثور واحتج لهم الطحاوى فقال اراد بالرش الصب فى هذا الحديث الغسل
وصب الماء عليه وقد سمى الله ذلك رشا فى قوله عز وجل فى لا عرف ومدينه بقال لها عمان يرش
البحر بها حتى ما لوجاهر رسولى ارموه بحر ولم يعن ذلك الرش ولكنه اراد يلزق بحانبها
والدليل على صحه هذا ان عائشه روت حديث بول الصبى عن النبى عليه السلام وقالت فيه فدعا بماء فاتبعه
اياه ولم يغسله ولم يغسله وروى ذلك عن هشام بن عروه وقالت فيه فدعا بماء فصبه عليه وقال
الطحاوى واما ما احتج به المخالف من حكم العقل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذره فاسعا الماء حتى
ذهب عنها ان ثوبه قد طهر قال ابن العصار والصحيح فى هذا العقل فى قوله علم للمقدار
الصحيح فرحكم كما قال فى حديث اسماء فى دم الحيض يصيب الثوب فحمل الصحيح عباره عن العقل قال
المهلب والدليل على ان الصحيح يراد به كثره الصب والعقل قول العرب الجمل الذى يسحج به
الماء من الارض ناضح قال ابن العصار وقد اجمع المسلمون انه لا فرق بين بول الرجل والمراه فى نجاسه
وكذلك بول الغلام والجاريه قال المهلب فى الاثر الذى قد وضعه الصبى هو طعام وانما قال فى الحديث
لم يأكل الطعام ليجرى الصبيه كما وصفنا لا فرق بين اللبن والطعام وقال جماعه من العلماء احدث

باب البول قائمًا

عائشة وحديث ام قيس اصل في غسل البول من الثياب والجسد وغيرهما

وقاعدًا فيه حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء فجئته به

فتوضأ. في هذا الحديث جواز البول قائمًا واما البول قاعدًا فهو من دليل الحديث لانه اذا جاز

البول قائمًا فقاعدًا اجوز لانه امكن. واختلف العلماء في البول قائمًا فروي عن عمر بن الخطاب

وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وانس بن مالك وابي هريرة وسعد بن

عبادة انهم بالوا قيامًا وروي مثله عن ابن المسيب وابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهت طائفة

البول قائمًا روى ابن ابي شيبة في مصنفه انكار عائشة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا

وعن عمر بن الخطاب قال ما بلت قائمًا منذ اسلمت. وعن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائمًا قط الا مرة في كثيب اعجبه. وروي عن ابن مسعود انه قال من الجفاء ان تبول وانت قائم وهو قول الشعبي

وكرهه الحسن. وكان سعد بن ابرهيم لا تجيز شهادة من بال قائمًا. وفيه قول ثالث وهو ان البول ان كان

في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وان كان في مكان يتطاير عليه فهو مكروه. هذا قول

مالك وهو دليل الحديث لانه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائمًا والسباطة المزبلة والبول فيها لا يكاد

يتطاير منه شيء فكذلك بال قائمًا عليه السلام. ومن كره البول قائمًا فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه

من بوله ومن اجازه قائمًا فانما اجازه لحضور ما يحذره النائل قائمًا حال الثناء الاعلى من الصوت الخارج

عند ادائه المكنه الساعد عن سمعه. وقد جاء عن عمر بن الخطاب انه قال البول قائمًا احصن للدبر وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس ولا العدهم عن يقينه بل امر حذيفة بالقرب

منه اذ بال قائمًا. وروي عنه عليه السلام من مرسل عطاء وعبد الله بن عمر انه قال الجفاء ان يبول الرجل قائمًا وقال انه يسح

فان كان قائمًا يسح ويروي يعشش. وقال اسحاق ابن راهويه لا يسعني لاحد ان يسرح من الرجل

باب البول عند صاحبه

سقوط او بول حال التبول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح

والستر بالحائط فيه حذيفة رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط

فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ. قال المروزي من السنة

ان يبعد من الناس اذا كان قائمًا بحيث حد يبعد اذا امن من ان يرى منه عورة. واما ان كان

قاعدًا فالسنة البعد عنه لئلا يسمع كما روي عنه عليه السلام وقوله فانتبذت منه انما فعل ذلك حذيفة لئلا

يسمع منه عليه السلام شيئًا مما يجري في الحدث. فلما بال قائمًا وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقوله

فاشار الي يحتمل ذلك انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعنده براه لانه كان يحرسه عليه السلام

وفيه خدمة العالم قاله المهلب وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجته الانسان يتوارى عن اعين

الناس بما يسترهم من حائط وبذلك كان يامر امته عليه السلام

باب البول عند سباطة

قوم فيه ابو وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب

ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك. اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال

قائمًا السباطة المزبلة. وقال ابو عبيد السباطة نحو من الكناسة. ابن دريد الكناسة ما كنس

واختلف العلماء في مقدار رؤوس الابر يتطاير من البول فقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل قليله وكثيره

وقال اسماعيل بن اسحق غسل ذلك عند مالك على سبيل الاستحسان والتنزه. وقال الكوفيون

ليس مقدار رؤوس الابر بشيء وسهلوا في يسير النجاسة. وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول

وقول حذيفة لابي موسى ليته امسك ادخله يشدد في البول هو حجة لمن رخص في يسيره لان المعهود

ممن بال قائمًا ان يتطاير اليه مثل رؤوس الابر وفيه يسر وسماحة اذ كان من قبلنا يقرض ما اصاب البول من ثوبه.

باب غسل الدم فيه

اسماء قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض

في الثوب كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه. وفيه عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة

ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الى قوله

فاغسلي عنك الدم وصلي. حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب. وقوله تحته يعني تحكه

وتقرصه. قال ابو عبيد وقوله تقرصه يعني تقطعه بالماء وكل تقطيع تقرص بالماء تقرصت العجين اذا قطعته

وقال غيره والنضح في هذا الحديث مراد به الغسل وذلك معروف في لغة العرب على ما تقدم بيانه في باب بول الصبيان

والدليل على ان النضح به يراد الغسل قوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش فاغسلي عنك الدم وصلي. هذا الحديث

محمول عند العلماء على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحًا وكني به عن

الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر

النجاسات دون الدرهم في الفرق بين كثيره وقليله فقاسوا على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة وقال مالك

قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات. وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض يغسل

ككثيره كسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء. وقال الشافعي لم يحد مالك في الدم قدر الدرهم وقال

على رباعيه ان قدر الدرهم ليس بواجب ان تعاد منه الصلاة ولكن الكثير الفاحش. وعند الشافعي

ان يسير الدم يغسل كسائر النجاسات الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه. والحجة لمالك ان يسير

دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء ولم يفرق بين كثيره وقليله ولا

سألها عن مقداره. وقوله لفاطمة بنت ابي حبيش فاغسلي عنك الدم وصلي ولم يحد فيه مقدار الدرهم من غيره. ووجه

الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه هو ان يسير الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله

من بثرة او دمل او برغوث او ذباب فعفي عن القليل منه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس

بمحرم ولم يستثن في سائر النجاسات غير الدم ان يكون مسفوحًا. وقالت عائشة لو حرم قليل الدم لتتبع الناس

ما في العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة. ولشبه البول بالغائط الناس كون الغائط والبول

في ثيابهم والدم اليهم لان التحرز لا يمكن فيه. وقال مجاهد كان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسًا في الصلاة

وقف

وتنجم انه الى وقاد ماء صلوته ٭ وعصر ابن عمر ثوبه فخرج منه ماء فبصق عليه وصلى فلم يتوضأ
وروى ابن المبارك عن المبارك ابن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغسل المني من ثوبه ويعلم ان فيه ماء ثم يصلي فيه ٭ **باب غسل المني** ٭ وقوله وغسل ما يصيب
من فرج المرأة فيه عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه ٭ اختلف العلماء في المني هو نجس او طاهر فذهب مالك
والليث الاوزاعي والثوري ابو حنيفة واصحابه الى انه نجس ٭ الاعتدال ان مالكا لم يجز
غسله برطبه وياسه الا بالغسل والفرك عنده باطل وعند ابي حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه
وقال الثوري ان لم يفركه اجزته صلوته ٭ وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور المني طاهر ويفركه
من ثوبه وان لم يفركه فلا باس ٭ ومن راى فرك المني سعد ابن ابي وقاص وابن عباس قال ابن
عباس امسحه بالاذخر او حرقه ولم يغسله ان ست ٭ قال الطحاوي واحتج الاولون فقالوا انما
روى عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة
وان بقع الماء في ثوبه ٭ واحتج الاولون فقالوا انه طاهر بما روى عن عائشة فخالفه لهذا الحديث وذلك
ما رواه سعيد عن الحكم عن ابرهيم عن همام ابن الحرث انه سئل عائشة فاحتلم فرات نحاره
لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه فاخبرته عائشة فقالت عائشة لقد رايتني وما اريد على ان
افركه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ وروى الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان
رطبا ٭ وقالوا فهم اهل اللغة الاولى لما فحصنا في هذه الاثار وجدنا ابا حنيفة وصاحبه قد اختلفا
ولم يات في نفاسها فيما ٭ وقد راينا الساب الجنابة بالبول والغائط والدم لا ياتي بالبول فيها
ولا يحور الصلوة فيها واذا كانت لا يكون هذه الاثار نجسة على قول من لا يصلي البول في
الثوب النجس ٭ ولما اذا كان نجسا فيجب ان يكون بالبول ثم ان ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في
البول من امر بصبه على بول الاعرابي فلم يخالفه شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد قالت عائشة كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة
وان بقع الماء في ثوبه وكانت بقعة من ثوبه الذي يصلي فيه ويفركه من ثوبه الذي لا يصلي فيه ٭
واحتج عليهم الاخر بما رواه حماد ابن سلمة عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كنت افرك من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قالوا فاذا ذلك على طهارته ٭
قال الطحاوي فلا ذلك على طهارته كما زعموا فغير جائز ان نجعل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وطهارة ذلك الثوب والمني في بقعة يحس كما روى فيما اصاب النعلين من النجس ٭ روى الاوزاعي
عن محمد بن علان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم

الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب وكان ذلك التراب يجري مع غسلها فلتدرك
بدليل على طهارة الاذى في نعله وكذلك المني يطهر الثوب والمني في بقعة نجس ٭ قال
ابن العصار واما دليل العباس فقد اعتنا على نجاسة المذي وكذلك المني بعلة انه خارج
من مخرج البول فان قيل هو طاهر لانه حلو منه حيوان طاهر قيل لا يكون الشيء طاهرا
ويكون متولدا عن نجس كاللبن والبيض متولد عن الدم ٭ فان قالوا لما حلو منه الاسفل لا يجوز
ان تكون نجسا قيل وكذلك حلو منه الفرج عنه والطعام وجب ان تكون نجسا ٭ فان قيل
ان الله خلق آدم من طين وطين وهما طاهران فوجب ان تكون طاهرا ٭ قيل له يلزم هذا لانه
لم يشاركه احد في ان خلقه ادم حكم لها بالنجاسة اذا انفصلت وحدنا الخارجات من الدبر على
ضربين فضرب مائع طاهر لم يخرج منه حدث ولا يعفى الوضوء كاللبن والعرق والدموع والنخاط
والمخاط وضرب آخر يخرج منه حدث وخروج حدث يعفى الطهر فيجب غسله كالبول والغائط ودم الحيض
والمذي وبين بالاجماع ان المذي يعفى الطهر فوجب وكذلك المني ٭ **باب اذا غسل الجنابة**
او غيرها فلم ير هل اثر فيه عائشة كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى الصلوة واثر الغسل في بقع الماء ٭ وقالوا ان عائشة كانت تغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يراه فيه بقعا او بقعا ٭ قوله واثر الغسل يحتمل وجهين احدهما
ان يكون معناه بلل الماء الذي يغسل به الثوب ويحتمل فيه راجع الى اثر الماء كانه قال واثر الغسل
بالماء فيه بقع الحيامة ٭ ويحتمل ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الحيامة اثر غسلت بالماء فيه
بقع الماء الذي غسلت به الحيامة ويحتمل فيه راجع الى اثر الحيامة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز
لكن يدل لهذا الحديث الاخر انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يراه
فيه بقعا او بقعا دل ان بذلك البقع كانت بقع المني وطعمه لاستحالة ان العرب ايام برد الصبر
اذا الى فرد مذكور ويحتمل المني في الحديث الاخر اقرب من ضمير الغسل ٭ قال المهلب وفي هذه العبارة ان
اثار النجاسات بعد الغسل لا تضر وان بذلك الاثار والطباع في جميع النجاسة وذلك بان في
الثوب ٭ واذا ثبت هذا ثبت ان غسل الثوب ليس بواجب النجاسات ليس بفرض لعدم استعمال
اثرها وسائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الحيامة وانها اذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها
لم تضر ذلك ٭ ولذلك قال البخاري باب اذا غسل اثر الحيامة او غيرها فلم يذهب اثرها لما
النجاسات على الحيامة ولا نعلم خلافا لهذا الا ما روي عن ابن عمر انه كان اذا رأى في ثوبه بعد ما
صلى اثر دم غسله ٭ وروي عن عائشة انها صلت في ثوب كان فيه دم فغسل فبقي اثره
وروي مثله عن علقمة وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة ٭ وفيه عذرة المرأة لزوجها في غسل

وقف

شانه وسنه ذلك **باب** ابوال الابل والدواب والغنم وبرازها وصلى ابو موسى فى دار البريد السرقين والبريد الى جنبه فعال اصلها هنا وثم سواء **وفيه** اسر ناسا من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فاحموها فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها وابانها الحديث **وفيه** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان تبنى المساجد اجاز العلماء طهارة ابوال وابوار كل لحمه وبه قال عطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والشعبى الى بهائهم طاهرة وهو قول مالك والثورى والليث ومحمد الحسن وزفر واحد واسحاق وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى وابو ثور الابوال كلها نجسة وروى مثله عن عمر وابن مسعود والحسن وحماد قال ابن العصار وجه اهل المقالة الاولى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها فحمل ذلك على ان حكم ابوالها حكم ابانها حتى يدل الدليل على نجاسة ما اباحه قال وقال اهل المقالة الاولى لما سمحت نفوسكم بشرب ابوال الابل فى حال المرض لانهم اسوحوا المدينة فاباح لهم ذلك قال وقال اصحابنا ان يامرهم النبى عليه السلام بشرب ابوالها وهى نجسة لان الاعيان محرمة علينا وقد سئل عن الاستشفاء بالمحرم فقال ذلك داء ولكنه شفاء قال وقال ابن مسعود ما كان الله ليجعل فى حرام شفاء فثبت ان بول الابل الذى جعله شفاء عليه السلام دواء لا طاهر محرم قاله الطحاوى وذهب ابن علية واهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر وروى مثله عن السعبى وداود عن الحسن وحالفهم سائر العلماء وقول البخارى فى الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل وذلك قال وصلى ابو موسى فى دار البريد السرقين لبنى على طهارة ارواث الدواب وابوالها وانما جعله له سنة لانه لا يمكن ان يصلى فى دار البريد على بورد بسط فيه او فى مكان ناس لا يتقى به نجاسة منه وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى عليه ان صلوته جائزة ولو صلى على السرقين نفسه بساط اكان مذهبه انه لم يجز مخالفة الجماعة له وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك والثورى الخثى رخص فيه مالك لحمه فروثه طاهر كبوله وقال الثورى فى خرء الدجاج لتن فيه اعان وعتله احتن وبوله احسن والمدره احتن البلاد اذا كرهتها وان كانت موائد لك فى دارك اسرجتها اذا لم يتوقك فى دارك وان احتنتها وسمدت بها لم يضق احد وقال اصحاب الرأى لا بأس بالعذرة وما يؤكل لحمه من الدواب وقال الترمذى وبه نقول لا بأس بالسرقين والرجين

باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء وقال الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغلب ريحه او طعمه او يغير وقال حماد لا بأس برشح المنتة وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو العلك وعمر لا درك ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بها باسا وقال ابن سيرين ان رجلا

ماس بحاره العاج **فيه** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت فى سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم **وفيه** ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذ طعنت تنعر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك قال المؤلف قال الزهرى لا بأس بما لم يتغير لون او طعم او ريح هذا قول الحسن والحجة والاوزاعى مذهب اهل المدينة وهو قول الشافعى ومحمد وداود **وروى** عبد الله بن القاسم ان قلة الماء تحتن بعلك العاجة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعى قال المهلب وهذا عند اصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهة لعين العاجة وان قلت وهذا القول يسقط من حديث الفارة موت فى السمن لانه علم فيما ظن ان اكل السمن الحشى ان تكون سرى فيه من المنتة المحرمة وان لم يتغير لون السمن او ريحه او طعمه بموت الفارة فيه قال غيره واما رواه ابو مصعب عن مالك الذى هو مذهب اهل المدينة فانه يسقط من حديث الدم وجه القول منهما انه لما اسقط حكم الدم يطهر الرائحة من العاجة الى الطهارة صح حكم له فى الاحتجاج بحكم المسك الطاهر وحجة من سعل الما الطاهر تغيب الرائحة اذا حلت فيه عاجة من حكم الطهارة الى العاجة وانما كذب البخارى حديث الدم فى باب عاجة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح الاسناد فى الماء فاسد على حكم الماء المائع حكم الدم المائع اذ ذلك المعنى الجامع سيما فان قال قائل انما حكم الدم بالطهارة سعيا به الى الطيب وهو فى اللون والطعم والريح لم يذكر تغيرها وجب ان يكون الماء اذا تغير منه وصفان العاجة وهو وصف واحد لم يتغير ان يكون طاهرا بحور الوضوء قيل لتن كما توهمت ان ريح المسك حكم الدم بالطهارة وكان اللون والطعم سعيا للطاهر وهو الريح الذى لا يتغير ريح مسك وكذلك الماء اذا تغير منه وصف واحد بعاجة حلت فيه كان الوصفان الباقيان سعيا للعاجة وكان الماء بذلك جاريا على حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذى جعله الله طهورا وهو الذى لا يحالط طهرا شئ ولما عظم العلماء المنتة فيما ظاهر عندنا فى جسمه مكروهة عندنا كراهة عظام الميتة لا يدهن بها ولا يمتشط بها ولا يمسط قال ابن المواز وهو قول مالك عن الساع تعظم المنتة والعلك الا ان فيه وطم يطاق تحريمها لان عروق وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها والادهان واجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب واصبغ الامتشاط بها والادهان واما سعيا فلم يرخص فيه الا ابن وهب قال الداعلى جاز بيعها وحمله كالدباغ لجلد المنتة يزيل انه ساع وقال مالك وابو حنيفة ان ذكى العلك طاهر وقال الشافعى يقول ان الذكاة لا تعمل فى الساع ومن اجاز عاج الفيل فهو عندى طاهر واما رشح المنتة وطاهر عند ابى حنيفة كقوله فى عظام العلك بناء على اصله انه لا يرى فيها وعند مالك والشافعى نجسة قال ابن حبيب لا خير فى رشح المنتة لانه لا يسلم الا ما لا يسلم له مثل الرعف وسعيه ولا بأس به اذا غسل

باب لا يتوضأ من الماء الدائم

وقف

فيه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. قال المهلب في هذا النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول ان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى يعلم احد اوصافه. وان كان الماء قليلا فالنهي عن ذلك على الوجوب لفساد الماء الذي تحلله النجاسة وهو معنى قوله. ولم ير احد من العلماء ظاهر هذا الحديث الا رجلا جاهلا يحسب الى العلم يقال له داود ابن علي فانه زعم ان الماء الدائم يفسد بحرم عليه الوضوء به فلا كان الماء كثيرا. قال وان بال في انا وصبه في الماء الدائم جاز له الوضوء به لانه انما نهى عن البول في عرضه وصبه للبول من الانا ليس بول فيه فلم يدخل عنه. ولو ان جارا عن الماء الدائم فسال فصار له ان يتوضأ به. قال وكذلك لغير المالك ان يتوضأ مما ملك فيه غير ان النبي عليه السلام انما نهى المالك ولم يدخل عنه. وقال ابو حنيفة اذا وقع في الماء الدائم كان له ولغيره ان يتوضأ منه لان النهي انما جاء في البول فقط ولم يدخل عن الغائط. وهذا غاية في السقوط وابطال المعقول. ومن جملة طرق اصله في انكار القياس الى الزام مثل هذا المنكر قوله شك في عمان وقوله ورعه نعوذ بالله من الجهل والخطأ ولله تعالى المعقول السليمة على مثل هذا ومصادمته. وانما ان جهله بالاشياء التي خرج عليها معنى الخطاب والنبي عليه السلام يدخل في هذا الخبر معاني احدها تحريم الوضوء بالماء النجس. والاخر بان يتيمم بان سئر هذا البول في الماء الذي لا يجري فيصلون الى الوضوء منه وهو على بعض من اسئار البول فيه لان من سنته عليه السلام الطهارة وحث الناس ورغبهم الى ذلك. والاخر ان زجرهم عن ذلك اذ لو اطلق لهم البول في الماء وشك ان تعد الماء القليل وبعد فصنق وجود ما طاهر على كثير من الناس. وبعد لو حبرنا عن الماء في البحار والحوض الكبير والغدير الواسع الذي لا يحرك بتحرك طرفه هل يجوز له ان يتوضأ منه فان قال لا قال ما يعرف ان الحي في خلافه وان اجاز ذلك قيل له تدبر كظاهر الحديث وفي ذلك ترك الى ترك ظاهره ما يوجب عليك ان تقول ان معنى الحديث ما ذكرنا فاله نص اصحاب الحديث. واما ادخال البخاري في اول الحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فيمكن ان يكون والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي عليه السلام في سنق واحد فحدث بها جميعا كما سمعها. وقد ذكر ما شاكل ذلك في كتاب الجهاد وفي كتاب الصلاة وفي كتاب الايمان والنذور وفي كتاب تفسير الاسماء وفي كتاب الاعتصام ذكر في اوائل الاحاديث كلها نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. ويمكن ان يكون همام سمع ذلك من ابي هريرة احاديث ليست بمتصلة وذكر اولها نحن الآخرون السابقون وذكرها على الرسم الذي سمعها من ابي هريرة والله اعلم. وقد روى مالك في موطاه مثل هذا في موضعين احدهما قول عبد الكريم ابن ابي المخارق ان ما ادرك الناس من كلام النبوة الاول اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة فحدث بها جميعا كما

سمعها. والموضع الثاني قول ابي هريرة عن النبي عليه السلام رجل يشفع بطريق او حد عصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له. وقال السعداء الذين المطعون والمبطون والحريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. ورواه جماعة عن مالك فزاد فيه ان النبي عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يمر بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذ الغصن فشكر الله له بها فغفر له. وذكر الشهداء وهي بلاثة احاديث في حديث واحد.

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد صلوته وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلوته. وقال ابن المسيب اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم وصلى ثم ادرك الماء وفيه لم يعد. فيه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يأتي سلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا هو سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي عليه السلام فوضعه على ظهره بين كتفيه وانا اطلع لا اغير شيئا لو كانت لي منعة. قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض // ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم. وذكر الحديث الى قوله ولقد رايت الذين عدد رسول الله صرعى في قليب واحد بدر. قال المهلب انما جعل السلا جيفة لانهم لم يكونوا اهل كتاب ويكون ذبائحهم طاهرة وانما كانوا مشركين لا كتاب لهم يدينون به وكانت ذبائحهم منتنة والقاء السلا كان تلاعبا بذبائح المسلمين لو كان بحتا لذكر الدم فيه وذكره في كتاب الصلوة. قال الداودي يوم الى سلا جزور الا فلان بعد الى فرثها ودمها وسلاها فانبعث اشقى القوم فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وكتف ويعلوم انهم كانوا لا كتاب لهم. وفيه من الفقه ان غسل النجاسات في الصلوة سنة على ما قاله مالك والاوزاعي وجماعة من التابعين وذكر البخاري بعضهم في اول هذا الباب ولو كانت فرضا لامرى الله عليه في صلوته والفرث والدم على طهره. ولقطع الصلاة قال غيره فان قيل ان هذه الصلوة كانت في اول الاسلام قبل ان تفرض عليه الصلوة ولم يكن فرضها الى عادية قيل له لعلم ما كانت ولو كانت ما قاله لكان سبيلها سبيل الفرائض. واي وقت كانت هذه الصلوة فلا شك انها بعد بدر لقوله تعالى وبارك فطهر لان هذه الاية اول ما نزل عليه من القرآن فصلى صلوة فريضة او نافلة. وما قاله جمهور السلف انما نهى عن الماء الذي يطهر بالغلبة والكثرة لدفع الوسوسة عن الدنايا والاثام. قال ابو داود ان ابن سيرين اتاه ارا ذلك الثاب سنة ولم يعلمه غيره. وفي هذا الحديث من الفقه ان مرض صلوة بحث وامكنه طرحه في الصلوة انه يمضي في صلوته ولا يقطعها على ما قاله الكوفيون وهو قول ابن وهب عن مالك وذكر

وقف

احلاف مولى مالك واصحابه فى هذه المسئله فى كتاب الصلوة فى باب المراة تطرح عن المصلى شيا من الاذى ان شاء الله تعالى وقد روى عن ابى جعفر انه سئل عن الدم يكون فى الثوب فقال اذا كبرت وجلست فى الصلوة ولم ير شيا ثم راى بعد قيامه بالصلوة وعن ابى جعفر مثله هكذا واما احتلامهم ممن صلى سوط تحته ثم علم به بعد الصلوة فقال ابن مسعود وابن عمر وعطا وابن المسيب وسالم والشعبى والنخعى وطاوس يتم صلوته واعاد عليه وهو قول الاوزاعى واسحاق وابى يوسف وقال ربيعه ومالك يعيد فى الوقت وقال السايب واحمد يعيد ابدا واما من تعمد الصلوة بالنجاسة فانه يعيد ابدا عند مالك وكثير من العلماء لاستخفافه بالصلوة لا اشهب فقال لا يعيد الا المتعمد الا فى الوقت فقط قال المهلب وقد ان من اوجب لبن له ان يدعوه على من اذاه كما دعا على كافر دحرش قال المولف هذا اذا كان الذى اذاه كافرا فان كان مسلما فالاحتياط ان لا يدعو عليه لقول النبى عليه السلام حين دعت على السارق لا تسخى عبد بدعائك عليه قال المهلب وفيه ترك دعوة النبى عليه السلام وانها احسنت فيمن دعا عليه وقال ابو عبد الملك الحلة التى يكون فيها الولد ابن دريد هى المسمة وقوله لو كانت لى منعه من ثوب توه اسع بها وفى كتاب العين رجل سيع فى عرض منعه وفيه سيع ساعده وساعا وقوله عجل لعصم على بعض بنى يعصم ذلك الى بعض من توله احلت العزم اذا جعلته ان سامحنى ماله عليك من عزمك عليه والعلة البرص وقال ابن بطوى وانما سميت بنو اسد ابن خزيمة بن الحرث ابن عجلان ابن النصر ابن كنانه وهو الذى احتفرها فنسبت اليه عن الحسن

باب الزاق والخياط ونحوه فى الثوب

وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر الحديث وما نخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده فيه ابن ابزى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه هذا الباب بدلك الزاق والخياط طاهر وهو امر مجمع عليه الا ما روى عن سلمان الفارسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعله عن طاهر وان الحسن رخص كره فى الثوب وذكر الطحاوى عن الاوزاعى انه كره ان يدخل سواكه فى وضوه وما سئل عن النبى عليه السلام خلافهم هى لاثنه المسعه والحجه البالغه وامر النبى صلى الله عليه وسلم المصلى ان يبزق عن يساره او تحت قدمه ويضع علم فى طرف ثوبه ويرد انه ثم يرد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا قال الطحاوى وهذا يحتمل وطهارته لانه لا يجوز ان يوم المصلى على نجاسته وسلم ان يصلى وفيه يحتمل

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وابو العاليه

وقال عطا السكر حرام اجتنابى من الوضوء بالسكر فيه عائشه قال النبى صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام اختلف العلماء فى الوضوء بالسكر فقال ابو يوسف والشافعى واحمد وجماعه لا يجوز الوضوء بالسكر نيه ومطوخه مع عدم الماء وجوزه مع عدم الماء وان كان مع ذلك مسكرا فهو بمنزله من لا يجد شيا ولا يتوضا وقال الاوزاعى

يجوز الوضوء بسائر الاشربه وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال ابو حنيفه لا يجوز الوضوء مع وجود الماء واذا عدم يجوز بالطبوخ النيء حاشه اذا اسكر واما النبيذ فلا يجوز الوضوء به وقال محمد ابن الحسن يتوضا به ثم يتيمم قال الطحاوى واحتج الذين قالوا لا يجوز الوضوء بالنبيذ بما رواه ابن لهيعه عن عبد الله بن الحجاج بن محمد الصوافى عن ابن عباس ان ابن مسعود حضر ليله الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء قال معى نبيذ فى اداوتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصب على فتوضاه قال فاسرات وطهرت وبما رواه حماد ابن سلمه عن على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع مولى لعمر عن ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه احتاج الى ماء فتوضا به الا النبيذ فقال الحسن طيب وماطهور ويتوضا به واحتج عليهم محمد بان هذه الاثار ليست فى شىء لانهم قالوا فيها فلم يجد ماء قال الطحاوى فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن مسعود من الطرق الثابته انه لم يشهد ليله الجن مع رسول الله عليه السلام فاذا ربيع المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا زكريا بن ابى زائده عن داود بن ابى هند عن عامر عن علقمه قال سالت ابن مسعود هل كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليله الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكنا فقدناه ذات ليله فظننا انه اغتيل او استطير فبتنا بشر ليله بات بها قوم قط فى السعاب والاودية فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال انه اتانى داعى الجن فذهبت اقرئهم القران قال فاراناثارهم وهذا الاسناد اصح من اثارهم واما من طريق النظر فاثارنا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بسؤر الوحش ولا الخل وكان النظر على ذلك ان يكون سؤر كل ما لم يكن سؤر كذلك ووجود الماء كعدمه الا ترى ان المتيمم لو وجد الماء قبل ان يصلى لوجب عليه الوضوء به ولو كان فى صلوته لقطعها وتوضا به ثم بنى على صلوته فكان وجود الماء كعدمه اذا كان الماء كان حاجزا حكم المياه فى حال عدم الماء ووجه احتجاج البخارى رحمه الله فى هذا الحديث الباب قوله كل شراب اسكر فهو حرام فهو انه اذا اسكر الشراب قل او كثر احاله لجماعته وحرم استعماله فى كل حال ولم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء المطلق والشربه وكذلك السكر من المسكر ايضا هو الذى سمى المسكر مرجهه انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى السكر ماء لجاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وهذا ابو عبد الله امام فى اللغه يقول السكر لا يكون طهورا لانه لا يجوز ان الله تعالى شرط الطهور شرطين وظن يجعل لهما الماء وهما الماء والصعيد السكر ليس بواحد منهما قال ابن المنذر وما روى عن على وابن عباس عنه قال ابن العصار ولو صح خبرهما كان منسوخا لان ليله الجن كانت بمكه فى صدر الاسلام وقوله عز وجل فلم تجدوا ماء نزلت فى غزوه المريسيع حيث ذهب عائشه عقدها بالمدينه

باب غسل المراه اباها الدم عن وجهه

وقال ابو العاليه اسمحوا على جلى فانها امراه مضه فيه سهل ابن سعد سئل اى سنى دوى رسول النبى صلى الله عليه وسلم وقال الواحد اعلم منى

وقف

كان على يحيى يوم قتله ما وطأه بقتل عن وجهه الدم فاحد حصير فاحرق فحشى به جرحه فيه قتل الدم من الحدد وهو احتجاج قال المهلب فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وارى بحارمها وطاهرها اباهم ومداواته امراضهم الا ترى قول الى العالية استحوا على رجالى ولم يحص بعضهم دون بعض بل عم جميعهم فيه اباحة الدواى لان النبى عليه السلام قد اوى جرحه بالحصير المحرق

باب السواك

وقال ابن عباس بت عند خالتى ميمونة فاستن النبى عليه السلام فيه ابو موسى قال اتيت النبى عليه السلام فوجدته يستن سواكه بعواعه والسواك فى فمه كانه يهوع وفيه حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك فيه ان السواك سنة وذكره لمواظبته صلى الله عليه وسلم له بالليل والليل لا مباشرة فيه احدين الناس وانما ذكر لما حاه الملكة وبلاوه القرآن وقد جاء فى الحديث طهروا افواهكم القرآن يعنى بالسواك وقد روى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وقال ابن عباس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه فيه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اول ما يبدا بالسواك وقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب والعلماء كلهم يستحبون الله ولكن يواجب عندهم ولو كان واجبا لامرهم به مرة اولم يسن وبوله شوص فاه قال ابن دريد الشوص الاستياك من سفل الى علو وبه سمى هذا الدا الشوصة لانها تاخذ بريح الفم عن موضعه

باب دفع السواك الى الاكبر

فيه ان عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال ارانى اتسوك بسواكى فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغرهما فقيل لى كبر ودفعته الى الاكبر منهما فيه تقديم ذى السن فى السواك وكذلك يبدا بذى السن فى الطعام والشراب والكلام والمشى والركاب فى كل ما تناول على السواك واسد لا لامن قوله عليه السلام لجبريل كبر كبر يريد الكلام الاكبر وهذا الكلام باب الادب قال المهلب تقديم ذى السن اولى فى كل ما لم يوجب اليوم فى المجلوس فاما ان يتوضا اثنان تقديم الايمن فالايمن من الرجل او العالم على ما جاء فى حديث شرب اللبن

باب فضل من بات على وضوء

فيه البرا بن عازب قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهى اليك ووجهت امرى اليك والجات ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذى ارسلت فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغب فيه وكذلك الدعا له وقد يعض رجحه بى مامه ويكون تعقيبه بالوضوء والدعا الذى هو من افضل الاعمال ولذلك كان ابن عمر يحدث اجر عمله فى ليله الصلوة والدعا فاذا اراد ان يكلم بعد ذلك استانف الصلوة والدعا ثم نام على ذلك اقدا النبى صلى

الله عليه وسلم لقوله اجعلهن اخر ما تتكلم به وقوله عليه السلام وبنبيك الذى ارسلت فيه حجة لمن قال انه لا يجوز نقل حديث النبى عليه السلام على المعنى دون اللفظ وهو قول ابن سيرين ومالك وجماعة من اصحاب الحديث قال المهلب فى الملك يسدل الغاطه عليه لانها سابغ الحركة وهو اوقع للحلم ولو جاز ان يعبر عن كلام عمر سقطت فائدة النبوة فى البلاغة التى اعطيها علماء وقال بعض العلماء يرد علم ذلك الى الخبر الذى اعطه بقوله واما اراد بذلك ما فى قوله وبنبيك الذى ارسلت من المعنى الذى ليس فى قوله ورسولك الذى ارسلت وذلك انه اذا قال امنت بالله ورسوله الذى ارسلت يدخل فيه معه كل ما جاء به من الملكة عليهم السلم الذين هم رسل الله عز وجل الى انبيائه صلوات الله عليهم ولسنا نعلم كما قال تعالى كل امن بالله وملكته من الملكة رسلا ومن الناس فاراد بقوله وبنبيك الذى ارسلت يخلص الكلام من اللبس انه المراد علمه بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذى اوحاه الله عز وجل اليه وامرهم بالايمان به وهذه سمات الاخلاص والتوحيد الذى لمن مات عليها دخل الجنة الا ترى قوله عليه السلام فان مت مت على الفطرة يعنى فطرة الاسلام والايمان به

كتاب الغسل

باب الغسل وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا

اختلف العلماء فى صفة الغسل الذى امر الله عز وجل فى هذه الاية من قال طائفة يجزى الجنب اذا مر بالماء ان يتمضمض ويستنشق ويغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلوة هذا قول الحسن وعطا وسلم والنخعى والشعبى والزهرى وبه قال الثورى والكوفيون والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق ومحمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم وابو الفرج المالكى وقالت طائفة اخرى يغتسل على حسب هذا قول القسم والى العالية وميمون ابن مهران وابه وهب مالك والمزنى واختلف اهل المقالة الاولى فقالوا ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل بقول النبى عليه السلام انما الماء من الماء ولم يوجبوا دلك الا من انزل الماء وقد روى عن عائشة وميمونة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم يذكرا دلكا واحتج المزنى بحديث عمر ان الله تعالى امر الجنب بالاغتسال كما امر المريض بغسل وجهه ويديه بحكم وجهه المنوى بذكره وهذا الامر وقال بعض الاثر اهم فذاهبوا ان الوضوء للصلوة المذكورة فى الاية امر ايجاب والغسل من الجنابة ليس بواجب اذا كان ذلك فان المغتسل من الجنابة الذى لا يتوضا ناسيا لامر الله اذا ذكر فصلى بوضوء واغتساله فقد اوجب وضوء الصلوة دون امر ربه وهو لا يقول بذلك فيه ان قوله

باب الوضوء قبل الغسل

فيه عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يعم الماء على جلده كله وفيه ميمونة توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تاسيا برسول الله صلى الله

عليه وسلم وذلك ويحتمل ان يكون ذلم الوضوء قبل الغسل لغسل اعضاء الوضوء على سائر الاعضاء او لغير ذلك واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء وروى يونس عن ابن عمر انه سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال اوى وضوء اعم من الغسل وذكر ابن ابي سبرة قال ابو معشر سليمان عن اسحاق عن عطاء ابن الساسب عن ابي المحرى ان عليا كان يتوضأ بعد الغسل وروى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يتوضأ بعد الغسل قال ابو محمد قال الغسل فعال واوى وضوء اتم من الغسل الجنب ولكنه يحتمل الى انه يخرج من ذكره شيء فامنه ان يتوضأ لذلك واما حديث عائشة المذكور فمرسل لان ابا المحرى لم يسمع منه قاله ابن معين ولو سمعه لكان انما فعله لاستعمال فضل اوسع فيه كما قال ابن عمر وقد روى ابو اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

باب غسل

الرجل مع امرأته

فيه عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيسبقني حتى اقول دع لي دع لي قال ابو محمد فعل الرجل مع امرأته دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض وقد تقدم احتجاجنا في هذه المسئلة بما فيه كفاية فلا معنى لاعادته وروينا عن ميمون بن رباح وصول الرجل مع امرأته فلا عن اعادته وذكر ابن ابي سبرة عن ابي هريرة انه كان يحب ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولعله عاب عنه هذا الحديث والحجة في السنة لا فيما خالفها وقال ابن دريد الغرق يسع الرا وقال ابو زيد الانصاري الفرق يسع الواو واسكانها وقال ابو عبيد الفرق بلاد اصوع وهي ستة عشر رطلا وكان كل واحد منها ما سة ارطال وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق بلاد اصوع وهي ستة عشر رطلا وقال ابن مرين عن عيسى بن دينار قال قال لي ابن القسم وسمعت عيسة الفرق بلاد اصوع واذا كان الفرق بلاد اصوع كما قال العلماء فمصعه صاع ونصف بالصاع الذي بمائة ارطال بالصاع بلثاها وهو حجة ارطال بلث كما ذهب اليه اهل المدينة

باب

الغسل بالصاع ونحوه

فيه ابو سلمة انه دخل على عائشة مع احدهما فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انا نحو من صاع فاغتسلت واناضت على راسها وبينها وبينهما حجاب وفيه جابر انه سئل عن الغسل فقال يكفي صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفر منك شعرا وخير منك وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال ابو محمد اختلف العلماء الحجاز واهل العراق في مقدار الصاع الذي كان يغتسل به النبي عليه السلام فذهب اهل الحجاز الى ان وزنه خمسة ارطال بلث وذهب اهل العراق الى ان وزنه ثمانية ارطال واحتجوا بما رواه موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتى بعس فقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحررته فاذا هو ثمانية ارطال بالعشري واحتج اهل المدينة بحديث عائشة المتقدم في الباب قبل هذا قالت كنا نغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من فرق لها الفرق وذكر ابن ابي ذئب ان الفرق بلاد اصوع وهي ستة عشر رطلا واذا صح ذلك فنصف الفرق صاع ونصف وربع ما سة ارطال ثبت ان الصاع بلثاها وذلك خمسة

ارطال وبلث على ما قاله اهل المدينة وقد رجع العالم ابو يوسف الى قول مالك في ذلك حين قدم المدينة فاجتمع الله مالك صاعا فقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يوسف بعد ذلك وجدته خمسة ارطال وبلث واهل المدينة اعلم بكيلهم وسلم ان يحكي عليهم قدره وبعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقدار ما حلفا عن سلف بعد ذلك عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة بهم الى تعاهد صاعهم من امر دينهم في زكواتهم وكفاراتهم وسوء عهم ولا يجوز ان يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطئ الشاهر الى قوله واحد يحتمل ذلك والله الموفق ولو ذكر ان قول مجاهد غير رد موجزته بما سة ارطال وعشرة ارطال لم يقطع بخبره على خمسة في ذلك اذ الخبر لا يعصم من الغلط ويعصم منه الكافة التي يعلم مقدارها بالوزن بما لا خبر فيه والضا فواضح ان ذلك العس مقداره عشرة ارطال او اوسع لم يكن لهم فيه حجة اذ لعل الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو مثله او اقل من ذلك فقد يجوز ان يغتسل عالم بدون ملئه وقد يجوز ان يغتسل هو وهو ملئه فيكون بينهما عشرة ارطال او اقل او اوفق فما قال اهل المدينة فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يقطع به لم يجز خلافه وكان المصير الى قول اهل المدينة خلفهم عن سلفهم الى الصاع وربه حجة ارطال وبلث بما ثبت عن عائشة انها كانت تغتسل به هي وهو صلى الله عليه وسلم مرفوع لا له الفرق وهو بلا شك اصوع وروى عن النخعي وهو امام اهل الكوفة فلا تخالف قول الكوفيين وبه نقول اهل المدينة وذكر ابن ابي سبرة عن حنش عن علي عن رائده عن منصور عن ابرهيم قال كان يغتسل الرجل بفرق ربع الفرق قال علي وانا احب الي ان يحتفن لمقدار ما الذي كان يغتسل به علم ابرد به قول الماضين في ذلك من ما يحمود ومذهب ورع وحمله الاثار المنقولة وذكر عن النبي عليه السلام انه كان يوتى بما يكفي من الغسل والطهارة ولا خلاف اسحب السلف ذكر المقدار من غير تحديد قال ابو محمد وذكر ابن جريج قال اخبرت ان يكفي الجنب بقدر صاع للغسل ثم عران ركان قال ابن جريج وسمعت عبد الله بن عمر يقول مثله وروى العمري عن سليمان ابن بلال عن عبد الرحمن ابن عطاء انه سمع سعيد ابن المسيب وسأله رجل من اهل العراق عما يكفي الانسان في غسل الجنابة فقال سعيد ان لي بورا سع مدين مدا فقال سعيد فما امرني ان اغتسل به فيكفيني ويفضل عنه فضل فقال الرجل هو والله الى ما استشر مدين مدا فقال سعيد فما امرني ان كان السلطان يلعب بك فقال سعيد له بلاء امك فقال الرجل هو ذلك فقال سعيد صاع وقال عبد الرحمن وذكر به لسليمان ابن يسار فقال مثله وذكرته ايضا لعبيدة ابن محمد عمار بن ياسر فقال هكذا سمعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون

باب من افاض على راسه بلاء

فيه جبر ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي بلاء واشار بيديه كلتيهما وفيه حائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بلاث اكف ويصبها على راسه ثم يفيض على سائر جسده قال الحسن بن محمد الحنفية لجابر اني رجل كثير الشعر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وخير منك شعرا فيه غسل الراس في الجنابة بلاء او الوجه في ذلك مستحب عند العلماء وما ثبت

وعمر في ذلك اخرا ولبس في حديث هذا الباب الوضوء غسل الجنابة ولذلك قال الجماعة الفقها
انه من سنن الغسل **باب الغسل مرة واحدة** فيه ابن عباس عن ميمونة وصف للنبي صلى
الله عليه وسلم الغسل غسل يديه مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه فيه الوضوء والغسل
من الجنابة وموضع الترجمة من الحديث قوله ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اول ما يتوضأ
غسلا واحدة والعلماء مجمعون انه ليس الرطل في الغسل الا العموم والاستيعاب لعدد من المرات
باب من بدأ بالخلاب والطيب عند الغسل فيه عائشة كان النبي اذا اغتسل من الجنابة دعا
بشيء نحو الخلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فعالج بهما وسط رأسه الخلاب
الخلاب آنا يسع جلبة ماء وهو المجلد بكسر الميم فاما المجلب بفتح الميم فهو الحبل الطسي الريح قال المهلب واظن
البخاري جعل الخلاب في هذه الترجمة ريحان الطيب فان كان ظن ذلك فعدوهم وانما الخلاب لبنا الذي كان
فيه طيب النبي عليه السلام الذي كان يتنعله عند الغسل وفي الحديث الحث على استعمال الطيب عند الغسل
ماشيا بالنبي عليه السلام **باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة** فيه ابن عباس
عن ميمونة وضعت للنبي عليه السلام غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم دلك يده الارض فمسحها
بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تحى فغسل قدميه ثم اتى بمنديل
فلم يمس راسه وتنحى له باب مسح اليد بالتراب ليكون ابلغ وقد يعدم احيانا في الوضوء فاعلى عن عادته ويربد بيانا وذلك ان العلماء مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة
والاستنشاق سنة في الوضوء فاسقط فرضا الوضوء في الجنابة سقطت نوافله فدل ان ما رويه ميمونة من ذلك
في غسله عليه السلام هو سنة لانه عليه السلام كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عاداته قال المهلب وقوله ثم قال
بيده الارض سمي الفعل قولا كما سمي القول فعلا وحديث الحسد الآتي اسس في قوله الذي يلوي الفرات لواوسك شك
ما اوتي لفعلت مثل فعله ان الاساءة باليد والعمل يسمى قولا قول العرب قل الي ما امرك اي املاه وقالت
الباحة والعمر وقال الخليل وهذا كله محاورة بركة عالم للمديل فانه اراد والله اعلم انه امر بركة الماء والتوا
بذلك وسيذكر اختلاف العلماء في المسح باليديل في باب بعض اليدين من غسل الجنابة ان شاء الله
وقوله فاسبغ الوضوء للصلاة بالتراب يدل والله اعلم انه كان مما اري الا ولم يذكر فيما اري لانه كتفى
بصب الماء وحده عليها كما فعل عند فرجه والغسل بضم الغين الماء الذي يغتسل به والغسل بفتح الغين فعل
المغتسل كالوضوء والوضوء والوتور والوتور والوضوء بضم الواو الماء الذي يتوضأ به والوضوء بفتح الواو
فعل المتوضئ والوتور بضم الواو الوتور والملهب والوتور بفتح الواو والحطب **باب هل يدخل**
الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر عين الجنابة واجمعوا ان عمر والذي آذن
في الطهور لم يغسلها ثم يتوضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما يسخ من غسل الجنابة فيه عائشة

قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يختلف الدم فيه وقال ابو بكر ابن
عمرو عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وفيه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده وفيه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة من نسائه ليغتسلان من اناء واحد من الجنابة قال المهلب قوله في الترجمة هل يدخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها اذا لم يكن على يده قذر عين الجنابة يريد اذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات وهو
حسب ما يجوز له ان يدخل يده في الاناء وليس شيء من اعضائه بحتاج ان يغسله لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس
فان قال قائل فاين موضع الترجمة من الاحاديث واكثرها انما ذكر فيه غسل الجنابة انما احاديث غسل اليد
فحديث هشام ابن عروة عن ابيه قيل لحديث هشام بن عروة معترض لهذا الباب والله اعلم وذلك ان
البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها في الاناء الذي رواه هشام اذا خشي ان تكون علق بها شيء من اذى
الجنابة او غيرها والا ذكر انه انما غسل اليد ادخالها على الحال التي يطهر اليد من اذى الجنابة او غيرها
فاستعمل من احاديث الباب ما لا يتوجه عليه ما يعارضه واسقط المعارض بذلك عنها وقد روى هذا
المعنى عن ابن عمر ذكر ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من
اغترف من ماء وهو جنب فاهراق منه بحتمل فهذا محمول من قوله على انه كان في يده قذر الجنابة والا فهو معارض
لما رواه البخاري عن ابن عمر وقد روى مثل هذا الباب عن جماعة من التابعين روى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال اذا امنت ان تكون ذكرت قذر فلا تدخل يدك في وضوء حتى تغسلها وعن
معمر عن ليث عن ابن سيرين كان يخرج من الكنيف فيدخل يده في وضوء قبل ان يغسلها فعمل لقوله في هذا اقوال
الى ان امرها شيء وعن سالم وسعيد بن جبير مثله ومن كان يدخل يده في غسل الجنابة قبل ان يغسلها سعد
ابن ابي وقاص وسعيد ابن المسيب وقال الشعبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء
وهم جنب قبل ان يغسلوها والنساء وهن حيض ولا يعتددن بذلك لعلم الله ما على ذلك كله ان اتى شيء
وعبد الرزاق واما قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما يسخ من غسل الجنابة فروى مثله عن ابي هريرة
وابن سيرين والشعبي والحسن وقال الحسن ومن يملك نفسه اذا اراد الوضوء رحمك الله ما هو اوسخ من هذا
باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل فيه ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته
فصب على يده من اوميزنة ثم افرغ على فرجه بشماله ثم ذلك بالارض او بالحائط ثم مضمض
واستنشق ثم ذكر تمام الغسل هذا الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده وفي فرجه حبابة او اذى
ولذلك ذلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه على ما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا والله اعلم
باب تفريق الغسل والوضوء ذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ان جف وضوءه فيه ميمونة
قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وذكر الحديث الى قوله ثم افرغ على جسده ثم تنحى من
مقامه فغسل قدميه احتلف العلماء في تفريق الغسل الوضوء فمن احاديث ذلك ان عمر ابن المسيب وعطا

وطاوس والنخعي والحسن والثوري وابو حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى الحكم وممن لم ير
تثريبه عمر بن الخطاب وهو قول ربيعة وسعيد والاوزاعي والليث اذ افرقه حتى خف وهو طاهر
طاهرة وقال مالك ان فرقه بسراحة وان فرقه على وجه النسيان تحزيه واما ان تعمد ذلك فلا
تجزيه هذا قول ابن القصار ومن اصحاب مالك من قال الموالاة مستحبة روى ابن وهب عن مالك قال
ولو نزع خفه وامام طويل لم تبطل صلوته واحب الي ان يابى الوضوء وان غسل رجله وضع احراه
وجه من اخبار يعرفه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من معاصه غسل قدميه وغسل ابن عمر ولو كان لا
يجزي لبينه عليه السلام واجمعوا الصابان الله تعالى امر المتوضي بغسل الاعضاء فمتى ترك غسل ما امر به
منها فما دام في الوضوء والولاء في الاتباع لم يسقط الفرض وقال الطحاوي جفاف الوضوء ليس بحدث
ولا ينقض كما ان جفاف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم ير التعريق بان النبي
في حديث ميمونة من موضع الغسل بعرق وسعيد واسم النبي بالعرب اولى واما جفاف الوضوء في فعل ابن
عمر فلا يكون الا بالتعريك الذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك
فعل السلف واحتج اهل المقالة الاولى بانه لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير اصله الحج لانه
لو وقف بعرفه وطاف سوطين في وقت اخر اجزاه فعارضهم اهل المقالة الثانية فقالوا اما قياسكم على
التفريق اليسير فغلط لان الاصول قد جوزت العمل اليسير في الصلوة ومنعت من الكثير ولو تعمد فعل عشر
او ذبح لفسد الصوم جاز ولو اشعل بالحج عرق وهو في الصلوة تبطل صلوته والعمل على الصلوة
اولى من العمل على الحج ومن الطهارة يراد للصلوة

باب اذا جامع ثم عاود ومن دار على نسائه في غسل واحد فيه عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا وفيه اسرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشر امراة قيل لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة تسع نسوة فلم يحلف العلماء في جواز وطي جماعة نسائه في غسل واحد على ما جاء في حديث عائشة وانس وروي ذلك عن ابن عباس وقاله عطاء ومالك والاوزاعي وانما احتلفوا اذا وطي جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوء الصلوة عند وطي كل واحدة منهن ام لا فروي عن عمر ابن الخطاب وابن عمر انه اذا اراد ان يعود توضا وضوء الصلوة وبه قال عطاء وعكرمة وكان الحسن لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا وعن ابن سيرين مثله وبهذا قال مالك واكثر الفقهاء الا انه وضوء غسل وقال احمد غسل ان يتوضا احب الي ان لم يفعل فارجو ان لا يكون به باس وبه قال اسحاق وقال لا بد من غسل الفرج اذا اراد ان يعود ويحتمل ان يكون دوران عليه السلام عليهن في يوم واحد لظنه ان احدا منهن لا يريد ان يعود عند اقباله من سفر حتى لا فسه بلزومه لنسائه لانه كان اذا استاذن افترع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف اسافر

القسمة ولم يكن واحد منهن بالاسد اولى من صاحبتها فلما استوى حقوقهن كلهن في
عمر اسافر القسمة بعدل ذلك ويحتمل ان يكون استطاب انفس ارواحه واسارهن فرد ذلك
كنحو اسيد انه لهن ان لمرضي بيت عائشة قال ابو عبيد الوجه الثالث قاله المهلب قال ويحتمل ان يكون
دورانه عليهن في يوم يفرغ القسمة بينهن فيه فيفرغ هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ثم يسافر
بعد القسمة والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامة تعدل من بنات لهوله وهن احدى عشرة امراة ولا
يحل له من الحرائر الا اربع وهو قول مالك وفي قوله ان من طاهر من امته لزمه الطهار لهن من نسائه
واصح ظواهر قول الله عز وجل والذين يظهرون منكم من نسائهم وسياتي في كتاب النكاح زيادة
في الكلام وهذا الحديث ان سائله قال وقال صاحب العين يقال يصحت العين بالماء اذا رميها بعود
وكذلك العين الناظرة اذا رميتها بعود وقد جاء

باب غسل المذي والوضوء منه فيه علي كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته قال فيه الوضوء واغسل ذكرك

احتلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة يغسل الذكر كله من المذي ويتوضا منه مثل
وضوء للصلوة روي هذا عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وهو قول مالك في المدونة واحتجوا بهم
قوله علي توضا واغسل ذكرك وهذا ظاهره العموم وقال اخرون انما يجب غسل موضع الاذى من الذكر
فقط وهو الوضوء غسل الذكر كله روي هذا عن ابن عباس ايضا وعن سعيد ابن جبير وعطا
وهو قول الكوفيين وقال ابن ابي زيد قال المتاخرون من اصحاب مالك ان معنى غسل الذكر من المذي
غسل مخرج المذي فقط واحتج الكوفيون بما رواه الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس قال علي كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضا
واغسله واصح ابو عبد الله ابن الجهم قول المتاخرين من اصحاب مالك قال الدليل على
صحة ان مالكا روى في موطاه حديث المتاخرين في حديث غسل المذي وفيه فليغسل فرجه وليتوضا
هكذا رواه القعنبي وابن وهب وابن بكير وجماعة قال ابو الفرج في اللغة السوءة الفرج
الفرج انما يقع على موضع مخرج البول والمذي فقط وروي يحيى بن يحيى فليصبح فرجه ومعناه الغسل
قال الطحاوي واما الطرق في هذا الباب فانا رايناخروج المذي حدثا فاردنا ان نعلم ما يجب في خروج الاحداث
وكان خروج العائط يجب فيه غسل اصاب البدن منه لا غسل ما سوى ذلك الا الطهر للصلوة
فالنظر على ذلك ان يكون خروج المذي كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من
البدن غير الطهر للصلوة

باب من تطيب واغتسل وبقي اثر الطيب فيه عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما

وقال ابن عمر احب ان اصبح محرما انضح طيبا قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرم قال المهلب فيه ان الشيء اذا تحاد الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان عليه السلام

امك كما ورد من سائر امته فلذلك كان لا يجب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لصعفنا عن ذلك
السهوات اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع يتداخل فيه الطيب للذريعه
وسياتي اختلاف العلماء في الطيب للمحرم في كتاب الحج ان شاء الله والوسمه الورس واللمعان
وقد اخرج حديث عائشه مرفوعا الوجب البدل في الغسل وقال الوليد ذكر علة في غسله لم يصح
الطيب منه قال الطحاوي ويجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا ربما
غسله وذهب في بعضه

باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليها

فيه عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه غسل يديه وتوضا وضوءه
للصلوه ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليها الماء ثلاث مرات
ثم غسل سائر جسده قال المولف اما تخليل شعر الراس في الجنابه فالعلماء مجمعون عليه وعليه
جاء سواء اللحيه لانه شعر مثله وحكمه في التخليل حكمه وقد احتلفوا في تخليل اللحيه فمن كان
يخلل اللحيه عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وعمار ابن ياسر وابن عباس وابن عمر وانس ومن
التابعين ابو وائله والحسن وسعيد جبير وعطاء ومن رخص في تخليلها السعي وطاوس والقاسم والحسن
وابو العاليه ورواه عن الحسن واختلف قول مالك في تخليلها فروى عنه ابن القاسم انه لا يجب تخليلها في
غسل الجنابه ولا في الوضوء وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المجموعه اوجب تخليلها مطلقا
ولم يذكر غسلا ولا وضوءا وروى اشهب عنه في العتبيه ان تخليلها في الغسل واجب ولا يجب في
الوضوء وبهذا قال ابو حنيفه والثوري والاوزاعي والليث واحمد واسحاق وحكى ابن العصار عن
السابغ ان التخليل مندوب والصاق الماء الى الشعر مفروض في الجنابه مثل ان يغلغل الماء في سعره
او بشره حتى يعلم ان الماء قد صار الى الشعر وقال المزني محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم تخليلها واجب
في الوضوء والغسل جميعا ووجه من قال بتخليلها في الغسل حديث عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل وخلل شعره بيديه وجعل فيه سبع اكف وغرفها وامرها على رأسه والماء يكفيها من غير علم منه
لتتوضا من امر الماء وعاب ذلك على من فعله وقال ابو عمر يكفيها ما يعلمان من الماء عند
الوجه واصح حديث عبد الله ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحيه وقال الطحاوي الفرض فيه
واجب مسح الشعر فقد يصيب الشعر تحت الشعر ثم سقط بعدها عند جميعهم وكذلك الوضوء ووجه من لم ير
تخليلها في الجنابه اذا قد اتفقنا ان دخول الحسن لا يجب غسله فعلة ان ذلك سائر ما من تحت
الخلقه والصاق ان الامر الذي لا يجب غسله غسل فيه في الوضوء والجنابه لم يسقط
غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر وسعى ان يسقط في الجنابه

باب من توضا في الجنابه

ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه ميمونه انها وضعت للنبي صلى
الله عليه وسلم وضوء الجنابه فغسل يديه ثم توضا وضوءه للصلوه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جنبه

الحديث اجمع العلماء على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابه وكذلك قال ابن عمر وابي وصوء عمر
من الغسل فلما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنه في الجنابه عن غسلها في الجنابه وغسل الجنابه
فريضه صح بذلك ان لمن توضا وان الماحشون وابن كنانه وابن نافع وابن وهب واشهب ان
ان غسل الجمعه يجزي عن غسل الجنابه وروى هذا كلهم عن مالك وهو خلاف رواية ابن القاسم
قال المهلب وجه ذلك ان النبي عليه السلام لما استحب الغسل اعطى الوضوء ان يغسلها من اجل
ان الظهاره اذا روى تاثير الحدث اجزت عن كل معنى اراده اسباحه الصلوه والله اعلم قال ابن عطا اذا غسلت
هذا الحديث حجه لاحد قولي مالك في غسل يوم الفطر ثم صلى ثم اراد ان يحدد الوضوء للعصر للفضل
فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد كان انتقض فقام يحدثه وقال امره ايها لا يحدثه
والصواب ايها يحدثه لان الوضوء عنده للسنن يجزي به صلوات الفرائض ومثل هذه المساله اختلاف ابن
القاسم واختلاف ابن الماحشون فيمن صلى في بيته ثم صلى تلك الصلوه في المسجد فذكر انه كان صلى في
ثوبه عذره وضوء قال ابن القاسم يجزيه وقال ابن الماحشون لا يجزيه وقول ابن القاسم الصواب لدليل
هذا الحديث انه وان كان صلاها على غير هذه الصفه فانه نوى بها تلك الصلوه بعينها والقربه الى الله
سبحانه كما نوى بغسل يديه وغسل مواضع الوضوء القربه الى الله تعالى ولم يحتج الى اعادة نقاء الغسل
من الجنابه وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته ثم يصلي تلك الصلوه في المسجد ايهما احول
صلوته فقال الذي يذكر الله فيها الى الله يحول ايهما شاء وقوله في هذا الحديث في الباب قبل هذا ثم غسل
سائر جسده كان اولى بهذه الرجمه وهو معنى رواية من روى فيه ثم افاض على جسده الماء اوضح واوجز
على جسده ان المراد بذلك الغسل المانع من الحدث دون اعادة الوضوء لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
غير سبيل حتى تغتسلوا وقد تقدم من الحجه في هذه المساله في اول كتاب الغسل ما فيه كفايه

باب اذا ذكر في المسجد انه محتلم خرج كما هو ولا يتيمم فيه

ابو هريره قال اقيمت الصلوه وعدلت الصفوف قياما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع واغتسل
ثم خرج الينا ورأسه تقطر فكبر وصلينا معه قال المولف من تعول ان الحدث اسم واحد المسجد
وذكر انه حدث يتيمم وذلك خروج وهو قول الثوري واسحاق وهذا الحديث سعد توليهم وقال ابو حنيفه في
الجنب المسافر اذا مر على مسجد فيه عين ماء انه يتيمم ويدخل المسجد فيشرب ثم يخرج ما لم يكن المسجد وهذا الحديث
يدل على خلاف قوله لانه لم يذكر انه تيمم للخروج وكذلك من اضطر الى المرور فيه حسا لاصحاب الى يتيمم
وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد فرخص في ذلك علي وابن مسعود وابن عباس وقال الحسن
احد بالمرور في المسجد وهو جنب ومن رأى عبد احاد دخول المسجد عامر بن مسلم ابن المسيب وعطاء والحسن
وسعيد ابن جبير وهو قول السابغ ورخص طائفه للجنب ان يدخل المسجد ويعوده قال الوليد اسلم الحسن

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب وكان احمد يجلس
الجنب في المسجد ومرده ابو الوضاء كره ابن المنذر وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه جنب
ولا غير متوضئ وروي عن ابن مسعود انه كره ذلك للجنب ووجه الدليل حصوله في ذلك قوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولما احتيج الاعابري يسئل ان المراد مكان الصلوة فوجب ان
لا تقربوا مكان الصلوة حتى الاعابري يسئل قالوا وقد سمى المسجد باسم الصلوة في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد ووجه الجنب دخول المسجد ان المراد بالاية نفس الصلاة
وحملها على مكان الصلوة مجاز على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلوة ولا مواضعها على هذه الحالة
الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا او توضأوا وتكون هذا استدراكا لان فيه
تعطل الحرمة المسجد

باب نقض البدن من غسل الميت

فيه ميمونة وصف للنبي صلى الله
عليه وسلم غسله وذكر الحديث فاوله نوبا واول باحدة فاطلق وهو بعض رواته احتج العلما
في المسح بالمديل بعد الوضوء وكره ذلك جابر وعطاء وابن ابي ليلى وابن المسيب والنخعي وابو العالية
وهو قول الحسن وكره ابن عباس ان نمسح بالمديل من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة ومن رخص
في ذلك عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص والحسن والسعدي وابن
سيرين وعلقمة والاسود ومسروق وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال
ابن المنذر ذلك مباح كله قال المهلب ولعل ان يريد بترك المديل ابقاء بلل الماء والمواضع ذلك لله
عز وجل والشيء راه في المديل حرجا او وسخا او استعمال كان به والله اعلم وقد روى ابن وهب عن يزيد بن
الحلد عن ابي هاد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرق
بها بعد الوضوء

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن استتر فالستر افضل

حكم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحى منه من الناس فيه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم
يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر
الحجر بثوبه فجمع موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى وقالوا والله ما بموسى من
باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر وعن ابي
هريرة قال النبي عليه السلام انما الوبر يغتسل عريانا فحمل عليه جماعة من اهل العلم فذهب فجعل الوبر على الحجر حتى فرغ منه ما اداه ربه
سبحانه وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى بي عن بركتك قال المهلب
في حديث موسى والوبر صلوات الله عليهما دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره حتى يأمن
الناس ان الوبر في موسى من الدين امنا الله تعالى ان يهدي بهذا الخبر الانزى ان الله تعالى عاب ايوب على
جمع الجراد ولم يعاقبه على اغتساله عريانا ولو كان الله تعلى عان الاستتار في الخلوة لكان في ذلك

حرج على العباد اذ كان المغتسل من الجنابة لا بد له من البرز والله تعالى لم يجعل عليه شيء من حرجه
عراة كانوا او مكتسين وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الصلوة في باب كراهية البرز والصلاة
وغيرها ان شاء الله الا ان الاستتار في الخلوة مرغب فيه الادب وقد روى ابن وهب عن ابن مهدي عن مالك
بن حمزة عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في محتجر ولا بهلا ولا عليه ازار فاذا سئل عن ذلك
قال ان له عاملا وروى يزيد عن مكحول عن عطية عن النبي عليه السلام قال من اغتسل في فضاء فليتجرد على عورته
ومن لم يفعل فاذا صاه فليمش الامشة وفي مراسيل الزهري عن النبي عليه السلام قال لا يغتسلوا في الصحرا
الا ان يجدوا سواري فان لم يجدوا فتواري فليحط احدكم حطاط الداره ثم ليسم الله ويغتسل فيها
وفي حديث موسى دليل على اباحة البرز الى العورة عند الضرورة الداعية اليه الا ترى ان مداواة او ابراء جارحة
من العورة كالفرج وغيره من الاذى الى يحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية اهل البصر فلا باس
برؤية العورات للبراءة من ذلك او لاثبات العيوب فيها والمعالجة وفيه انه لموسى عليه السلام في سعي الحجر وفيه
احراج الانسان عبده المحتجر على ترك العقل وعلى ترك العقل كما جرى من موسى فضربه الحجر ان كان الحجر
يدخل الله فيه فوة يسعى بها فلذلك ضربه لما اداه اكمل ان يسعى ان يحتج الضرب الا ترى قول الله
هريرة والله انه لندب بالحجر يعني اثار الضرب من ضربه عليه السلام وفيه حواز الحلف على الاخبار
الحلف الى يقين ان موسى ضرب الحجر اثر ضربه وفيه وقوله انه لندب بالحجر قال صاحب العين الندب اثر الجرح
واما اغتسال بني اسرائيل عراة ينظر بعضهم الى بعض فقد ذكر انهم كانوا اعصاه له في ذلك عن ابن عباس
اذ كان لا يغتسل بحضرة احد وقد يطلب الخلوة وكان الواجب عليهم الا يبدوا له في ذلك ولو كان اغتسالهم
عراة في غير الخلوة عن علم موسى او امره لذلك لم يلزمنا تعلة في شرعنا الامر بستر العورات عن اعين الناس
وذلك فرض علينا وهو في الخلاء حتى عند واجبة وقد نهى عليه السلام ان الله احق ان يستحى منه وقد
تجرد عبد الغنى على البراز والاستحباب للستر في الخلوة كالاعلان لما ذكرناه وفي حديث ايوب جواز
الحرص على المال الحلال وفضل الغنى له بتمامه تركه

باب التستر في الغسل من الناس

فيه ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه قال
ام هانئ وفيه ميمونة قالت ستر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة اجمع العلماء على وجوب ستر العورة
عن اعين الناظرين واصل هذين الحديثين وعمدتهما في كتاب الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الاية ثم قال تعالى بعد ثلاث عورات لكم ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن وفي هذا دليل ان الحاجة عند مرفوع عنهن وقوله ثلاث عورات لكم اي
ان هذه الاوقات اكثر ما يحلو فيها الرجل باهله للجماع وحظر الله عز وجل في ذلك على الاطفال الذين
لم يظهروا على عورات النساء ولا حد عندهم الا ولا ندب الله او وجب على غيرهم من الرجال والنساء الذي اراد
الله عز وجل وقد قال الله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا وقد علمنا نعمته في ذلك

وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم عن النظر عن العورات يحفظ الفرج وقال عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة مضطر له الى ذلك وكذلك لا يجب له ان ينظر الى فرج احد من عرضوره والعين آلة العورة على ان من دخل الحمام لغير ضرورة اسقط سماعه بذلك هذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق واجازوا ان ينظر من عورته بقدر ما يحتاج اليه وهو قول مالك والشافعي اسقط سماعه بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا يسقط سماعه بذلك وهذا اقرب فيه لانه مما لا يمكن التحرز منه وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك واجمع العلماء على ان للرجل ان ينظر عورة اهله وبعض عورته

باب اذا احملت المرأة فيه ام سلمة حاتت ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء لا خلاف ان الرجال اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك وفيه دليل ان كل الستا يحتلمن لان في حديث هذه الرواية ان ام سلمة عجبت وجهها استحيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا ام سلمة وهل ترى ذلك المرأة وكذلك ذكرته عائشة الفقيهة في حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة وقد يعرف الرجال الاحتلام وكذلك النساء وفي قول ام سلمة ان الله لا يستحي من الحق انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه العالمين به وانه محمود بذلك الا ترى ان عائشة رضي الله عنها لم تستحي ان سألت ام سليم او غيرها من النساء عما يلزمهن في الدين واما ان يكون الحياء امنعه من ذكره واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه واما اعجبت ام سليم من مشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اشياء لم تشاهدها فلذلك وجب عليها ان تسأل فلهذا ان الله لا يستحي من الحق

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق المدينة وهو جنب قال فانسللت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قال المهلب هذا يدل على ان الباساته اذا لم يذكر عند الاحتلام قال المؤمن حسبما ظهر الاعصا الحال فالمؤمن عليه من الطهارة الصادقة الاعصاهم بحلان ما عليه المشركون من ترك المحافظة من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على حكمهم وعادتهم وقال عز وجل انما المشركون نجس يعني الحال وقد يسمى في قوله تعالى انما المشركون نجس اي ذو نجاسة الاعضاء كما يسمى ذا الكراهة لهم والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقيه او كتاب او رجل صالح وقد اختلف في العلة في طهارة عرق الجنب والحائض فقال ابن المنذر وكذلك عرق اليهودي والنصراني والمجوسي عندي

طاهر وقال عز وجل لما اباح الله تعالى نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منهن من مباشرتهن واجمعت الامة على انه لا غسل عليه من الكناسة الا كما عليه من المني فدل ذلك على ان ابن آدم لا نجس في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به وقوله فانسللت منه هكذا وقع هذه اللفظة بالخاء في نسخ الاسيلي لا ادري كيف هو بالحاء ولا اعرف له معنى واما بالجيم فيحتمل ان يكون من قوله تعالى فانجسوا منه اي عرقت عنا اي نفرت وحرجت

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم ويعلم اطفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ **فيه** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وهن تسع **وفيه** ابو هريرة لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فعلله فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قال انما اراد العلماء ان يريك ان الجنب لا ينجس بالتسمية وانه يجوز له التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد على طائفة من السلف اوجبت عليه الوضوء روى عن سعد ابن ابي وقاص انه كان اذا احتلم خرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وعن ابن عباس مثله وبه قال عطاء والحسن ومنهم من قال لا ياكل ولا يشرب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة روى ذلك عن علي وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وعطاء والذي عليه الناس في ذلك ما روي عن ابي الضحى انه سئل اياكل الجنب قبل ان يغتسل او يمشي في الاسواق ولم ير بذلك به سوءا قبل ذلك وهذا قول مالك واكثر الفقهاء ان الوضوء لا يجب عليه اذا اراد الخروج في حاجاته وليس في حديث ابي هريرة انه علم كان سوءا حتى كان يطوف على كل امراة من نسائه وكما في حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجس اذا كان ذا وضوء اعد الجنابة ومن قال الوضوء عليه اذا اراد ان يطعم قال الكوفيون والاوزاعي السابع واحمد واسحاق وهو الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وفيه حضور احد الامام والعالم سد بلدته ومشهود به ومشى معه معظما له ومرتفعا به وفيه ان مرتكب الادب لمن هو فوقه او دونه ان لا يصرح عنه ولا يواجهه حتى يعلمه بذلك الا ترى ان قوله علم لابي هريرة حين انصرف انه ان كنت يا ابا هريرة فدل ذلك على انه علم استحب له ان لا يواجهه حتى ينصرف معه

باب سؤر الجنب في البيت **فيه** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد وهو جنب وسؤر **وفيه** عمار انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا جنبنا وهو جنب قال العمار اذا وصل احدكم فلم يرد وقال لامه توضأ واغتسل ذكر ثم نم **وفيه** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ الصلوة احتلف العلماء في نوم الجنب فقالت طائفة نظام حر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ وضوء الصلوة وكذلك قال سالم روى هذا عن علي وابن عباس وعائشة وابي سعيد الخدري وعن الشافعي انه يتمضمض ويغسل الوضوء وعطاء الحسن وبه قال مالك والليث وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق كلهم يستحبون الوضوء

وضو

ويامرون به وبهذا الظاهر ذهبوا عليه الوضوء وهذا اول يعمر ولم يامرهم عليه احد
فلا معنى له وروى عن ابن المسيب قال ان شاء الحمار سام قبل ان يتوضأ والله اعلم ابو يوسف
قال لا باس بسام الحمار قبل ان يتوضأ لان الوضوء لخروجه من حال الحمار الى حال الطهارة
وحجته ما رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمس ماء الا بعود قال الطحاوي وهذا الحديث غلط
احسن ابو اسحاق من حديث طويل فاحفظه وذاك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا
ابو اسحاق قال ابيت الاسود ان يزيد بغلط حديثي ما حدث عائشة عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كان سام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم سام
قبل ان يمس ماء فهذا يدل على ان السام لا يعقل الوضوء والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عمر عن عائشة وعلى هذا
التاويل لا يستقيم الاحتجاج وقد روى منصور ابن زاذان عن زيد ابن وهب قال اذا توضأ الجنب
سام كاتبه فذاك في الثواب الذي يكتب لمن بات على طهر وقالت عائشة لا سام الجنب سوضا
للصلوة وانه لا يدري لعله ينسى في يومه فيكون قد اجنب قال الطحاوي وروى عن عمر انه
كان سوضا ولا يعقل قصده فذلك ان كان عمل الحديث عليه لم يدل على الوجوب لان ابن عمر روى
الحديث عن النبي عليه السلام وعلم انه لم يرد به الا الاستحباب كما روى عمر

باب اذا التقى الختانان

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل قال المؤلف ذهب جماعة الفقهاء الى ان وجوب
الغسل اذا التقى الختانان وان لم ينزل على اثبات هذا الحديث وقد روى مالك في الموطا عن عائشة
انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل هي اعلم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وعاشره عملا فقولها اولى من لم يشاهد ذلك وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ايما رجل عصا امرأته فماتت دخل النار قال المؤلف ذهب الى هذا
في المسئلة قوم ان تعذر العزل عصاه ثم اجمع العصاة الذين ذهبوا على احد القولين كان ذلك
سقوطا للملام عنه ونصر ذلك اجماع واجماع العصاة عندنا حجة كاجماع الصحابة وسيأتي
القول في هذه المسئلة في الباب بعد هذا ان شاء الله وقوله ثم جهدها اي بلغ مبلغها قال صاحب الافعال
قال جهدته واجهدته بلغت مشقته هذا قول الاصمعي وقال الاعشى جهدن لها مع احبابها
وجهدت المرض واجهدني وجهدت في الامر واجهدت بلغت فيه الجهد وجهدت الغرس واجهدته
استخرجت جهده وقال الخليل رجل جهد الناس ولا يصرف عليه الامر رجل ثوابة

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

فيه زيد ابن خالد انه سأل عثمان ارايت اذا جامع الرجل
امرأته فلم ينزل قال عثمان سوضأ كما سوضأ للصلوة وتغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله
وابي بن كعب فامروه بذلك وفيه ابو ايوب الانصاري انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو ايوب مرة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الغسل ما مس المرأة منه
سوضأ وصلى قال ابو عبد الله الغسل احوط وهذا الحديث انما سناه لاختلافهم قال الاثرم سألت
احمد ابن حنبل عن حديث عطاء ابن يسار عن زيد ابن خالد سألت عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وطلحة والزبير وابي بن كعب فقالوا الماء من الماء عليه قال
نعم وما روى من خلافه عنهم وقال يعقوب بن سبيه سمعت علي المديني سئل عن هذا الحديث فقال اسناده
حسن ولكنه حديث شاذ قال علي وقد روى عن عمر وعلي وابي بن كعب وزيد ابن خالد من رسول
قال يعقوب وهو حديث مسوخ كانت هذه الفتيا اول الاسلام ثم حانت السنة بعد ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل روى ابن وهب عن عمرو ابن
الحرث عن ابن سهاب قال حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد ان ابي بن كعب اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل بعد
ذلك قال موسى هارون رواه ابو حازم عن سهل بن سعد واظن شهاب سمعه منه وهذا ابو حازم
ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وروى يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب عن محمود ابن لبيد انه
سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل هل يرى عليه الغسل فقال ان ابي بن كعب
كان لا يرى الغسل وقال ان ابيا نسي عن ذلك قبل ان يموت فهذا الذي قال هذا وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه ولا يجوز ان يقول هذا الا وقد بلغه عنه نسخ ذلك فاما رجوع عثمان
فرواه مالك عن ابن سهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل فلا يجوز ان يقول هذا عثمان الا وقد بلغه عنه النسخ
واما رجوع علي فرواه معمر عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن علي قال كنا نحب الحد كذلك يجب
الغسل ورواه الثوري عن ابي جعفر عن علي ثم قد كشف عن ذلك عمر ابن الخطاب بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يبلغ عنه الا الغسل فجعل الناس
عليه فسلموا الامر فدل ذلك على رجوعهم الى قوله روى الليث عن يزيد ابن الهاد عن محمد ابن
حنين عن عبد الله ابن عروة بن الحارث قال ابدا كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعد عمر
ابن الخطاب الغسل من الجنابة فقال لهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال القاسم
الماء من الماء فقال عمر قد احللتهم واسم اهل بدر الا حارثة بن النعمان فانه لم يشهد بدرا ولكنه
ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل
الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك الا اسمع احدا

يقول الماء الا اجعلته كالاحجار النابت على ذلك ولم ينكره عليه منكر. قال الطحاوي فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي
لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل. وقال
قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه الوضوء فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم الصواب فيه فوجدنا اشيا
يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج وكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال
وكذلك من زنا بامراة وان لم ينزل فعليه الحد. وكذلك من تزوج امراة فجامعها في الفرج ثم طلقها
كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول. ولو جامعها فيما
دون الفرج لم يجب عليه من ذلك شي وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا
او المتعة ان لم يكن سمى لها مهرا. فلما وجب في هذه الاشيا التي لا انزال معها ما يجب في الجماع الذي
معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك. فالنظر على هذا ان يكون فيه اغلظ ما يجب في الاحداث
وهو الغسل. ولو ان رجلا زنا بامراة فالتقى ختاناهما وجب عليهما الحد بذلك ولو اقام عليها حتى انزل
لم يجب عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين وكان الحكم في ذلك هو التقا
الختانين لا الانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي
بعده. قاله الطحاوي.

كتاب الحيض

قول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الى قوله المتطهرين. اختلف العلما
في تاويل هذه الاية فقالت طائفة لا يجوز وطي الحائض وان انقطع دمها حتى تغتسل بالماء روي هذا
عن النخعي والحسن ومكحول وسليمان بن يسار وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك والليث والثوري
والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور. وقال ابو حنيفة واصحابه ان انقطع دمها بعد عشرة ايام التي
هو غاية اكثر الحيض جاز له ان يطاها قبل الغسل وان انقطع دمها قبل العشر لم يجز حتى تغتسل
او يمر عليها وقت صلوة لان الصلوة تجب بآخر الوقت فاذا مضى آخر الوقت وجبت عليها الصلوة
علم ان الحيض قد زال لان الصلوة الحائض لا تجب عليها الصلوة. وقال الاوزاعي ان غسلت فرجها
جاز لزوجها ان يطاها وان لم تغتسل لم يجز وبه قال طائفة من اصحاب الحديث وروي مثله عن عطا
وطاوس وقتادة. واحتج اهل هذه المقالة بقوله تعالى حتى يطهرن اي ينقطع دمهن فجعل تعالى غاية منع قربها
انقطاع دمها. والدليل على ذلك ان الصوم يحل لها بانقطاع دمها فوجب ان يحل وطيها قبل الغسل
كالجنب يجوز مجامعتها قبل الغسل قالوا ولا يخلو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ان تكون طاهرا او
حائضا فان كانت حائضا فالغسل ساقط عنها وفي ايجابهم ان الغسل اوجب عليها بانقطاع الدم
دليل انها قد طهرت من حيضتها والطاهر جائز وطيها. وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يحتمل ان يكون
واسدا كلام غير الاول لان الطهر هي والتطهر غير ... فان ذلك لو ان رجلا صائما قال الرجل لا تكلمني

حتى افطر فاذا صليت المغرب كلمني فانما يريد التحرج في المحافظة في وقت الصوم لا انه غاية التحريم
كانت الى الافطار ثم اباحه ان يكلمه بعد وجوب الافطار بعد ان يصلي المغرب كما ابيح وطي الحائض نص
بعد الطهر بعد التطهر بالماء للتحليل غير ان قوله يحب التوابين ويحب المتطهرين دلالة ان الذي
ياتي زوجته بعد ان تغتسل بالماء احمد عند الله ممن يطاها بلا غسل كان احمد ممن يطاها قبل
واحتج اهل المقالة الاولى فقالوا الدليل على ان المراد بالاية التطهر بالماء قوله تعالى فاذا تطهرن فاضاف
الفعل اليهن ولا يجوز ان يعود الى انقطاع الدم لانه لا فعل لهن في قطعه فعلم انه اراد التطهر بالماء الا ترى
انه تعالى اثنى على من فعل ذلك بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والثنا لا يقع الا على فعل يقع من
جهتهن فتقدير الاية ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن. وهذا كقوله لا تعط زيدا شيا حتى يدخل
الدار فاذا دخل وقعد فاعطه فيقتضي ان لا يستحق العطا الا بشرطين وهما الدخول والقعود وقد يقع
التحريم بشي ولا يزول بزواله لعلة اخرى كقوله تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس
بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه. وكقوله عليه السلام لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تحيض. ومعلوم انها لا توطا نفسا ولا حائضا حتى تطهر فلم تكن حتى هاهنا مبيحة لما قام الدليل
على حظره. وقول ابي حنيفة لا وجه له. وقد حكم ابو حنيفة واصحابه للحائض بعد انقطاع دمها بحكم
الحائض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب ان يطاها حتى
تغتسل. قال اسماعيل بن اسحاق ولا اعلم احدا ممن روي عنه العلم من التابعين ذكر في ذلك وقتا.

باب كيف كان بدو الحيض

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شي كتبه الله على بنات ادم
وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر. فيه عا[يشة]
خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك انفست قلت نعم
قال ان هذا شي كتبه الله على بنات ادم الحديث. قال المهلب هذا الحديث يدل ان الحيض مكتوب على بنات ادم
فمن بعدهن من البنات كما قال صلى الله عليه وسلم وهو من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن. قال الله
تعالى في زكريا عليه السلام فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجه. قال اهل التاويل يعني رد الله اليها
حيضها لتحمل وهو من حكمة الباري تعالى الذي جعله سببا للنسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا
تحمل هذه عادة لا تنخرم. وقال غيره ليس فيما اتاه من قصة زكريا حجة لان زكريا من اولاد بني اسرائيل
والحجة القاطعة في ذلك قول الله عز وجل في قصة ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامراته قائمة فضحكت
قال اهل التاويل حاضت وهذا معروف في اللغة يقال ضحكت المراة اذا حاضت وكذلك الارنب
وابراهيم عليه السلام هو جد اسرائيل لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ولم ينزل على بني اسرائيل كتاب
الا على موسى عليه السلام فدل ان الحيض كان قبل بني اسرائيل وحديث النبي عليه السلام يشهد بصحة هذا التاويل
وسيأتي تفسير قوله انفست في باب من سمى النفاس حيضا ان شاء الله.

باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله

وقف

وترجله فيه عائشه قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وفيه عروه انه سئل احدهن الحائض او تدنو من المراه وهي معتكفه فتدني راسها فترجله وتلين على احدهن وانت على احد وذلك باش احرس عائشه انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها لمخالفتي بين العلماء في حوائض تغسل الحائض راس زوجها وترجله الاشي يروى عن ابن عباس في ذلك ذكر ابن ابي شيبه قال نا ابن عيينه عن منصور عن امه قالت دخل ابن عباس على ميمونه فقال اي بني ما اراك شعثا راسك قال ان ام عمار ترجل حائض قالت اي بني وان الحيضه في اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدنا وهي حائض واسند الاثر عروه في ذلك حتى كاسند الى ميمونه وهو حجه في طهاره الحائض وحوازها شيئا وفيه دليل على ان المباشره التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم ترد بها كل ما وقع عليه اسم لمس وانما اراد بها الله تعالى الجماع او ما دونه من دواعي ذلك الا ترى انه علم كان معتكفا في المسجد ويدني لها راسه ترجله والحوار هو الاعتكاف وفي هذا الحديث حجه على الشافعي وان المباشره الجمعه سلمنا في هذا الحديث لبعض الوضوء وفيه ترجيل الشعر للرجال وفي معناه من الزينه وفيه جواز خدمه الحائض زوجها وتنظيفها له وفيه دليل على ان حيض طيب غير الجزء لتن حيضك في يدك وفيه ان الحائض لا يدخل المسجد بدنها له وتنظيفها له

باب مراجله الرجل وخدمه امرأته وهي حائض

حائضه وهي حائض الى الي رئيس راسه بالمصحف فتسكه لعلاقته فيه عائشه قالت كان الي صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حائض ثم يقرا القرآن قال الملهب عرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقرائتها للقرآن لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وهي هو وعاء صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين سويه وحرمه ما اوعيه الله مرطبر كلفه في حجر حائض ثم القرآن وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص للحائض والجنب في حمل المصحف لعلاقته الحكم بن عتيبه وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن جبير وحماد بن ابي سليمان هو قول اهل الظاهر واحتجوا ان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انهم السفره الكرام البرره ولو كان ذلك نهيا لقال لا يمسه وقالوا ايضا ما حاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله عز وجل وكذلك المصحف واحتجوا بانه علم المؤمن لا يحل ويكتابه علم الرجل اله من القرآن ولو كان حراما ما كتب النبي علم الهذاي القرآن وهو يعلم انهم لمسونه ما دونهم وهم نجاسات قالوا وقد قامت الدلاله بان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءه القرآن وهي ذكر ولا يجب ان يعرف سببها وذكر ابن ابي شيبه ان سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته الى علام له محتلم واختار الشعبي ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء وقال جمهور العلماء لا يمس المصحف حائض ولا جنب لما رواه الطاهر عن حديث رويفع ذكر ابن عمرو هو قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واحتج اكثرهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قالوا فلا يجوز

الا لطاهر الا ان مالكا قال لا باس ان يحمله المسافر عن طاهر وخرج او عسى اذا لم يقصد لحمله ولا مسه وقال باس ان يحمله الصبي والمعلم للضروره والاحسن ان يكون امساك القرآن للصبي للمعلم على غير وضوء جميعا ان شاء الله تعالى واحتج هؤلاء الذين لم يجيزوا حمل المصحف الا للطاهر بكتابه عليه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ان لا يمس المصحف الا طاهر وان عائشه كانت ترى القرآن وهي حائض وتمسك لها المصحف ولا تمسكه هي لو كان امساكها له وهي حائض كامساك غيرها لما امسكه غيرها ولغيرها احدث الحيضه ان قرابها قد حاضت وقد ذكرا حلافهم وقد ذكره الحائض والجنب جميعا كل واحد في باب بعض الحائض المباشرة كلها الا الطواف والمشي بالبيت لعذر هذا ان شاء الله تعالى

باب من سمى النفاس حيضا

فيه ام سلمه قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعه في خميصه اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لعلك نفست فقلت نعم فدعا فاضطجعت معه في الخميله قال المهلب كان نحق الترجمه ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجب البخاري رحمه الله تعالى للسي علم بصاحب السنا وحكم زمانه الخميله وسما الحيض نفاسا في هذا الحديث فهو منه انكم دم النفاس كدم الحيض في ترك الصلاه لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاستراكهما في السميه مرجمه اللغه العربيه ان الدم هو النفث ولزم الحكم لما لم ينص عليه مالك وحكم النفساء حكم الطاهر في الصلاه ما دام دمها موجودا وقال ابو سليمان الخطابي انما هو النفس بفتح النون وكسر الفاء ومعناه حصت تعالى نفس المراه اذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال المولف رواه اهل الحديث بفتح النون في الحيض صحيحه ولغه العرب ذكر ابو عبيد عن الاصمعي قال يقال نفست المراه بضم النون في الحيض الولد وهي نفساء ونساء وفي كتاب الافعال نفست بفتح النون من النفاس

باب مباشره الحائض

فيه عائشه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وقالت مره كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها قالت واييكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراه من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض اختلف الفقهاء في مباشره الحائض فقال مالك والاوزاعي وابو حنيفه وابو يوسف والشافعي له منها ما فوق الازار وليجتنب ما تحت الازار وهو ما دون الركبه الى الوجع وهو قول سعيد بن المسيب وسالم والقسم وطاوس وشريح وعطاء وسليمان ابن يسار وحجه هذا المقاله طاهر حديث عائشه وميمونه لانه لو كان الجماع منها موضع الدم فقط لم يكن لها علم يدري عليك ازارك لانه لا يخاف منه علم الدم فدل ان الجماع المباح له وراكبه اوسع مما قارب الموضع المنهي عنه من دواعيه ودواعي الشيء المحرم من دواعي الشيء المحرم لاحظه من ذلك الخطيه والعقوبه ونكاح المحرم وبطنه ان ذلك يدعو الى

وقف

وترجله فيه عائشه قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وفيه عروه انه سئل احدهن الحائض او تدنو من المراه وهي معتكفه فتدني راسها فترجله وتلين على احدهن وانت على احد وذلك باش احرس عائشه انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها لمخالفتي بين العلماء في حوائض تغسل الحائض راس زوجها وترجله الاشي يروى عن ابن عباس في ذلك ذكر ابن ابي شيبه قال نا ابن عيينه عن منصور عن امه قالت دخل ابن عباس على ميمونه فقال اي بني ما اراك شعثا راسك قال ان ام عمار ترجل حائض قالت اي بني وان الحيضه في اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدنا وهي حائض واسند الاثر عروه في ذلك حتى كاسند الى ميمونه وهو حجه في طهاره الحائض وحوازها شيئا وفيه دليل على ان المباشره التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم ترد بها كل ما وقع عليه اسم لمس وانما اراد بها الله تعالى الجماع او ما دونه من دواعي ذلك الا ترى انه علم كان معتكفا في المسجد ويدني لها راسه ترجله والحوار هو الاعتكاف وفي هذا الحديث حجه على الشافعي وان المباشره الجمعه سلمنا في هذا الحديث لبعض الوضوء وفيه ترجيل الشعر للرجال وفي معناه من الزينه وفيه جواز خدمه الحائض زوجها وتنظيفها له وفيه دليل على ان حيض طيب غير الجزء لتن حيضك في يدك وفيه ان الحائض لا يدخل المسجد بدنها له وتنظيفها له

باب مراجله الرجل وخدمه امرأته وهي حائض

حائضه وهي حائض الى الي رئيس راسه بالمصحف فتسكه لعلاقته فيه عائشه قالت كان الي صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حائض ثم يقرا القرآن قال الملهب عرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقرائتها للقرآن لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وهي هو وعاء صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين سويه وحرمه ما اوعيه الله مرطبر كلفه في حجر حائض ثم القرآن وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص للحائض والجنب في حمل المصحف لعلاقته الحكم بن عتيبه وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن جبير وحماد بن ابي سليمان هو قول اهل الظاهر واحتجوا ان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انهم السفره الكرام البرره ولو كان ذلك نهيا لقال لا يمسه وقالوا ايضا ما حاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله عز وجل وكذلك المصحف واحتجوا بانه علم المؤمن لا يحل ويكتابه علم الرجل اله من القرآن ولو كان حراما ما كتب النبي علم الهذاي القرآن وهو يعلم انهم لمسونه ما دونهم وهم نجاسات قالوا وقد قامت الدلاله بان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءه القرآن وهي ذكر ولا يجب ان يعرف سببها وذكر ابن ابي شيبه ان سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته الى علام له محتلم واختار الشعبي ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء وقال جمهور العلماء لا يمس المصحف حائض ولا جنب لما رواه الطاهر عن حديث رويفع ذكر ابن عمرو هو قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واحتج اكثرهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قالوا فلا يجوز

وقف

سيره الجماع المعتاد للحج وحكم ما دون ذلك من الفاره من السمن بحكم الفاره ﴿ وقال علم من تتوجه حول الحائض وسكت ان تواعده ﴿ وقالت طائفة يجوز له ان يسمع منها ما دون الفرج روى هذا عن ابن عباس ومسروق والحسن والحكم وعكرمه وهو قول الثوري ومحمد الحسن وبعض اصحاب الشافعي واحمد واسحاق واصبغ ابن الفرج ﴿ واحتجوا بما روى ابو داود عن ابي يعفور عن مسروق قال سالت عائشه ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج فلما مسح من الملاح في الفرج كلمح ما فاره ﴿ وبما رواه الاعمش عن مالك ابن عبد عن القسم عن عائشه ان النبي عليه السلام قال لها ناولني الخمره فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وبان ان كل موضع لا يكون موضعا للحيض لا يتعلق به حكم الحيض ﴿ وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل دل ان الجماع في غير الفرج لا يوجب شيئا من ذلك فدل ان جماع ما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج ويشبه ان ما دون الفرج مباح ﴿ وفي حديث عائشه وميمونه من الفضائل ان قوله عز وجل واعتزلوا النساء في المحيض ان المراد به الجماع فاما المواكله والمشاربه والمضاجعه في ثوب واحد ونحو ذلك ﴿ ويدل عليه ما روى اسرائيل في ذلك ان المراه كانت اذا حاضت اخرجوها عن البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها فسئل عن ذلك النبي عليه السلام فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ﴿ ورواه حماد ان سلمه عن ثابت عن انس ﴿ باب ترك الحائض الصوم ﴿ فيه ابو سعيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب الرجل الحازم منكن قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليست شهاده المراه مثل نصف شهاده الرجل قلن بلى يا رسول الله قال فذلك من نقصان عقلها قال اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى يا رسول الله قال فذلك من نقصان دينها ﴿ قال المؤلف فيه علم البتة اذا حاضت لم تصل ولم تصم فبان ان الحائض تسقط عنها فرض الصلاة وكل محول لها الصوم في ايام حيضتها ﴿ والامه على ذلك واجمعوا ان عليها قضاء ما تركت من الصيام وكذلك فضاء عليها الصلاة الا طائفه من الخوارج تزعم ان عليها قضاء الصلاة ﴿ وعلى السلف والخلف على خلافهم ﴿ وفيه خروج النساء الى العيدين ﴿ وفيه السماحه للمساكين وغيرهم وان سال الغير وهو محله على ترك السؤال لغير ﴿ قال المهلب فيه ان على الخطباء في العيدين ان يعرفوا النساء اللواتي لم يعظهن ولم يحضهن على ترك المعاصي والنهي عن كفران العشير وما للرجوع من ذلك اذا لم يمكنه اسماعهن فحسن ما مر بهن ويعظهن بالكلمه والكلمتين في موضعين كما فعل النبي عليه السلام ﴿ وفيه دليل ان الصدقه تكفر الذنوب التي بين العباد ﴿ وفيه دليل ان الكلام القبيح من اللعن والسبط ما يوجب الله عليه ﴿ وفيه ان للعالم ان يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليه فيه نعم الشده والسعه في العقل والدين ﴿ قال عمر ومعاذ له الجماعه لو عظ

باب لعنة الحائض

سمعوا فيه الشده لا ليسلطهن شموله لجماعهن كما فعل النبي عليه السلام بالستة لم يحضن واحده منهن وانما قال ذلك حماية عنهن وكذلك الواعظ والخطيب له ان يشدد في وعظه الجماعه ولا يتناول واحدا في بيته بالشده بل يلين له ويرفق به ﴿ وفيه الحديث ترك العذر على الرجل ان يسمعه اهله عليه لان النبي عليه السلام لم يعذر بقوله ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب الرجل الحازم منكن فاراد بذلك الحائض لما كانت لا تصلي ولا تصوم ﴿ باب لعنة الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ﴿ وقال ابراهيم لا باس ان تقرا القرآن والحديث ولا باس بقراءة الحديث ما لم تكن جنبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على احيانه ﴿ وقالت ام عطيه كنا نؤمر ان نخرج الحيض ويكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ﴿ وقال ابن عباس احب لي لا يسمعن ان يهللن ويكبرن بالمكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فاذا فعلتم ذلك فقد شهد الله الجمع واهل المكان يقولون الى كلمه الا الله وقال عطاء عن جابر حاضت عائشه فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ﴿ وقال الحكم اني لاذبح واذا جنب ﴿ وقال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ فيه عائشه انها حاضت بسرف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴿ قال المؤلف هذا الباب كله مبني على ما ذهب من اجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن وهو قول ابن ابي سليمان والحكم بن عتيبه واهل الظاهر ﴿ وقال النخعي لا باس ان يقرا الجنب الاية ونحوها واجاز عكرمه للجنب ان يقرا وليتوضا ان لم يتم سوره كامله ذكره الطبري ﴿ واختلف قول مالك فروي عنه ابن القاسم وعبد الله بن نافع لا باس ان يقرا ما شاء من القرآن ﴿ وروى عنه ابن عبد الحكم منعهما من ذلك الا الاية والاثنين ﴿ ومنعهما ابو حنيفه والشافعي واحمد وابو ثور من قليله وكثيره وروى مثله عن جابر ابن عبد الله ﴿ وعن عطاء والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ﴿ وكذلك اختلف قول مالك في قراءة الجنب فروى عنه ابن القاسم انه لا يقرا الا الاية والاثنين للارتياع وشبهه وروى ابن سبعان عن مالك قال لم اسمع احدا ينهى ان يقرا الجنب القرآن ﴿ وقال الاوزاعي لا يقرا الجنب الا اية الركوب واية الدين سبحان الذي سخر لنا هذا الاية ونحو ابو ثور لا باس بالاية ﴿ وقال ابو حنيفه لا يقرا الجنب الا بعض اية ومنعه الشافعي قليله وكثيره ﴿ وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وجابر وهو قول ابي ذر ﴿ وجه الدين كرهوا ذلك ما رواه موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب والحائض شيئا من القرآن ﴿ ورواه سعيد عن عمرو ابن ابي عمرو عن عبد الله ابن سلمه عن علي قال لم يكن النبي عليه السلام يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابه ﴿ واحتج الذين قالوا اجازوا ذلك بان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب فسئل ابو وائل فقال قالت حذيفه اكثر منه ﴿ وقال حماد سال ابن المسيب ابا الحسن القرآن قال اليس في حروفه ﴿ وروى عثمان بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عنم انه سال نافعا ابن جبير ابن الحسن القرآن قال نعم القرآن ثنا قلت والحائض والمستحاضه قال نعم اقرا عن احب ذكر الله ويلان كتابه على كل حال قلت فان الناس ذكروه قال اذكروه اما كرهه ابراهيم

وين لها عنه فانما لهو لتعرف علم ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سي مدراك: قال المهلب
وفي سهود الحائض المباشرة كلها وتكبيرها في العيدين دليل على جواز قراءتها القرآن لان من
السنة ذكر الله تعالى في المباشرة: قال الطبري قراءة القرآن وتدبر الناس المعاني كما تدبروا الى ذكر
الله والتسبيح والتهليل وقراءة الدراية ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في
معنى ذلك في انها مطلقة لها الا ان يجمعه توقيف سي مدراك: قال المهلب في كتابه الى هرقل انه من القرآن
دليل على مدراك وعلى جواز حمل الحائض والجنب للقرآن لانه لو كان محرما لم يكتب النبي عليه السلام
ما في القرآن وهو يعلم انهم يمسونه ناقدين وهم لحائض لكن القرآن وان كان لا يلحقه اذى ولا
نجاسة فالواجب تنزيهه وترفيعه عن لم يزكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة: قال الطبري الصواب عندنا في ذلك ان ما روي عنه عليه السلام انه كان
يذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا وان قراءة القرآن طاهرا
كان احسن منه لافضل الحالتين والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير طاهر وان
مدراك يعلم منه اقتدار ذلك حاضر لهم في غير محظور عليه غير ذكر الله وقراءة القرآن ادعته الله
الى جلسه معلما هاديا غير انه يستحب له ان يقرأ القرآن على انعم احوال الطهارة: ولتدراك واجب
ان الله تعالى لم يوجب فرض الطهارة على عباده الموصين الا اذا قاموا الى الصلوة

باب الاستحاضة

فيه عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الاقراء التي كنت تحيضين فيها ثم
اغتسلي وصلي: قال ابن العصار في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي ان
المستحاضة اذا عرفت ايام الحيض من ايام الاستحاضة انها تعتبر الدم وتعمل على ما قاله واراده اذا
اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت: وقال ابو حنيفة انما تعمل على عدد
الليالي والايام: واصح حديث ابي امامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر اقرائك:
واحتج الصاحب حديث سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فان ان تصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر ثم
فالوا فردها علما الى الايام وتركوا ما ذكر عن هشام من عروة الذي فيه اعتبار الدم وهو رد لقولهم
وبدان الايام لا حكم لها لتحريرها وانما الحكم مع الدم فصح ان مداره حيث دار لانه لا تعول لها
انما ذلك عرق ولتنظر بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة الا وهي عارفه بالحيضة فاذا
مرت بها عملت على اقبال الدم وادباره: وكذلك قوله عليه السلام لفاطمة دعي الصلوة ايام اقرائك الذي اعتاد

له ابو حنيفة في مراعاة الايام والليالي فجه عليه الصلاة والسلام قال لها دعي الصلوة ايام اقرائك
فدل انها كانت تعرف ايامها على ايام اقرائها التي يعرفها مع وجود الدم الذي لا تعرفه لانه قال ايام
حيضك او ايام اقرائك فلا بد ان تكون عرفت الحيض بلونه ورائحته والا كان مشتركا لا
ان لم تكن تعرف دم الحيض ومن ما اعتادها على حيض يعرفه: ولا يمكن ان تكون هذه المراة لها
تمييز وطنت مع التمييز انه اذا انقطع عنها دم الحيض بعد ايامها وتعبر ان حكمها واحد ان تترك
الصلوة فاعلمها انه اذا تعبر بعد تعبي ايامها الى كانت تحيضها انها تغتسل وتصلي فانها اذا رات
الدم الذي تعرف في ايام الايام انها تترك الصلوة هذا قول ابن العصار: قال ابو حنيفة لا يمكن ان تكون له
حديث مالك عن هشام ابن عروة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا اقبلت الحيضة وقوله لتنظر عدد
الليالي الايام التي كانت تحيضهن فتدعي الصلوة واذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فتوضئي وصلي فانما هي دم عرق: قال المؤلف هذا قول لا يسعه قول الكوفيين لان يراعون الايام التي كانت
تحيضهن فلم تر دم الحيض ولم تر الاستحاضة ولم يراعوا
الدم وادبارهم عليه السلام: وعند مالك لا بد من مراعاة الايام مع مدار الايام سواء رات دم الحيض
من دم الاستحاضة او لم تميز فان ميزته عملت على اقبال الدم وادباره سواء كان قبل تعبي ايامها الذي كانت تحيض
او بعده وان لم تميز ولم تعبي ايامها الذي كانت تعبي بعد ذلك حيضها تركت الصلوة لانه شك فيه فتعمل على
اقباله وادباره: والدليل على ان لفظ الحديث ان كان مختلفا فهو في امراة واحدة في حالة واحدة
ان فاطمة هذه سالت النبي صلى الله عليه وسلم لما ترى بها الدم وجاءت ايام حيضتها المعروفة
فقال لها ان ذلك ليس دم حيض وانما هو عرق ودم العرق لا يوجب حكما فاذا اقبلت الحيضة وميزت
دمها بلونه ورائحته فدعي الصلوة لانه لا تعول لها على ترك الا وهي عارفه بالحيضة: وكذلك قوله اذا
ادبرت لا تعوله الا لمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ثم لما ترى بها الدم سالت سوالا بانا لم ترد بها
سواي مدار حلوستها اذ لم يكن في جوابه الا ذي في رواية مالك عن هشام مدار الايام التي تجلسها
وانما كان ذلك اعتبار الدم حاضرة فاذا رات الاستبانة في امرها الا دون ان تطول ذلك الدم
لها فعلها لها علم دعي الصلوة قدر الايام التي كانت تحيض فيها واحرى هذا مدار على الايام وقد كان ابو حنيفة
من اخرى ان تعمل على اقبال دم الحيض وادباره فوجب اعتبار تعبر الدم واعتبار قدر الايام
واستعمال الحديث جميعا اذ كل واحد منهما مبين معنى صاحبه ولا يخالفه: فان قيل كيف
تعبر قدر الايام قيل وجه ذلك والله اعلم ان امراة كانت تحيض عدد ايام كالهلالية
ايام فاطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها فانا نعول لها صلي حتى ترى ذلك مرة فان رات الدم انه
قد رات الهلالية ثلاثة ايام او اربعة احتبت سلك الايام وجلست عن الصلوة بعام ما كانت
على ما كانت تعاد: وهكذا نعمل ايضا ان تعبر الدم تعبر ايام الهلالية فان بقي الدم بحاله لم تترك
الصلوة لان دمها دم عرق وانما تتبع الدم تعبر الدم مع مدار الايام: ومما يدل على صحة ما قلنا ان الحديث

وان احلف لفظ الجواب فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في امراة واحدة وقصة واحدة ان حديث
سلمان ابن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما فاستفت لها ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ما كان في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وانما كانت تسأل عن حالها اذا استحاضت
ويعد عن هذا على السؤال عن عدد الاستظهار وترديد اليقين في امرها ما رواه الحميدي عن سعيد بن
ابن عنبسة قال ابو داود السجستاني عن سليمان بن يسار انه سمعه يحدث عن ام سلمة انها قالت
فاطمة بنت ابي حبيش يستخاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لثج بالحيضة ولكنه عرق
وامرها ان تدع الصلوة قدر ايامها او قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود الدم او قدر ايام
الدم واحسبه الحيض لان القرء اسم للدم واسم للوقت وان ام سلمة نعتت ذلك في جواب واحد
واحسبه الى معدار الذي يدع فيها المستحاضة الصلوة فاما المسألة بالحيض يعادى بها
في المدة عن مالك انها تعد ستة عشر يوما ثم تصلي وروى علي بن زياد عن مالك انها تعد ايام اقرائها
ثم هي مستحاضة وحكى ابن حبيب ان قول مالك احلف فيما يعد حيضه عشرين يوما واحد الاكثر
من اصحابه المدني وابن زياد والمخزومي ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وقال ابن عبد الحكم
ايام اقرائها واحدة ابن كنانة وابن وهب وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم واصبغ قال
ابن حبيب ثم احلفوا بعد الاستظهار على ايامها قال ابن كنانة واصبغ يستظهر على ايامها
لاقرائها ثم يستظهر بثلاثة ايام وقال ابن القاسم لا يستظهر والمعروف عن ابن القاسم خلاف ما حكاه
ابن حبيب وقد حكى ابو الفرج ان ابن القاسم روى عن مالك في المسألة بالدم انها تقعد ثلاثة
سبعا ايام لاقرائها ثم يستظهر بثلاثة ايام كما يستظهر التي لها ايام معروفة وقال المخزومي والتنوخي
اذا استمرت المسألة بالدم تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ولم ار لاحد قول مالك
في كل شهر حتى ينقطع الدم واحتجوا بما رواه الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ثلاثة واكثره عشرة وهذا الحديث قد ضعفه لان الحذاء مجهول لا يعتمد بنقله وقال الاوزاعي تعد كما تعد
نساؤها امها وخالتها وعمتها ثم هي بعد مستحاضة فان لم تعرف اقرانها فلتعد اول السنا
سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي وهي مستحاضة وبه قال احمد واسحاق وهو قول السابع فان كانت المراة
ممن قد حاضت ولها ايام معلومة لا تخلف فان قول مالك احلف فيما اذا جاوزت بها الدم وكان اول
قوله ان تعد ستة عشر يوما واحد به الاكثر من اصحابه الذي ذكرنا ثم رجع فقال تستظهر على
ايامها بثلاث ما لم يجاوز ستة عشر يوما واحد به ابن كنانة وابن وهب وابن القسم واشهب وابن
عبد الحكم واصبغ فان احلف ايامها فقال ابن القسم ومن قال معه بالاستظهار تستظهر على
اكثر ايامها حاشا اصبغ فانه قال على اولها فان اطبق الدم عليها ولم ينقطع عنها فانها تغتسل
بعد ستة عشر يوما على قول مالك الاول وتعد ايامها والاستظهار بثلاث على قوله الاخر ثم تصلي وتصوم

وما جاوز ايامها ودمها دم عرق حتى يعد الى دم الحيض والسابع وهو لثج فاذا رجع
دم الاستحاضة الى دم الحيض وجاوز الدم المعتبر بها في المستخرجة روى عيسى ابن القسم انها
تستظهر بثلاث على معدار ايامها المعهود وقاله ابن الماجشون وروى اصبغ عن ابن القاسم انها
تجلس معدار ايامها المعهود ولا تستظهر بشيء وفي المستخرجة عن ابن القسم انما تجلس معدار ايامها
اذا كان لونها دما معتبرا واما ان انقطع المعتبر قبل ايام حيضها المعهود وعاد الدم الى استحاضة
فانها تغتسل حينئذ وتكون ممن ابتدع دما وهو قول ابن القاسم كذلك كلهم الا اصبغ وان ابن وهب
حكى عنه انه اذا انتقل دمها الى الحيض ثم عاد بعد ذلك الى دم الاستحاضة قبل ايام ايامها فانها تعيد
معدار ايامها بلا نقص من ايام الاستحاضة مع ايام الدم المعتبر معدار ايام الحيض المعهود وهذا خلاف
للحديث لان النبي عليه السلام امر فاطمة اذا ادبر دم الحيضة وابتدا دم الاستحاضة ان تغتسل وتصلي
انما اسمع اكثر الحيض الى تمام عشرة ايام لما علم انه لا اكثر ما تدع المراة الصلوة بصفة عرفها اجرى ذلك
مجرى وقد روى ذلك عن النبي عليه السلام وذهب الكوفيون والشافعي الاستظهار واحتجوا بقوله عليه السلام
لفاطمة دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضن فيهن ثم اغتسلي فامرها بالغسل بعد ايامها المعروفة ولم
يامرها بالاستظهار ولا بالرد على ايام حيضها قالوا فانه يجب الاستظهار لان ايام دمها جائز ان
تكون حيضا وجائز ان تكون استحاضة والصلوة فرض بيقين والطهور ان تدعها حتى تتيقن انها حائض
قالوا وقد قال مالك ما ادرك عادتها قال لان تصلي المستحاضة ولست على ما حرم ان تدع الصلوة وهي
عليها وروى ابن وهب عن مالك قال ابو الفرج يستظهر الحائض وما ادري اخفى هو ام لا وذكره ابن المواز
واحتجوا في المستحاضة بترك الصلوة ايام استحاضتها حاشا هلة او متتابعة فروى ابو زيد عن ابن
القسم انها اذا تركت الصلوة حاشا هلة انها لا تعيدها قال ولو اعادتها لكان احب الي وقال ابن سحنون
اذا تركت المستحاضة الصلوة سهوا بطهر حيضها انه لا قضاء عليها وذلك لعسر الوطء لان الدم بلاءه اشهر وظنت
انه ليس بحيض وذكر سحنون هذا وقال عليها الاعادة وقال لا تعيد احد الصلوة بالجهل وبهذا قال
ابو حنيفة والشافعي واحتج ابن عبد الله من رضعه بقول ابن القسم انه لا اعادة عليها بحديث فاطمة
بنت ابي حبيش فقال الا ترى قولها اني لا اطهر افادع الصلوة فذلك انه طال استظهارها بالدم حتى
تعاجش عليها وهي في ذلك تاركة للصلوة فقال لها النبي عليه السلام اني لا اطهر افادع الصلوة فقال انما ذلك عرق
ولم يامرها باعادة ما تركت من الصلوات وطول استظهارها وقد روى عنه بن حديث فاطمة ذلك على ان عليها الاعادة
لانها انما قالت للنبي عليه السلام اني لا اطهر افادع الصلوة وذلك انما كانت مصلية بذلك الايام لانها لا تعرف ادبار
الصلوة الا من قبل اعلامه للصلوة وعبارته لها الا انه لما راى بها الدم حسن ان يكون حيضا سالت النبي
صلى الله عليه وسلم هل لما راى على ما كانت عليه من ايام الصلوة او هل يتركها فاجابها على الجواب
دل على انها لو تركت الصلوة لكان عليها قضاؤها وذلك قوله وان ذهب على الصلوة وقد روى ان ايام النبي كن يحضن

ثم تغتسل وتصلي قدر ما كانت تصلي لا تسقط الصلوة عنها الا في قدر ايام حيضها خاصة ۞ واما قوله عليه السلام
فاغسلي عنك الدم وصلي فان العلماء مجمعون على ان المستحاضة تغتسل من ادبار الحيضة ۞ وهذا الحديث
يدل ايضا على ان المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلوة ولا يلزمها عند ذلك الغسل لان النبي عليه السلام
لم يامرها بغير ذلك ولو كان ذلك عليها لامرها به ۞ وفي ذلك رد لقول من راى عليها الغسل لكل صلوة ولقول من راى
عليها ان تجمع بين صلوتي الظهر والعصر بغسل واحد وبين صلوتي الليل بغسل واحد وبغسل للصبح لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يامرها بشيء من ذلك كله وحديث هشام بن عروة وهو اصح ما في هذا الباب ۞ واما
ما ذهب اليه العلماء من ذلك فان طائفة منهم ذهبت الى انه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة
وروي ذلك عن ابن عباس علقمة روى هذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وقالوا الا اني عليها وضوء صلوة
الا وهي شاكة هل هي حائض فتطهر فيجب عليها الغسل لكل صلوة وعن عدد من غيرهم ۞ وقال اخرون
يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا
وروي ذلك عن ابن عباس وعن علي وابن عباس مثله وهو قول الحسن ۞ وقال اخرون تغتسل كل يوم مرة اي وقت
رؤي ذلك عن علي ۞ وقال اخرون تغتسل من ظهر الى ظهر هذا قول ابن عمر وابن عمر روي عن الحسن وعطا وسالم
وسعيد بن المسيب روي عن المسيب انها لا تغتسل الا من ظهر الى ظهر وهو انصاب امام رحمها او ملبس
اما ان استحاضتها وهو قول مالك وسائر فقهاء الامصار ۞ الا انهم اختلفوا هل يتوضأ لكل صلوة بعد
الغسل وذهب ابو حنيفة والثوري والليث والاوزاعي والشافعي الى انها تغتسل غسلا واحدا عند ادبار
حيضتها واما استحاضتها ثم تغسل عنها الدم وتصلي لكل صلوة ۞ واصح ما روي في هذا الباب حديث
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها فاغسلي عنك الدم وصلي قالوا وهذه زيادة لم يذكرها سليمان بن بلال ولا سفيان بن عيينة ولا
وهيب ولا عبد الوهاب الثقفي ولا غيرهم من اصحاب هشام بن عروة في حديثه عن ابيه عن عائشة بل قالوا
في حديثهم توضئي عند كل صلوة وتوضأي لوقت الصلوة ۞ وقد ذكر عن مالك انه قال لا يعرف
هذا الحديث ولا يثبته ۞ وقد ذكر عن مالك انه قال لا يعرف هذا الحديث فيما اعلم لمخرجه ۞ وذهب عكرمة وربيعة
ومالك وابو ثور وجماعة الى انما تغتسل عند ادبار حيضتها واما استحاضتها فلا توضأ الا عند احداث
الحدث على ما جاء في حديث هذا الباب ۞ وقالوا هكذا رواه مالك والليث وعمرو ابن الحرث عن هشام
ابن عروة وهو الحفاظ ولم يامرها بالوضوء لكل صلوة ۞ وقد علل ذلك من علل بقوله انما ذلك عرق
وليس بالحيضة ودم العرق لا يوجب وضوء الصلوة كالقصاد ۞ ولما كان دم الاستحاضة لا
يمنع الصلوة لم يوجب طهارة لا ما حدثها قال وان قطر الدم على الحصير لا يخرج بوضوء وحرمة
الصلوة او كد فوجب ان يكون في غير الصلوة كذلك ۞ **باب غسل دم الحيض فيه** اسما
بنت ابي بكر ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدنا
اذا اصابها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ۞ وفيه عائشة قالت كانت

احدانا تحيض ثم تطهر فاذا اصابها شيء من دم حيضها حتته ثم قرصته ثم نضحته وصلت فيه ۞ وفي هذا الحديث
في هذين الحديثين في باب غسل الدم في كتاب الوضوء وحديث عائشة بهذا الحديث اسماء وان مارونة
من صحيح الدم معناه الغسل كما قالت عائشة واما نحتيه على ساير ثوبها فلعل لا غسل وانما فعلت ذلك
لنظافة ولتتيقن انها قد غسلت عليها كان فيه دم ۞ لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يحتمل
ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه وسوسته ۞ وكذلك حكم الثوب اذا اشك
فيه هل اصابه نجاسة ام لا انه ينضح عند الفقهاء لان الاصل في ثياب طهارتها حتى تستيقن حلول
النجاسة فيه ۞ وقوله تقرصيه تعني تغسله باطراف اصابعها وضربت مثل ذلك ۞ واما امرها بالقرص لان
الدم وعند ما يصيب الثوب اذا قرص بالغسل كان اجدى بان يذهب اثره ويفني الثوب منه من ان يعرف
عليه ويغسل بالدلك كلها قاله ابن قتيبة ۞ وفي كتاب العين قرصت السمن وطعنه ۞ والحيضة تكسر الحاء
الاسم مثل العجنة والركبة والجلسة اسم للعجن والجلوس والركوب والحيضة بفتح الحاء الفعلة الواحدة
باب اعتكاف المستحاضة فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض
نسائه وهي مستحاضة الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وان عائشة رات ما الحمرة
والصفرة وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ۞ قال المهلب فيه من الفقه ان المستحاضة
حكمها حكم الطاهر اسحاضتها غير الحيض المروي له الصلوة وهو عزيز عند اهل العلم ولذلك
اعتكف في المسجد ۞ والعلماء مجمعون ان الحائض لا يجوز لها دخول المسجد وفي الاعتكاف
وفيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن سلس البول او الذي اوبه جرح يسيل فاما على المستحاضة
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه فيه عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها ۞ قال المؤلف من لم يكن لها الا ثوب واحد تخيض
فيه فمعلوم انها قد تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها لان الدم من نوبها ۞ وقد احتج الله تعالى للمطهرة
لكل كاسته وليس هذا الحديث مخالفا لحديث عبد الرحمن عن القاسم عن ابيه عن عائشة انها
قالت كانت احدانا تعرك الدم من نوبها عند طهرها فتغسله ۞ وانما عرسي عليه ومحمول على غسل
الدم البائن عنها ۞ او يكون هذا الدم الذي مصعته فلما لم تعرك عنه لم تحكم عليها غسله فلذلك
لم تذكر انها غسلته بالماء ۞ وقال صاحب العين لمصع التحريك والدابة تمصع بذنبها ۞ ومصع الطائر بذنبه
رمى به وانما اراد في الحديث انها كانت تحكه بظفرها وتدلكه ۞ **باب الطيب للمرأة عند غسلها**
من الحيض فيه ام عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ۞ ورخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا نبذة من قسط اظفار ۞ قال المهلب انما رخص للحائض في ذلك اذا كانت اوعز بعد غسلها
من الحيض ان تبدر ازالة الدم عن نفسها بالتبخر بالقسط لما هي ممنوعة من الصلوة وعلة الملائكة

لئلا يوجد بهن رائحة الدم. وقولها نبذة من كست يعني ما شك ويطرحه في النار وأحل عند الطهر للحاد
وإنما أراد بذلك التطيب منه بعد ما ينقطع عنها رائحة دم الحيض. وقولها من كست أظفار هكذا
روي، وصوابه كست ظفار منسوب إلى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن، والكست والقسط
لغتان. باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ
فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم. فيه عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت كيف أتطهر؟ قال تطهري بها، قالت كيف
قال سبحان الله تطهري، فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم. قال المؤلف: الفرصة القطعة، وفرصت
الشيء فرضا قطعته، ومنه سمي المفراض الحديد التي يقطع بها الحلي. وقال ابن قتيبة: اختلف الناس في تأويل
الفرصة، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها المُطيَّبة بالمسك، وبعضهم يذهب إلى أنها المأخوذة من مسك [illegible]
وهو الجلد، ولا أرى هذين التفسيرين صحيحين، ومن كان منهم يستطيع أن يمتهن المسك هذا
الامتهان حتى يمسح به دم الحيض، ولا نعلم في الصوف ليتبع الدم فيمحصه به دون القطن والخرق
والذي عندي والله أعلم أن الناس يقولون للحائض احملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك أو
احتشي به، وامسكي معك كذا وكذا يكون به تكون أحسن من الافتضاح، لقوله خذي معك
فرصا أي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. وقوله ممسكة يريد تحمله يريد تحملينها معك لتمسح
والعرب تقول أمسكت كذا المعنى أمسكت وتمسكت، قال الله تعالى: (والذين يمسكون بالكتاب) فالكتاب
على هذا ممسك. قال المؤلف: وهذا تأويل حسن، وهو خارج على رواية من روى في هذا الحديث فرصة
ممسكة، وهي رواية وهيب عن منصور. وأما على رواية ابن عيينة عن منصور خذي فرصة من مسك
فلا يسوغ أن تكون الفرصة إلا من مسك. قال المهلب: إنما يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تنتف، وإذا
كان كذلك مسح الجلد أن يصل بالصوف بالدم الذي لعله تسلم من رفق، ويكون ألطف لها.
وقوله تتبعي بها أثر الدم يريد في فرجها حيث كان الأذى، وليس هذا الموجب لذلك الحكم كله
إذا لم يكن فيه أذى، وهذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك والمبالغة صب الماء عليها. وفيه
أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما يستر به إذا كان من أمر دينها. وفيه
أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة. وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن
يكشف. وفيه مراجعة السائل إذا لم يفهم. وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم
والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم، يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني. وترجم له باب غسل المحيض
وذكر فيه حديث وهيب عن منصور خذي فرصة ممسكة. باب امتشاط المرأة عند غسلها
من المحيض. فيه عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدي، فحاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة
الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت. في بعض الأمهات التي سكت، ومعناه سكت عنها
وترجم له باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها للاغتسال
فروي عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. وروى همام عن حذيفة
أنه قال لامرأته: حلي رأسك بالماء لا يخلله نار وبلل بيان عليه. قال النخعي: يعجبني أن تنقض رأسها للغسل
وحجتهم حديث عائشة. وقال طاوس: تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا.
قال ابن المنذر: لا فرق بين الحيضة والجنابة. وفيما قول الجمهور روي عن عائشة وأم سلمة وابن عمر وجابر
أنهم قالوا: ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول عطاء وعكرمة
والحكم والزهري ومالك والكوفيين والشافعي وعامة الفقهاء، كلهم يقولون إن المرأة بأي وجه
أوصلت الماء إلى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها. وحجتهم حديث أم سلمة أنها
قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه
ثلاث حثيات وتعصري قرونك، فإذا أنت قد طهرت. وحديث عائشة أصح إسنادا، غير أن العمل عند الفقهاء
على حديث أم سلمة. وقد قال الحسن قولا جمع فيه بين الحديثين فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه ب
أصول الشعر أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه. وقد استدل الكوفيون بحديث
عائشة في رفض العمرة للحائض والمراهق، وعلله المالكيون، وقد بينه بأشبع من هذا في كتاب الحج إن
شاء الله. باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة. فيه عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فحضت فلم أزل حائضا
حتى كان يوم عرفة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، الحديث
فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم إحرامها، وتفعل أفعال الحج كله غير الطواف بالبيت، على
ما روته عائشة عن النبي عليه السلام في كتاب الحج، فإذا طهرت من الحيض اغتسلت وطافت بالبيت، ولكن
يحتمل أن يأمرها عليه السلام بالاغتسال ونقض رأسها عند إهلالها بالحج وهي حائض لأجل الغسل
عليها، كما أمر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال وهي نفساء،
فدل ذلك أن اغتسال الحائض والنفساء عند الإهلال سنة لهما، وسيأتي بيان ذلك في كتاب
الحج في باب كيف تهل الحائض والنفساء إن شاء الله تعالى. باب مخلقة وغير مخلقة. فيه أنس
قال النبي عليه السلام: إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد
أن يقضي خلقه قال: يا رب أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه. قال
المهلب: إن الله عز وجل قد علم أحوال الخلق قبل خلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم، وسبق علمه فيهم بالسعادة
والشقاء، وهذا مذهب أهل السنة. قال غيره: ويمكن أن يكون أراد البخاري رحمه الله بهذا التبو

سئل مارؤى عن علقة وما دليلها هذه الآية قال علقه اذا وقعت النطفة في الرحم قال المالك محاله او
عن محاله فان قال عن محاله تحت الرحم ربما وان قال في محاله قال الكرابيسي تعرضه في هذا الباب
والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة والاوزاعي وهو احد قولي الشافعي قالوا
لان اسم الحيض على الدم يمنع حدوث دم الحيض ودليلنا قول الله تعالى عز وجل في محاله انها ركون
او في عن محاله وهي حالة الحائل ثم يحاق بعد ذلك الولد فلا يوجب الريب واجمع العلماء ان الامة
يكون ام ولد باسقاطه من ولد تام الخلقة واحتلفوا فيما لم يتم خلقة من المضغة والعلقة فقال مالك
والاوزاعي وجماعة يكون بالمضغة ام ولد وان كانت محاله او عن محاله وسمي بها العدة وقال ابو حنيفة
والشافعي وجماعة ان كان قد بدئ في المضغة من الخلق اصبع او عين او عرف ذلك فهي فيه ام ولد
وكل القولين محتمل الآية والله اعلم بما اراد

باب اقبال المحيض وادباره

وكن تسأل عن
عائشة بالدرجة فيما ذكرت عنه في الصفرة تعول لا تحل حتى ترين القصة البيضاء وبذلك
الطهر من الحيض وبلغ اسماء بنت ابي بكر ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل يطهرن فقالت
ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن فيه ان عائشة ذكرت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فسألت النبي عليه السلام ذلك عن ذلك فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
اما اقبال المحيض فهو رؤية دم فاذا رأته المرأة امسكت عن الصلاة وهذا اجماع من العلماء الا ان
الزهري قال لا يحسب قرءا الا ما عرفن عندهن واما ادبار المحيض فهو اقبال الطهر وله علامتان
القصة البيضاء او الجفوف وهو ان يدخل الخرقة ويخرجها جافة واختلف اصحاب مالك عندي في
انها اذا رأت في مراة الرحم من الحيض فروى ابن القاسم عن مالك اذا كانت ممن ترى القصة البيضاء فلا
تطهر حتى ترى ذلك وان كانت ممن لا ترى ذلك فطهرها الجفوف وبه قال عيسى بن دينار والقصة ابلغ من الجفوف
ومن روى عنه ذلك من السلف اسماء بنت ابي بكر ومكحول وذكر ابن عبد الحكم عن مالك انها تطهر
بالجفوف وان كانت ممن ترى القصة قال ابن حبيب والجفوف ابلغ في الرؤية من القصة لان اول الحيض
دم ثم صفرة ثم كدرة ثم تكون تارة القصة ثم سقط فاذا القطع فتلك المدارك فعدت الرحم من
الحيض لانه لتمام الجفوف انتظار شيء ومن روى عنه ان الجفوف ابلغ عمر وعطاء ابن ابي
رباح وقول عائشة لا تحل حتى ترين القصة البيضاء دليل انما احرى ان يكون من علامات الطهر وانه
لا علامة بعدها ابلغ منها ولو كانت علامة ابلغ منها لقالت حتى ترى القصة او الجفوف وقوله لا
تحل حتى ترين القصة البيضاء دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها حكم
الحائض حتى ترى القصة البيضاء وترى فيها صفرة وكدرة والقصة الماء الابيض الذي يدفعه الرحم
عند انقطاع الحيض شبه لماء الفحل وهو المني وهو الحيض وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيض الفتوق ويروى عن بيض الفتوق وهو يشبهها بالحيض قال المهلب وفيه ان العدة ان

العادات الزائدة للحيض في السنة ومن حاضت لما يحل الحج فهو معدوم كما ذكرته اسماء بنت ابي بكر وانما ذكرت اسماء بنت ابي بكر اقراء هن دم الحيض في عدد اوقات الصلاة لان حروف الاقراء ثلاثة وانما على الستة اقراء احوالهن للصلاة فان كن ممن يطهرن باهن للصلاة للغسل لها واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي هي بمنزلة الجنب يغتسل ويصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت ايامها اقل من عشرة صامته وقضته وان كانت اكثر من عشرة صامته ولم يقضه واتفق هؤلاء كلهم على صومه واختلفوا في قضائه ولا وجه مع من اوجب قضاء الا الرأي والدعوى والفرض لا يجب الا من وجه التوقيف وقال عبد الملك ابن الماجشون يومها ذلك يوم قطر ولا ادري ان كان يرى صومه ام لا وان كان لا يراه فهو شذوذ ولا يعرج عليه ولا وجه لما اعتل به من ان الحيض يبعض الصوم والصلاة لانه ان طهرت من حيضتها ثلاث ساعات من النهار انما يجب عليها اداء الظهر دون العصر لقول عائشة في الحائض تدرك من العصر ركعة تصلي اربعا وان طهرت قبل ان تدرك ركعة صلت الظهر وحدها وقول عائشة بالدرجة فيما ذكرت عنه هكذا ابرزه اصحاب الحديث الدرجة بكسر الدال وتسديدها وفتح الراء وهو ذلك جمع درج وهو الذي يجعل الستافه فيه الطيب واهل اللغة يذكرون ذلك ويقولون انما كني بعين الحرف فيما الغطى كما يكنى عن الحيض بها امر طهرت واحدى بها درجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن السراج وهي التي يجعل فيها الغالية اذا اراد ان اراها الدرجة والدرج واحدها جميعا درج ودرجة ودرج وقد ادرجت الغالية واسدرجت بالمرأة والكرسف القطن

باب ما تقضي الحائض الصلاة

وقال ابن جريج قلت لعطاء اتقضي الحائض الصلاة قال لا قال ذلك بدعة وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا تقضي الحائض الصلاة وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يدع الصلاة فيه معناه ان امرأة قالت لعائشة احدى احدنا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا او قالت تفعله قال المهلب قوله احدى احدنا صلاتها معناه تعمى احدنا صلاتها وذلك سمي يوم العيمة يوم الحراد احدى الناس بأعمالهم يوم الصيام وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين لا قضاء الصلاة وقد حكى ابن السراج والخلاف الا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة ولا يعرفون خلافا شذوذا يعرف عن سلف الامة وقد ذكر عائشة احرورية انت للمرأة التي سألتها عن ذلك منكرة عليها وقد خشيت عليها ان تعود مذهب الحرورية في ذلك ويرعف لها بالحجة التي لا يعرف خلافها وهو قولها قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به يعني بقضاء الصلوات ايام الحيض وقد سئل ابن عباس عن الحائض تدع الصلاة هل يصيب الصلاة وقال هو اول شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم لم تعدلين ذلك امرأة سألته وقال معمر وقال الزهري يقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال الجميع الناس عليه وليست في كل شيء بعد الاسناد وقال ابن جريج قلت لعطاء اتقضي الحائض الصلاة والا فما ذلك بدعة وقال احمد بن حنبل احرجه الامة يوم يكذبون او لهم ويلعنونهم يقولون خلاف الخبر ليست في كتاب الله وترجموا

وقف

ولبس في كتاب الله ومنعوا الحائض الصلوة ولبس في كتاب الله **باب** من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر فيه ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم الحديث قال المولف ان فسر هذا الحديث تعارض وروى عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فسر لا تعارض بينهما يحتمل ان يكون تحديث عائشة في بدء الاسلام وانهم كانوا حديثي شان وقلة فسر ان يصيب الله عليهم العيش ويعمهم العافية فلما بلغ الله عليهم واسعة احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن واخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت والخميلة ثوب مخمل من صوف **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزل المصلى فيه حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست وكنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها اختها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهد الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض تشهدن عرفة وكذا وكذا قال المهلب فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن الحيض المصلى وذكر فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم وسياتي ذكر اختلاف العلماء في ذلك في كتاب العيدين ان شاء الله ان شاء الله وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وتعتزل عن المواضع التي يتخذ لمساجد بخطوط وفيه جواز اسماع الصوت الشاب للخروج الى الطاعات وفيه جواز اسبال المراة في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه عرض النساء المتجلات ومداواتهن الجرحى وان كن عرضة لمحارم منهم واما ان كن عرضة لمحاولات فمعالجون الجرحى محائل بينهن وبينهم او يامرون عرضة بوضع الدواء عليهم وفيه تولية المراة ودولها كما تداوى الكلمى جواز بعد الاعمال في راي النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ما يرد ذلك وفيه جواز البعد عن الاجنبي المراة اسمه من الصحابة حاضة اذا امن مسكنه ودل عليه وقولها بابي نريد بابي هو وهي لغة للعرب والتاء الخمسة من ابات اخلاسه لغة عمرو اذا رجعت عليها وهذا رجع ان قلت وابا ها هنا قلت نريد بابي هما اي نريد بابي عبد الله وبحور بن اساخطه نريد بابي ابا مع حذف الهمزة وحدها وبلا همزة معها على الباء وباد اذا حاضت في السنة بلا حيض وما تصدق النساء في الحيض والحمل لقوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وذكر عن علي وشريح ان حاضت سنة من بطانه اهلها ممن يرضى دينها انها حاضت بلا باد في سهر صدقت وقال عطا اقراوها ما كانت به قال

ابرهيم وقال عطا الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معمر عن ايوب سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قرئها بعشرة ايام قال السائل علم لذلك فيه عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضن فيهن ثم اغتسلي وصلي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي وشريح ايها ان ادعت انها حاضت بلا شك حيض في شهر او خمس في شهر بلا بينة جاز ذلك منه من الستة الاقراء من بطانه اهلها ان صدقت وهو قول احمد واسحق قال المولف وروى مثله عن ابراهيم في كتاب الوقف والحملة ثوب مخمل من صوف **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزل المصلى فيه حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست وكنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها اختها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهد الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض تشهدن عرفة وكذا وكذا قال المهلب فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن الحيض المصلى وذكر فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم وسياتي ذكر اختلاف العلماء في ذلك في كتاب العيدين ان شاء الله وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وتعتزل عن المواضع التي يتخذ لمساجد بخطوط وفيه جواز اسماع الصوت الشاب للخروج الى الطاعات وفيه جواز اسبال المراة في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه عرض النساء المتجلات ومداواتهن الجرحى وان كن عرضة لمحارم منهم واما ان كن عرضة لمحاولات فمعالجون الجرحى محائل بينهن وبينهم او يامرون عرضة بوضع الدواء عليهم وفيه تولية المراة ودولها كما تداوى الكلمى جواز بعد الاعمال في راي النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ما يرد ذلك وفيه جواز البعد عن الاجنبي المراة اسمه من الصحابة حاضة اذا امن مسكنه ودل عليه وقولها بابي نريد بابي هو وهي لغة للعرب والتاء الخمسة من ابات اخلاسه لغة عمرو اذا رجعت عليها وهذا رجع ان قلت وابا ها هنا قلت نريد بابي هما اي نريد بابي عبد الله وبحور بن اساخطه نريد بابي ابا مع حذف الهمزة وحدها وبلا همزة معها على الباء وباد اذا حاضت في السنة بلا حيض وما تصدق النساء في الحيض والحمل لقوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وذكر عن علي وشريح ان حاضت سنة من بطانه اهلها ممن يرضى دينها انها حاضت بلا باد في سهر صدقت وقال عطا اقراوها ما كانت به قال

ابرهيم وقال عطا الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معمر عن ايوب سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قرئها بعشرة ايام قال السائل علم لذلك فيه عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضن فيهن ثم اغتسلي وصلي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي وشريح انها ان ادعت انها حاضت بلا شك حيض في شهر او خمس في شهر بلا بينة جاز ذلك منه من الستة الاقراء من بطانه اهلها ان صدقت وهو قول احمد واسحق قال المولف وروى مثله عن ابراهيم في كتاب الوقف والحملة ثوب مخمل من صوف **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزل المصلى فيه حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست وكنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها اختها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهد الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض تشهدن عرفة وكذا وكذا قال المهلب فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن الحيض المصلى وذكر فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم وسياتي ذكر اختلاف العلماء في ذلك في كتاب العيدين ان شاء الله وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وتعتزل عن المواضع التي يتخذ لمساجد بخطوط وفيه جواز اسماع الصوت الشاب للخروج الى الطاعات وفيه جواز اسبال المراة في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه عرض النساء المتجلات ومداواتهن الجرحى وان كن عرضة لمحارم منهم واما ان كن عرضة لمحاولات فمعالجون الجرحى محائل بينهن وبينهم او يامرون عرضة بوضع الدواء عليهم وفيه تولية المراة ودولها كما تداوى الكلمى جواز بعد الاعمال في راي النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ما يرد ذلك وفيه جواز البعد عن الاجنبي المراة اسمه من الصحابة حاضة اذا امن مسكنه ودل عليه وقولها بابي نريد بابي هو وهي لغة للعرب والتاء الخمسة من ابات اخلاسه لغة عمرو اذا رجعت عليها وهذا رجع ان قلت وابا ها هنا قلت نريد بابي هما اي نريد بابي عبد الله وبحور بن اساخطه نريد بابي ابا مع حذف الهمزة وحدها وبلا همزة معها على الباء وباد اذا حاضت في السنة بلا حيض وما تصدق النساء في الحيض والحمل لقوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وذكر عن علي وشريح ان حاضت سنة من بطانه اهلها ممن يرضى دينها انها حاضت بلا باد في سهر صدقت وقال عطا اقراوها ما كانت به قال

ابرهيم وقال عطا الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معمر عن ايوب سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قرئها بعشرة ايام قال السائل علم لذلك فيه عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضن فيهن ثم اغتسلي وصلي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي وشريح انها ان ادعت انها حاضت بلا شك حيض في شهر او خمس في شهر بلا بينة جاز ذلك منه من الستة الاقراء من بطانه اهلها ان صدقت وهو قول احمد واسحق قال المولف وروى مثله عن ابراهيم في كتاب الوقف والحملة ثوب مخمل من صوف

وقف

اهلها اهاصت ولم تعد الى ان عرفها من الستاحاض كذلك قال اسماعيل وقوله على وشرح ان اول الطهر لا يكون خمسة عشر يوما وان اول الحيض لا يكون بلا له كمال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وبيان ان اول الطهر اقل الحيض كما هو عرف ان فيه بيانا لما لم يذكر اما عرفه الستا من ذلك قال عمر والمشهور عن مالك انه لا حد عنده لاقل الطهر ولا قل الحيض الا ما سنه الستا وقد اختلف عنه في ذلك فقد المدونة ما نصه ان اول الطهر ثمانية ايام وهو قول سعيد وروى يحيى عن ابن القاسم عن مالك ان اقل الطهر عشر ايام وروى الماجشون ان اقل الطهر خمسة واقل الحيض خمسة الا انه قال لا يكون هذا في خمس واحدة اذ اقل الحيض اكثر الطهر واذا كثر قل الطهر اكثر الحيض وقال الطبري اقل الحيض يوم وليلة روى ذلك عن عطا وهو قول السابع واحمد واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض عدة وتطهر عشة وقال الاوزاعي يرون انه حتى يرى لها الصلوة وقال محمد بن مسلمة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره خمسة عشر يوما وهو قول السابع في اكثر الحيض وقول اصحاب مالك وقال ابو حنيفة والثوري اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول محمد بن مسلمة والسابع في اقل الطهر وهو الصحيح لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء ثلاثة قروء وجعل عدة من لم تحض من صغر او كبر ثلاثة اشهر لكل قرء وعوض من شهر الشهر بجمع الطهر والحيض فاذا اقل الطهر اكثر الحيض واذا اقل الحيض اكثر الطهر فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون اقل ما بينهما اقل الطهر خمسة عشر يوما لان الشهر الواحد حيض وطهر وهو المعارف في الاغلب من حال نساء الستا وجملتهن مع ذلك القرآن والسنة واحتج اهل العراق لقوله ان اقل الحيض بقوله عليه السلام في حديث فاطمة ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحضن فيها قالوا وهو مما لا يعلم عليه دعي الصلوة ايام اقرائه الا بعد ان يرى الطهر عشر ايام وقد يجوز ان يامرها عليه السلام بترك الصلوة ايام طهرها وانما امرها ان تتركها ايام الحيض فقال لهم الكرخي ان يكون عليه السلام امرها بترك الصلوة ايام اقرائها التي هن فيها حائض واصفا له ايام الى الاقراء والاطهار جميعا وكانه قال دعي الصلوة الايام التي كانت تحضن فيها من اقرائها وهذا سائغ في كلام العرب لان العرب تسمي الطهر اسم للحيض وستأتي بيان في هذا المعنى في كتاب الطلاق وفي كتاب العدد ان شاء الله تعالى

باب الصفرة والكدرة في غير ايام المحيض

فيه ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا احتلف العلماء في هذا الحديث فقالت طائفة الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض قاصة وبعد ايام الحيض ليست بشيء روي هذا عن علي بن ابي طالب وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابن وهب وسعد والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر واما البخاري في هذا الباب وقال ابو يوسف لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضا وهي في اخر الحيض حيض وهو قول الاوزاعي قال هذا هو ظاهر الحديث لقوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة والكدرة والصفرة في اخر

الدم من الدم حتى ترى النقاء وقال مالك في المدونة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وغيرها وهذا خلاف للحديث ولا وجه لقول مالك ان الكدرة والصفرة لتنشئ على ما جاء في هذا الحديث الا ترى الى قوله تطهرين حيضهما مع دم استحاضتها ولم يذكر لها ادارات دما اسود ابيض واذا رات صفرة او كدرة او دما احمر فهو طهر يغتسل ويصوم ويصلي وقد احتلف عنه ام عطية كما لا نعد الصفرة والكدرة شيئا عاما في ايام الحيض وغيرها لم نعدها شيئا فالله عائشة رضي الله عنها لا يجاوز بن يرين الصفرة السضا ومعلوم ان هؤلاء الستا كن يرين عند ايام الحيض صفرة وكدرة واخبرهن انها من بقايا الحيض وان حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض فقالوا فليس في حديث ام عطية هذه الا ان لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد ايام الحيض وورد هذا المعنى في حديث ام عطية مكشوفا روى حماد ان سلمة عن فلان عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الغسل شيئا

باب غسل المستحاضة

فيه عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلوة قال المهلب في هذا عرق دليل ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلوة كما زعم من اوجب ذلك واصح في هذا الحديث ان دم العلل لا توجب غسلا وقوله وكانت تغتسل لكل صلوة معناه تغتسل من الدم الذي كان نصب الرجال المشهور من مروي عائشة انها لا ترى الغسل لكل صلوة للمستحاضة وقد ذكر الطحاوي عن الليث عن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت وذكر الحديث قال الليث ذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلوة قال يحيى وقد ذكر في حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة فلم يحفظه علي ولم يكن عنده ان شهاب لا يذكرونه والصواب الغسل عليها فرض والوضوء لا بد لا يسقط وقوله هنا من سنة بانه ولا من احتياج وانما الاحتياج من احتياط الغسل من الحيض قال الطحاوي وقد قيل ان حديث ام حبيبة حديث فاطمة بنت ابي حبيش لان عائشة انما حدثت فاطمة بعد النبي عليه السلام وحالف حديث ام حبيبة وقد علم ما خالفه وما وافقه من حديثه علم وجه قول من ذهب الى ان ذلك الماسح ويعني بالمسح بل الامر بضد ذلك حديث فاطمة اولى ما صير اليه في هذا الباب واما قوله استحيضت سبع سنين وقوله حيضة لا من العدد في قوله ان مراستحيضت فتركت الصلوة حائضا فطهرت حيضة الا ان علمنا له عليه السلام لم يامرها بالاعادة صلوات التسعة الاعوام ووجه ذلك ايها الماسالة علم وامرها بالغسل انما لم يغتسل او لعل اغتسل لعلمه ان الاغتسال لم يعلم ان التسعة الاعوام كانت عبد بسبب حائض فامرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يامرها باعادة صلوة تلك المدة

باب المرأة تحيض بعد الافاضة

عائشة انها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حبستنا الم تكن طافت يعني يوم النحر قالوا نعم

وقف

قال الاخرجن وقف ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر يقول لا بد ان تودع اول امرها
لا تنفر ثم سمعته يقول بعد تنفر قوله الم يكن طافت تعكس يريد يوم النحر وهو طواف الافاضة المعروف في الحج
وفيه من الفقه ان طواف الافاضة يسمى عن طواف الوداع لمن عليه عند واجب الاخرى ان النبي عليه السلام سأل
ان كان طافت للحول كله وانما سأل ان كان طافت يوم النحر وكما يجزي طواف الافاضة عن كل
طواف فيه كذلك يجزي عن كل طواف بعده وفيه دليل على ان على الانسان في حجه كله طوافا واحدا
وهو طواف الافاضة وقول ابن عباس رخص للحائض ان تنفر يعني اذا طافت طواف الافاضة
واما ان لم تطف فانها لا تنفر حتى تحج لها وسيأتي بيان ذلك كله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

باب

اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة وباشرها وجاء الصلاة
اعظم فيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي قوله اذا رأت المستحاضة الطهر يريد انه اذا اقبل دم الاستحاضة الذي
هو دم عرق الذي يوجب الغسل والصلاة ومميزته من دم حيضها فهو طهر من الحيض فاستدل من
مر هذا ان لا رحم لها في طهرها وجمهور العلماء وعامة العلماء بالحجاز والعراق على ان ترد الى المستحاضة
وقع من ذلك يوم ترى ذلك عن عائشة قال المستحاضة لا باشرها زوجها وهو قول النخعي وابن سيرين وسلمان
ابن يسار قال الزهري انما سمعنا ان الرخصة في الصلاة وفيه الجماعة ان دم الاستحاضة لتن رأى قبل
قبل الصلاة والصوم وجاز له الوطء وقول ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع من ابى الحجة
في ذلك وقد يرجح عمل بها سعيد بن جبير ان الصلاة لا يصلح الى غيرها في هذا الباب

باب الصلاة على

الفتيا وستأتي فيه بقية ان شاء الله تعالى وفيه ان امرأة مات في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقام
وسطها يحتمل ان تصدق في هذا الباب والله اعلم الى ان الفتيا وان كانت لا تقبل انها طاهر فانها حكم
غير هاتين الستة من لتي تغتسل له علم اذا صلى عليها وحد لها حكم الطهارة وانما اسقط عنها من
الصلاة ما دام بها الدم عفا لا على طريق التحري بما وفيه الرد على من زعم ان ابن آدم يحتلم في بطن
امه ان النبي صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وابان لنا سنته فيما حدث الموت وحمل الجاسة
بالدم اللازم لها فلما لم تر فيها دل ذلك على ان الدم الطاهر الذي لا يستنجس منه بجاسته او لي بالاتباع اسم
الطهارة عليه واشار الى شيء من هذا المعنى ابن القصار وذكر ابن حبان في كتابه الصحيح ان
ابن آدم طاهر ما دامت قال ابو حنيفة فيه قول السائل قال الصواب عندي انه طاهر وبه قال مالك
عليه لان موته ذكوة له وتعظيم يخرج بها عن حكم الانجاس

باب

فيه ممونة روح النبي صلى
الله عليه وسلم انما كانت تكون حائضا لا تصلي وهي معترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصاب ثوبه وفيه هذا الباب كالذي قبله يدل ان الحائض
لتنجس لانها لو كانت نجسا لما وضع ثوبه عليها وهو يصلي ولا قربت من مصلاه وفيه ان

الحائض تخرج من المصلى ولا تصرف اليه صلوته ولا تعطيها لها كانت تخرج قبله لانه لا يشبهها
ثوبه عند سجوده الا وهي قريبة منه وفيه دليل على طهارة الحائض ما تباشره على الراجح
وهو حصر مما وقوف المخرج الا انها وان كانت طاهرا فانه لا يحل لها دخول المسجد باجماع العلماء
عليه باعتبار الحيض المتصل

كتاب التيمم

باب قول الله عز وجل ولم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيه عائشة فالحرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان
تقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد ابن الحضير
ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته وفيه جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قال المؤلف قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوا وتعمدوا والصعيد عند العرب سمى كل ما اصعد به ومنه قوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا والجرز الارض التي لا نبات فيها وقال ابن عرفة في الصعيد انه التراب الخالص وقال
غيره هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وقال ابو اسحاق الصعيد الارض التي لا تنبت شيئا
وقال ابن زيد الصعيد المستوي وقال ابو عبيد الصعيد التراب وقوله طيبا اي طاهرا واحتج الفقهاء
في الصعيد الذي يجوز التيمم به فقالت طائفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت تجوز الانبات
عليها او عليها تراب او رمل او ريح او بنوه او غير ذلك هذا قول مالك واصحابه وبه قال
ابو يوسف لا يجوز التيمم على صخر الا ان عليه وهو قول الشافعي والمراد عندهما شرط في صحة التيمم قال
الطحاوي لما احتملوا ما ذكرنا ولم يجد لما احتملوا فيه دليلا في الكتاب المستدل به سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وروي جعلت لي الارض كلها
مسجدا وطهورا فلما احتمل ان الله تعالى جعل له الارض مسجدا وطهورا وكان المراد بالمسجد
الصلاة عليها والمراد بالطهور التيمم بها كانت كل ارض حازت الصلاة عليها حاز التيمم بها
قال ابن القصار الدليل ان المراد الارض كلها قوله عليه السلام فايما رجل ادركته الصلاة فليصل
ولم يخص موضعا من موضع وقد يدركه في موضع من الارض لا تراب عليه فيه رمل او حصى

وقف

كما مدركه في ارض علمنا تراب فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه شرط
الممسوح به لانه لا يمكن مسح منه الا ادا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصعيد الذي لا
يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة في الكلام كقوله تعالى ويدرأ القوان
ما هو سماوي وجهه ولو سلمنا انه اراد بعيضه لعلنا انه اراد بعضه الموضع الطاهر من الصعيد
الذي يجوز السجود عليه ولو اراد بالصعيد التراب لقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم به ولم يقل
منه فلما قال منه دل انه ما صاعد من الارض ولم يحص بعض ما صاعد مما دون بعض ويقال
قال ابن الاعرابي الصعيد اسم للارض واسم للتراب واسم للطريق واسم للبر فاذا اسأل كل واحد
منها جمعه فجعله للعموم وجمعها فان قالوا فقد روي في الحديث جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وهذا يدل على ان التراب ليس بطهور والتراب رياه بحب قولها
والحديث رواه ابن ابي شيبه عن محمد فصل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي حراش عن حذيفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا صلى ابو داود ابو مالك الاشجعي يذكر التراب في هذا الحديث
ولا اعلم احدا بين هذا الباب وكذلك ما ذكروه في حديث ابي ذر التراب كافيك ولو الى عشر
سنين المشهور من رواية الثقات عن ابي قلابه وابن سيرين الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين
وكذلك حديث ابي رجاء عن عمران بن حصين ان النبي علمه قال له علمك بالصعيد فانه كافيك
وقولكم ان التراب رياه بحب قولها فانا نقول بالزائد المزيد عليه فيجوز الامران جميعا وهذا رياه
في الحكم لمحاله فهي اولى من اسم ينصار على الزائد فقط فان قالوا التحري والحصر دون من الارض
فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة قيل الصعيد عندنا هو الارض يسمى فالتيمم به وقد قال
الله تعالى صعيدا زلقا ويجوز السائل التيمم على الساج الناسه ولا عبار عليهما يلتف بالبدن كذلك
يسعه ان يجوز في غيرهما لا يراعيه وقال المهلب في حديث عائشه من العهد السهل بالستا وفيه
النهي عن اضاعه المال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على نعش العدل بالعسكر ليلة وقد
ذكرنا في غير هذا الحديث ان العدل احتمالا وكان نعش ابي عشر دينارا وفيه سكوى المراه
الى اهلها وان كان لها زوج وفيه الانصاف منها وان كان لها زوج وفيه ان للرجل ان
يتعلل اسه ويرجل بعضها اذا علم انها تنعه في غير حلوه مباشره وان له ان يعانيها اذا
الله وان تصرفها عليه وفيه انه يعانب من سب الذنب او جرمه كما عانب ابو بكر ابنته
على حبب الى عائشه بالناس فامت برسول الله والناس فتحت العدل فلما ارتفعت عائشه بالناس فامت برسول الله والناس فتحت العدل فلما ارتفعت
بالعدل وقوله ولبسوا على ما ولتم حجر ما دليل ان الوضوء وقد كان لازما لهم فدل ذلك على انهم
لم يكونوا صلوا الا بوضوء قيل بدوا انه التيمم الا ترى الى قوله فانزل الله انه التيمم وهي انه الوضوء الى الماء

او الانه الصعيد الستالت التيمم مذكور في غير هاتين الاسيتين وهما مدنيتان ومعلوم ان عمل
الصحابه لم يعرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان الصلوه فرضت بمكه والغسل
من الجنابه وانه لم يصل الا بوضوء مثل وضوء بالمدينه وبرئت انه الوضوء لم يكون فرضها المعدم ماء
في السفر ليس لهم برئت انه التيمم ولم يذكر الوضوء دل ان الذي طرأ التيمم من العلم في ذلك حكم التيمم
لحكم الوضوء وذلك روي من انه لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ومسح
ابن حصين بيديه ثم اوما بيديه الى ذراعيه قال المهلب وقوله علمك جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فالذي خص به من ذلك علمه انه جعلت له الارض مسجدا وطهورا وجعلت فالذي خص به من ذلك
علمه انه جعلت له الارض طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للامم قبله وانما كونها مسجدا فلم يات في اثر
انما منعت من غير وقد كان عيسى صلى الله عليه وسلم يسبح في الارض فيصلي حيث ادركته الصلاة
وكانه قال علمك جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا وقوله فانما
رجل ادركته الصلوه فليصل يعني بتيمم ويصلي دليل على ان عادم الماء وخاف فوت الصلوه
وهو ما حصه الله تعالى به من الشفاعه وذلك انه يسجد في احد يوم القيمه الا يسجد قبله وقوله وجعلت
الشفاعه قال ابو محمد تشفع واشفع يسمع ولم يعط مثل ذلك من الانبياء ولم يكون الشفاعه الا للمذنبين
من المومنين المستحقين للعقوبه لان من لا يستحق العقوبه لا يحتاج الى شفاعه وقوله بعثت الى
الناس كافه فيه دليل ان الحجه تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهده وذلك ان الايه المعجزه باقيه
شاهده لمن رءاه لما بحث من اباب الاخبار وهي القران الباقي ولذلك خص الله بها نبيه
علم انه لمعاندوه ووجوبها على من بلغه الى اخر الزمان باب اذا ارمل حقا ولم ير ما فيه
عائشه انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت بفلاة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم
الصلوه ولبثوا معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فقال
اسيد ابن حضير لعائشه جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك فيه وللمسلمين
خيرا قال المؤلف الارمل لا يجد ماء والارمال هو المكفوف والمحبوس والمهدوم عليه والمغطوس من
اسمهم يحصرهم الصلوه واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفه يصلون ايما لعدم وضوء لانهم كصلاه
الطالبين للعدو ولا اعاده عليهم ذكر ابن ابي زيد ان هذا قول ابن نافع وسحنون وحكاه ابن
العصار عن اسحب والمدني وذكره ابن المدني عن ابي يوسف وقالت طائفه يصلون وعليهم
الاعاده هذا قول الثوري وابن العسم واكثر اصحاب مالك وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وقالت طائفه لا يصلون حتى يجدوا ماء او تراب فاذا وجدوا ذلك صلوا هذا قول الخمسه والاوزاعي
واصبغ ابن الفرج المصري وقالت طائفه لا يصلون ولا اعاده عليهم وقال ابن حبان سئل داود بن المذبح
عن مالك ومن لم يعد رحمه على الماء وعلى الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا اعاده عليه والصلوه عنه

وقف

ساقطه ۞ قال هو الصحيح من مذهب مالك ۞ وروى ابن عبد الحكم عن مالك في الذي يكفنه الوالي ويمنعه من الصلوة حتى يخرج وقتها انه لا اعادة عليه وهذا قول احمد ابن حنبل وحكى انه مذهب ابي حنيفة ۞ ووجه القول الاول انهم يصلون ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذين طلبوا العدو حتى صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالاعادة ۞ قال المهلب لان حكمهم عدم السرعن الوضوء والتيمم لحكمهم في عدم الشرع الواجب وهو الوضوء الذي كان عليهم ۞ وقال ابو عمر الناس يمنعون من الصلوة على الطهارة ان يصلوا ولا يعيدون اذا لم تقدروا على الثوب وصلوا عريانا الصلوة لازمة له يصلي على ما قدر ويودي ما عليه بقدر طاقته ۞ وقال ابن القصار كل من وردي فرضه على ما كلفه لم يلزمه اعادة كالمستحاضة ومن يسلس البول والعاجز عن اركان الصلوة يصلي على حسب حاله ۞ وكالمسافر يخشى الماء خوفا على نفسه من العطش ويصلي كل هؤلاء اذا صلوا على حسب ما كلفوه لم يلزمهم اعادة ۞ ووجه قول من قال يصلون ويعيدون اعادة الصلوة انهم احاطوا للصلوة في الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال ان لا يعلم الا بعد صلوة بغير طهور لم تجز عنه ولم يكونوا على يقين من هذا الباب في اداء الاعادة واجمع وجود الطهارة الا ما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالاعادة ويحتمل ان يكون امرهم ولم يعلم ذلك والله اعلم ۞ ووجه قول الذين قالوا لا يصلون حتى يجدوا ما توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور وليس فرض الوقت ناوكد من فرض الوضوء ۞ واما رواية معن عن مالك الذي اختاره ابن القصار فانه قال وجه قول مالك قوله عليه السلام صلوة بغير طهور قال وهذا دليل على سقوط حكمها اذا لم تطهر واذا سقط عنه ان يصلي بغير طهور ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض والمغمى عليه ولو وجب عليه ابدا الاجزاء في الصلوة لوجب ان يسقط فرضها ابدا قال ولا يسقط فرضها لم يجب عليه ولو وجب عليه ان يدرك الصلوة لوجب عليه ان يصليها ويعيدها ۞ واحتج عليه صاحب القول الاخر بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه يعارض ما رواه القسم عن ابيه عن عائشة قالت فقدنا العقد الذي كان عليه فاصبحنا بغير عقد ۞ وقد حمل اسمعيل بن اسحق على هشام بن عروة وجعل حديثه مناقضا لحديث عبد الرحمن بن القسم ۞ قال ابو عبد الله من الوصفة وليتن مناقض ويحتمل ان يكون قوله فبعث رجلا بغير اسدا فوجدها اسد بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون الله علم وجدها عند اماره البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها وسمى الحديثان بغير يعارض والحمد لله ۞ باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة ربه ۞ قال عطاء ۞ وقال الحسن في المريض عنده الماء لا يجد من يناوله فيتيمم ۞ وقال ابن عمر مرضه للحرث فحضرت العصر فيريد البعير فيتيمم بوجه صلى رجل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد فيه ابو جهم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم سلم رد السلام ۞ احتلف العلماء في الحضري يخاف فوت الصلوة

ان عالج الماء هل له ان يتيمم قال مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ويحمد روى عن مالك انه يصلي بالتيمم ويعيد الصلوة وهو قول الليث والشافعي ۞ وروى عن مالك انه يعالج الماء وان طلعت الشمس فهو قول ابي يوسف وزفر والاول اصل صلاة وتعلق الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء انه لا يجوز عندهم التيمم في الحضر ۞ واحتجوا بان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ولم يجعله الا شرط المرض والسفر فلا يجوز للحاضر وهو الصحيح في ذلك لوجودهما من شرط الله تعالى ۞ واحتج من قال التيمم يصلي ويعيد قال الابهري انما من فعلها امره ولم يسقط معه الاعادة وهو واجع موقع العتاد يسلم من افتتاحه وصومه المفروض عليه فانه مامور بالمضي فيه فرض عليه ومع هذا يعيد الاعادة ايضا فان المسافر والمريض قد يجوز لهما الفطر في رمضان ثم يعيدا لما مورين ولم يسقط عنهما القضاء وكذلك الحاضر اذا تيمم وصلى لا يسقط عنه القضاء ۞ واحتج عليه من قال التيمم يصلي ولا يعيد وهم اهل المقالة الاولى وقالوا هذا سببان الفطر رخصة لهما ولم يجعلا الصوم والتيمم يجعل الواجب ويجعل الصلوة بالوجه رخص له في الخروج من الصلوة كما رخص للمسافر في الفطر وجب عليه القضاء ۞ واما من افتتحه وصومه فانما امر بالمضي فيه عقوبة لافساده له ثم وجب عليه قضاء لتوجب الفرض كما امره والحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الصلوة صار مطمعا بالتيمم والصلوة ابدا ولم تعد بشاهد يحمد عقبه القضاء ۞ والحجة لاهل المقالة الاولى انه لا يحب اعادة ما ذكره البخاري عن ابن عمر انه تيمم بالبعير وهو في طرف المدينة انه خشي فوت الوقت الفاضل ولم يعد ما تيمم صلى وهو يحمد الحضري يخاف فوات الوقت فكله انه يجوز له التيمم لانه لما جاز لابن عمر التيمم والصلوة بحضرة المدينة ويدرك عليه من الوقت بعده ولم تعد صلوته كان احرى ان يجوز التيمم والصلوة للحضري يخاف خروج الوقت كله ۞ قال المهلب اما حديث ابن جهم فانه التيمم في الحضر لا انه لا يجد فيه انه يجزئ بذلك التيمم الحدث ربما اباح له الصلوة لما اراد ان يعلمه تخفيف رد السلام اذكره ان يذكر الله على غير طهارة هكذا رواه حماد ابن سلمة في مصنفه في هذا الحديث ۞ وذكرت هذا لبعض اهل العلم بالحديث فهو وان كان كما ذكرت المهلب فانه سيسقط منه جواز التيمم في الحضر اذا لم يستطع الوصول الى الماء وخاف فوت الصلوة لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرد عليه فعلم انه سيسقط عنه اذا خشي فوت الصلوة في الحضر ان له التيمم بذلك او كما لا يجوز له الصلوة بغير وضوء لا تيمم وجوز له ان يسلم بغير وضوء تيمم والضافان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لا دراك وقت الصلوة وخوف فوته وكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالبعض وان كان حاضرا صحيحا ما لم يجد وهذا اصل واطح ۞ قال ابن القصار وقد تيمم النبي عليه السلام بالجدار ورد على السائل والذي يوسف في قوله ان الجواب شرط في صحة التيمم لانه عليه السلام تيمم بالجدار ومعلوم انه لم يعاين بيديه شيئا ادناه تراب على الجدار وقد يعدم في ذلك ما تعول عند

الخلاء ان يسعى يريد علم الرد السلام حتى يسلم بالجدار فامله هناك والمرفق والساعد والحرب
الاذرع ﴿ باب هل ينفخ فيهما فيه ﴾ عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فلم تصل واما انا فتمعكت
فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿ اختلف العلماء في نفخ اليدين
في التيمم وكان الشعبي اذا تيمم نفخ يديه وهو قول الكوفيين ﴿ وقال مالك ينفضهما نفضا خفيفا ﴿ وقال
الشافعي لا بأس ان ينفخهما اذا تيمم في وجهه عمار بأس الوجه وهو قول اسحاق ﴿ وقال احمد لا ينفخ
يفعل اقل يفعل وكان ابن عمر ينفض يديه ﴿ وقال المهلب فيه من الفقه ان الماء لا اعان عليه
ولا لوم الا ترى ان عمارا قال اما انا تمرغت في التراب لانه ماء وان التيمم للوجه والكفين لا يختص
في الحنابة كما يجزي في الوضوء وكانوا في سفر فلم يأمره النبي عليه السلام باعادة التيمم والصلاة لانه عمل
اكثر ما كان يجب عليه والتيمم بدل من الحدث انه كان يجزيه مسحه للوجه والكفين عن غسل
الجنابة وسيأتي الخلاف في تيمم الجنب بعد هذا ان شاء الله ﴿ باب التيمم للوجه والكفين
فيه عمار قال لعمر بعكك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وقال
عمار مرة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الارض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه ﴿ اختلف
العلماء في حد مسح الكفين في التيمم فقال قوم هو على الكفين الى الكوعين روي هذا عن علي بن ابي طالب
وابن عمر وابن ابي ليلى وعطاء وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وروى ابن القاسم عن مالك
انه ان تيمم الى الكوعين اعاد في الوقت وهذا يدل ان التيمم الى المرفقين مستحب عنده ﴿ وقال قوم
التيمم الى المرفقين روي هذا عن ابن عمر وجابر والشعبي والحسن وهو قول مالك والحسن وابن سيرين
والثوري والليث والشافعي قالوا لان جزيه الاصبعان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين
ليلحق دون المرفقين ﴿ وقال الزهري هو الى الابط ﴿ واصح ما روي عن عبد الله ابن عبد الله
عن ابيه عن عمار بن ياسر قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناخ رواه حيوة بن
شريح عن ابن شهاب ﴿ وجه من ذهب الى ان المراد مسحهما الى المرفقين ما رواه الثوري
عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
كان يكفيك هكذا وضرب يديه ثم تنحضهما ومسحهما بوجهه وكفيه ورد راغبد الى
نصفهما وانصاف الذراعين عندهم هو بها به المرفقين ﴿ ومن حجة النظر ان التيمم بدل من الوضوء
ولما اجمعوا ان الوضوء الى المرفقين وجب ان يكون التيمم كذلك وكان مرجعه مذهب
الى ان المسح الى الكوعين قوله عز وجل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴿ قال ابن القصار واسم
اليد يختص الى الكوعين لقطع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده من الكوع مع اطلاق

اسم اليد في الآية والحكم اذا تعلق بما هو صفة تعلق بأول الاسم واحصه ﴿ واحسبوا الامر الاول
يريد في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يديه الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه
قالوا وهذا يوقف من النبي عليه السلام لعمار على المراد من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
بريء الاشكال وكذلك مسح عليه السلام وجهه ويديه في حديث بريدة وما روي انه مسح الذراعين يحمله على
الاستحباب ﴿ واما التيمم الى المناكب والآباط فلم يقل به احد من جميع الامصار على اختلافهم
من الصحابة عمر ابن شهاب وليس في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالتيمم الى المناكب
ولا الآباط وهو كذلك فكون فعله بل الاظهر انه علم التيمم الى الكوعين والى المرفقين ﴿ قال الطحاوي
واما الطلاق في ذلك فانا انما اسقطنا عن بعض اعضاء الوضوء وهو الراس والرجلان وكان التيمم
على بعض ما عليه الوضوء فطريق ذلك ان يؤمر فيه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما
مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ﴿ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث وامّ ابن عمار بن وهو مسيم ﴿ وقال ابن عبد العزيز لا بأس بالصلاة على التيمم
والتيمم بها فيه عمران كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانا اسريناه كان احب الملك وبعا
وجده وله وجعه احل عبد المسافرين فانا العطايا الاحمر الشهب فاسقط فلان وفلان وفلان ثم عمر ابن
الخطاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث
له في نومه فلما اسقط عمر رأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا وكبر ورفع صوته بالتكبير
حتى اسقط لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا ضرر
ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ وتوضأ وصلى بالصلاة وصلى بالناس فلما انفتل من صلوته اذا
هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش
فنزل فدعا فلانا ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلما ارتفعا بعض الارتفاع على بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدنا بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف فقالا لها انطلقي
اذا فانطلقت الى ابن فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الى الذي يقال له الصابي فقالا هو الذي
تعنين فانطلقي حتى اتيا به النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا
النبي عليه السلام باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او من عزليهما واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا
واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء
قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها والله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها
اشد ملأة منها حين ابتدئ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين
عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين

ديما وقالوا لها تعلمي ما اري بما من مارك شما ولكن الله هو الذي اسعانا فانت اهلها وقد احببت
عنهم فالوا ما حسبك يا فلانه قالت العجب لعبي رجلان فدهاني الى هذا الذي تعال له الصالي فعل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من هذه وهذه وقال باصبعيها الوسطى والسبابه فرفعتهما
الى السماء السماء والارض اوانه لرسول الله حقا وكان المسلمون يعدون على من حولهم من
المشركين ولا يصون الصرم الذي هي فيه فقالت يوما ما ادري ان هؤلاء القوم يدعونكم
عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال المهلب قوله علم للحث عليه كما
قاله ركعتين من الماء فحيهما ان تكفيه ما لم يحدث اذا لم يحد الماء كما تكفيه الوضوء وانما قال الناس
انه سنة لكل صلوة خوف ان يضعوا طلب الماء ويعدلوا على التيمم وبانسوا الى الاخف ويحتمل
ان تكفيه لذلك الصلوة وحدها لانها التي تساح بها حوف فوات وقتها واختلف العلماء
في ذلك فطائفة تصلي بالتيمم ما لم يحدث جميع الصلوات روى ذلك عن عطاء والحسن البصري والنخعي
والزهري والثوري والكوفيين وقالت طائفة لا تصلي بالتيمم الا صلوة واحدة وعلة ان تيمم لكل صلوة
روي هذا عن علي وابن عمر وعمران العاص وابن عباس وسعيد المسيب والشعبي ومكحول وربيعة
وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وقيها قول ثالث ان مرض الصلوات تدا وقيها تيمم
لكل صلوة وادا وانه صلوات صلاتها تيمم واحد روي هذا عن مالك وهو قول الي يوسف واصبغ
الكوفيون فعالوا التيمم مرتب على الوضوء لما ثبت الدليل على انه تصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد
كان التيمم مثله وجه من اوجب التيمم لكل صلوة قالوا ان الله تعالى اوجب على كل قائم الى الصلوة
طلب الماء له فلم يجد واما فسموا وجعله هذا انه لا يجد الماء لمن لم يطلب الشيء لم يجده واوجب عند عدمه
التيمم عند دخول وقت صلوة اخرى مثل ما علله في الاولى وليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء
وانما طهارة ضرورة لاستباحة الصلوة فمثل خروج الوقت ليس بطلانها بوجود الماء مثل الصلوة
وان الحدث يعود حتما بعدها اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك امر من صلى بها بطلب الماء
لصلوة اخرى وقال اسماعيل بن اسحاق المتيمم لا يسمه المتوضي لان المتوضي له ان يتوضا للصلوة
قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم حتى يدخل وقتها وجب ان يكون
التيمم للعصر يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل
وقتها هي المانعة له في المغرب واما امامة المتيمم للمتوضين فهو قول مالك والحسن والاوزاعي
وروه الثوري والشافعي وقال الاوزاعي وعمد الحسن لا يؤم متيمم متوضيا وروي ذلك عن
علي وعن الحسن وابن عمر وعمران العاص وابن عباس وسعيد المسيب وعطاء ومكحول وربيعة
ولبث الذي وجد الماء طهوره ولا ائتم صلوته لانهما امر جميعا ذلك عما امره الله وجه الاوزاعي
ان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما عدم فاسمه صلوة

القاعد المريض يؤم قائما والامي يؤم قارئا واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فدخل فيه السبخة وغيرها وخالف في ذلك اسحاق ابن راهويه فعال لا
يجزي التيمم بالسبخة قال المهلب في حديث المرادي من الفقه ان النبي عليه السلام قام مقام الناس
الموقاة الا انه لا يجوز عليه الاصغاء لقوله رويدا لا يساوحي وفيه دليل ان الامور يحكم
فيها بالاعم كما احكم على الناس عليه السلام بما لا يعلم ما يحدث له في نومه وقد يحدث له وحي ولا يحدث فحكموا
بالاعم كما احكم على الناس عليه السلام بحكم الحدث وقد يكون الحدث وقد لا يكون وفيه الناس يا لفاظ السيد
كما فعل عمر لانه لم يوقف النبي عليه السلام بالدليل او قطه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله بحثه على العموم
وفيه ان عمر احمل المسلمين كلهم واصلحهم في امر الله وفيه ان مر جلت به فيه في بلد يلحج عنه
ولهرب عن الفتنه بدينه كما فعل النبي عليه السلم بارجاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فيهم فيه
الشيطان وفيه ان من ذكر صلوة ان له ان يأخذ فيما يصلحه لصلوته من طهور ووضوء واسباغ الوضوء الذي
تطيب عليه نفسه للصلوة كما فعل النبي عليه السلم بعد ان ذكر الصلوة الغائبة فارتحل بعد الذكر يتوضا
ويرضا الناس وهذا الامر السلامي بعمله ثم ارتحل واصبح الناس وصلوا وفيه رد قول عيسى بن دينار ان حدث
الوادي هذا ولم يحبر النبي عليه السلم المسلمين بالصلوة في الوادي قبل ان يرتحلوا منسوخ بقوله عز وجل اهل العلم
لذكر الله عليهم ان خرج عن الوادي وصل حيث هم موسالهم فيما عرض لهم فعال ان الله يقض
اروا حنا ولو شاء لردها الناء حتى لصلوة وذكر من فاته الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري فاحبر النبي عليه السلم بالله على فعله واسر القوم بذلك واسار لهم الى قوله عز
وجل لمعرو وعيدهم وكيف تكون ما نزل ليس باسخ لما كان قبله انما نسخ الاخر الاول وهذه الاية لترتيب
ذكره وهذه القصة عرضت بعد الهجرة وفيه من القصة ان من فاته صلوة بمعرس واحد ان لهم ان يجمعوها
اذا ذكروها بعد خروج وقتها وفيها ان باحر المياه الماء الجاري لجميع الناس ان تكون ذاكرا لها
وانه بعدها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والتعته فيه وفيه ان الحاجة الى الماء اذا اشتدت ان يوجد
حتى وجد ولعوض صاحبه منه كما عوضت المراة وفيه من دلائل النبوة ومعجزات الرسول علم انه يوضا
اهل الجيش وسربوا واغتسل من كان جنبا ما سقط من العزالي ونعت المزادتان ملوني بركته
علم وعظيم برهانه وفيه مراعاة امام الكافر والمحافظة له كما حافظ النبي عليه السلم هذه المراة في
قومها وبلادها فراعى في قومها دينها وان كانت من صميمهم فهي من اظاهر وكان ترك الغارة على
قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مواد الاسباع بالاسلام على
الاسلام لان عودهم عن الغارة على قومها كان اسلاما لهم وعلم القوم قدر ذلك وبادر
الى الاسلام لرعاية ذلك الحق وقولها ويعها حلوف قال الخطابي يقال الحي حلوف اذا غاروا
وحلفوا الغارة وجرحوا في رعي وسعي او نحوه ويقال احلف الرجل اذا اسمع الماء واستحاف

مثله وانشد الفراء: دهماً سقاف الرائد لمثلها ولست بها الا اليماني حالف. قوله: اذا عطشوا
نحروا ابا السويف بطون الابل فشربوا ما في اكراشها. وقال اللقطا المحلفات لا يهاشني لورودها
الماء وحلف. وقال ابن عبد الحق حلوف عند حصوت ومنه قوله تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف اي
النساء وانشد في العين: اصبحت البيت الى بان معسعس اذا الحي حي حلوف. قوله: اي لم يبق منهم احد
والعوالي جمع عزلاء والعزلاء فم المزادة الاسفل عن الخليل. وقال صاحب العين العزلاء مصب الماء من الراوية
وكذلك عزلاء القربة وبذلك شبهت عزالي السحاب. والصرم النفر ينزلون باهلهم على الماء فالهم
اهل صرم والجمع اصرام. فاما الصرمة بالهاء فالقطعة من الابل نحو الثلاثين عن الخطابي. باب اذا
خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في
ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف. فيه ابو موسى انه قال لابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان
اذا وجد احدهم البرد تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار. وقال ابو موسى لابن
مسعود ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع قال عبد الله لا يصلي حتى يجد فقال ابو موسى
فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي عليه السلام كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بقول عمار فقال ابو موسى فدعنا
من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد
على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم. قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم. قال ابن القصار
كل من خاف التلف على استعمال الماء جاز له تركه ويتيمم بلا خلاف بين فقهاء الامصار في ذلك. واما ان
خاف الزيادة في مرضه ولم يخف التلف فقال مالك يجوز له التيمم وهو قول ابي حنيفة والثوري واختلف
قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف. وقد روي عن مالك مثل هذا وقال
عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز للمريض
التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد. والدليل لجواز التيمم وان لم يخف
التلف ما احتج به ابو موسى على ابن مسعود من قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق بين مرض يخاف
منه التلف او مرض يخاف زيادته فهو عام في كل مرض الا ان يقوم دليل. واما قصة عمرو بن العاص
فان النبي عليه السلام وجهه في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فقال ان اغتسلت هلكت فتيمم وصلى
بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي عليه السلام ولم يقل شيئا ففي هذا الخبر فوائد منها جواز
التيمم للخائف عند استعمال الماء. والثانية جواز التيمم للجنب خلاف ما روي عن عمر وابن مسعود.
والثالثة جواز التيمم لاجل البرد. والرابعة ان المتيمم يصلي بالمتطهرين وان الرخص كلها
يستباح للحوق المشقة ولا يقف على خوف التلف كالفطر وترك القيام في الصلاة فان المريض يفطر

اذا شق عليه الصوم ولا يجوز ان يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف وكذلك المضطر الى اكل الميتة
اذا لحقه الجوع الشديد وان لم يخف التلف. واجمع الفقهاء ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش
انه يبقي ماءه للشرب ويتيمم. واجمعوا ان الجنب يجوز له التيمم وكان عمر وابن مسعود لا يجيزان
التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. وقد
روي مثل ذلك عن ابن عمر ثم اختلف عن علي وحجة عليهم السنة في ذلك من رواية عمار وعمران بن حصين
واما استثبات عمر عمارا في ذلك فلانه كان حاضرا معه ولم يذكر القصة واتهمها فارتاب ولم يقنع بقوله
وكان عمر وابن مسعود لما كان رايهما ان الملامسة في الاية هي ما دون الجماع وكان التيمم في الاية بعقب
الملامسة منعا الجنب التيمم ورأوا ان التيمم انما جعل بدلا من الوضوء ولم يجعل بدلا من الغسل. وكان من
راي ابن عباس وابي موسى ان الملامسة في الاية الجماع فاجاز للجنب التيمم بالاية الاخرى ان ابا موسى حاج
ابن مسعود بالاية التي في سورة النساء وان الملامسة فيها الجماع ولم يدفعه ابن مسعود عن ذلك وقال
قد ان خالفه في تاويله للاية بما الذي له انه لو رخص لهم في هذا كان احدهم اذا برد عليه الماء تيمم. وقد
ذكر ابن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي سنان عن الضحاك قال رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب
ولم يتعلق احد من فقهاء الامصار من قال ان الملامسة الجماع ومن قال انها ما دون الجماع بقول عمر
وابن مسعود وصاروا الى حديث عمار وعمران بن حصين في ذلك. الا انهم اختلفوا ايما اجازوا
التيمم للجنب فمن قال ان الملامسة الجماع اوجب التيمم بالقران وهو قول الكوفيين. ومن قال الملامسة ما دون
الجماع اوجب التيمم للجنب بحديث عمار وعمران وهو قول مالك. قال المهلب وفي قول ابي موسى لابن مسعود فدعنا
من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فيه دليل على جواز الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك انما يجوز
للمناظرين عند تعذر القطع والالزام للخصم الا ترى ابراهيم عليه السلام اذ قال ربي الذي يحيي ويميت فقال له النمرود
انا احيي واميت فلم يصح الحاد يوقفه على احيائه واماتته بل انتقل الى حجة اخرى من الحجاج فقال ان الله يأتي
بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب. باب التيمم ضربة. حدثنا ابو موسى وعبد الله الى قول
النبي عليه السلام انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر
كفه ثم مسح بها وجهه. وقال مرة انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة. اختلف العلماء
في صفة التيمم فقالت طائفة هو ضربتان ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما الى المرفقين يمنى
باليسرى واليسرى باليمنى. روي هذا عن ابن عمر والشعبي والحسن وسالم وهو قول مالك والثوري والليث
وابي حنيفة واصحابه والشافعي وذكره الطحاوي عن الاوزاعي وهؤلاء كلهم لا يجزيه عندهم المسح
دون المرفقين الا مالكا فان الفرض عنده الى الكوعين. وروي عن علي مثل ذلك ضربة للوجه وضربة لليدين
الى الكوعين. وقالت طائفة التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه الى المرفقين هذا قول ابن ابي
ليلى والحسن بن حي. وقالت طائفة التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الى الكوعين. روي هذا عن عطا

ومحمول ورواه عن السبعة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق عن ابن المنذر وروى ابن القاسم عن مالك
ان مسح وجهه ويديه لضربة واحدة اجزاه ان تحرى ذلك والاعان عليه والاصار عليه ضربتان ۞ فاما الذين
اجازوا ضربة ضربة للوجه وضربة للذين الى المرفقين فانهم ماسوا ذلك على الوضوء واسعوا قول ابن عمر
في ذلك وقالوا لما كان غسل الوجه بالماء عن غسل اليدين وكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه
في التيمم عن الضربة لليدين ۞ واما قول ابن ابي ليلى الخنفي فهو شذوذ لا سلف له ۞ واصح ما في حديث
عمار انه ضرب ضربة واحدة للكفين ووجهه رواه الثوري وابو معاوية وجماعة عن الاعمش عن ابي
وائل وسائر احاديث عمار مختلفة فيها ۞ واصحها من الاقوال لهذا القول لقوله اذا ضرب يديه على الارض
فمسح وجهه الى ان بلغ حد الذقن او بلغ بيديه شيئا من التراب فاذا حاذى بعض الوجه ذلك
ولم يصح ان تعمد ضرب يديه على الارض لم يحتج ان تضرب يديه لمرفقيه لانه كالمالك الذي شرطه
ان يمس كل جزء من الاعضاء والاعضاء والاجزاء يدخل بعضها في بعض كما يمس كفيه فيما يجب
في احداث الذات

كتاب الصلوة باب كيف فرضت الصلوة

في الاسرى وقال ابو شمس في حديث هرقل يامرنا يعني النبي عليه السلام بالصلوة والصدقة والعفاف قيد انس قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف
بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا
فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء وذكر حديث الاسري قال فعرض الله علي
امتي حتى صلوة فقال لموسى ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها
فقال موسى راجع ربك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول
لدي فقال راجع ربك فقد استحييت من ربي ثم ارتحلت الخنة فاذا فيها حبال اللؤلؤ واذا ترابها
المسك ۞ وفيه عائشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ۞ اجمع العلماء على ان فرض الصلوة كان في الاسري
واختلفوا في تاريخ الاسري فقال الزهري في تاريخه اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه
بما سبع عشر شهرا وقال ابو اسحاق الحربي اسري بالنبي عليه السلام ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول
قبل الهجرة بسنة وفرضت الصلوة عليه ۞ وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان الاسري كان
قبل الهجرة بسنة ۞ وروى يونس بن بكير عن عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي عن ابن شهاب
ان الصلوة فرضت بمكة بعد ما اوحى الله اليه بخمس سنين ۞ فعلى قول موسى بن عقبة اذا كان
الاسري قبل الهجرة بسنة فهو بعد مبعثه بسبع سنين او بثماني عشر سنة على الاختلاف في
مبعثه بمكة بعد مبعثه ۞ وقول الزهري اولى من قول الذهبي لان ابن اسحاق قال اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة وفي القبائل كلها ۞ ورواه الواقدي اولى من رواية

موسى بن عقبة لانهم لا يختلفون ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه وتوفيت قبل الحج
باعوام ۞ قال ابن اسحاق ثم ان جبريل اتى النبي عليه السلام حين فرضت عليه الصلوة في الاسري فعلمه
وضوءه وصلاته من الاوقات فلما فرغ عن كل من ذلك صاحبه جبريل ومحمد بسطر فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اقر الله عينه فاحدث جبريل عليه السلام بحذائها التي صلى بها جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل فهذا دليل على ان الاسري صلى الظهر بمكة باعوام لان خديجة صلت اليها توفيت
قبل الهجرة بحين تنتين وقيل بثلاث ۞ واما قول ابن اسحاق ان جبريل علمه الوضوء انما احدث
والله اعلم من حديث زيد حارثة رواه عبد الله بن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحى الله اتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة
من ماء فنضح فرجه ۞ وقال ابو رافع رجل اصحاب النبي عليه السلام ليلة الاسري فمر عليه جبريل حين زاغت الشمس
فصلى به وذلك سمعت الاولى ۞ وقال جماعة من اهل العلم لم تكن على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة مفروضة
قبل الاسري الا ما كان امره من قيام الليل غير تحديد ركعاته معلومات ولا وقت محصوص
وكان لقوم القيام على الليل بصفته وبلته وقامه المسلمون معه حولا من حول حتى سنق عليهم ما نزل
الله التخفيف عنهم وبسطه ۞ وقال ابن عباس لما نزلت يا ايها المزمل كانوا يقومون نحوا من ما قامهم
في رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها واخرها حول ۞ وفي حديث الاسري اعلم فرض
الصلوة كيف كان وقد نقل اجماع الامة على عدد فرض الصلوة وانها خمس صلوات
وعدد ركوعها وسجودها غير الجمعة فانه شذ وزاد ان الوتر فرض ولتقدم ذلك في حديث
الاسري فادخل البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليبين ان فرض الصلوة كان ركعتين
ركعتين ۞ وان كان السلف قد اختلفوا في ذلك فروي عن ابن عباس وبائع من حضر مطعم
والحسن البصري ومسروق ان الصلوة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخذوا بحديث
ليلة الاسري فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا والعصر والعشا اربعا ۞
وقال ميمون بن مهران والسدي وابن اسحاق وجمهور العلماء بظاهر حديث عائشة ان الصلوة
فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر على ان عائشة قد امت خلاف هذا الحديث وكانت تتم
في السفر ۞ وقد قال بعض من انكر حديث عائشة انه معارض لما في كتاب الله عز وجل وهو قوله
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا دليل على ان صلوة
السفر كانت كاملة لانه لا يحسن ان يومروا بالقصر الا من شيء تام قبل القصر ۞ قالوا ويدل على ذلك
ما رواه قتادة عن سليمان التيمي عن بكر انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف
يوم نزل ابن هو قال الطلقنا سلفا عسفان فوجدنا من المشركين ما يحذر فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد جاءك خالد فقال اين هو فقال نزل الشعب فمشى رسول الله صلى

واوعدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فى احد السلاح وتولى بالصلوه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفه من القوم ركعتين وطائفه بحذيهم ثم جاء الاخرون فصلى
والاخرون بحذيهم وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان
فوصف ابن الله صلوه الخوف ۞ قال الطحاوى والجواب انه لا تعارض بين حديث عائشه وبين كتاب
الله عز وجل وذلك انه يجوز ان تكون فرض الصلوه كان ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر كما
قالت لعائشه فلما زيد فى صلوه الحضر فصل لهم اذا صاروا فى الارض فصلوا اربعا ركعتين ركعتين مثل الفريضه
الاولى فلم يجاح عليكم فى ذلك فقد جاء هذا المعنى بسناد حديث عائشه ۞ روى ابو داود بن ابى هند
عن الشعبى عن عائشه قالت اول ما فرضت الصلوه ركعتين ركعتين فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينه صلى الى كل صلوه مثلها غير المغرب فانها وتر وصلوه النهار وصلوه الصبح لطول قراءتها وكان
اذا سافر عاد الى صلوته الاولى ۞ ورواه معمر عن الزهرى عن عروه عن عائشه قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فرضت اربعا وتركت صلوه السفر على الاولى ۞ فان قيل يجوز
ان تكون قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه بعد اتمام الصلوه فى الحضر كما
قلتم فما معنى ذكر الجناح فى ذلك قيل المعنى فى ذلك والله اعلم ان الله تعالى ذكر قصر الصلاه
فى حال الخوف ونسى النبى صلى الله عليه وسلم من الرخصه فى هيئتها صفه معاوده لجميع صلوات حال الامن فوضح
الله الجناح عن عباده فى قصر عددها وتغيير هيئتها وجعل القصر فى السفر رفقا بهم وتخفيفا
عنهم ۞ كما قال عمر بن الخطاب لنبى الله صلى الله عليه وسلم ما لنا نقصر وقد امنا فقال له صدقه تصدق
الله عليكم فاقبلوا صدقته ۞ قال عيسى وقد اتم عائشه فى السفر لانها ظنت ان الاتمام فى الحضر والاتمام
للمسافر اراد لو كان كذلك لم يجز ان يتم فى السفر انما ظنت انها فهمت المعنى فجاء ذلك من الله
عالم ويتمد لصحته ما ويلها وقد جاء عمر رضى الله عنه بذلك صدقه تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ۞ وقد احتج الامه ان الله لما لزم المتصدق عليه قبول الصدقه فرضا وسار بذلك
هذا الباب سائغا فى ابواب قصر الصلوه فى السفر ان شاء الله ۞ وقال اسماعيل بن اسحق حديث
سليمان التيمى ضعيف لان فيه لم يسمع منه شيئا ۞ وسمعت على المدينى يقول ان سليمان التيمى
قيل جابر بن عبد الله وانما كانت صحيفه وكان فيها وعنه يحدثون بما وجدوا فيها ۞ وقد
روى عن جابر خلاف حديث سليمان التيمى روى سعيد عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الخوف فركع بالصف المقدم وركعه وسجد سجدتين
ثم ذهبوا ثم جاء المؤخرون فركع بهم ركعه واحده وسجد سجدتين فصارت للنبى صلى الله عليه
وسلم ركعتين وللناس ركعه ركعه فهذا معارض لحديث التيمى ۞ قال المهلب قوله فى حديث
الاسدى وضع عن صدرى ثم غسله ثم جاطشت من ذهب ملئ حكمه وايمانا فافرغه فى صدرى ۞

فيه من العبره ان امور الله تعالى المعطيه للناس بحكمتها واستعمال الذهب والفضه فيها بخلاف سائر
امور الدنيا التى نهى عن استعمال الذهب والفضه فيها من اجل الشرف الاترى انه اباح بحلية المصحف
الذى هو كلام الله كما جاء حريرا بالحكمه والايمان من عند الله وطشت من ذهب ۞ وذكر ابو
عبد فى كتاب فضائل القرآن باب من المصاحف وحليها بالذهب والفضه ۞ وقال عن ابى وايل
كان ابن مسعود اذا مر عليه مصحف قد زين بالذهب قال ان احسن ما زين به المصحف تلاوته
بالحق ۞ وعن ابن عباس انه كان اذا رأى المصحف قد فضض او ذهب قال الذى يزينه السارق وزينه
فى جوفه ۞ واجاز سعيد بن جبير المصحف وحليته وكذلك ابيح بحلية السيف الذى هو من امر الله
وسلطانه على من كفر به ۞ وابيح خاتم الفضه لما يطبع به عمود الله وعمود رسله الهادى الى
ان وطار الارض بالدين وما سوى ذلك من متاع الدنيا فممنوع من الحليه عرضا الى السماء المباح
لهن لسعيد بن ابى عروبه للرجال ۞ وفيه ان ارواح الموتى تصعد بها الى السماء الاترى انه وجد ادم وموسى
وعيسى وسائر الانبياء فى السماء ۞ وقوله وادم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر عن
يمينه ضحك واذا نظر عن يساره بكى ۞ فيه دليل ان اعمال بنى ادم الصالحه سرا يراها ادم وان اعمالهم
السيئه سوءه يحزنه ۞ وفيه دليل استحباب ان يرحب كل احد من الناس فى حق لقائه بالكلم
المبارك اقرب القرابه الاترى ان ابن كان محمد عليه السلام من ذريته قال له مرحبا بالابن الصالح وبكاء من
عمر ذريته قال له مرحبا بالابن الصالح فكذلك يجب ان يلقى المرء احسن صفاته واعمها الجمل الباقيه
الاترى ان كلهم قال له الصالح لشمول الصلاح على سائر الخلال المملوحه من الصدق والامانه والعفاف
والصله والفضائل لم يقل له احد مرحبا بالبر الصادق او المحسن وما شاكله لشمول الصلاح وعمومه
سائر خلال الخير ۞ وفيه دليل ان اوامر الله كلها على الوجوب حتى يقوم الدليل على ان العلم
يسعنا ان نكتفى بالعلم كما فى بناء الله فى سمائه الله فى كفه فى ارضه ۞ وقوله لا سدل القول الذى يعنى به
نصاه واحكمه من اثار معلومه واحال مكتوبه واوراق مخلوقه وفيه ذلك ما لا سدل القول الا له
واما ما سبحه الله تعالى رفعا لعباده فهو الذى قال فيه تعالى لخلق الله ما شاء وسبب وفيه حوار السبع قيل
العقل الاترى انه عز وجل سمح الحسن الصلوه قبل ان تصلى بحق صلوات تحصيفا عن عباده ثم تفضل
عليهم بان جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين لجعل الحسنه عشرا ۞ وفى حوار الاستشفاع
والمراجعه فى السفاعه من بعد امرى ۞ وفيه الاستحباب الاكثار فى الجوائح حسنه الصوف عن
العظام بسكرها ۞ وفيه دليل ان الحسنه فى السماء وقوله وجعلت الحسنه فاذا انا بها حبايل اللولو فهو تصحيف
والله اعلم والصواب حبايد اللولو كذلك فسره ثابت عن انس وقال الحبايد والحبيك
ما ارتبع من الماء وعلى هذا يسمى هذه اللقطه لانه علم انما وصف ارض الحسنه وسماها فقال ترابها
مسك وسماها لولو ۞ وقد ذكر البخارى هذه اللقطه فى كتاب الانبياء عن عمه عن ابن

وقف

شهاب كما فسرها اهل اللغه حاشا اللولو وانما احا العلط فيما والله اعلم من قبل الشيخ سعيد
عن يونس وقد ذكر الطبري هذا المعنى مسندا في بعض طرق حديث الاسري من طريق عمرو بن سواد
عن ابن وهب ثم اطلق به الى باب الحنه وقال لهذا بيتك واشد يا ضامن اللبن واحلق العقل بحسبه
قبات الدنه قال فاهدا ياجبريل ما هذا الكوثر الذي اعطاك الله وهذه مساكنك واحد جبريل
سلم مريبه وقال لهذا مسلك ومورد كما الحديث وروى الاصيلي باسناده عن محمد بن اعلا الهلالي
عن يونس الصيدلي عن الزهري وقال فيه دخلت الجنه فرايت فيها حائلا من لولو فرايتها المسك فقلت لمن
هذا ياجبريل قال للعمريين والاماء من امتك وبوله عن لمسه اسود فهو جمع سواد والسواد الشخص
كما قال الشاعر لعشوق حين ماتهر كلانهم لاستالون عن السواد المقبلا

باب وجوب الصلوه في الثياب

قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال سلمه بن الاكوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرد ولو شوكه وفي اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي لامع فيه ما لم يرا ذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت عريان فيه ام عطيه قالت امرنا ان نخرج الحيض
يوم العيدين وذات الخدور فيشهدن جماعه المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت
امراه يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيه الواجب من اللباس
ما يستر به العوره واما عورة الرجل من الثياب فالمعلوم من حالها في الصلوه حتى والله احق ان تشحى منه من حال
واجمع اهل العلم على ان قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد برات من احل الذين كانوا يطوفون
بالبيت عراه ولذلك امر النبي عليه السلام ان لا يطوف بالبيت عريان وقوله يرد ولو شوكه والتلبس بها حينما
مرحلها بها ما يدل على ستر العوره في الصلوه لانه اذا مرة من عند الكوعه وسجود ان يرد اعورته فيه
وقال ابن القصار وقد احتلف الناس في ستر العوره في الصلوه فبعض اصحاب مالك يقول ان الستر من
سنن الصلوه والله وهذا اسماعيل القاضي وابو الفرج المالكي بعد ان ذكر انه يحكى عن مذهب مالك ان
يكون فرضا يقول مالك في كتابه ان كتابهم وكانوا ستا قد يجزي وان كانوا حالا فوق ذلك
الذي هو احرى لصلوه به قد ان الصلوه لا تجزي الا بذلك وكان ابو بكر الابهري يقول ان ستر
العوره فرض في الجمله على الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلوه وغير الصلوه والصلوه
اوكد في عمرها وقال ابو حنيفه والشافعي انها من فرض الصلوه واحتج اسماعيل بانه يجوز له ستر
عورته قبل الدخول في الصلوه لغير نهي وانما هي اله توتى بها قبل الصلوه فلو كانت فرضا لما صح الاتيان
بها الا بعد كالطهاره قال ابن القصار فالجواب ان الوجه الذي لاجله ما يخص به الصلوه ويجوز
لغير نهي وبذلك دل على سقوط فرضه مع العذر واحتج اسماعيل ايضا بانه لو كان فرضا في الصلوه
لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لانه لا يكاد يسلم من ترك الصلوه بحيث لا يسعه ان يه مع العذر عليه
او يسلم له مع عدمه كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا وكالعاجز عن الركوع والسجود يومي او

كالسليم مع عدم الماء والذي صلى عريانا لم يعد في الوقت بعد ثوب معاد اللبس مع عدمه
واحتج عن ذلك بانا لا نقول ان ستر العوره يجب لاجل الصلوه فلا معنى لاعتباره بافعال الصلوه
ويجب لاجلها كالوضوء والوقت الى البدل وكالقبله وعن ذلك مما يختص به الصلوه وانما هو فرض
في الجمله وبما ذكر حكم الصلوه فيه وليس كل شيء من فروض الصلوه يسقط الى البدل مع العذر
لان القراءة واجبه على المعذور وتسقط عنه خلف الامام كالبدل وكذلك الامي الذي لا يحسن
القراءة وعلى التسبيح يجعل صلوته مع عجزه عن ذلك فان قيل فعلى اي شيء تحملون على ان الحدث اذا صلت
بعذر خارجها بعد الوقت ولو كان فرضا لوجب ان يعيد في الوقت وبعده قيل يحمل على انه
يعفى عن العلل من يحمل لاجلها الثياب في ذلك ولم يعلم ان لها الوصلت بكشوفة السوءة انها
بعد في الوقت ويترتب على ذلك ولو قال هذا لم يمنع من كون الستر فرضا الا ترى ان الصلاة
في الدار المغصوبه وفي الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب فرض عليه ان لا يطلب سببا من ذلك ولو صلى
لجميع ذلك كان مدركا للفرض وعصا وعليه الاعادة في الوقت وبعد الوقت وكذلك التيمم
على الاصح فيمن الفرض اذا تركها اعاد العاري في الوقت وبعده بخلاف حكمها في العدد والنسيان
وبعدها سواء انما هو على حسب الادله في ذلك بعضه وبعضه والخواص بعضه وحديث سلمه بن الاكوع اصل
في هذه المسئله وهو بوله يرد ولو شوكه ولو كان ستر العوره سنه لم يعلله بذلك وانما قال البخاري في
استنان يطرح ان رواه الدراوردي عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمه بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم يرد ولو شوكه وموسى بن محمد بن عطاء ساكر قال له
البخاري في كتاب الضعفا وحصر مالك في الصلوه في القميص محمول الا ان راى ان ستر ما تحته عليه شرط وبذلك
رد او هو قول الكوفيين والشافعي واسحاق الا انه ان راى من حسه عورته اعاد صلوته عند بعضهم

باب ما يذكر في الفخذ

وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه فيه حابر انه صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وبيانه موضوعه على المشجب وقال له قائل يصلي
في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليتسع لاحمق مثلك وانما كان لبي يومان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جابر مره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب احد قال المهلب عقاب
الازار على القفا في الصلوه اذا لم تكن ازارا سراويل ولا مئزر وهو معنى قوله عليه السلام لسلمه بن الاكوع
يرد ولو شوكه وهذا كله تاكيد في ستر العوره في الصلوه لانه اذا اعاد ازاره في قفاه وركع لم يبد
عورته فلذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعقدون ازرهم في الصلوه اذا لم تكن عليهم
ثياب اخر وفي حديث جابر من العلم ان العالم قد يجد باسر الامر وهو يدل على اكثر منه ليوسعه على
العامه وليعلمهم انه لا يرى انه صلى في ثوب واحد وبانه على المشجب يعني ذلك حوار الصلوه في الثوب
الواحد لمن يجد اكثر منه وهو قول جماعه العلما الا انه قد روي عن عمر خلاف ذلك وروي عن

ابن مسعود صلى بين عمر وساركه في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله ﴿ روى حريز عن نافع ان ابن عمر
كناه فدخل المسجد فوجده يصلي سبحانه فقال له التفت يمينا وشمالا فانك لا ترانا لو اسمعتك
ورأيناك لكنت لا تسمينا قال نعم قال فانه احتج ان نرين له فاخبره عن النبي عليه السلام او عن عمر قال لا
نشمل احدكم في الصلوة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليصل فيهما ولا يتزلد ومن لم يكن له ثوبان
فليتزر ثم ليصل وقد رواه موسى عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال الطحاوي وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وذكره عن عمر عن النبي عليه السلام رواه الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم عن عمر عن ابيه فذكره فهذا سالم وهو اثبت من نافع واحفظ
رواه عن ابن عمر عن عمر لم يذكر فيه النبي عليه السلام ﴿ ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كسانا نافع
ثوبي فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال اذا كان احدكم ذلك فان الله احق من يصلح له
فلم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
في الثوب الواحد وبها احذ العلماء ولم يبلغ ابن عمر على بوله وذلك ﴿ والمسيح عود بعضه في الثوب
يعلق فيه الثياب وفي قول جابر للذي اذكر عليه الصلوة في ثوب واحد انما فعلت ذلك لكي
ابي احمق مثلك انه كان لنا ثوبان للعالم ان نصف بالجمعة وانما اذكر على العلماء ما عاب عليه علمه
من اثنتين وقد قال في حديث اخر اذا كان احدكم يصلي فان الله يحمل الحق كناية عن الجمال
ذكره في باب الصلوة تعرى ذكره ﴿ باب الصلوة في ثوب واحد ملتحفا به وقال الزهري
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه وقالت ام هانئ التحف
النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وخالف بين طرفيه على عاتقه فيه عمر بن ابي سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد وخالف بين طرفيه وقال فيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه وفيه ام هانئ ابنة ابي طالب رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يصلي في ثوب واحد وفيه ابو هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ﴿ الوشح هو ان يوشح
من الاشتمال بحور الصلوة بعد ان فعله طرف الثوب على عاتقه كما قال عليه السلام من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه ﴿ واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك قال ابن السكيت الوشح هو ان ياخذ
طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت ذلك الثوب الذي ياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه
الايسر من تحت ذلك الثوب ثم يعقد طرفيهما على صدره ويبقى مخالفة بين طرفيه لئلا يسقط المصلي عورته عند
اذا ركع وقد يوضع في الباب دليل هذا ان العلماء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد ﴿ وقد روى
عن ابن مسعود خلاف ذلك كما روى عن عمر ﴿ روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن
الحسن قال احلف لك كما حلف ابن مسعود في الصلوة في الثوب الواحد فقال الى لا ناس به فاصل فيه الى

علم والصلوة فيه اليوم حاجة ﴿ وقال ابن مسعود اما كان ذلك اذ كان الثياب لا تحلون الساق
فاما اذ وجدوها فالصلوة في ثوبين فعاد عمر على المدبر فقال القول ما قال الخ وقال ابن مسعود ﴿ قال
الطحاوي وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد بوجوه شتى وفي قال
وجود عمر وذلك ان السائل سأل النبي عليه السلام في حديث ابي هريرة اصلي احدنا في ثوب واحد فاجابه
عليه السلام جوابا مطلقا فقال او كلكم يجد ثوبين اي لو كانت الصلوة في الثوب الواحد مكروهة لكره
لمن كان لا يجد الا ثوبا واحدا ودل جوابه ذلك ان حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين
كهو في الصلوة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره ﴿ قال عينه وفهم من قوله عليه السلام او كلكم يجد ثوبين ان من
صلى في اكثر من ثوب فقد احسن الاترى ان عمر بن الخطاب الصوف فقال الى ولم نأت مستعدا اي لم نعد ثيابا في
الاحتمال وان كان وجه كلامه ايجاب الصواب فهذا مما عرفوا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم
الصلوة في ثوب واحد لمن وجد غيره فهذا اولى ان يوجد به مما روى عن عمر فاما قوله ذلك لكي

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه
منه شيء اراد ان يصلي على عاتقيه منه شيء وقال فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد
فليخالف بين طرفيه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد ان يجعل على عاتقيه لانه اذا لم يكن
مزرورا لم امن ان ينظر من عورته شيء في صلوته فاذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه امن ذلك
ويستتر عورته على ما تقدم في الباب قبل هذا وانما هذا اذا كان الثوب واسعا فجعله على عاتقيه
واما ان كان ضيقا فانه يتزر به على ما بينا في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا كله تأكيد
تأكيد في ستر العورة في الصلوة

باب اذا كان الثوب ضيقا

فيه جابر انه سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته
يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا واحدا ﴿ قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا
فاتزر به وفيه سمعت بلالا وكان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم
كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ﴿ قال المؤلف حديث جابر هذا
يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب قبل هذا انه قال عليه السلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكن ان يشتمل به
كما قال عليه السلام فان مثل قوله عليه السلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هو نهي عن الصلوة
في الثوب الواحد مزررا به وظاهره معارض قوله فان كان ضيقا فاتزر به وحديث هذا الباب ويعارض حديث
بريدة الاسلمي ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل في سراويل وحده رواه ابن وهب عن زيد بن الحباب عن ابي
المسعودي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه ﴿ قال الطحاوي وبحمل النهي عن ذلك عندنا الواحد لعذر فاما من لم

بحديث عمرو فلا باس بالصلوة فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الصتق مرر الله تعالى هذا اشفع معاني
الاثار ولا تفاوت قال ابو عمر وسمعت لصحه ما قاله الطحاوي ان الذين كانوا يعدون ازرهم على
اعقابهم لم يكن لهم عرى ولو كان لهم عرى للسوها في الصلوة وما اصح ان ينهى الشاب عن رفع
رؤسهم حتى يستوي الرجال جلوسا ويخالف احكامهم في الصلوة ودل ان علة الامام لم تعلموا عليه
وقال واذا ربع فارفعوا الا ترى ان عمر بن سلمة كان يصلي لقومه وهو كشف عورته لم يكن له عذر لترك الجبة التقصر
ولما اسرعت لجبته سارعه بسرعة في الصلوة قال ابو حديفة ورجي بها وفي حديث اسماء ان الثوب اذا امكن
ان يشمر به وان لم يكن شاقا ان الاسبال الاولى به من الاذرار لان الاسبال اسر للعورة من الاذرار والله
لم يوجب الذين عقدوا ازرهم على ما يهم بالاذرار بها والله اعلم وانما نهى الشاب عن رفع رؤسهم خشية ان يلحق
شامر عورات الرجال عند الركوع وهذا كله جايز من النظر الى عورة المصلي وهذا شبه حديث عمرو
بن سلمة وفي الحلاوي عن العلما ان المصلي اذا انحنى مرارا او كشف الريح ثوبه فطهرت عورته ثم رجع الثوب
بحينه وقوته انه لا يضر ذلك المصلي شيا وكذلك الماموم اذا راى من العورة مثل ذلك لا يفسد صلوته
لانه انما يحرم النظر الى العمد فلا يحرم النظر الخاطة واذا صحت صلوة الامام فاحرى ان تصح صلوة الماموم
قال ابن القاسم في العتبية ان فرطاي في ازاره فصلاته وصلوة من تامل عورته باطلة قال المهلب والاسبال
الذي انكره النبي عليه هو اسبال الخيلاء المنهي عنه وهو ان يجاوز الكعبين ولا يريد شيا من جوانبه ولكنه
اخراج ثوبه الامر استعلاه فيخاف ان يسقط فيتعاون بيديه كذلك قال له عليه ان كان واسعا فالتخف
به وان كان ضيقا فارفعه وقوله ما الذي يا خذ رفا ما سالته عن شراه او علم انه لباسه احد لبلاه
الخ الحه سالته عن حاجته يدل على ذلك قول جابر فاخرته بحاجتي وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان
الحلال موضعه وستره

باب الصلوة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثوب يسخه الخمر ثم
لم يره باسا وقال ابن سيرين الذي يلتف من ساب الى ما صبغ بالبول صلى علي بن ابي طالب في ثوب
عير مقصور فيه المغيرة من شعبة كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب
ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضى وضوه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى
فيه من الفقه اباحه لبس ساب المشركين لان السام كانت ذلك الوقت اركف وكان ذلك
في عرفهم ثوب سنة يسخ من الخمر وكذلك ساب المشركين صيقة الاكمام وا حلاف العلما في الصلوة
في ساب الكفار وهو مذهب مالك وجمهور العلما الى انه لا باس بالصلوة فيما سجوه وكره مالك الصلوة فيما
لسجوه وقال ان صلى فيه لعذر اعاد ما دام في الوقت واحاز ذلك الثوري الكوفيون والشافعي وقالوا الباس
بلباسهما وان لم تغسل حتى يستيقن بما اليقاسه الا ان ابا حنيفة قال اما السراويل والازار فاكره ان يلبسهما
المسلم الا بعد الغسل وقال اسحاق يطهر جميع ما يلبسون لقول في حديث الجبة الشامية ما يقطع به ان كان

كان ذلك من صحمانا ما وهو لو اطبق بعضه على بعض لم يعد شيئا من اجزائه عن عين ر
تعالى كره ذلك لانه ترك اقامة الصلاة عند الاعسال في الحكوة حمام الله تعالى لذلك الى ان يكون
سا المسجد خمسة اقرب الحال يكون ذلك حمام الله تعالى **باب الصلوة في القميص**
والتراويل الثياب والقباء فيه ابو هريرة ان رجلا سال النبي عليه السلام عن الصلوة في الثوب الواحد فقال
او كلكم يجد ثوبين ثم قال رجل عمر يقال اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا جمع رجل عليه
ساله صلى رجل في ازار ورداء ازار وقباء وقميص في ازار وقباء وسراويل ورداء سراويل وقميص بي
سراويل وقباء وسان وقباء وسان وقميص واحتبى قال في سان ورداء وفيه ابن عمر قال سال رجل
النبي عليه السلام ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس الحديث قال المهلب اللازم من
الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا جمع
رجل عليه ساله يدل على ان جمع الثياب في الصلوة احسن واستحب وعليه جماعة الفقها
والله احق ان يتجمل له وقول عمر في ثنتان ورداء لان الرداء اسم في الصلوة لانه لا يكون الرداء مع
الثياب او السراويل الكاملة الا مشمرا له وقال الخطابي الثياب سته سراويل وقميص يدركه الرجل
وقد احتج اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل هو وارد على السبب في المدونة لا بعد في ذلك ولا عيب
وفي المجموعة عن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعن اشهب ايضا ان صلوته
تامة ان كان صفيقا وقول المتعمل في ذلك في السراويل كما قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فاما قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي
وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم بدليل قوله فلما توفيتني ان هذا
الكلام انما يكون بعد وفاة عيسى وبعد رفعه يوم القيمة **باب ما يستتر من العورة** فيه ابو عبد
ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء وفيه ابو هريرة قال ابي صلى الله عليه وسلم ان اوذن ان لا يطوف بالبيت
عريان قال ابو عبد اسمال الصماء عند العرب ان يسمل الرجل ثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع
منه جانبا فيخرج منه يده قال وربما اضطجع فيه على هذه الحكاية كانه يذهب الى انه لا يدري هل
تحته شيء يريد الاحتراس منه والا تعاطاه ولا بد له من احد الجانبين وهذا كلام العرب واما
الفقها فهو عندهم مثل الاضطباع وهو ان يشتمل بثوب واحد ليس عن يديه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو امنه فرجه الا ان الاضطباع ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى ويرمي منكبه
الايمن وقد ذكر البخاري في كتاب اللباس في حديث ابي سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام تفسير
اسمال الصماء والاحتباء قال الصماء ان يجلل ثوبه على احد عاتقيه فيدر احد شقيه ليس عليه ثوب وهو

نحو ما حكاه ابو عبد عن الفقها واحتج قول مالك في اسمال الصماء اذا كان تحتها ثوب فهو احد وجهيها
ومن كرهها والاحتباء ان يحتبي بالثوب على جسده وركبته وفرجه بادٍ كانت العرب
تفعله لانه ارفق لها فاحتبوا بها وبهذا فسر في كتاب اللباس قال الهروي يحتبي بثوبه وهو جا
ليتين على فرجه منه شيء وقال الخطابي الاحتباء ان يجمع ظهره وركبتيه بثوب يعتم العرب
والحجاز بها يقال حبوته وحبوته والكسر لغة والاحتباء ثوب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهى عنه اذا كان كاسفا عن فرجه وكره الصلوة محتبيا ابن سيرين واحاره الحسن والنخعي
وعروة وسعيد المسيب وعبد عمر وكان سعيد حسن يصلي محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم
قام وركع وصلى التطوع محتبيا عطاء وعمر بن عبد العزيز واحتج العلماء بحديث العورة فالطائفة الاولى
عورة من الرجل الا العبد والاذ هذا قول الى دين اهل الظاهر وعند مالك حد العورة ما بين السرة الى الركبة
وهو قول الاوزاعي والحسن وسالم وابو بكر ولست السرة ولا الركبة عندهم بعورة عن الحسن
فان الركبة عنده عورة وهو قول عطا وعند بعض اصحاب الشافعي السرة عورة وحجة القول الاول ما
علل به عن اشتمال الصماء ان يحتبي على ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء واحتجوا بقوله تعالى وانزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم وقال ابن قتيبة لباسا ستوآتهما وقال الهروي ستوآته احد قبل ان لا عورة عن السرة
وحجة من قال ما بين السرة والركبة عورة قوله عليه السلام لمحرهد الفخذ عورة وسدهم مرثد كشف الفخذ منهم من
الرعي حول الحمى وحجتهم ان السرة ليست بعورة ان النبي عليه السلام قد سرته الحسن على كوان ابا هريرة سال الحسن
كشف سرته لعلها وقال المهلب رات انس مالك رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلك ولو كانت عورة ما فعلها
ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها **باب الصلوة بغير رداء** فيه جابر انه صلى ثوب واحد وردائه موضوع
فلما انصرف قال له اتصلي وردائك موضوع قال احببت ان يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي كل صلى بعير رداء اذا كان ضيقا ولا كره له ذلك احد من العلماء الا ان مالكا كره عند
من عدم الحكم انه قال لا يصلي امام الا برداء الا من ضرورة وهذا على الاستحباب وهو كما قال اذ الامام
كان مرجعه الوجوب لكان الامام والمأموم فيه سواء **باب ما يذكر في الفخذ** ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مالك حسر النبي صلى الله عليه
وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فخرج من احد قوليهم وقال ابو موسى على النبي صلى
الله عليه وسلم ركبتي حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت انزل الله تعالى على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت
علي حتى خفت ان ترض فخذي **فيه** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا صلوة الغداة بغلس فركب
النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ردف ابي طلحة فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق
خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام وذكر
الحديث قال المؤلف احتج بحديث انس وحديث زيد بن ثابت من قال ان الفخذ ليست بعورة لانها لو كانت

وقف

عن صحة سترها ما كشفها الى علم يوم حمر ولا تركها مكشوفة بحضرة ابى بكر وعمر ☜ وقد قال الاوزاعى الجد عورة ولست تعد من الجمام قال انما لا نرى عند هم قول العورة وان كانوا يامرون بستر ها ☜ قال المهلب واما دليل حرف الظر الى العورة والذريعة اليها فيكون معنى قوله الجد عورة على المعاينة والمجاورة وقد اجمعوا انه مرصد مكشوف العلة والاجران عليه الاعادة واحتلفوا فيمن صلى مكشوف الجد فذهب ان حكمه مخالف لحكم العبد والامة لاختلاف المعنى فى ذلك ☜ قال ابن حبيب قال مالك لم يعط علم ركبة حسن ولا عثمان فسلم وذهب الى علم يعنى ذلك بقوله الا استحى ممن تستحى منه ملائكة السماء ☜ واما كان علم يحمى كل واحد من اصحابه من العصابة ما يستر من عورته ويتنازه عن شوائه وان كان قد يشرك بعض من اصحابه فى بعض ذلك لفضله وله النصب الوافر منها غير انه علم انما كان نصف كل واحد من اصحابه بما هو العالب عليه من اخلاقه وهو مستور فيه فلما كان العالب على عثمان رضى الله عنه استحياء منه علم وعظارکبته عصرته وذكر ان الملائكة تستحى منه وكانت المخاراة له حتى فعله ☜

باب ما يصلى فيه المرأة من الثياب

وقال عكرمة لو ان نسوة كن فى ثوب واحد حاز فيه ☜ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المومنات محلسات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ☜ احتلف العلماء فى عدد ما تصلى فيه المراة من الثياب فقالت طائفة تصلى فى درع وخمار وذلك عن عائشة وميمونة وام سلمة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن عباس وهو قول مالك والليث والاوزاعى والثورى الى خمسة والشافعى ☜ وقالت طائفة تصلى فى ثلاثة ثوب درع وخمار وخمر وهو الازار فيه الاصابر ☜ وذلك عن ابن عمر وعبيدة وعطا وقالت طائفة تصلى فى اربعة ثوب وهى كما ذكرنا الدرع والازار والملحفة روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين وقال ابن المنذر على المراة ان تستر فى الصلوة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها سواء ستر ذلك بثوب واحد او اكثر ولا احفظ ما روى عن المعدوم فى ذلك من الامر بثلاثة ثياب او اربعة الا من طريق الاستحباب والله اعلم ☜ قال عنى كان صلوة النساء الملفعات مع النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون ثوب واحد تلفع المراة كلها عورة حاشا ما يجوز لها كشفه فى الصلوة والحج وذلك وجهها وكفاها فان المراة لا تلتثم العمائر فى محرمها ولا تنقب فى الصلوة ولا تسدل فى الحج واجمعوا انها لا تصلى مسدلة ولا مسدلة فى هذا ترجيح دليل ان وجهها وكفيها ليستا بعورة ولهذا ما يحور الظر الى وجهها فى الشهادة عليها ☜ وقال ابو بكر بن عبد الرحمن كل شئ من المراة عورة حتى ظفرها وهذا قول لا نعلم احدا قاله الا احمد حنبل وقال مالك والشافعى وام المراة عورة فان صلت وقدماها مكشوفة اعادت فى الوقت وعند مالك وكذلك ان صلت وشعرها مكشوف عند الشافعى اعادت ابدا ☜ وقال ابو حنيفة والثورى وام المراة ليست بعورة فان صلت وقدماها مكشوفة لم تعد واحتلفوا فى تاويل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فروى عن ابن عباس وابن عمر

قالا الوجه والكفان وعن ابن مسعود السوار والقرط والدملج والخلخال والعلاقة وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الحلى والمرط لكنه مرصوف لحدها مرط ☜

باب اذا صلى فى ثوب له اعلام

ونظر الى اعلامها فيه عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم وايتونى بانبجانية ابى جهم فانها الهتنى عن صلوتى آنفا وقال ركنى انظر الى علمها واخاف ان تفتنى ☜ قال المولف النظر فى الصلوة الى الشئ اذا لم يعلق بى الركوع والسجود لا يعد فى الصلوة وان كان مكروها كما يشغل المصلى عن صلوته ويلهيه عن الخشوع فلما سلف علم عن بعض خشوعه سام بها وردها ☜ وقال ليس عنه انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة لانها كانت سبب غفله وسهو عن ذكر الله كما قال الحر حراعن هذا الواد الذى اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ☜ قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعث الى عمر شئ ذكره لمنته الا لما كان توله علم لعائشة فى الصلب انا لا نصدق فيما لا ناكل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حلق الله على ربع الوسوسة ولذكرهما ربع الوسوسة كما قال لعائشة امطى عنا قرامك فانه لا تزال تصاوير تعرض لى فى صلوتى ☜ وفى ذكر علم الخميصة نسبة منه واعلام انه يحب على الى جهم من احسانه الى الصلوة ما وجب على النبى علم ان ابا جهم احرى ان يعرض له من السعى بها اكثر مما حبس النبى علم ولم يرد علم برد الخميصة عليه معده من املاكها ولا استماله عن الصلوة وانما معناها كالذى الحلة التى اهداها عمر بن الخطاب وحرم عليه لباسها واباح له بيعها والانتفاع بها ☜ وفيه دليل ان الواهب والمهدى اذا ارتد هدية عطشه مرءا ان يكون هو الراجع فيما وهبه ان يعلها اذا علم على قبول الموهوبة ☜ وفيه ان النبى علم اذا احضر حين رد ها الله بان ساله ثوبا مكانها لعله انه لم يرد عليه هديته استحقاقا له ولكراهة لكتسه ☜ وفيه تكسه الامام والعالم لمن هو دونه ☜ قال ابو عبيد الخميصة كساء مربع اسود له علمان ☜ وقال بعضهم انما سميت انبجانية لانها تسع الماء وكسرها كل الكاف والنون والواو شاة انبجاسة كثيرة الصوف ملبده ☜ وقال الاصمعى لا اعرف انبجانية مسموعة الى بيع ولا اعرف انبجانى ☜ قال ابو حاتم وقد لم يجعل الماء وانما نسب الى بيع قال الحوح يحوح منظرا الى محر اى الى ثوب الرياء فيه والسمة ما تعرفه البناء

باب ان صلى فى ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلوته وما ينهى عنه من ذلك فيه

قرام لعائشة ستر رقيق به حاشية سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اميطى عنا قرامك فانه لا تزال تصاوير تعرض فى صلوتى هذا الباب شبه الذى قبله لانه لما نهى عن الغرام الذى فيه التصاوير علم ان النهى عن لباسه اشد او كد وهذا كله على الكراهة ومرصل ذلك او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء لانه علم لم يعد الصلوة قال المهلب وانما امر باخراج هذا الثوب لانه حال بين المصلى وبين الخشوع فى الصلوة وقطع دواعى الشغل فيها والغرام ثوب مرصوف ملون عن الخليل

باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه فيه عقبه

ابن عامر قال اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم نزعه نزعا شديدا ثم نهى عنه

ومن لبس ثوبا احمر مكروه

مرعاسد اكاكاره وقال الباسي هذا للمنفس قال ابو سعد الفرج الذي فيه سق مرحله وهو من لباس
الاعاجم فلصلاة العلماء فيه ثوب حرير تعمدا الوقت ان وجد بواغير عنه وعليه حمل اصحابه هم
وقال الشيخ في كتاب ابن المواز لا اعاده عليه في وقت ولا غير وهو قول الجميع ورواه عبد الملك الحسن
عن ابن وهب في العتبية واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلوة به لرهبة والمباهاة
ذكره ابن حبيب وقال الاخوان ان صلى بثوب حرير وهو يعلم ان ذلك لا يجوز اعاد الصلوة ومن اختار الصلوة
به اختيج بانه لم يرد عن النبي عليه السلام انه اعاد الصلوة التي صلى فيه ومن لم يجز الصلوة فيه احد بعموم تحريمه على الباس

باب الصلوة في الثوب الاحمر

فيه ابو جحيفة رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ عنزة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحوله
حمر مشمرة صلى الى العنزة بالناس ركعتين الحديث قال المهلب فيه اباحة لباس الحمر في الكتب
والرد على من كره ذلك وانه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمر اشهر
الملونات واشهر الزينة في الدنيا وقد قال في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قد دخل فيه كل زينة مباحة وسيأتي لهذه
لباس الثياب الحمر ومن كرهها في كتاب الثياب ان شاء الله

باب الصلوة في السطوح

والمقبرة والحش وفيه باب الحش باب ان تصلي على الجدد والغاطر وان حركت بعضها بعضا لا توقفها او امامها اذا
كان بينهما ستره وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج فيه ابن
حازم سألوا سهل بن سعد الساعدي من اي شيء المنبر فقال ما بقي في الناس اعلم مني هو من اثل الغابة
عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل
ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه قال علي المديني سألت احمد عن هذا الحديث قال وانما اردت ان اسمع منه كان اعلم من
الناس فلا بأس ان تكون الامام اعلم من الناس الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى منها شهرا فجلس في مشربة درجتها من جذوع فاتاه اصحابه
يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام الحديث احلف العلماء ان الامام يصلي اربع من المأمومين فاختار
ذلك اللشاب السابغ واختلفوا بهذا الحديث وزاد السابغ اذا اراد الامام تعليمهم ليعدي به من
وراءه ويسجد على الارض قال في الحديث فلما فرغ النبي عليه السلام اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا
لتأتموا وتعلموا صلاتي كره البخاري في صلوة الجمعة وكره ذلك ابو حنيفة وقال صلوا بهم بامه
وقال الاوزاعي لا يجزي ذلك حتى يسوي بهم بالارض وقال ابو يوسف ان كان موضع الامام
ارفع بقدر قامة فهو الذي كرهه وان كان اقل فلا بأس به وقد قال ان المنبر الذي صلى عليه النبي

وقال الشافعي وابو يوسف يجوز ذلك
عن ما لا يصح صلاة الجمعة فيه

عليه السلام كان ثلاث درجات روى عن سهل بن سعد وقال مالك لا بأس ان تصلي امام على ظهر المسجد
والناس اسفل منه او ان تصلي على بيت من بيوت الدار مما عليه اصحابه فان تعلق بهم الاعداء انذاك لانهم يعسرون
الا ان يكون اربعا عاسرا وصلاتهم مجزية وقال ابن زيد قال بعض اصحابنا ان العسر وعظم الذراع
حسنة في ذلك وقال الفضل يشبه قوله يعني بدل الناس ذلك الامام تصلي بموضع واسع ويصلي صلوته
بالناس اسفل منه وهم يقتدون على ان تصلوا معه في مكانه فاما اذا كان الموضع ضيقا بأهله فلا بأس ان
تصلي بصلاة الامام بأس اسفل منه وروى اشهب عن مالك فيمن اتى مسجدا معلقا قد اصلاه ان يصلي
اسفل في الفضاء بصلوة الامام وروى وهب عن مالك اذا صلى امام القوم في السفينة وتعسر بهم بحنته
وقوده ولم يجدوا الا منه فلا بأس وقال ابن القاسم انما كره مالك هذا الان بني امية تعلوه على وجه
الكبر والحمزة فراه من العبث ومما تعقد الصلوة قال عنه ولا معنى لقول من قال لا يجوز هذا الا اذا
اراد ان يعلم الناس كما روي في الحديث انه لو كان ذلك لوجب ان تفسد الصلوة لم يجز ان تفعل من
دونها ولا لتعليم ولا عذر واما الاحصار ان لا تعلم ان تعلم لم تفسد صلوته لدليل وتعلله علامة وأما
بحديد العمامة وغيرها في ذلك فيحتاج الى وقوف ولا بأس ان تصلي الجماعة على سطح والامام
اسفل المسجد عند الكوفيين وهو قول مالك في غير الجمعة وقال الليث لا بأس ان تصلي الجمعة وبعض
على ظهر المسجد وفي الادوار على الاكاكير والطرق اذا اتصلت الصفوف ورأى الناس بعضهم
بعضا حتى يصلون بصلوة الامام وعن السابغ مثله وصلى ابو هريرة الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة
الامام واما ذكر حديث المنبر في هذا الباب وهي العرفة انه عليه السلام صلى بهم على الواحها وحشيها
وبرحبات الصلوة على الحشب وقد احلف في ذلك فذكر بن القاسم عنه قال كان حديثه مرضيا فكان
يصلي واحد على المحمل له وساده وحمل له توج يسجد عليها وكره نوم المسجود على العود روى ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر قال علقمة ورحل عبد الله على احمله عنده لعوده فوجده يصلي على عود فطرحه وقال ان هذا شيء
عرض فمد السطان صبح وجهك على الارض فان لم تستطع فاومم ايماء وكره ابن سيرين
وابنه العنوي على جوار الصلوة عليه وحجتهم صلوته عليه في المشربة وعلى المنبر

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد

فيه ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض
وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة وترجم له في كتاب الوضوء حوار مباشرة الحائض للمصلي
وعذره وانها محمولة على الطهارة في حسبها وسيأتي حد حلاف ذلك وترجم له باب الصلوة على الخمرة
قال الطبري الخمرة مصلى صغير نسج من سعف اليد ويدخل بالخيوط يسجد عليه فان كان كبيرا قدر
طول الرجل واكثر فانه يقال له حصير وله قال له خمرة وقال ابن دريد هي السيحان وجمعها خمر
والخلاف في بين فيها الامصار في جواز الصلوة على الخمرة الاشي روى عن عمر عبد العزيز انه كان
يصلي الخمرة ويتوقى بها فوضع على الخمرة في موضع سجوده فسجد عليه وقال سعيد عن حماد رأيت في

ست ابرهم النخعي حصر انعلت اسجد عليه فقال الارض احب الى وهذا منها على جبهه المبالغه في الخشوع
لا انها لم يروا السجود على الجبهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى عليها ☜ وقال سعيد بن المسيب الصلوة
على الجبهه سنه فلا تحقروا لها بالجبهه سنته عالم وانما فعلا ذلك على الاحبار اذ قد ثبت انه عليه السلام كان
يباشر الارض بوجهه في سجوده وقد انصرف من الصلوه على جبهته واثر الماء والطين فدل ذلك كله
على ان السنه عليهم ☜ باب الصلوة على الحصير وصلى جابر وابو سعيد في السفينه قائما وقال الحسن
يسلم على صاحبه ذي بدوره معها والا فلا اعاده فيه اسن انس بجدته ملكه دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا لاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت وراءه واليتامى والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ☜ لم خلاف بين الفقهاء في جواز الصلوه على
الحصير على ما ذكرناه في الباب قبل هذا ☜ قال المهلب فيه ان ما لوطا وبسطه الله ملبوس في حلف
لا لبث ثوبا وجلس عليه فهو حانث اذا لم يحصر جسمه من اللباس ☜ ويصح اسن الحصير انما كان
لبيان الجماعه كانت فيه هذا قول اسماعيل بن اسحق ☜ وقال غيره انما صح طهاره لما سكن عليه عالم
فصحه لبطن الفتن عليه وهذا كقول عمر اعقل ما رايت والصبح ما لم ار ☜ قال المهلب وفيه الامامه
في النافله ☜ وفيه اجابه الداعوه الى الطعام غير الوليمه ☜ وفيه ان المراه المجاله الصالحه اذا دعت الى
طعام احب وسائى بقيه الكلام في هذا الحديث في موضعه بعد هذا ان شاء الله ☜ واما الصلاه
في السفينه فاجاز قوم من السلف ان تصلوا فيها جالسا وهو قول الثوري واحمد واسحق
والشافعي الا ان يقدر على القيام في سفينه ولا غيرها ☜ باب الصلوة
على الفراش وصلى انس على فراش وقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على
ثوبه فيه عائشه انها قالت كنت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبله فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ☜ وقالت ما رايت
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من ليله وهي نائمه بينه وبين القبله على فراش اهله اعتراض الجنازه ☜
وقال عروه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عائشه معترضه بينه وبين القبله على الفراش
الذي ينامان عليه ☜ وفيه ان الصلوه جائزه على كل ما يطهر فراشا كان او غيره ☜ وقد اختلف
العلماء في صلاه من يصلي على فراش عليه دون غيره فروي عن عمر بن الخطاب انه صلى على عنزي وبه
الطفته وعن علي انه صلى على طنفسه بين عباءتين وبين سجود واسع صلوا على المسوح ☜ وصلى
ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء والحسن على طنفسه ☜ وصلى ابن عمر على لبد
دابه ☜ وقال الثوري يصلي على البساط والطنفسه واللبد وهو قول الجماعه والشافعي ☜ وروي عن ابن
مسعود انه كان لا يسجد الا على الارض وعن عمر نحوه مثله ☜ وكرهت طائفه الصلوه الا على

الارض او ما انبتت الارض روي ذلك عن جابر بن زيد قال اكره الصلوه على شيء من الحيوان واسجد الصلوه
على كل شيء من نبات الارض وهو قول مجاهد ☜ وقال ابان قال سعيد بن المسيب الصلوه على الطنفسته
محدث وقاله ابن سيرين انما ☜ وقال مالك في بساط الصوف والشعر اذا وضع المصلي جبهته ويديه على
الارض فلا اري بالصلوه عليها باسا وعن عطا مثله ☜ وقال الحسن قد كان الاشياخ يكرهون
الصلوه على الطنفسته ان اباه وابا ايوب صلى عليها ☜ قال ابو عبد الله حسن ☜ وقد روي عن ابن عباس انه
مر على الفرات ولا امر بعرون بن يدبه وهو يصلي جهورا فقال وجدت ان اعبر اصلي بين يديه اسد من مرورها
وقوله ورجلاي في قبله فاذا سجد غمزني فيه البيان ان الملامسته باليد لا تنقض الطهاره لان الملامس في
الرجل ان تكون للاجنبي وكذلك اليد حين يمس الحائل ☜ وزعم السائب ان عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها كان على ثوب وهو بعد له قول ان الملامسته تنقض الوضوء ان لم تكن معها اذا افضى بيده
الى جسم امراته وقد تعدم احلامهم في الملامسته فاعمى عن اعادته ☜ وقول عائشه والثوب يومئذ ليس فيها
مصابيح تدل انها اراد حديث بعد الحديث كانت المصابيح في بيوتهم لان الله عز وجل قبح عليهم الدنيا بعد علم
بوسعوا على العسيم حين وسع الله عليهم ☜ باب السجود على الثوب في شده الحر وقال الحسن
كان القوم يسجدون على العمامه والقلنسوة ويداه في كمه فيه اسن قال كنا نصلي النبي صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا
طرف الثوب من شده الحر في مكان السجود ☜ احتلف العلماء في السجود على الثوب من شده الحر
والبرد فرخص في ذلك عمر بن الخطاب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وهو قول مالك والكوفي
واحمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث ☜ وقال الشافعي لا يجزيه السجود على الكم ودونها ثوب الا
ان يكون حريرا وخص في وضع اليدين على الثوب من شده الحر والبرد ☜ واحتلفوا في السجود على كور
العمامه فرخص فيه ابن ابي ليلى والحسن ومكحول وسعيد بن المسيب والزهري وهو قول الجماعه والاوزاعي
وقال مالك اكرهه وجوز ☜ قال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كما لم يسجد
وكره علي وابن عمر وعبد الله السجود عليها وعن سيرين والنخعي وعبده مثله ☜ وقال الشافعي لا يجزئ
السجود عليها ☜ وقال احمد لا يجزئ الا الجبهه دون الانف الحر والبرد واحتج اصحاب الشافعي بانه لم يؤمر المسيء على
العمامه مقام مسح الراس وجب ان يكون كذلك السجود ☜ قال ابن القصار والجواب ان العرض في
السجود الذل والخضوع بكون الوجه على الارض فلو حصل بحائل وغير حائل على ان اعضاءهم
تعبد بالرجلين لا يسجد عليهما في اللفائف والمسح عليهما لحرى ☜ وقد اجمعوا انه يجوز السجود على
الركبتين والقدمين مستوره بالثياب وهي في بعض الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها وكذلك
سائر اعضاء السجود الا ما اجمعوا عليه من كشف الوجه ☜ فان قالوا الوجه يؤمر بالسجود على كور العمامه
على حصر لجوزنا الجمع بين بدلين في موضع احدهما الحصر الذي هو بدل الارض والاخر العمامه التي هي
بدل الجبهه ولم يجز الجمع بين بدلين في موضع الا ترى ان التيمم بدل الماء وجمع الجنب بدل الرجلين لا

يحور الجمع بينهما فعلى هذا سقط الاذى الحصير بدل من الارض وعلى العمامة بدل من الحمية بل هو مجبر
ان شاء شد بحمية وان شاء حائل على حمية وعلى الارض المسح على الخفين هو بحر فيه الخلاف ان شاء مسح وان شاء
على كالسجود وليس السجود كذلك وليس بدلا وكل جاز السجود عليه جاز فيه مصلا دليله
الركبان والعريان واجمع الفقهاء انه يجوز السجود على الذيل والثياب وانما كره ذلك عمر وسالم وبعض
التابعين وسيأتي بعض هذا المعنى في باب لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلوة بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب اذا**
لم يتم السجود فيه حديثه انه راى رجلا لم يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه
قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال المهلب وله ما صلت يعني صلوة كاملة ومعنى عند العلماء
السجود فيه كما يقولون للصانع اذا لم يجود صنعته ما صنعت شيئا يريدون الكمال ومثله قوله عليه السلام للذي لم يحسن
الصلوة ارجع فصل فانك لم تصل وانما نفى صلوته الطمأنينة في الركوع والسجود وهي من كمال الصلوة وقوله
لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم يدل ان الطمأنينة سنة وسيأتي تمام هذا المعنى في ابواب الركوع
والسجود ان شاء الله **باب الصلوة في النعال فيه** اسم قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلوة فيهما وان
كان فيهما نجاسة فلا يستحبها وليصل فيهما وقد روى هذا المعنى عن النبي عليه السلم روى حماد بن سلمة قال ثنا ابو
نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما راى الناس ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت فالقينا قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى او قذرا فالقيتهما
فاذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحه وليصل فيهما واحتلف العلماء
في طهر النعال والخفاف من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ العذرة الرطب بحريته ان يمسحه بالتراب ويصلي
فيه هذا قول الاوزاعي والثوري وقال احمد في السرقين يصيبه اللبد يمسحه ويصلي فيه اذا لم يشتد فيه اثر وكان
عروة والنخعي يمسحان الروث من نعالهما ويصليان فيهما وقال الاعمش رايت سعيد بن جبير وثابت وعبد الله بن
عتبة وغيرهما يحولون الماء وقد حالطه السرقين والبول اذا اتيهم الى باب المسجد لم يردوا على
ان ينظروا اقدامهم ثم يدخلون في الصلوة وقالت طائفة لا يجزيه ان يطهر الا العذرة الرطب الا بالماء وان
كان يابسا احراه حكمه هذا قول مالك واصحابه وقال محمد لا يجزيه الا يابس اصابه نعله ثم وطئه
في النعل الخف عن الاذى الذي عاصه وقال الشافعي تطهر النجاسات كلها الا الماء في النعل والخف
وغيره واحتج اهل المقالة الاولى بحديث سعيد المقبري عن الضحاك بن حكيم عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطا العذرة او الاذى قال التراب له طهور وحديث سعيد
ابي سعيد ان امراة سالت عائشة عن المراة تجر ذيلها في المكان العذر قالت يطهره ما بعده وقال
من ابى يزيد قال ابو بكر بن الداية وقال بعض اصحابنا معنى قوله يطهره ما بعده انها سحبت ذيلها على ارض نديه

يحوله ويدار حص لها ان مر عليه بعدها على ارض طاهرة فذلك له طهور وقال مالك معناه عندنا
في العشب اليابس الذي لا يعلق منه بالرجل شيء ويدابيح فيه الرطب من ارواث الدواب وابوالها ما يلحق
الياس من المدر في عجلته في كل وقت اذا لم يحلو الطريق من ارواث الدواب وابوالها وقال الداودي
قال بعض اصحاب مالك يطهره الحديث وراى ذلك في الرطب واليابس وذكر عن الداودي انه قول ابن وهب
قال في هذا قول الخمسة واصحابه لانه يعول ان النجاسات تحور اذا التهمها وكل ما ازهب عينها والماء عندي ذلك
سواء واحتج من قال ان في العذرة الرطب بان قوله عليه السلام يطهره ما بعده يدل انه ما حرمه على رطب واليابس علموا انها
اذا حرمه على ما يسلم يعلق به شيء من النجس فكيف بجبرانه فطهره فالم يحل فيه نجاسته **باب الصلوة**
في الخفاف فيه حرير انه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم صلى فسئل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
مثل هذا وكان يحبهم ان حرير اكان من اخر الامرين وفيه حديث المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه ثم صلى وهذا الباب يعني الذي قبله اذا كانت النجاسة طاهرة من الادواث والاذى يحسن بحون
المسح عليها والصلوة فيها وان كان منها قذر يحكمها حكم النعلين المذكورين في هذا الباب دليل هذا
واما النجاسة بان حرير اكان من اخر امريه فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخفين منسوخ بالغسل
في اية الوضوء الى الكعبين وقد روى في حديث حرير انه كان يحبهم لانه اسلم بعد نزول المائدة فاستعمال
حرير المسح على الخفين بعد المائدة دليل ان المسح غير منسوخ بل هو سنة وقد ذكرنا هذا المعنى في كتاب الوضوء
في باب المسح على الخفين **باب فضل استقبال القبلة فيه** اسم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في
ذمته وقال علمه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هذا الدليل على ان تارك
سائر العمله وهم مقرون الصلوة والصلوة اعظم اركان الدين ومن ترك العمله سعدا فلا صلوة له
ومن لا صلوة له فلا دين له وقال الطبري ان قال قائل ما وجه هذا الحديث وقد علمت ان احاسن اهل
الكفر امر بقتالهم وهم يشهدون ان لا اله الا الله فسل قيل احد طرفي هذا الحديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث هذا الباب انما قاله عليه السلام في حال قتاله
لاهل الاوثان الذين كانوا لا يعرفون توحيد الله وكانوا اذا دعوا الى توحيد الله استكبروا
ودعاهم النبي عليه السلام الى الاقرار بالواحد الله وخلع ما دونه من الاوثان فمن اجابه منهم كان في الظاهر
داخلا في صفة الاسلام وقال الحربي من اهل الكفر كانوا يوحدون الله غير انهم كانوا يستكبرون
عن عبادته عليه السلام فلما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذلك
ان كفرهم كان تحديهم بالنبوة فمن اقر بما عليه قاتل قد حرم دمه وماله الا بطهور بعض شرائط
ما اوجبه بعد الاقرار بحمله وذلك هو الحق الذي قال عليه السلام امرت ان احتبا قالوا ان اهل الاوثان وحدهم

وشهد ان لا اله الا الله وحكم له بحكم الاسلام في منع نفسه وماله ثم عرضت عليه شرائع الاسلام بعد ذلك فامتنع من الاقرار برسول الله كان لا شك بالله كافرا وعادا حربيا وكذلك الذي اقر برسوله محمد عليه السلام لو انكر شيئا من الفرائض جاحدا له وعاد حربيا كافرا باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليست في المشرق ولا في المغرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسعلوا القبلة بغائط او بول اذا شرقوا او غربوا فيه ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله قوله باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق يعني قبلة اهل شرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم شرق الارض كلها لحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهادي امرنا بالشرق والغرب في استعمال هذا الحديث واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يحل لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان شرقوا ولا ان غربوا لانهم ان شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما يحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تعريفه وتسريقه ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ القبلة تيامن مشرق مكة مع المشرق واكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قلت وتدبر الى جهة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليست في المشرق ولا في المغرب يعني لهم عند الانحراف للشرق والغرب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها فان قال قائل كيف يكون قوله ليست في المشرق ولا في المغرب يعني المشرق والغرب فسل هذا صحيح في لغة العرب معروف عندهم اسد ثعلب في كتاب المجالس العدو عندهم حدا وساحتها ارحوزن الديح نصفا وانقلا عاما قال ثعلب معناه العدو عندهم حدا وساحتها ارحوزن الديح نصفا وانقلا عاما قال ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها وحاله عن محدث اسمه وبدعته ما للعلماء في ذلك في كتاب الطهارة فاعفى عن اعادته والحمد لله قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قدم الشام فطاف به سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفيه ان بلالا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في الكعبة بين السارية التي عن يساره اذا دخلتم حرج تصلي في وجه الكعبة ركعتين وفيه ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة احلف اهل العلم في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن عباس الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم

معام ابراهيم وقال عطا مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار وقال السدي هو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم واحلفوا في قوله صلى مدعى كما انه احد من صلت لعني دعوت وقال الحسن قبله وقال لبان والسدي امروا ان يصلوا عنده قال الطحاوي لما احلفوا في تاويل هذه الاية واحلفت الانصار في صلوته عليه السلام حين دخل البيت ان صلى عليه السلام عند المقام ركعتين وقال بلال انه صلى في الكعبة ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وقال ابن عباس انه صلى عليه السلام في قبل الكعبة وقال الهدى العلة اردنا ان نعلم الصحيح من ذلك فوجدنا ابن عباس قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله ووجدنا من صلى الى الكعبة من الجهات الثلاث التي لا تلي مقام ابراهيم تفوته فضيلة علمنا ان الفرض في العلة انما هو الصلاة مقام ابراهيم وبهذا نقول وبه نقول ذلك قول ابن عباس العلة الذي صلى خارج المسجد قبل الكعبة وقال الهدى القبلة لم يستقبل المقام وكذلك حين صلى في البيت على ما رواه بلال لم يستقبل المقام وانما يكون المقام قبلة اذا جعل المصلي بينه وبين القبلة على ما جاء في حديث ابن عمر واجمع العلماء ان الكعبة كلها قبلة من اي ناحية استقبلت واما اختلاف الاثار انه عليه السلام صلى في البيت وانه لم يصل فالاثبات اكثر ولو ساوت في الكثرة لكانت الاحاديث المثبتة اولى من النافية على ما تقوله العلماء في الشهادات وقد روي انه صلى الله عليه وسلم في البيت عن بلال جاءه بهم اسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وسبسة بن عثمان بن طلحة من طرق صحاح ذكرها الطحاوي في شرح معاني الاثار قال المهلب ويحتمل ان يكون علم دخل البيت مرتين فالمرة الواحدة صلى فيه والمرة الاخرى دعا ولم يصل فلم يصل فيها في الاخبار في ذلك واحلف العلماء في الصلوة في البيت وعلى ظهر الكعبة فقال ابو حنيفة والشافعي تصلي الفريضة والنافلة وقال مالك لا تصلي فيه فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت وجوز ان تصلي فيه النافلة وقال الطبري لا تصلي فيه فريضة ولا نافلة وحجة مالك قوله تعالى حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهي قبالته ومن صلى في جوف الكعبة لم يوال شطرا كاملا لانه يحصل مستقبلا للبعض ومستدبرا للبعض ولم يحصل قبالته الا ان يكون حاذيا منها وحجة الجمهور ان من صلى حاذيا منها فانما يستقبل بعضها وصلاته جائزة باجماع كما عن من استقبل شيئا من البيت وما عن ساره ليست هي ومستقبله فلم تتعد باستقبال جميع جهاته وكان الطبري قال ان كان من صلى فيه قد استقبل احدى جهاته وترك عن يمينه وشماله وما وراء ظهره وجهه ما عن يمينه وشماله اذا كان حاذيا منه فيست قول من اجاز الصلوة في البيت قاله الطحاوي باب التوجه نحو القبلة حيث كان قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر فيه انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر او تسعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان توجه الى

الكعبة قائل الله قد يرى تولد وجهك في السما فنوجه نحو الكعبة ۞ وقال الشعبي من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الصراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ۞ وفيه حائر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ۞ وفيه بن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ۞ قال المولف قال ابو جريج صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلى الى الصخرة بيت المقدس قبل قدومه المدينة على سبعة عشر شهرا ثم صرف النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة البيت الحرام ۞ روى ابو عوانة عن سليم عن مجاهد عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحوبيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعدها هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة ۞ وقال ابن اسحاق كانت قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الى الشام وكانت صلوته بين الركن اليماني الركن الاسود ويجعل الكعبة بينه وبين الشام ۞ وقال علي بن ابي طلحة عن عباس قال سبح من القرآن العلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها اليهود امر الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس فرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة ۞ وفي جبر علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الجمعة بمقبرة بني سالم الا بالمدينة حلاد عن مجاهد عنه وحلاد ما قال بن جريج ۞ وحدثني مجاهد اولى بالصواب لان علي بن ابي طلحة لم يسمع من ابن عباس ۞ وقال قال كان النبي عليه السلام يحب ان توجه الى الكعبة حتى صرفه الله اليها فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتاب اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فانزل الله لله المشرق والمغرب الاية وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني مكة الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه واجمع العلما ان المراد بقوله تولوا وجهك شطر المسجد الحرام انه استقبال الكعبة وان على المتيمم استقبال الكعبة في صلوتهم اذا كانوا يعاينونها والوحي لا يسقطها وطلب الدلالة عليها اذا كانوا يعاينونها ۞ وسيأتي طرف من احكام القوم في الصلوة الى الكعبة من الفقه في الباب بعد هذا ان

شاء الله ۞ واما قوله عليه السلام في حديث بن مسعود اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه فان العلما اختلفوا في تاويله فذهبت طائفة الى انه يريد بالتحري البناء على اكثر ظنه ومعروف عندهم انه ان كان اكثر ظنه انه صلى اربعا فعليه السلام وسجدتا السهو ان كان لاحدى تلاتا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من الاخر بنى على الاقل الذي تيقن به لعلم بشك انه لم يأت عليه وروى هذا عن بن مسعود وبن عمر وابي هريرة واسود وابي سعيد الخدري النخعي وهو قول اصحاب الرأي والاوزاعي ۞ الا ان اباحنيفة قال ان كان ذلك اول ما عرض له فلشك انه صلوته وان كان قد وقع له كثيرا تحرى ۞ وذهبت طائفة الى ان معنى قوله فليتحر الصواب الباقي على اليقين كقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري اذا شك احدكم فلم يدر اصلى تلاتا او اربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس فان كانت تلك الركعة خامسة شفع بها السجدتي وان كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان رواه سليمان بن بلال عن عطاء عن بن يسار عن ابي سعيد الخدري روى هذا القول عن علي ابي طالب بن عمر وعن سلم والقسم والحسن وعكرمة وهو قول مالك والشافعي ۞ قال ابو عمر والحجة لهذا القول انا نجمع عند ناهو الاصل الى الصواب وطلبه وذلك يكون بالبناء على اليقين الذي لا شك فيه علم قال ولا يجوز لاحد منهم ان يبني على الشك الذي لا يتيقن ان صلوته طرح السهو ولا يعود بها الى ما لا يصح ذلك قال والتحري رجوع الى اليقين الذي لا شك فيه لان من شك هل صلى ام لا رجع الى اليقين وصلى ولو شك في صلوته من يوم وليلة لا يدري انه صلوة هي لم يجز له التحري ورجع الى اليقين فصلى ثم صلوات ۞ وكان الطبري يذهب الى ان يكون كل ذلك في كل شيء من صلوته وعليه ان يأتي لسوري صلوته سنن ۞ وكان حذاق اصحاب بن مسعود يقولون قوله فليتحر الصواب يوجب العمل بالتحري الا انه الحديث والواجب العمل بالاحاديث واستعمالها وجهد استعمال التحري ان كان له رأي ان احدهما اغلب عنده من الاخر وجب العمل بالذي غلب على ظنه من ذلك واذا لم يكن له رأي ان احدهما اغلب عنده من الاخر وجب البناء على اليقين وهذا حاد حديث ابي سعيد تصار معنى كل واحد من الحديثين الى معنى غير معنى صاحبه وهذا استعمال الاثار والاسصان ۞ وقال الطبري ان حديث بن مسعود في التحري وحديث البناء على اليقين لا يخالف واحد منهما صاحبه وذلك ان امره عليه السلام بالبناء على اليقين والاخذ بالاحتياط لتيقنه اعلم انه من بنا على الاغلب عنده انه قد صلاه ايها لا يجزيه صلوته فان احتاط للشك فبنا على اليقين فهو افضل في اسلم لدينه وان بنى على اكثر رايه سجد بعد ذلك لان الاغلب عنده لم يكن محتملا دخله لان كل مصل انما كلف ان يعمل عنده من صلوته على احاطة العلم دون الظاهر ولو كلف اليقين من العلم دون الظاهر لم يكن لاحد صلوة اذ لا سبيل لاحد الى يقين العلم بذلك قال وذكر ان الله تعالى امر عباده بالصلوة في الباب الطاهر والطهر بالمياه الطاهرة ولا خلاف بين سلف الامة وخلفها انهم لم يكلفوا في شيء من ذلك احاطة العلم بعينه وكذلك عدد الصلوة انما كلف في ذلك العلم الذي هو عنده وان بنى على العلم الظاهر

الذى هو عنده اجزاه وان احرز بالاحتياط فيما على المعنى فهو افضل له اذا كان له سبل
الى الصواب الحضور ذلك وان لم يكن له سبل عمل على الاغلب من ظاهر عمله وكذلك القول فى جميع
احكام الدين ومن امر بمثل ذلك سئل عن المصلى فى موضع لا يعلم طاهرا ولا يحتاط الا علما ظاهرا وعمن
يوضأ بما لا يعلم انه كذلك فان زعم ان عليه الاعادة خرج عن قول جميع الامة وان قال لا اعيد ما مضى
سئل عن الوقت الذى يسع فى الشاك فى صلوته الملك فيما على الاغلب عنده من عمله فلن يقول فى سعة ذلك
ولا الا الزم فى الاخر مثله هذا قول الطبرى قال على وفى امر النبى صلى الله عليه وسلم الشاك فى صلوته
ما يما مهاد ليل الاباحة فى الصلوة سهوا او صلاحها لا تفسدها لان الشاك اذا امره بالبناء على يقينه
وهو شك هل صلى واحدة او ثنتين فممكن ان تكون صلى اثنتين وقد حكم لتنه ان ذلك لا يضره فهذا باطل
قول من قال ان من زاد فى صلوته شيئا هاشل يتقيها ان صلاته فاسدة وقد اجمع العلماء ان من شك فى صلوة
الصبح هل صلى واحدة او ثنتين انه حكمه وذلك حكم من شك فى صلاة الظهر او العصر وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا شاهما سجد لسهوه وحكم الزيادة والركعتين سواء فى العامتين
والمعمول وقال الحسن عن مطرف من صلى ستا او ثمانيا شاهما سجد لسهوه وهو قول عبد الحكم واصبغ وكل
اولئك عن ابن الماجشون مثله وقد روى عن النخعى عن ابن عمر انه كان من صلى المغرب خمسا شاهما انه يحزيه
سجود السهو وقال يحيى عن هذا ارد قوله من زاد فى صلوته سهوا يضيفها

باب ما جاء فى القبلة

ومن لم ير الاعادة
على من سها فى صلوته فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم من الظهر او العصر على اثنتين فوجده
ثم اتم ما بقى فيه اسوة لعمر الخطاب وابن عمر رضى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو احدثنا من امرنا شئ ابرهم مصلى
قبلت الاداء وفيه ان عمر بينا الناس يصلون فى الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله قد امر ان تستقبل القبلة
فقروا وقد امرنا ان نستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
وفيه ان سعودا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قالوا ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين احتلف العلماء فيمن اجتهد فى القبلة فاستدبرها او شرق او
اغرب فقال الوجه واصحابه لا يعيد وهو قول عطاء والشعبى وسعيد المسيب والحسن قال ابن حبيب
كان فرضه ان يصلى الى صلوته لغير القبلة ثم عرف بعد ذلك فى الصلوة فاستقبل القبلة بقيه صلوته فانه يجتزئ
بما كان صلى كما صنع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بقباء وهو قول الثورى وقال مالك من اجتهد فى القبلة
فاخطأ فانه يعيد فى الوقت استحبابا وهو قول الحسن البصرى والزهرى وقال السافعى ان فرغ من صلوته ثم
بان له انه صلى الى المغرب اساء فى الصلوة وان لم يبن له ذلك الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه والذى ذهب
اليه البخارى فى هذا الباب قول من قال لا يعيد قال ابن القصار لان المجتهد فى القبلة انما امر بالطلب فلم
يكلف الاصابة وانما امر بالتوجه تقربا باصابة عين القبلة من قرب اليها وانما عجز عنها فلا سبيل له الى علم
حسيها لانه انما تعلم القبلة بغلبة الظن من هبوب الرياح وسير النجوم واذا كان كذلك فانما توجه من

اجتهاد الى اجتهاد فلا يرفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يسئل باجتهاد آخر
فالمحكوم له صحيح الاول قلت للشافعى ان قول ابن مسعود القبلة قد يرجح من اجتهاد الى غير كلا
يسئل باسمائه يسئل القبلة فى هذه الجهة وانما تعلت ذلك على ظنه وسئل ذلك الاجماع على جواز صلوة
اهل الافاق ومعلوم ان كل واحد منهم عن محاذ للكعبة وانما تحصل ذلك للاول منهم وقد جاءت
صلوتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد والدليل على ذلك من حديث اهل قبا انهم صلوا الى غير القبلة بعد الصلوة
ثم لم يومروا بالاعادة لانهم لم يمكنهم الوصول الى العلم بالجهة التى كانوا مامورين بالصلوة اليها وانما
صلوا الى ما عرض عليهم بالاجتهاد مصيبين عندنا الى القبلة وقال المهلب حاجة البخارى بحديث
من عمى فى هذا الباب هو انحرافهم الى القبلة الى عرضت عليهم وهم فى انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يومروا
بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا فى حال الانحراف وقبله وكذلك المجتهد فى القبلة لا يلزمه اعادة
وقد اشار البخارى فى ترجمته الى هذا الاستدلال من حديث بن مسعود قال قد سلم النبى عليه السلام فى ركعتى الظهر
واقبل على الناس بوجهه ثم انتم ملقون وذلك ان الصراف علم واقاله على الناس بوجهه بعد سلامه كان
وهو عندنا فى غير صلوة فلما بنى على صلوته بان انه كان فى حد استدبار القبلة فى حكم المصلى لانه لو
خرج عن الصلوة لم يجز له ان يبنى على ما مضى عند اهل الحجاز وبه يقول ابن القاسم وقال الطحاوى فى انحراف اهل قبا الى الكعبة وهو فى احرام الصلوة انه لا يعيد
دليل انه من ظن فى غير القبلة ولم يسعه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره بالعرض فى ذلك غير لازم له
وان الجهد فى ذلك عن فرضه عليه وانما يجب عليه العرض حين يعلمه ويقوم عليه الحجة حتى يمكنه استعمال ذلك فلهذا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين قبل ان يغاثهم الى الاسلام ونهى لهم ذلك ثم ترك ذلك فى
اخرين سواهم من بنى المصطلق وغيرهم يغاثهم وهم غارون على المسلمين الدعوة وقد كانت بلغتهم فان
قال قائل وقد كان فرض استقبال الكعبة فى الصلوة وجب على اهل قبا اعادة صلوتهم فى الصلوة لان الآية التى انزلت
بذلك فيها نزلت لذلك وانما انحرفوا الى الكعبة فى الصلوة التى علموا نسخ الآية فيها وقد اخبر ان العرض قبل وجوبهم
فى الصلوة وانما عذرهم فى اعادة صلوتهم الى غير القبلة بالجهل بنسخها قيل له وكذلك يكون ذلك لمن فرض
على من لم يعلم بفرضه عليه لو كان ذلك كذلك لخفف فرائضه المحاربين الذين لم يعلم موضعهم ولما كان المحاربون
بارتفاع العلم عنهم غير داخلين فى العرض كان كذلك كل من لم يعلم بالعرض غير واجب عليه الفرض
فان قال قائلون فى الرجل يسلم فى دار الحرب او فى دار الاسلام فمر عليه شهر ثم رمضان ولم يصم عليه ولم يصل
صلوات ولم يصليها ولم يعلم ان الله فرض شهر رمضان ذلك على المسلمين ثم علم بعد ذلك بان هذا فرض كان
فرضا من الله على المسلمين قيل له للعلماء فى هذا قولان احدهما انه ان كان فى دار الحرب حيث لا
يجد من يسعلم ذلك منه انه لا يجب عليه قضاء ما مر عليه من الفرائض وان كان فى دار الاسلام او فى
دار الحرب يحضره من يمكنه استعلام ذلك منه من المسلمين انه يجب عليه قضاء ما مر عليه من فرض الصلاة

والصوم لانه وكان يلزمه استعلام ذلك ممن يحضرته من المسلمين وهذا قول الى حنيفه
والقول الاخر انه يعني يامر عليه من الصلوات والصيام ويسوى في ذلك مرور عليه في دار
الحرب ودار الاسلام هذا قول الى يوسف قال المولف وهو قول مالك والشافعي قال الطحاوي
والقول الاول اولى لتنزيل على اهل ما من هذا شئ لانهم كانوا على حداثة فرض وكان الله عز
وجل علمهم ولم يكن عليهم السؤال ولا الاستعلام عن ذلك منهم ولا عن حدوث فرض عرفه
عليهم ولما لم يكن عليهم سقط عنهم الفرض الحادث الذي لم يعلموا له وليس كذلك من توا هم من
عليه السؤال والاستعلام عن فرائض الله عز وجل وفي حديث ابن عمر ان افعال النبي عليه السلام
حجة بادلة الخصوص قوله انه يجوز ان يصح من ليس في الصلوة على ظهر في الصلوة اذا علم المصلي
النفي لان الذي اخبرهم وهم في الصلوة صلوة النبي عليه السلام الى الكعبة كان حاضرا واخبر بقوله
وفيه نسخ خبر الواحد والعمل لان الصحابة قد استعملوه وتصوابه وبركوا اهل مسجد بخبر الواحد
ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حك البزاق باليد من المسجد فيه**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه في القبله فحك على ذلك وفي جمعه
فعام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام يصلي فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبله فلا يتفل
احدكم قبل قبله ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فتفل فيه ثم رد بعضه على بعض
وقال او يفعل هكذا قال المهلب في اكرام القبله وبزيها لان المصلي يناجي ربه فواجب
ان يكرم القبله بما يكرم منه المخلوق في داره واجلسهم يوجهه بل قبله الله عز وجل الى
بالاكرام وقد قال طاوس رحمه الله اكرموا قبله الله لا تصنعوا فيها وابان علم في هذا الحديث
ان نهيه عن البزاق في القبله انما هو من اجل مناجاة ربه عند استقباله القبله في صلوته وفي النخاعة
وسوء الادب ان يوجه الى رب الارباب وملك الملوك ويتمخم في وجهه قبله وقد اعلمنا انه يقابله
على من يوجه الله ومراعاته لحركاته وفيه طهارة البزاق لانه لو كان عن طاهر لتنجس عليه في
ثوبه ولا امر بذلك وفيه فضل اليمنه على المتره **باب حك المخاط بالحصى فيه** ابو
هريرة وابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه في جدار المسجد فحاول حصاه فحكها ثم قال
اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليتفل عن يساره او تحت قدمه اليسرى
قال الذي يرى السعاة في المسجد يخبران شاء حته سدا او يحصاه او يامر بله وفائده هذه الاحاديث
بيان المسجد واكرام القبله وفي حديث ابي هريرة بيان خلاف النخامه في المسجد وانه ليس
بزنى عن يمينه فان عن يمينه ملكا وذكر عله يهمه عن يساره او عن يمينه انه من احل يكون
الملك عن يمينه اكراما له **باب كفارة البزاق في المسجد فيه** انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم البزاق في المسجد خطيه وكفارتها دفنها قال المولف قال بعض شيوخنا كان البزاق في

المسجد خطيه لنهيه عليه عنها ودفن بعد فانهى عنه بعد الى خطيه ثم ان النبي عليه السلام انما كان يسلم
من ذلك بعرف امته بكفارة تلك الخطيه وامر المصلي ان يتفل في ثوبه او تحت قدميه لتعركه وتغيره
فلا يبقى عليه على احد عن ان ارتكاب الخطيه لا يكون الا بالقصد والعلم بالنهي عنها واما من غلبته النخامه
فعذر بذلك الى دفنها وحتها وازالتها ومن فعل ما عذر الله فما حرج قال وروى الطبري في الحديث عمر بن يحيى
ثنا بن ابي عدي عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن ابي عتيق عن عامر بن سعد عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بصق احدكم في المسجد فليحذر عامة لا تصيب جلد مومن او ثوبه قال
قال الطبري وفي هذا من الفقه ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في البزاق في المسجد والبصق فيه اذا دفنه وابان
عن وجه كراهته عليه السلام لذلك اذا لم يدفن وذلك ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه وان
كان ذلك كذلك فبين ان بصق او بزاق في المسجد عن غير عذر بحيث يامن ان تصيب احدا فيوذيه
فلا حرج عليه فيه واستحب له ان يدفنه وان كان موضع يامن ان تصيبه احد فيوذيه علم ان البزاق في
المسجد خطيه وكفارتها دفنها فعلم بذلك ان المسجد كله ولم يخصص منه موضعا دون موضع فخرج بهذا
معنى ما احتج في حديث ابن ابي هريرة وانما دفنها انما هو في الحال التي يخشى فيها ان تصيب جلد مومن او
ثوبه **باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة فيه** ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترون
قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري فيه انه يسعى للامام
اذا راى احدا مقصرا في شئ من امور دينه او ما تصل الكمال حيث ان نبهاه عن فعله ويحضه على ما له فيه
حرمان الحظ الا ترى ان النبي عليه السلام وبخ من نقص كمال الركوع والسجود وعظهم في ذلك بانه يراهم وقد
احد الله على المومنين في اداء مكتوبهم في الارض بقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر الاية قال المهلب قوله اني اراكم من وراء ظهري يحتمل
ان يراهم بالوحي اليه من اعمالهم وهذا بعيد في صلوتهم لان الروية قد تعبر عنها عن العلم والاعتقاد ويحتمل
ان تكون يراهم بما خصه به علام الغيوب من زيادة نوره حتى يرى من وراءه وقد قال احد جيد في هذا الحديث
انه علم كان يرى من وراءه كما يرى بعينه والله اعلم بما اراد في ذلك **باب هل يقال مسجد بني فلان**
فيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بني الحدث التي اصرت من الحصا وامرها ان تسد الوداع
وساق بني الحدث التي اخرت من السد الى مسجد بني زريق قال المولف المساجد سوف الله واهلها اهل
الله وفي هذا الحديث حوز اضافتها الى الناس لها والمصلين فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر
الى اربابها وبنيتها الهم وليس في ذلك تزكيه لهم وليست هذه الاضافة اضافة ملك وانما هي اضافة
تدبير وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد فلان ولا يرى باسا ان يقال مصلى بني فلان
وهذا الحديث يرد قوله **باب القسمة** وما فيه من بنى مسجدا لله المودى ويعلق العود في المسجد فيه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من البحرين فقال

وقف

ابن وهب في المسجد وكان اكثر ماله اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اياه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له احد فخذ وبره ثم ذهب يحمله فلم يستطع فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي فقال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احمله فاتاه على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم قال المهلب فيه وضع ما الناس فيه مشتركون من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يخص احد دون ذوي الحاجة من حوله والناس فيه سواء وكذلك امور جماعة المسلمين يجب ان تعمل في المسجد وليس في هذا الباب ذكر يعلق فنرى في المسجد واعقله البخاري رحمه الله ويعلق العمر في المسجد امر مسنون ذكر بن في عمر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى اقنا معلقه في المسجد وذكر بابا في عمر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان حائطا بقيعا ان يسد المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يعدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء لهم فقال لا يصار لهم عملا فمن امر من كان حائطا لهم او بئرا لهم فانما امرهم ان يعلوه في المسجد فيحفظها المسلمون وكان عليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قال ابو القاسم وقد سئل مالك عن الابار تكون في المسجد فسد ذلك فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد يرى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم ير هذا من امر الناس قال وقد سقى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال ابو عبد الله ذكر في ترجمة الباب ان الافنان تعلق في المسجد للمساكين خلاف لقول مالك لان مالكا ارسل عن الاقنان لم يجعل حبسا للمساكين خاصة لان زمان مالك كان الناس فيه اوسع حالا منهم في اول الاسلام وكانت تعلق في وقت مالك على طريق التوسعة للناس لا يراد بها المساكين وانما يراد بها كل من دخل المسجد من غني وفقير الا ترى ان مالكا شبه ذلك بالماء الذي يجعل للعطشان ولا يراد به المساكين قال المهلب وفيه من الفوائد ان العتبة الى الامام على قدر احتمال وفيه الاعطاء لاحد الاصناف الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم ان اعطاء العباس لما شكا عليه من الغرم الذي قد حمله وليس في العتبة من المساواة ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بعير ولا بعيران ولا يمكن ان ما اعطاه بقدر اسعاله من الارض ولم يعط احدا غيره مثل ذلك وفيه ان السلطان اذا علم ان الناس حاجة الى المال اله لا يحل له ان يحرمه شيئا كما فعل النبي عليه السلام وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يربع عامل الله من المعونة والعمل سلوه وله ان يمنع من يكلفه ذلك عن اداء ما يلزمه للسلطان وذلك حاجة وان كان فيه نفع لخاصة من الناس اذا كان فيه مضرة لعامتهم قال المؤلف وانما لم يأمر بربع المال

على عتق العباس والله اعلم لما رجوه ذلك عن الحرص على الاستكثار من المال الذي طهره منه وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته ويقتصر على ما يسد منها الجوعة كان يعوله غيره وهو لهذا المرء هو على عتقه ليلا يعسر عاما لا يرضاه وما نهى عنه

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه فيه

اسود حدث النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه ناس فقام فقال له ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال للطعام فقلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين اديهم فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن طعام وليمة وفيه ان الدعاء الى الفعل من المسجد وغيره سواء وليس بباب الجلوس في المسجد بأول بل الطعام الذي اتى الطعام فقال رجل يا رسول الله اي الاسلام خير قال اطعام الطعام وقد السلام على من عرف ومن لم يعرف وانما فات النبي صلى الله عليه وسلم كان محتاجا الى الاكل فدعا الى هذا الحديث انه انما دعاه الله لانه سمع صوته ضعيفا يعرف فيه الجوع وفيه دعاء السلطان الى الطعام العامل وفيه ان الرجل اذا دعي الى طعام ودعي ان صاحبه لا يكره ان يحمل معه غيره وان الطعام يكفيهم الله كما باس ان يحمل معه من حضره وانما حمل الله علم الطعام الى طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم والله اعلم وفيه من شئ لبركته وما خصه الله عز وجل من كرامته النبوة وفضائلها وهذا من علامات نبوته علم ذلك اذا علم الرسل المدعو الى الطعام ان صاحبه لسرور بان ياكل معه وان طعامهم لا يحتمر عنهم لكثرته وحده صاحبه انه لا باس ان يحمل معه غيره وسيأتي في هذا الحديث في كتاب الاطعمة ان شاء الله

باب القضاء واللعان في المسجد

فيه سهل سعدان رجلا قال يا رسول الله ان ابنت رجلا وجدت مع امراته رجلا افاعله فلا عنا في المسجد وانا شاهد القضاء في المسجد عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وكان سريج وابو ثور يريان القضاء في المسجد وقد روي عن ابن المسيب كراهة ذلك قال ولو كان لي من الامر شيء ما تركت اسيرا يحبس في المسجد وقد ترجم باب القضاء في المسجد وباب اللعان في المسجد في كتاب الاحكام وفيه ان اللعان علم في هذا الباب وفيه ان اللعان تكون في المساجد وبحضرة الطائفة او مراسحلفه للحكم وان ايمان اللعان تكون في المواضع التي بها مقاطع الحقوق

باب اذا دخل شيئا فصلى حيث شاء

او حيث امر ولا يحتبس فيه عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين قال المهلب قوله فصلى حيث شاء او حيث امر ولا يحتبس لا يسع لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يسعه ان يصلي حيث امر لقوله انكم ان تعطوا تؤجروا هذا قوله ولا يحتبس فكأنه قال باب اذا دخل بيتك هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه علم اسراره عن موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء وظاهر حكم حيث شاء

باب المساجد في السوق

وصلى النبي عليه السلام في مسجد في داره حاجة وذكر فيه حديث عتبان بن مالك بطوله قال المهلب فيه ان اتخاذ المساجد في السوق والصلوة بها هو الذي عهد عند الصوامع الا ترى ان عتبان

وقف

قال النبي صلى الله عليه وسلم اني وابا اصلي لربي واما اصلي لربي فاذا سال الوادي الذي سرح سنهم لم استطع ان اسد بهم وددت يا رسول الله اذك باسي فصلي في بيتي فاتخذه مصلى فعلك ترى علة فاتي بهذا انه لولا العذر لم يتخلف عن مسجد الجماعة وفيه من الفوائد التخلف عن الصلوة في الجماعة للعذر وقال ابو عبد الله من ابى صفوة ترك الاثنين للشفعة رحمته ولم يشا ان يأخذ الشك احد كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين الى الصلوة قال المهلب وفيه البر بمصلي الصالحين ومشاهدة الفاضلين وفيه ان من دعي من الصالحين الى شيء سر به منه دله ان يجاب اذا امن الفتنة منه وفيه الوفاء بالوعد وفيه صلوة النافلة في جماعة بالنهار وفيه اكرام العالم اذا دعي الى شيء بالطعام وشمه وفيه السنة على اهل العشق والعفاف عند السلطان وفيه ان السلطان يجب ان يستثبت فيمن يذكر عنده بسوء ويوجه له احد الوجوه وفيه ان الجماعة اذا احتبست للصلوة وعاب احدهم ان يسالوا عنه وان كان له عذر والا لحق به الشر وفيه في قوله لعلهم ان امر يحتبس وقوله ما بال رجال قال صاحب العين ثاب الحوض امتلا والثاءة مجمع الناس بعد تفرقهم ومنه قوله تعالى اذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان من عزيد ابن حبيب اذا دخل بدا برجله اليمنى واذا خرج بدا برجله اليسرى فيه عائشة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة وذكرنا هناك ما لم نقض هناك قال عبد الله بن عمر وحر المسجد الغائم من المسجد وكان ابن المسيب يصلي في السقف الاذن من المسجد وكان ابن سيرين يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في السقف الاذن وعن الحسن وابن سيرين مثله

باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فيه ما يكره من الصلوة في القبور وراى عمر انس مالك يصلي الى قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة فيه عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها صور وذكرتاها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات سوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وفيه ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى في حي بني عمرو عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤه متقلدي السيوف حتى اقر بها الى ابي بكر قال ابو النجار فاسوى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال ابن سيرين كان فيه صور المشركين وحجر وخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بصور المشركين فمسخت ثم بالحجر فسويت وبالنخل فقطع الحديث قال الصور التي امر النبي عليه السلام بمحوها انما المسجد كانت صورا لاحرمة لاهلها لان العرب هناك لم يكونوا اهل كتاب فلم يكن لهم حرمة ولو كانوا اهل كتاب لم يمنع انهم ما توا قبل الاسلام لهم على اديان انبيائهم لهم حرمة الايمان بانبيائهم وهو المسلمون سواء وكذلك اهل الذمة اليوم من اليهود والنصارى لا تحرم صورهم لاتخاذ مسجد ولا غيره فان لم يكونوا اهل ذمة واصبحوا الى موضع صورهم ولا يمكن ان يمحيها ان كانت في

بعد الاسلام وان كانت قديمة قبل الاسلام فلا تحرك لما قلنا ان لهم حرمة الايمان بانبيائهم الا ان يعلم انهم لم يكونوا اهل كتاب واما اكثر العلماء شر صور المشركين طلبا للمال فهو قول الكوفيين والشافعي واشهب قال لانتهم حرمة من يا عظم منها احياء وهو ما حور في نعل ذلك بالاحياء منهم وقال ابن القاسم اكرهه ولست بحرام وقال الاوزاعي لا بعمل لان النبي عليه السلام امر بمحو ما في البيعة ولا يدخل اسوت الذين ظلموا الا ان يكونوا باكين من يخافه ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف صورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء واصح من احاديث ذلك حديث ابن النبي عليه السلام امر بصور المسرجة فمحيت عند ساه المسجد وبان النبي عليه السلام لما خرج الى الطائف قال هذا امر الى رجال وهو ابو بعد من ملوك وكان بهذا الحرم يدع عنه فلما خرج اصابه الله بهذا المكان وانه ذلك انه زين بعضه عصن مذهب فاسود الناس وبشره واسمج حوا منه العصن واذا حار بشرها لطلب المال فبشرها للاسواق لمواضعها المساجد لوعيد اولى وان قتل فهل يحرم بيع المساجد على صور المسلمين وهل يدخل ذلك في نهي النبي عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال لا يدخل في ذلك لما في ان المعنى فيه وذلك انه علم من حال اليهود كانوا يسجدون قبور انبيائهم مساجد ويقصدونها بالعبادة لهم وقد بين الله جميع المعبودات بالاسلام والتوحيد وامر بعبادته وحده لا شريك له وقال ابو القاسم لو ان صورة من صور المسلمين عفت في قوم علموا مسجدا لم ار ان يذكر بانتا وكذلك ما كان لله لانا نرى ان نسوان بعضه على بعض ونسل بعضه الى بعض ومعنى قول ابن القاسم ان بنا المسجد على القبور التي عفت في عائشة ان عائشة رضي الله عنها قالت كيشر عطر المومن بنا كحرمة كشر حيا وقوله ما كان لله فلا ياتي ان نسوان بعضه على بعض ونسل بعضه الى بعض معناه ان المقابر هي وقف على المسلمين للدفن وصورها محور لاحد لذكرها فاذا عفت ودثرت واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد انما وقف من اوقاف المسلمين لم يحور بذلك فكذلك كما لا يحور بذلك المقابر فعلها اذا ذهب الى المسجد معنا هما واحد في الحكم وقوله اولئك شرار الخلق عند الله فيه سنى من اتخذ القبور مساجد وعن فعل النصارى وقال المهلب انما نهى عن ذلك والله اعلم قطعا للذريعة ولئلا يعبد الاصنام ولكن العبور والصور الهة ولذلك نهى عمر انسا عن الصلوة الى القبور وكان له مسجد وجعل عن يساره وكان يكره الانحراف لمسجد او سترة والمام يامر بالاعادة علم ان صلوته جائزة

باب الصلاة في مرابض الغنم

فيه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان ينبى المسجد قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلوة في مراح الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها وعن البراء صلى في احاد الصلوة في مرابض الغنم عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة وابو موسى وعن البراء صلى في

وهب

مراض الغنم وهو بحذ مكانا عنه وصله بن عمرو بن الغنم وروى ذلك عن الحسن ابن سيرين وعطا والنخعي وهذا الحديث ما ذكرت من اقوال السلف حجة على السلف لان قول الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مراض الغنم ولم يحص مكانا من مكان ومعلوم ان مراض الغنم لا تسلم من ابعارها وابوالها يدل ان الصلوة مباحة على ذلك وبدل ان ابوالها وابعارها طاهرة قال ابن المنذر والصلوة جائزة في مراح الغنم لا نعلم احدا ابطل صلوة من صلى في مراح الغنم وهو قول عطا ومالك وجماعة

باب الصلوة في مراض الابل فيه

عن عمر انه كان يصلي الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اختلف العلماء في هذا الباب فكره مالك والشافعي الصلوة في اعطان الابل وقال ابن القاسم لا باس بالصلوة فيها ان سلمت من مذاهب الناس وقال الصبغ ومن صلى فيها اعاد في الوقت وقال الطحاوي ذهبوا الى ان الصلوة في اعطان الابل مكروهة حتى علل بعضهم ذلك فقال الصلوة

واحتجوا بما رواه ابن عيينة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحديث اخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا في مبارك الابل وصلوا في مراض الغنم وجاء الوجهان جاءوا بالصلوة في اعطان الابل واجتنبوا ان قالوا ان الاثار الواردة جاءت بالنهي عن الصلوة في اعطان الابل فكل الناس في معناها والسبب الذي كان من اجله النهي فقد يوم ابادك ان مرعان اصحاب الابل الهبوط فيها فيحسون اعطانها ومرعان اصحاب الغنم يركبون الفروط منها روى عن شريك بن عبد الله انه كان يفسر الحديث بهذا وقال يحيى لم نجد لهذه العلة عندنا هذه وانما هي لما كان من نتوبها وعطبها من بلادة حسدة الاثراء بقول فانها خلقت من جن

وقال العلماء في حديث البراء من خرج ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا اغلب بخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة في مواطن الابل خوف ذلك لها واحسبه ورد حديث عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره فعاينا ذلك انه لم ينه عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا يحرم الصلوة بحذائها واحسبه ان يكون الكراهة لعلة ما يكون فيها من ابوالها وابعارها وطرقها فذلك مراض الغنم كذلك واجمع على الصلوة فيها وكذلك ابوال الابل وارواثها كحكم ابوال الغنم وارواثها لما فرق بين ذلك في نجاسته او طهارته لان من حمل ابوال الابل طاهرة حمل ابوال الغنم كذلك ومن حمل ابوال الابل نجسة حمل ابوال الغنم كذلك فلما اجتنب الصلوة في مراض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلوة في اعطان الابل بيت ان النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول عطنا كان او عرصة وان كان لما قال يحيى فان الصلوة مكروهة تحت سقائف على السوس كان عطنا او عرصة وهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من

طريق النظر فانا راينا هم لا يختلفون في مراض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في الابل فراينا محال الابل كحكم محال الغنم فطهرنا بذا وراينا حكم ابوالها كحكم ابوال الغنم طهرنا بذا او جاستنا وكان يجب في النظر ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب من صلى وقدامه سورا او شيء مما يعبد

قال ابو عمر وجه الله ودل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وانا اصلي فيه عن عباس الكشف الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ارايت كاليوم قط اوقط الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليها ويقصد بها الله عز وجل والسجود لوجهه حال الصلوة لا لاستعمال شيء من المعبودات وعبادتها لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه في صلوته من النار وقال الشعبي في المجوسي ان صلى وقله فيها ما يعبد لم يعد وهو مكروه

باب كراهة الصلوة في المقابر فيه

عن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا اختلف العلماء في الصلوة في المقبرة فروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلوة في المقبرة وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحتجوا فيه عن مالك فروى عنه ابو المصعب انه قال لا احب ذلك وروى عبد بن القاسم انه قال لا باس بالصلوة فيها وكان من كره الصلوة مرهونا لا يرى على من صلى فيها اعادة وقال اهل الظاهر لا تجوز الصلوة في المقبرة قال ابن المنذر وجه الذين كرهوا ذلك قوله عليه السلام اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا هذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلوة وسائر ما قيل في معنى هذا الحديث ذكرت اكثره في كتاب الصلوة في باب التطوع في البيت ان شاء الله وجه من اجاز الصلوة فيها قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله فاينما ادركتني الصلوة صليت ولم يخص موضعا من موضع فهو عام في المقبرة وغيرها قال مالك وقد بلغني ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المقابر وعلى هذا المذهب ان والله بن الاصبغ كان يصلي في المقبرة غير انه كان لا يستحب ذلك وصلى الحسن البصري في المقابر

باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب

وذكر ان علي كره الصلوة بحسف بابل فيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما اصابهم قال المهلب انما هذا امر حمله الشارع بالرحمة التي يرحم بها سبحانه عباده وحذا على ذلك بقوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال فحذرهم الله بذلك وكذلك يشاء على الرحمة التي تنام فيها عن الصلوة ورحل عنها

عمار

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره الصلوة في موضع الخسف ولي الا ان ابا حنيفة علل الدخول اليه على وجه البكاء والا بدان يرحل هناك عريانا لم تبطل صلوته لان الصلوة موضع ركوع وخشوع وتضرع واعتبار فان صلى هناك عريانا لم تبطل صلوته وروى عن اهل الظاهر ان من صلى في الحجر بلا دخول وهو عريان بطلت عليه

سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلوته ويكره ذلك في موضع سجود الصلاة وهذا خلاف قول الاحناف اسقوطه ان كان لا بد ان يسجد فيه صلوته من بعد يترك الركوع كما ان صلوة الساهي بعد سجود السهو واسقاط الواجبات لا يسجود السهو عند العلماء وهذا الخلط من قبل ان الذي علم نهيه عن دخول موضع الحشف هو الذي هو نهاه عليه السلام فلما امر ولم ينه في هذا ما دل على ان صلوة من لم يسجد انما هو حرمة دخول الاعراب ويسوية بين الصلوة في موضع سجود الصلاة والصلوة في موضع الحشف ليس في الحديث وهو مما ليس له اصل في الصحيح فهذا ناقض

باب الصلوة في البيعة

وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا البيعة فيها تماثيل فيه عائشة ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة (١٠٧ ظ) بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرت ما فيها من الصور يقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله وفيه عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفيه ابو هريرة مثل معناه احتلف العلماء في الصلوة في البيع والكنائس وكره عمر وابن عباس الصلوة فيها من اجل الصور وروي عن عمر بن الخطاب قال انهوها ما وسعتهم وصلوا وهو قول مالك ذكر اسماعيل بن اسحق عن مالك قال اكره الصلوة في الكنائس لما يصل اليها فيها من لحوم الحمار والخمر وقيل احتاطهم من الحش الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين وحر الا ان يعلم انه لم يصبها حش وكره الصلوة فيها الحسن واحاز الصلوة فيها النخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين ورواه عن الحسن وهو قول الاوزاعي وصلى ابو موسى الاشعري في كنيسة لحي بالشام وقال المهلب هذا الباب عند بعض اهل مصر وقد امه مالك وابن دينار وابن عبد الحكم ولا اعلم بين اهل العلم خلافا في ان الصلوة في البيع والكنائس جائزة ما لم تكن معمورة بالصور وانما اختلفوا في الصلوة فيها مع الصور فاجاز ذلك على الاحتياط والاستحباب دون ضرورة ولا عوالي لذلك والا حسبان لا يفسد بها الصلوة وصلى الى سترة معمورة الكفار الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم عند له الدار في صلوة الكسوف ولم يعد الصلوة انما عدت صلوته

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

فيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل الحديث هذا الحديث بدل ان هذه الابواب المعدة المكروه الصلوة فيها لتدل على التحريم لان الارض كلها مباحة للصلوة فيها لكونها له مسجدا وحل في عمومها الكنائس والمقابر ومرابض الغنم وغيرها اذا كانت طاهرة وهذا مما خصه به سبحانه علم ان اباح الله له جعل الارض للصلوة والاحتياط ان لا يصلي في المواضع المكروهة الا عن ضرورة وهو احلص للصلوة وابرء لها من الخوالج

باب نوم الرجال في المسجد

فيه عائشة ان ولدان كانت سودا الحمراء لعب فاعتقوها وكانت معهم فجرحت قصته لهم عليها وشاح

احمر من سهور قالت فوصفته فمرت جارية وهو ملقى فحسنته لها فخطفته فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الجارية فالقته فوقع بينهم قالت فعلت هذا الذي اتهموني به وانا منه بريئة قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة وكان لها حبا والمتيمدا وحبش وكانت ناسي محدث عندي فلا تحلس عندي تحدثا الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر اتاني قال المهلب مراده من لم يكن له مسكن لا مكان مست ان ساح له المبت في المسجد واصطناع الحمة وشبهها للمسكين اسوة كانت او رحلة وبيان انه الخروج عن بلده حرب فيما قصه على الانسان سابقا مكان المحن ودليل هذا قوله تعالى لم تكن ارض الله واسعة فيهاجروا فيها فالواجب على من ادركته ذله او حرت عليه معيشته ان يخرج الى ما وسع الله عليه من الارض فان له في ذلك خيرة وربما وكان الاذى حرى عليه من المحنة شيئا اراد الله به اخراجه من دار الذلة الى سعة قدره له في عمرها كما قيل لهذا السودا الاسرى بمثلها يهدا الملوى في بيت الشعث الذي اسدته فجعلت الحمة والاله في يوم الوشاح هما الذي احلاها من الكفر اذ كانا سبب ذلك والوشاح عند العرب خيطان من لولو يحالف بينهما سوج بها المراة والجارية شبه شبهنا بالوشاح وشاه موشحه اذا كانت ذات خطبين والشراك والجمع سيور وكتاب العين والخمس اسم التعريك

باب نوم الرجال في المسجد

وقال ابن قدامة بن مظعون من عمال النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اهل الصفة وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة نفرا فيه ان عمر انه كان نام في المسجد وهو شاب اعزب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سعد بن سعد ان عليا غاضب فاطمة فخرج ولم يقل عندها فجاء المسجد ورقد فيه فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قال المهلب في هذا الباب من الفقه جواز سكنى الغرباء في المسجد وجواز النوم فيه لغير العذر وقد احتلف العلماء في ذلك فرخص في النوم في المسجد عمر قال كانت فيه ونحن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين مثله وهو قول الشافعي واحتلف فيه عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا سجد المسجد مرتين وروي عنه قال ان كنت نائما فيه لصلوة ظلمات قال مالك وانما ذلك لمن مر ان ينام في المسجد وسهل فيه للضعيف ولمن لا منزل له وهو احمد واسحاق قال مالك وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون في المسجد وكره النوم في المسجد ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقال من احاز النوم فيه للغرباء وغيرهم ادلى لاحاديث هذا الباب وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه للغرباء في المسجد فقالا كنا نسألون عن هذا وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال اذا نام عثمان بن عفان

نائم فى المسجد ليس حوله احد فهو امام المومنين ۞ قال وقد نام فى المسجد جماعة من السلف ۞ قال الطبرى وفيه
محظور الاسباح بالمساجد ونحوها مما يحل كالاكل والشرب والحلوس ونشبه النوم من الاعمال ۞ قال الحوبى الصفه
فى موسم النبى عليه السلام موضع مظلل يأوى اليه المساكين وفى حديث سهل من السعه الضا الممارحه للعاضب
بالكتيبه اذا كان ذلك لا يعطله ولا يكرهه بل ونسبه مرجوحه ۞ وفيه بزاله النخامه الصهو وستهدل امه
مرعايه ۞ وفيه جواز الكسه بعد الولد ۞ وفيه ان الملابس كلما تعاون بها تشتر العوره واله اعلم ملبث ملن يدث
عوزيه ۞ باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين فيه ابو قتاده ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال الزين جماعه انه النهى على ان ما ورد هذا الحديث
محمول على الندب الارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد وهو ظاهر فى وقت يحرم فيه الصلوه
وقال بعضهم ذلك واجب فى كل وقت سواء فى ذلك من تعلق الحديث ومن لا تعلق له معارض له ۞ قال الطحاوى وجه
الجماعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا حين جاء يوم الجمعه وهو يخطب ان يركع ركعتين وامر
من اجرى مجراه بخطاب الناس بالخطوب ولم يامره بالركوع يا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب عن معاويه
بن صالح عن ابى الزاهريه عن عبد الله بن بشر ۞ قال اجاز لى تخطا رقاب الناس يوم الجمعه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وهذا يخالف حديث سليك والسوال الاحاديث هو على ما ناولها
جماعه الفقها ۞ قال الطحاوى واما قول من قال من اهل الظاهر ان عليه ان يركع وكل وقت دخل المسجد وهو
خطا لنهيه عليه السلام عن الصلوه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعموم ذلك من الاوقات المنهى عنها فمن دخل
المسجد فى هذه الاوقات فليس بداخل فى امره عليه السلام بالركوع عند دخوله المسجد وانما يدخل فى امره ذلك
كل من لو كان فى المسجد فصلى ذلك قبل ارادة الصلوه كان له ذلك ۞ واما من لو كان فى المسجد قبل
ذلك ولم يكن له ان يصلى فليس بداخل فى ذلك ۞ وقد روى عن جماعه من السلف انهم كانوا يدخلون فى
المسجد ولا يركعون ۞ قال ابن ابى سبره ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن اسلم قال كان كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ۞ قال يزيد ورايت عمر
يفعله ۞ وذكر ذلك مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله ۞ وكان القسم بن محمد لا يدخل المسجد فيجلس
فيه ولا يصلى وفعله الشعبى ۞ وقال جابر بن يزيد اذا دخلت مسجدا فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله
وكانوا يقولون قد صلت ۞ باب الحديث فى المسجد فيه ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكه تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال المهلب معنى هذا الباب ان الحديث فى المسجد خطيه تحرم بها الجنه استغفار الملائكه له ودعاهم
المغفره له ۞ ودليل ذلك قوله عليه السلام ان فى المسجد خطيه وكفارتها دفنها فلما كان الخطيه
كفاره وهى ان تدفن فى المسجد فصلوتك واتيانك له مدعاه الى ذلك ۞ ولما لم يكن الحديث فى المسجد كفاره
بل هو اداه كما دفن الذى راى النخامه لم يجز الا استغفار له وكان الدعا وحب دعا الملائكه عنه

قال لما اذا هو من الرائحه الخبيثه والله اعلم ۞ قال المولف فمن كان كثير الذنوب واراد ان
يحطها الله عنه يعتزل ويلزم ملازمه مكان مصلاه بعد الصلوه لسبب كثرة من دعا الملكه
واستغفارهم له وهو موعود باجابته لقوله تعالى لا يستكبرون عن الامن ربهم ۞ وقد اخبر عليه السلام انه من
واظب ملازمه مكان مصلاه غفر له ۞ وان الملائكه انما هو وعد واحد عبد من الامام ودعا بهم لمن
بعد فى مصلاه دائم ما دام فاعدا فيه فهو احرى بالاجابه ۞ وقد سمى عليه السلام انتظار الصلوه بعد الصلوة
بالرباط والكلام الذى يتكرر ذكره مرتين بعوله فذاكم الرباط فذاكم الرباط ۞ فعلى كل مومن ما
سمع هذه الفضائل الشريفه ان يحرص على الاجر ما وفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا ۞ وقد اختلف السلف فى
حلوس الجنب فى المسجد فروى عن ابى الدرداء انه خرج من المسجد فاذا هو برجل يحدث مع اصحابه ولم يتمر ما ۞ وعن
على بن ابى طالب مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وسعيد جبير ۞ وكره ان يعمد الحلوس فى المسجد
على عمر وهو سعيد المسيب والحسن البصرى وقال الامر مارا ولا يحلس فيه ۞ باب بنيان المسجد وقال
ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببنا مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ۞ وقال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ۞ وقال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى ۞ قيد بن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر ونناه على بنائه فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادا
كثيره وبنى جداره بالحجاره المنقوشه والقصه وجعل عمده من حجاره منقوشه وسقفه بالساج ۞ قال
المولف جاءت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح بكراهه تشييد المساجد وتزيينها
فروى حميد بن الشهيد عن الحسن قال لما بنى المسجد قالوا يا رسول الله كفه بيسه قال لتمدن لرعته عن احدهم
عريش كعريش موسى ۞ وروى سعيد عن قتاده عن يزيد بن الاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما امروا بتشييد
المساجد ۞ قال الزين كذا ازوم مساجدكم وحليتم مصاحفكم والدمار عليكم ۞ وقال ابن عباس
امرنا ان نبنى المساجد جما والمدائن شرفا ۞ وقال مجاهد عن عمر بهذا ان نصلى فى مسجد مسرجه ۞ وهذه
الاثار تدل مما ذكر البخارى فى هذا الباب بدل ان المتنه فى بنيان المساجد انما هو قصد زخرفه الحلوق وتشييد
خشبه القبه والمناره ونحوها ۞ الا ترى قول عمر رضى الله عنه للذى امره ببنا مسجد اكن الناس من المطر
واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وليكن ان يعمر هذا عمر رضى الله عنه مرتد النبى صلى الله عليه
وسلم مصمصه الى الجهه التى نظر الى علامتها فى الصلوه وقال اخاف ان نعيش ۞ وكان عمر رضى الله عنه
قد منع الله الاسلام امامه ومكنه من المال فلم يعمر المسجد عن بنائه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى
الله عليه وسلم بجامعان والمال فى زمانه اكثر ولم يزد ان حول مكان اللبن حجاره وقصه وسقفه
بالساج فكان الجريد فلم يصبر هو وعمر رضى الله عنهما عن الطبع فى نسبته الى ابواب العامات الا عن علم

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه ذلك ولعدها ما في الاحاديث من الرخصة في الصدقة والكفالة والرهن في معاني الامور بها واشارة اللفظ منها ورويت عن ابي العاص عن القاسم بن عبد الرحمن قال حمدت الاصحاب ما لا فقالوا يا رسول الله ان هذا المسجد فقال اذا تحمد ذلك المانعون قال هذا الحديث ان المومن لا يسعى ان يحمد ذلك

باب التعاون في بنا المسجد وقول الله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الاية فيه ابو سعيد انه ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال الا ترى ذلك مما يجري للانسان احره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وغرس الاشجار الى يوم القيامة قال المهلب في هذا الحديث بيان ما احتج به من قصد عمارا وقوله يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وانما يحمد ذلك في الخوارج الذين يعتقدون انهم على الله عند عمار انه يدعوهم الى الجماعة ولم يصح ذلك من احد من الصحابة انه كفر احدا من المسلمين انما قاول عليهم الا اهل الباطل الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ابى الله عليهم وسمعهم الفضل تعالى لكم حرامه احرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد عليهم ورضي الله عنهم على ان عمارا انما دعاهم الى الجماعة على الى الخوارج يدعوهم الى الجماعة الى فيما يعصمه سمعان الذي علم ان امته لا تجتمع على ضلالة وفيه ان عمارا قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الفئة الذين يستعيذ بالله منها وفي الاستعاذة منها دليل انه لا يدري احد في العصمة اما حور هو ام ما دور الا بعلة الظن ولو كان ما حورا ما استعاذ بالله من الاحور وهذا يرد الحديث الذي روي لا تستعيذوا بالله من العصمة فانها حصاد المنافقين وقول عكرمة عن ابي سعيد فاحد رداه فاختنم اشاطرتنا فيه ان العالم له ان يسمي للحديث ويحدث له جلسته وفيه ان الرجل العالم سعد انه الى عالم احر لعلم منه لان العلم لا يحوى جمعه احد ولا يحيط به مخلوق وفيه ان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يستن عليه ان شاكلها احد عمار الذي فاستحق تلك كرامة من النبي عليه في نصه عند العمار وذكر فضله الرباني في الزمن وفيه علامة النبوة لانه علم احر ما يكون وكان كما قال صلى الله عليه وسلم

باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد فيه سهل بن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة مري غلامك النجار يعمل اعوادا احلس عليهن وقال جابر فالت امراة يا رسول الله الا احعل لك شيا تعود عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعلت المنبر فيه الاستعانة باهل الصناعات والمعاون في كل شيء يشهد المسلمين نفعه وان المنبر الذي ذكر سمي له نعله وان قيل احد حديث سهل يخالف حديث جابر وذلك انه في حديث سهل ان النبي عليه سال المراة ان يامر غلامها ان يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقيل يحتمل ان يكون المراة ذات النبي عليه السلام بالمسالة وبرغبة له بعمل المنبر فلما اباح لها ذلك وقبل رغبتها امكن ان يسطى العلام بعمله فيعلمه بعض الذي

صلى الله عليه وسلم فاستحسنها اتمامه واكمال عن ما ادعى علم طيب نفس المراة بما دلت عليه علامها وقد يمكن ان تكون ارساله علم المراة ليعرفها نصفه ما صنع العلامة في الاعواد ان يكون ذلك سرا وفيه انه من وعد عبده ليعطينه ثم لم يعطه ان ذلك لا يكون كذبا وقد تمامها **باب من بنى مسجدا** فيه عثمان قال عند الناس فمحى يا مسجد الرسول اذكم اكثر من ابنى مسجدا لله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة المساجد بيوت الله وقد اضافها تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وحسبك بهذا شرفا لها وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية معنى ترفع تعظم وتصان عن الدنس وحريم بقاع الارض ويصلى فيها بالغدو والاصال بانها مكان بنائه في الجنة فجعل الجزاء من جنس العمل واجر المسجد جار لمن بناه في حوته ويعمر ما دام يذكر الله عز وجل فيه ويصلى له **باب اخذ نفوس النبل** اذا مر بها المسجد فيه جابر ان رجلا مر في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فاخذ على نصالها بكفه لا يعقر بها مسلما هذا من باب حرمة المسلم لا يروع بها او نوى بان المتناول مورد ذلك بالحق ولا سيما في اوقات الصلوات فحيث علم ان نوى بها احدا وهذا من كرم خلقه ورافته بالمومنين صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الحديث التعظيم لحق الدم وكسره وفيه ان المسجد يحرم ادخال السلاح واما حر شجار فانه لا يطهر به الاساد لان سعيد قال لعمرو اسمعت جابرا يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك نصالها قلت لعمرو سمع جابر عبد الله يقول من رجل سهام في المسجد فامر بها ان يمسك نصالها قال نعم وقد رواه البخاري في عمرة من الصلوة عن علي عن عبد الله عن سفيان قال قلت لعمرو سمع جابر عبد الله يقول من رجل سهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك نصالها قال نعم فبان بقوله نعم امتثال الحديث **باب انشاد الشعر في المسجد** فيه ابو سلمة انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم قال المهلب ليس في حديث هذا الباب بيان ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي عليه السلام وقد ذكر في البخاري في هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه من وجه مر على هذا الباب قال سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد وفيه من وجه مر عمر فلحظ الي ابو هريرة فقال انشدك الله اسمعت النبي عليه السلام يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وفي هذا ان قول النبي عليه السلام لحسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد انه انشده مما لا باس به وانه قال ابن حبيب رأيت بن الماجشون ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر وذكر ان امام العرب وقد كان الزبير بن عثمان ينشدان مالكا ويحدثانه باخبار العرب فيصغي اليهما وحالفهما آخرون وكرهوا انشاد الشعر في المسجد واحتجوا بما رواه الليث عن يحيى بن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كره ان تنشد الاشعار في المسجد وان يباع فيها السلع وان يحلق فيه قبل الصلوة قال الطحاوي وحجة اهل المقالة الاولى ما ذكره البخاري في بدء الخلق

ان عمر مر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك وكان ذلك بحضرة
اصحاب النبي صلعم فلم ينكره احد منهم ولا انكر عمر انشاده فكان الشعر الذي نهى عن انشاده في المسجد
الشعر الذي فيه الخنا والفحش وبحوز ان تكون الشعر الذي يعاب على المسجد حتى تكون كل من في المسجد مشتغلا
به كما قال ابو سعيد في قوله صلعم ان لبعض هذا الحوار حرمة فتعاهدوه يريد حرمة من ان يطرح سواه الذي يعلق على
ما جاء في باب اصحاب الحراب في المسجد فيه عائشة لو رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني ببرده انظر الى لعب هم قال
ابو عبد الملك المهلب المسجد موضع لاجتماع المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد
واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معالي الحروب وهو من الارصاد للعدو والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد
وغيره وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان تكون ترك النبي علم عائشة لتنظر الى اللعب بالحراب لسعة الثنية
في ذلك وبسيط لعلمه ان تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من انبا المسلمين وبعد فهو لذلك وفيه مرحمته
خلق النبي صلى الله عليه وسلم في كرم معاشرته لاهله ما يلزم المسلم امساله والانفاق به الا ترى قوله
عليه السلام وستره لعائشة وهي ينظر الى لعب هم باب ذكر الشرى والبيع على المنبر في المسجد فيه عائشة
ان بريرة اتتها تسألها كتابتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله قال المهلب انما انكر ذكر الله تعالى بلا ذكر القرآن والصلوة وانما نحو فيما
مر ذكر البيع والشرى وسائر امور الدنيا ما يكون معنى يعلم الناس والبسه لهم على الاجبار بين مواقعه
الحرام ومخالفه الشبهة والموعظة لهم في ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البيع
والشرى في المسجد وهو قول مالك وجماعة من العلماء روى الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يبيع ويشري في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك واذا رايتم الرجل ينشد ضالته فقولوا لا ردها الله عليك وذكر مالك ان عطاء بن يسار
كان يقول لمن اراد ان يبيع في المسجد عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الاخرة قال الطحاوي معنى البيع
الذي نهى عنه في المسجد الذي يعلن على المسجد ويعد حتى تكون كالسوق وذلك مكروه وما سوى ذلك
فلا باس به قال ابو عمر وراجح العلما ان ما عقد في المسجد من البيع انه لا يحور بعضه الا ان المسجد يستحب ان يجنب
مرجع امور الدنيا ولذلك بنى عمر رحاه خارج المسجد وقال ابن ابي زيد ان تلفظ فلان بخروج اليها فوجب
ان يريد المسجد عالم لكن من امور الله عز وجل باب التقاضي والملازمة في المسجد
فيه كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال
لبيك يا رسول الله فاشار بيده كانه يقول اي ضع من دينك هذا واومى بيده اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه
فيه الخصومة في المسجد والحقوق والمطالبة بالديون وقال مالك لا باس ان يعمى الرجل الرجل يريد ذهبا

فاما في البيع والشرف فلا احبه قال المهلب وفيه الحض على الوضع عن المعدم وفيه الصلح
اذا راه السلطان صلاحا ولم يشاور الموضوع عنه ان كان ذلك الوضيعة امره وفيه الحكم على الصلح
اذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله فقم فاقضه وفيه ان الاشارة بالرؤوس مفهم الافصاح باللسان اذا فهم
المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه اذكار رفع الصوت في المسجد بغير العادة الا انه عليم لم
ينكر عليهما على ذلك لما كان ما لا بد لهما منه باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذا
والعيدان منه فيه ابو هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني دلوني على قبره فاتاه وصلى عليه وبوب له باب الخدم للمسجد
وقال ابن عباس ندرت ذلك ما دمت حيا ان اخدم مسجد النبي صلعم فيه الحض على كنس المساجد وتطهيرها
كان النبي صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه لوجود قمه من احد ذلك وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كنس المسجد ذكر بن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع عمار المسجد بحزيده وعن وكيع ثنا كثير بن زيد عن المطلب
بن عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد قبا على فرس له فصلى فيه ثم قال يا برفا اسي بحزيده فاتاه بها فاخذ عمر
سوطه ثم كنسه وفيه خدمة الصالحين والتبرك بذلك وفيه السؤال عن الخادم والصديق اذا غاب او افتقد
وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الترغيب في شهود
جماعة الصالحين قال ابن القصار في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء دليل على جواز
الصلوة في المقبرة وقال صاحب العين قم الست قمامته والعامة الكناسة وقمت الشاة رعت وقال
ابو عبيد الكناسة مفعلة باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فيه عائشة قال لما انزلت الآيات من سورة البقرة
في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر عرضه في هذا
الباب والله اعلم ان المسجد لما كان محل الصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والجهر بالامور الكريهة
الفواحش وذكر النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الربا وتحريم تجارة الخمر في المسجد ادل على ان ما يذكر
المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها باب الاسير والغريم
يربط في المسجد فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع
على الصلوة فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت
قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا قال ابن المنذر في هذا الحديث
ربط الاسير في المسجد قال المهلب قال المهلب ربط حتى هرب عليه او دين والوثوق منه في المسجد وعن ورد
علم المغرب هو ما حتم به كما حتم به الملائكة وقد اجاز ان جبريل له سماه بصاح واجرى الله على لذلك
قوله لعدي من اثاث ربه الكرى وقوله تعالى واقدراه برله اخرى وقد راه يوم المراقبة عن الحديث وذكر
الشيطان في هذه الله وادن عليه لعصمة لان الاحسام ممكن القدرة عليها ولكنه الى في روعه ما وهب سليمن

فلم يسد ما نوى عليه من رجيته وعنه عما اراد من سلمان الاعراب وحرصا على احاله الله وعونه واما عذره من
الناس فلا يمكن من هذا ولا يرى احدا الشرطان على متونه عن الى علم ان الله تعالى يقول اياه يراكم
هو وقبيله من حيث لا يرونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون وقد صور في عرشكله وصوره في عرصورته كما
تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته وصوره حيه فعله مات الرجل وبي النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فمن رأى منهم شيئا فليؤذنه ثلاثا فان عاد فليقتله
قلت له احتمام كما ب العين

باب الغسل اذا اسلم فيه

ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله احتج العلماء هذا
لمن اسلم غسل على بلاده اقوال واحتج به مالك لما قال لنا فقال في المدونة اذا اسلم النصراني على الغسل
لانهم لا يطهرون ومن اوجب عليه الغسل احمد بن حنبل وابو ثور والقول الثاني روى رهب بن الورد
عن ابيه انه سئل عن رجل اسلم هل يجب عليه غسل ام تكفيه الوضوء فاعلم سلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا اسلم بالغسل والقول الثالث قال ابن المدر وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن حسبا احزاه
ان يتوضا وليس القسم مثله قال في القبسة من اسلم فعليه ان يغتسل فان توضا وصلى ولم يغتسل اعاد
ابدا اذا كان قد جامع او كان جنبا وهذا لان قوله ان لم يكن حسبا انه يجزيه الوضوء كما قال الشافعي
قال المهلب في حديث ثمامة حجة لمن اوجب الغسل على من اسلم وليس لان ثمامة حين اطلق انطلق فاغتسل ثم دخل
المسجد ثم سلم بالاسلام وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال وكذلك قال مالك
لم يعلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالاغتسال وقال ابو عبد الله بن الحصار واما
قول مالك الامر عليه الغسل لانهم لا يطهرون فان سماه لا يتطهرون من النجاسة فانهم لا يحترزون
عن هذا لانه يتعذر عليهم التطهر من اكثر ذلك وان نووها لعدم الشرع سقط قول الشافعي وابن القاسم
قال ابو عبد الله فان قيل اذا كان عندك غير جنب فلا تكون محرما فاجاب له الصلوة لغير وضوء فالجواب
انه اسلم وهو غير جنب ولا يتوضأ قبل ان يتوضأ للصلوة اذا كان غير متوضئ كما لا يغتسل لانه غير جنب
وانما الاغتسال لسنة لما قال مالك انهم لا يتطهرون من النجاسة فانهم

باب الخيمة في المسجد

للمرضى وغيرهم فيه عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد ليعوده من قرب فلم ترعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما
هذا الذي يأتينا من قبلكم واذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها قال المهلب فيه جواز سكنى المسجد للمرضى
وفيه ان السلطان اذا علم اذا سئ عليه الهجوم الى عيادة مريض يزوره من بعيد امر ان يعمل المريض
الى موضع يحفظ عليه فيه زيارته ويعزل منه وفيه ان النجاسات ليست ناقضة للفرض ولو كان فرضا لحمل ابنها

وبني الذراعة الميتا ولما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد علما ان الامر ليس
على الفرض وكذلك حبس بريرة الاعرابي بول في المسجد وقال دعوه ولو كان حراما فرضا ما قال دعوه
يسد عليه البول وقال صاحب العين عذا العرق بعد ان اسال الدم منه

باب ادخال البعير في المسجد

للعلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فيه ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جنب البيت يقرا بالطور وكتاب مسطور قال المهلب فيه جواز دخول الدواب الى المسجد لحومها ولا
نجاسة بولها والمسجد اذا اصبح الى ذلك فاما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب
الدابة يسعه ان يحث سيرها ما استطاع ولا يخالط الرجال وكذلك يسعه ان يخرج الشاة
الحداشة الطرق وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء ما لست من وراء الرجال لعلة الحرج
والسامج وطواف النساء من وراء الرجال هو لانه لان الطواف صلوة ومن سنة النساء الصلوة ان يكن خلف
الرجال فكذلك الطواف وقوله طوفي وانت راكبة فيه ضرورة وفيه احتلف العلماء الصحيح يطوف
راكبا على ما بينا في كتاب الحج ان شاء الله

باب فيه اسر ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين نصان بين ايديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله قال المهلب انما ذكر البخاري في ابواب احكام المساجد والله اعلم
لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وهو كان موضع جلوسه مع اصحابه فاما ما كان
مع هذان الرجلان في علم بشر او في مثاوة فاكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه
وسلم وفضل مسجده وملازمته والرجلان هما عباد بن بشر واسيد حضير قال المهلب وذلك انه لنبي علم
كرامة وآية عظيمة في الايات بما لم يحسن به من كان قبله ان اعطى ان يكرم اصحابه مثل هذا النور
عند حاجتهم اليه وذلك من خرق العادات وكان يسعه ان يستدل هذا الحديث باب قوله تعالى ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور يسير الى ان الآية عامة فيما يحتمل ان يستنير منها الحق لا استيعابا وقد ذكر الله النور
في المشكاة والزجاجة والزيت ان الله ان يزيد ويذكر فيما اشبه الآية فاستدل ان الله يجعل لمن يشاء
في تلك المساجد نورا في قلوبهم ونورا بين ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والآخرة ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور فلما خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة المظلمة اراهم كرامة بشبه ما حول
لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في مشاهدهما مع قوله عليه السلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فجعل لهم منه في الدنيا نورا وايمانا بالنبي عليه السلام مع ايمانهم ويقينا ان كذلك يكون ما وعدهم
الله من النور الذي يسعى بين ايديهم وبايمانهم يوم القيامة برهانا لمحمد عليه السلام على صدق ما وعد به اهل
الايمان الملازمين للسوق الذي ان الله ان يزيد ويذكر فيما اشبه

باب الجمعة في المسجد

فيه ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده

وقف

ذكر ابو بكر الصديق فعلت ماسكن هذا الشيخ ان تكون الله حر عبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لئن كان اَمَنَّ الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته ولكن خُوَّة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضعه الذي مات فيه على المنبر لئن احدٌ اَمَنَّ علي في نفسه وماله من ابي بكر الحديث قال المهلب فيه الحض بالعلم للناس وان قل فهم ان حسنه ان يدخل عليهم شيأ فشيأ وحين وفيه انه لا يسمى العلم جمعه الا من فهم وان الحافظ لا يسمى جامعا وانما العالم بالشيء العالم بالمعاني والتاويل الا ترى ان ابا سعيد جعل لابي بكر مزية بعلمه او جد له بها العلم جمعه وان كان قد اوجب العلم للجماعة فمان ان ابا بكر اعلم الصحابة لان ابا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم ولم ينكر ذلك عليه احد ودل على صحة ذلك مقامه بعد موت النبي عليه وقد ارتداد العرب على كثير منه دون ان تطيش له جنبان او تسل له لثتان وشدة نفسه وثبات قدمه ولذلك حلف ابو هريرة بالله الذي لا اله الا هو لولا ابو بكر الصديق ما عبد الله وسياتي بيان هذا المعنى في كتاب الزكوة ان شاء الله وفيه الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بفضل اختيار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان سد كل خوخ احد صحبته ومعونته بنفسه وماله والاعتراف له بالمنة واخصاصه بالفضيلة التي لا يساوي فيها كما اختص هو علما ابا بكر بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل باب المسجد للخلافة في الامامة فصح من هذا ان المسجد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة ابي بكر بعد الله علم وذلك على ان المراد بالخلافة بخصوص بكر امة بدليل ما ذكرناه وفيه دليل ان الخلفاء من الصديق الى الحاج وفيه اسلاف النفوس بقوله وذلك خوة الاسلام افضل فاسألهم بان حرمة الخلة سامحه الله عنك وان كان وفضل ابا بكر بما دل عليه بقوله للامر بعده وهكذا وقع في هذا الحديث وذلك خوة الاسلام افضل ولا اعرف معناه وقد وقع في حديث في موضع اخر من الكتاب وذلك خلة الاسلام افضل وهو الصواب لانه عليه السلام صرف الكلام على ما تعوده من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها وهو الخلة ولم اجد خوة بمعنى الخلة في كلام العرب فالله اعلم وقال ابو سليمان الخطابي قوله امن يريد اسمح بماله والذل له ولم يرد به معنى الامتنان لان المنة تستدعي الصنيعة وليست منة لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المنة على الامة فاطبة والمن في كلام العرب الاحسان الذي لا يستثيب قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تقطع لاحدين المكافاة اكثر مما اعطيت

باب الابواب والعلق للكعبة

والمساجد وقال ابن ابي مليكة لا ترى ثوبا ابدا حتى ابن عباس ابوابها فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة فتح الباب فدخل النبي عليه السلام وبلال واسامة بن زيد

وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال المهلب اتخاذ الابواب للمساجد واجب لصيانة عن مكامن الريب وبين عما لا يصلح فيها من عرض الطاعات قال المهلب وادخال النبي صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلاثة لعله ان يخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلحرمته للسدانة والعلق والفتح والكنس ولم يدخله لعلق بها الوهم الناس انه عليه وانما دخل لفوزه وجاريه وخادم امرصلوته واما اتمامه فمنزلي حديثه ما يحتاج الله وهو حاضنه وللامام ان يستخص حاضنه بعض ما يستريح عن الناس وانما اغلق الباب والله اعلم حين صلى لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فلا يرون ذلك

باب دخول المشرك المسجد

فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد فاجازه ابو حنيفة والشافعي الا ان الشافعي قال لا يدخل المسجد الحرام خاصة ويدخل سائر المساجد ومنعه ابو حنيفة في المسجد الحرام وفي سائر المساجد واجاز مجاهد دخول اهل الكتاب في المسجد وقال ابو صالح الحنفي للمشرك ان يدخلوا المسجد الا الحرام يعني وقال ابن ابي ذئب لا يدخل كل المشركين كل مسجد اصلا وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز والحجة لهم قوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن تعظيم الشعائر دخول الكافر دخول البيت والمساجد كلها ودليلنا على صحة الخبر والقياس دخول المسجد لمعنيين من الثلاثة فالمشرك اولى بذلك وفي حديث ثمامة ان النبي عليه السلام حبسه في المسجد وهو مشرك قال ابن المنذر في حديث ثمامة دخول المشرك المسجد واباحه دخول المسلم الجنب فيه وهو اولى بذلك من المشرك لان النبي عليه السلام اخبر ان المسلم لا ينجس

وما رواه مرجح عن عثمان بن ابي سليمان ان مشركي قريش حين انوا النبي عليه السلام في فداء اسرائهم سألوا كانوا يسون لمسجد النبي عليه السلام فمم حصر من عطر وكان حين يسمع قراءة النبي عليه السلام وحصر مشرك والحجة على ابي حنيفة دخول حولة المسجد الحرام قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذا خطاب للمؤمنين ان يمنعوهم من المسجد الحرام وقال ابو حنيفة معناه لا يحجون للطواف حاضرين مسلمهم عوام وطاهرهم ان لا يقربوه اصلا فان قال فهو موضع حرم فاشبه سائر الحرم في دخولهم فيه قيل له قد ذكرنا هذا في دخولهم الشام فان استعوام الناس يعني يعلمهم وان جوزوه يهودي حدادا وقد امر الله بتعظيم شعائر الله وكذلك يجب منعهم منه

باب رفع الصوت في المسجد

فيه السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجئته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كعب له تقاضا ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب واشار اليه ان ضع الشطر الحديث قال بعض الناس اما انكار عمر رضي الله عنه رفع الصوت في المسجد فلان انهم رفعوا اصواتهم بما لا يحاكون اليه

من اللغط الذى يحضر فى المسجد لذلك نادى عمر رضى الله عنه الطلحاء خارج المسجد ليرهبهم عن الحباء والرفث فسألهم ان كانوا من اهل البلد فيعلم العلم انهم بانكار رفع الصوت باللغط فيه فلما اخبروه انهم من غير اهل البلد عذرهم بالجهل واما ارتفاع صوت كعب ابن الاحبار فى المسجد فلما كان فى حق واجب لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علمهم ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه فى حق ولا غيره ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم بيان ذلك اذ هو معلم وقد رضى الله عنه على ذلك واما مذاهب العلماء فى ذلك فذهب طائفة الى انه لا يرفع الصوت فى المسجد فى العلم ولا غيره قال مالك ولعل ذلك لكل الناس فربما يحسن ذلك على بعض من لا يحسن ذلك محله وما العلم ترفع فيه الاصوات الى ما كره ذلك وفى الذى رواه ابن عبد الحكم عنه وقال محمد فى المبسوط لا بأس برفع الصوت فى المسجد فى الخير يحدث فيه والخصومة يكون بينهم ولا بأس بالاجتماع اليه يكون بين الناس فيه من الشئ يعلنونه وما يصلحون انه لا بأس فى المسجد مجمع للناس ولا بد لهم من مثل ما يجتمعون اليه من ذلك وذهب ابو حنيفة واصحابه رفع الصوت فى المسجد ذكر ابن ابى خيثمة قال يا ابراهيم بن سعيد يا سعيد بن عيسة قال مر رجل بابى حنيفة وهو مع اصحابه فى المسجد وقد رفعت اصواتهم وعلت باباحنيفة هذا فى المسجد والصوت لا يسع ان يرفع فقال ويحك ما فقهك لا تعلمون الا هذا

باب الحلق والجلوس فى المسجد فيه

ان عمر قال لسائل سأل رجلا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر ما ترى فى صلوة الليل فقال مثنى مثنى وقال مر ان رجلا ناداى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فيه ابو واقد الليثى يا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاقبل الله نعرفا قبل ابان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس واما الاخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفلة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الاخر فاستحى فاستحى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه اجمع العلماء على جواز الحلق والجلوس فى المسجد لذكر الله والعلم قال المهلب فى قوله البخارى جلوس الرجال فى المسجب حول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فى حديث ابن عمر يا الحلق والجلوس فى المسجد للعلم وقد ان الخطب اذا نزل على ما ذكر الذين ان له ان يحاور فى رسالة ولا ينصرف حتى ينه وفيه حلق الذكر لقوله اوى الى الله فآواه الله وقال عمر وقيل سر الفرج فى حلق الذكر وقد جاء سد هاذ صفوف الصلوة وفى الصف فى سبيل الله مرغب فى اثار ومعلوم ان حلق الذكر من سبل الله وفيه ان البراجمين ندبى العالم من فضل العلماء اليس الا ترى قول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وانما جمعهم برد كيد فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الارض بوابل المطر وفيه اذا العالم جلساه بالعلم قبل ان يسأل وفيه مدح الحياء للعالم صاحبه وفيه حض وبوله فاوى الى الله بالقصد فاواه الله بالمد تعالى اويت الى الشئ بالقصر اذا جئت فيه قال الله اذ اوى الفتية الى الكهف واويت عمرك اذا جعلته الى نفسك بالمد اللهم قال الله تعالى لم احدث سما فاوى

باب من تسلقا فى المسجد فيه

عبادبن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على

الاخرى قال سعيد بن المسيب كان عمر فى عثمان نعلان ذلك فيه ان الاسلقا وسمه حسنه فعله فى المسجد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا الحديث روى حماد بن سلمة وبن جريج والليث عن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فروى والله اعلم ان البخارى احال حديث عبد الله بن زيد معارضا الحديث حاتم ذلك اذ اردف الحديث ما رواه بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك قال الزهرى وحال الناس يومئذ عظم فى انكار ذلك فكانه ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على بتسمه بفعل الخلفاء بعده ادلة يجوز ان يحملا عليها الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام

باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس

وقال الخطابى وابو عمر المنسوط فيه عائشة لم اعمل ابوى الا وهما يدينان الدين وظهر عليهما يوم الا ما سافه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين قال المؤلف فابنا المسجد فى الطريق وذكر بن سعدان فى كتاب الزاهر قال وسمع ان يحسب لصاق فى المساجد الذى يسمه حتى لا يحوز بها من الطرقات والحوض وسواء السمن لانها وضعت فى غير حقها فمن صلى فيها ساوكا به يصلى فى الطريق وحدها له صدر مسل والغنى اجزيه صلوته قال ولو كان مسجدا فى محض واسع فاراد الامام ان يزيد فيه من المحض ما لا يضر بالسابلة لم يمنع عندنا ذلك ومنع منه ابو حنيفة واصحابه وهو الاصح عندى وانما اختلف قول مالك لانه غاير عادة الجمعة فيه ولم يستأمر فى ذلك الخلفاء ولا استأمر فيه من بعدهم من الائمة فعل ذلك من تملكه من اهل البلد وجه قول مالك ان الزيادة فى المسجد هى لهم اليوم يعود قال غيره وسمه بفعل مالك اسا ابى بكر رضى الله عنه مسجد الفناء داره وجه ذلك ان افنية الدور وان كان لاصحابها حق الانتفاع بها فليس لاحد اسخطها ولا الانتفاع بها دونهم من غير التملك وان المسجد يسعه لجماعة المسلمين ولا يجوز لاحد تملكه فهو وقف فى الطريق فى المنفعة لجماعة المسلمين بل هو ذكر يعلو اقامة الصلوة فهذا هى اعظم امور الاسلام وان الاحتياط فى اقامتها اصل من الاحتياط فى ارتفاق الصبى والحائض والذمى فى سعة الطريق اذ ليس منها ما لا يضر بالمارة والسابلة وفى قول مالك ذهب البخارى فى ترجمته وفيه من فضل ابى بكر الصديق رضى الله عنه ما لا يسارى فيه احد لانه قصد بسلع كتاب الله تعالى واظهاره مع الخوف على نفسه وباسلع احجار هذه المدينة بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة فى مساجد السوق

وصلى عوف فى مسجد فى دار ارتفاق عليهم الباب فيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الجميع تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه خمسا وعشرين درجة الحديث قال المؤلف فيه ان الاسواق مواضع للصلوات وان كان قد جاء فيها حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله عن شر البقاع فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاءه جبريل فقال له شر البقاع الاسواق وخيرها المساجد

خشى البخارى ان يوهم من راى ذلك حمله الحديث انه لمجرد الصلوة فى الاسواق اسد لانه اذا كانت الاسواق شر البقاع والمساجد خير البقاع فلا يجوز ان تعل الصلوة فى شر البقاع لما فى حديث ابى هريرة اجازة الصلوة فى السوق وان الصلوة فيه للمفرد درجة من عشرين درجة كصلاته المعرف وبينه واسد البخارى رحمه الله انه اذا جازت الصلوة فى السوق فراى كان اولى ان يجد فيه مساجد للجماعات لفضل الجماعة كما يجد المساجد فى السوق عند الاعذار لفضل الجماعة والله اعلم

باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره فيه ابو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه وفيه ابو هريرة صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى صلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد واتكأ عليها واوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه الحديث واحلف العلماء بتشبيك الاصابع فى المسجد فى الصلوة وروينا آثارا مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تشبيك الاصابع فى المسجد من مراسيل المتبع ومسانيد متفرقة عن ابائهم وروى الاعمش عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مرهب عن عمه عن مولى لابى سعيد انه كان مع ابى سعيد فهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فراى رجلا جالسا وسط المسجد قد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بيطن واحدة الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلوة ما دام فى المسجد حتى يخرج حسنة وهذه الآثار معارضة لحديث هذا الباب فهو عندنا معارض لهما فى الصحة ولا سواء وقد كره ابراهيم تشبيك الاصابع فى الصلوة وهو قول مالك ورخص فى ذلك ابن عمر وسالم بن عبد الله وكانا يشبكان اصابعهما فى الصلوة وكره ذلك ابن سيرين وكان الحسن البصرى يشبك بين اصابعه فى المسجد وقال مالك انهم ليكرهون تشبيك الاصابع فى المسجد وما به باس وانما كره فى الصلوة

باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى عليه السلام وكان سالم يحرى اماكن من الطريق صلى فيها وان اباه كان يصلى فيها وانه راى النبى عليه السلام يصلى فى تلك الامكنة فى حديث طويل قال انما كان يصلى ابن عمر فى المواضع التى صلى فيها النبى عليه السلام على وجه السرى سلك المواضع والوعثة فى فصلها ولم ير الناس يركبون مواضع الصلاة فى اهل الفضل الا ترى ان عباس بن مالك سال النبى عليه السلام ان يصلى فى بيته ليتخذ المكان مصلى فصلى فيه النبى عليه السلام وقد دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلاق فعل الله عبد الله روى سعيد عن سلمى السمى عن المحرر بن سويد قال كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فحمل الناس يأتونه فيصلون فيه النبى عليه السلام فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرض له الصلوة فليصل والا فليمض واما حديث عمر رضى الله عنه ان يلزم الناس الصلوة فى تلك المواضع حتى يتركها على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذلك سعى للعالم اذا راى الناس يلتمسون الصواب والترغيب

الرأى ماسد بابا ان يرخص فيه بعض المرات ويتركها التعليم لذلك من فعله انما عن واحد وكان يكره بن عباش عن عمر فى ترك الاصحه وروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلوة فى المواضع التى صلى فيها النبى عليه السلام ان يتحرى ذلك الا مسجد قبا قال مالك وانما قال ذلك مالك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء راكبا وماشيا ويواظب على الصلوة فيه ولم يكن يعمد لتلك المواضع والله اعلم وفى حديث هذا الباب الغائط كثير من العرب قوله وهو يبول قائما السبل بمعنى الجامع ورجا المطر الحصا عن وجه الارض والدحوا البسط ايضا والكثيب تل او تراب مجتمع والهضبة الصخرة الراسية الصحيحة والجمع هضاب والرضم حجارة مرصوفة بعضها فوق بعض والواحدة رضمة ويردون مرصوم العصب اذا كان فيه كالعود من كعاب الغنى والسلة الشجرة بجمع اللام والسلة بكسر اللام الصخرة والسرحة شجرة والجمع سرح وهو سما موضع قال ابن دريد الحاوة ان ترمى السهم حتى يبلغ وقد علا وهو من الحاوى الارتفاع فى الشىء ومجاوزة الحد فيه وكل مرتفع تعلو الحالى والجمع غلا والهكمة التل والجمع اكم واكام واكم والوعثة مسرب الماء من النهر والوعر حزونة القوس

باب سترة الامام سترة من خلفه فيه ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد وفيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفيه ابو جحيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء الظهر والعصر وبين يديه عنزة مر بين يديه المراة والحمار قال سترة الامام سترة من خلفه باجماع قابله الملوم انهم لا يلتفتون من شىء بين يدى المصلى حذف الامام والسترة عند العلماء سنة مندوب اليها ملوم تاركها واحلف العلماء بتركها ومن صلى الى عنزة او نحوها مما ذكرنا مر احد بين يديه فقال ابن القاسم يحوز له ذلك ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف سنة الصلوة ان يصلى الى سترة لا بد منها وحديث عباس يسند الصحة وقول ابن القسم روى عن جماعة من السلف منهم عطاء وسالم والقسم وعروة والشعبى والحسن انهم كانوا يصلون فى الفضاء الى غير سترة وفى الصحارى وقول ابن عباس فمررت بين يدى بعض الصف ونزلت وارسلت الاتان ترتع حجة لمن قال ان الحمار لا يقطع الصلوة الا نرى قوله ولم ينكر ذلك على احد فدل انه المعروف عندهم وقد روى عن مالك ان الحمار يقطع الصلوة انه لم يصح فى هذا الحديث وقال ان مرور الاتان كان خلف الامام بين يدى بعض الصف والامام سترة لمن خلفه وهذا غير صحيح لانه قد روى حديث ابن عباس بلفظ هو نصه لاهل المقالة الاولى ذكر الدارمى سمر بن ادم ثنا ابو عاصم عن جريج قال الحبرى عبد الكريم الحرزى ان مجاهدا حدثه عن ابن عباس قال اتيت اباى الفضاء على اتان فمررنا بين يدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه وهو يصلي الى بعير له لغير سترة يحول بينه وبين شيء وروى شعبة
عن الحكم عن يحيى الجزار عن ضمرة عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي وانا على حمار وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فمر بين يدي بعض الصف فنزلت فخليت
الحمار يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وفيه اجازة سهمان من علم الشيء صغيرا واداءه كبيرا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي حديث
معمر جواز الصلاة الى الحربة وفي حديث ابي جحيفة ان المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة وفيه ان سترة
الامام سترة لمن خلفه وقال اصحابنا لا يمر بين المصلي ومسجده ويعرف الى ماذا ينتهي وهو الباب

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة فيه سهل ستعد كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وفيه سلمة قال كان جدار المسجد عند
المنبر ما كادت الشاة تجوزها قال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته عند بعض الفقهاء وقال آخرون
اقل ذلك ثلاث اذرع لحديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار
ذراعا ثلاث اذرع هذا قول عطاء وقال الشافعي واحمد حنبل ولم يحد مالك في ذلك حدا وقد قال اسحاق
السعي رأيت عبد الله بن معبد يصلي بيننا وبين القبلة ست اذرع وفي حديث آخر نحوه وهي الوجه
وهذا شذوذ عند العلماء لعله اراد هذا الباب الذي علم منه انا رأيناه الباب فيما حدثنا عبيد
عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن تميم بن طرفجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته **باب الصلاة الى الحربة** فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تركز له الحربة فيصلي اليها **باب الصلاة الى العنزة** فيه ابو جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بنا بالابطح الى عنزة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعنيه اتاه غلام
معه عكازة او عصا او عنزة فاذا فرغ من حاجته ناوله الاداوة قال المهلب الحربة والعنزة انما هما علم
للناس على موضع صلوته الا تحرزه بالمشي بين يديه في صلوته ومعنى حمل العنزة والماء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قد الزم ان لا يكون الا على طهارة في اكثر اوقاته وكان اذا بوصلا طلبا امكنه ذلك الوضوء منه
احب بلالا اما وجد الله له الجنة منادية اطرقنا والتيمم الاداوة يدل انه استعمل الماء والعنزة الى موضع الخلاء
والبول قال ابو عبد الله بن ابي صفرة اطرقنا والتيمم الاداوة يدل انه استعمل الماء ان العنزة في الوضوء
ان تصاحبه في الوضوء وكذلك قال في الاحاديث قال المهلب وفي حديث اسرة حدثه السلطان والعلم قال
عمر وهذا يعب العصا معه اذا صلى في الصحراء في السفر وقال مالك يحرز بالعنزة والرمح والعصا
واربعة اذرع قدر خطو راعي ولا تقدر صلوة مصلي الى عمر سهم وان كان مر كوبا له وهو قول
الشافعي وقال الثوري ابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل ثلاثة اذرع عماد راعا وهو قول عطاء
وكان يكره ان يخط ولا ان يعرض العصا في الارض فيصلي اليها عن الاوزاعي واحد قولي
الشافعي فاما اذا لم يجد شيئا نصبه بين يديه عرضا وصلى عليه وان لم يجد شاخط خطا

وروى عن سعيد بن جبير وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه وقال الطحاوي ابو
عمرو وجه مجهول وقال ابو داود الخط باطل وليس بشيء واصح ما في سترة المصلي عن النبي عليه السلام حديث
ابن عمر الذي بعده واسناده **باب السترة بمكة وغيرها** فيه ابو جحيفة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه
قال السترة للمصلي عندها ليرد المارين بين يديه وكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة
كان او غيرها الا من صلى في مسجد مكة تعرف العلماء حتى لمن احدثه منها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة
مكة سترة له فان صلى في موخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او سجدة
وسواء فسح ان يجعل امامه ما يسترة من المرور بين يديه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء
الى عنزة والبطحاء خارج مكة وكذلك حكم دار الحرب اذا كان قفارا **باب الصلاة الى الاسطوانة**
وقال عمر المصلون احق بالسواري من المحدثين ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فاداه الى ساريه وقال اجعل
اليها فيه سلمة انه كان يصلي الى عمد الاسطوانة التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحراها وفيه انس قال اذا دخلت الكعبة فامض قبل وجهك حين تدخل تجاه النبي صلى الله عليه وسلم بينك
وبين الجدار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بالعنزة والرحل والصحراء كانت الاسطوانة
اولى بذلك ولما احتمل ان يحتاج الى ستر السترة وقد يوجد الرحل فحله الرمح علم ان الاسطوانة اسد سترة من ذلك
ويحتمل ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يحول الصفوف شيء ويكون له سترة

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة فيه ابن عمر ان بلالا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بين العمودين المقدمين من الستة وقال انما جعل عمود عن يمينه وعمود عن يساره وثلاثة اعمدة من ورائه
وكان الستة يومئذ سنة اعمدة ثم صلى وقال ابن عمر كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع
قال الصلاة بين السواري جائز وانا ذكره ان يكون الصف يقطعه ساريه اذا صلوا جماعة حشية ان يمر
احد بين يديه وان كان الامام سترة لمن خلفه ويستحب ان تكون الساريه خلف الصف او امامه لتسترهما
المصلي في الجماعة وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري لغير جماعة وكرهه جماعة منهم كرهه
انس مالك وقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين
وكرهه حذيفة وابراهيم وقال معاوية بن قرة رأى عمر ابا الهياج بين اسطوانتين فجعل يضربه حتى جعل يقعي
الى الارض وقال اصل اليها واخاه الحسن بن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسويد بن غفلة
يصفون بين اسطوانتين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بين الاساطين
لضيق المسجد قال ابن حبيب ولم ينه عن تقطيع الصفوف الا ان المسجد انما بني عند اذ كان

وقف

المسجد واسعا وقيل ان اكثر ما وجد في المسجد من المدار الذي يكون بين المصلي وبين سترته ثلاثة اذرع الا ان الاذى واطئ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواردك ممن اشاه على ما تقدم من الايثار وصلوته عليه السلام في البيت كان منه وفي امر علم المصلي ان يدرأ من استره لما يحمل الشيطان كما في

باب الصلوة الى الراحلة

والعود والسحر والرحل فيه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلي اليها قلت رأيت اذا ذهبت الركاب قال يرحل الرحل فيصلي الى آخرته هذه الاشياء كلها جائز الا السنا بها والصلوة اليها والى كل شيطان قوله هدبة الركاب بريد رأس آخرة عن موضعها وذهبت نزول الحر وهبت الباء في السير تهب هبوبا تحرك وهب النائم من نومه يهب هبوبا قام قال الشاعر الا ايها النوام ويحكم هبوا والركاب الابل وقوله باحد الرحل يعني ما يلي مؤخره الى آخر كذا وروايتها عند هروب الركاب

باب الصلوة الى السترة

فيه عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فاسلل من قبل رجلي السرير حتى اسلل منه قال المهلب هذا يدل ان المرأة لا تقطع الصلوة ويدل ان اسلالها من لحافها كما لمرور بين يدي المصلي وسيأتي للعلماء في ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال صاحب العين اسنحه اظهر له وكان عرض كالصحيح والسانح ما اتاك عن يمينك من طائر او غيره

باب يرد المصلي من مر بين يديه

وروى بين يدي المصلي في الركعة وقال ابن ابي الانباري له قاتله فيه ابو سعيد انه كان يصلي يوم جمعة الى سترة فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مسلكا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فما زال يدافعه حتى تعلق بالحائط ثم رجع على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى سترة فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان العلماء مجمعون على دفع المارين بين يدي المصلي اذا صلى الى سترة وليس له اذا صلى الى غير سترة ان يدفع من مر بين يديه لان النبي صلى الله عليه وسلم حول ما بين رحله وبين السترة مرحوله الذي يجب عليه سجوده ما دام مصليا فاما اذا صلى الى غير سترة وليس له ان يدرأ احدا لان البصر في المشي مباح لغير وفي ذلك الموضع الذي يصلي فيه وهو وغيره فيه سواء فلم يستحق ان يمنع شيئا منه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها وقال الكوفيون والثوري لا يدرأ بشيء وهو ساجد وانما استحق المعاملة لانه لا عذر له ويجوز ان يحمل له على المرور وراءه والمعاملة هاهنا المدافعة في لطف واجمعوا انه لا يقاتل بسيف ولا يطاعنه ولا يبلغ به مبلغا يفسد صلوته لانه ان فعل ذلك كان اشر عليه من المارين بين يديه والقرين الذي يدرأ انه المصلي من مر بين يديه ويدرأ لا يدرأ من المناهة وهو المعدار الذي لا يسأل المصلي فيه المارين بين يديه اذا مر الله بين يديه لما جاء عنهم ان المشي في الصلوة لا يحور ولو احرنا له المشي الينا باعا او باعين من غير ان نرى منا اكثر من ذلك وهو لا يحور باجماع وانما يعني انه اذا مر بين يديه وفاء فلم يدرك من مقامه انه كالمشي ورائه لا يرون واحتملوا اذا جاز بين

يديه واذا رآه هل يرد ام لا فقال ابن مسعود يرد وروى ذلك عن سالم والحسن البصري وقال اشهب يرد ما شاء ولا شيء له لان مشيه الله اشد من مروره بين يديه فان مشى اليه ورد لم يعتد بذلك صلوته وقال الشعبي لا يرد اذا جاز بين يديه لان رد المرور بين يدي وجهه له وهو قول مالك والثوري واسحاق فان دافعه فمات فاحلف ابن سعدان عليه الدية في ماله كله وقتل الدافع عامدا فله وقال هو هدر حل حسب ما تقدم لانه قتل لوجوب عمل اصله مباح قوله فانما هو شيطان يريد انه فعل فعل الشيطان وانه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والاخلاص له كما يحط الشيطان بين المرء وبين نفسه في الصلوة فيذكره ما لم يكن ليسهو عن مناجاة ربه ويحط عليه صلوته وفيه انه يجوز ان يقال للرجل الداني في الدين شيطان وان عصوه على وجه الذم

باب الصلوة الى السرير

وفيه ان الحكم للغالب للاشياء خلافا لما ذهب اليه اهل الظاهر في نجاسة القماش لانه يستحيل ان يصير المارين بين يدي المصلي سترة ما وانما اراد انه فعل فعل السترة لا انه اتخذ سترة ما ورد في ذلك ان الحكم للغالب للاشياء وهو قول جمهور الامة قوله مساعا يعني مطويا ومنه قيل للساعي المار بين يدي المصلي

باب المار بين يدي المصلي

فيه ابو جهيم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال المؤلف وقد روي انه عام ذكر بن ابي سبرة ثنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مرزوق عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا الحديث يدل ان الاربعين التي في حديث جهيم هي اربعون عاما وقال ابن عمر للخطاب لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولا خيرا له من ذلك وقال ابن عمر لان احمل حمارا يحسر عني خيرا له من ان يمر بين يديه قوله لو يعلم المار ما ذا عليه يدل ان الاثم انما يكون على من علم بالنهي وان كان مستحقا ومن لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

باب استقبال الرجل وهو يصلي

وكره عثمان وهذا اذا شغل له وما اذا لم يشغل له وقد قال ابن بطال ما لفت ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل فيه عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها الكلب والحمار والمرأة وقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة الحديث وقد طائفة من العلماء الى ان الرجل يسير الرجل اذا صلى الا ان ذكر بعضهم ان يستحب له ذلك وقد قال ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى الصلاة الى سترة مر الكلب والحمار والمرأة بين يديه وقال مالك لا بأس ان يصلي الطهر رجل والطهر رجل الى جنبه ولا وجهه وقال مالك في رواية ابن نافع في المجموعة وقال ابن القصار وفي تسيير الرجل في الصلوة اذا كان حاسرا وقال الحسن الرجل يسير المصلي ولم يشترط ان يكون حاسرا وهو لما ظهر الى المصلي واجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وقال ابن شبرمة لا يكون الرجل سترة المصلي وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك لان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل اولى بذلك والاشبه كره هذا استعماله كره هذا ذلك

لما يخشى عليه من اسعاله بالنظر اليه عن صلوته ولهذا كره الصلوة الى الحلق لما فيها من الكلام واللغط المشغل للمصلى روى على بن مالك فى المجموعه قال لا يصلى الى المحلقين لان بعضهم يسعله وارجو ان يكون واسعا وكره الصلوة الى المتحدثين بن مسعود وكان بن عمر لا يبتلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة وقال سعيد بن جبير اذا كانوا يحدثون بذكر الله فلا بأس ان يأتم بهم

باب الصلوة خلف النائم فيه

عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة على فراشه فاذا اراد ان يوتر اوقظنى فاوترت

الصلوة خلف النائم

حائض الا ان طائفة من العلماء كرهتها حتى قال ابن حبيب لا يصلى خلف النائم فيسعل المصلى او يضحكه فيفسد صلوته قال مالك لا يصلى النائم الا ان تكون زوجته ستر وهو لطاوس وقال مجاهد اصلى وراء عدا احب الى من ان اصلى وراء نائم والعمل اليوم على ما ذكر للسنة التى ذكرناها

باب التطوع خلف المرأة فيه

عائشة قالت كنت امام بن بذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما

الحديث كره كثير من اهل العلم ان يكون المرأة سترا للمصلى قال مالك فى المختصر لا يستتر بالمرأة واجر ان يكون الستره بالصبى اسهل وقال فى المجموعه ولا يصلى بن يديه امرأة وان كانت امه او اخته الا ان يكون بينهما ستر وقال الشافعى لا يستتر بامرأة ولا دابة ووجه كراهتهم لذلك والله اعلم ان الصلوة موضوعة للخشوع والاخلاص والمصلى خلف المرأة الناظر اليها يخشى عليها الفتنة بها والاشتغال عن الصلوة بطرقه اليها لان النفوس تحن الى ذلك والناس يعذرون على ذلك لما جبلهم الله عليه فلذلك كان حقا على المصلى ان يغض بصره عن مثل ذلك ولذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم حتى امر من شغل بالها بها او بسعله عن صلوته ان

باب من قال لا يقطع الصلوة شئ فيه

عائشة انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالكلاب والحمر والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلل من عند رجليه

ذهب الجمهور من اهل العلم الى ان الصلوة لا يقطعها شئ روى ذلك عن عثمان وعلى وحذيفة وابن عمر والسعدين وعمرو وهو قول مالك والثورى والى حسنه والشافعى والجمهور وجماعة وقال الطحاوى زعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع الصلوة روى هذا عن اسود والحسن البصرى وروى عن عثمان وعطا ان الكلب الاسود والحائض يقطعان الصلوة وقالت عائشة لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود وبه قال احمد واصح هذه الاى رواه منصور عن عبد الله بن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والاصفر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى عنه فقال الكلب الاسود شيطان

وروى ابن عيينة عن منصور عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وروى هشام عن يحيى عن عكرمة عن عائشة احسبه اسنده الى النبى عليه السلام قال يقطع الصلوة الحائض والحمار والكلب الاسود واليهودى والنصرانى واحتج اهل المقالة الاولى بحديث عائشة

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة معترضة وبما رواه سعيد عن ابى معشر عن يحيى بن الحارث عن صهيب عن بن عباس انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بأعلى حمار ومعنا علف من بين ياسم فلم يصرف فبان فى هذا الحديث انهما مرا بين يدى النبى عليه السلام وذلك ان مرور الكلب بين يدى الامام لا يقطع الصلوة وروى سفيان عن سماك عن عكرمة عن عباشة انه ذكر عنده ما يقطع الصلوة فقالوا الكلب والحمار فقال بن عباس انه يعدل الكلب الطمر وما يقطع هذا ولكنه ذكره فهذا بن عباس قد قال قد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار والكلب لا يقطعان الصلوة فدل ان ما رواه عنه صهيب كان منسوخا لما رواه عنه عكرمة وانه ناسخ له لانه لا يجوز ان يعارض ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بمثله وبحديث يسحبه عدده وبحديث الى قد فصل فيه بين الكلب الاسود وغيره فجعل الاسود خاصة يقطع الصلوة وان النبى صلى الله عليه وسلم بين معنى ذلك انه شيطان قال الطحاوى قد رأينا ان سطر هل غير مرور شئ فاذا ابو سعيد الخدرى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فلو رآه ما استطاع فان ابا فلعنه انما هو شيطان وروى عن عمر مثله يعنى هذا الباب ان كل ما مر بين يدى المصلى شيطان وقد سوى فى هذا بين بنى آدم وبين الكلب الاسود فى المرور وقد اجمعوا على ان مرور بنى آدم لا يضر المصلى لا يقطع الصلوة روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه من حديث عائشة وام سلمة وميمونة انه عليه السلام كان يصلى وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة وكلها ناسه من احراج البخارى وقد جعل عليه السلام فى حديث ابى سعيد وحديث بن عمر كل ما مر بين يدى المصلى شيطانا فلما كان مرور الكلب الاسود ايضا يقطع الصلوة لانه شيطان وكانت العلة التى لها جعل يقطع الصلوة قد حلت فى بنى آدم وقد سوى عنه علم انهم لا يقطعون الصلوة فدل ذلك ان كل ما مر بين يدى المصلى مما هو سوى بنى آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلوة ومما يدل ذلك ايضا فيما ذكر عن عمر ان الصلوة لم يقطعها شئ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم درء المصلى من مر بين يديه فدل ذلك على ان ما رواه عنه عليه السلام من ذلك او انه على وجه الكراهة والله الموفق قاله الطحاوى

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فيه

ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اختلف فى العمل فى هذا الحديث فروى عن اشهب ان حمله عليه السلام كان لضرورة والعلة وروى عنه ايضا اشهب وابن نافع انه سئل هل للناس اخذ بهذا الحديث فقال لغير ضرورة اذا لم يحدث فيه فاما لحمل الولد فلا ارى ذلك وقد روى عن ابى قتادة ان حمله عليه السلام امامة كان فى الفريضة روى ذلك عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة قال اسيد بحذير فى المسجد جالس بين يدى النبى عليه السلام حين جعل يأمنا يحمل امامة على عنقه فصلى فاذا ركع وضعها واذا قام رفعها وراى بن اسحق سطر النبى عليه السلام فى الظهر او العصر وذكر البخارى حديث الليث فى كتاب الادب فى باب رحمة الولد وعياله وسئل احمد عن الرجل يأخذ ولده وهو

نصلي بالعمر واصح حديث الى بكر وفيه امامة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع والله اعلم
لدل على ان حد المصلي الحاذية على عضو في الصلوة لا نفس صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر
حملها وكذلك لا يضر مرورها بين يديه وفيه جواز العمل الخفيف في الصلوة والعلم محمولون على جوازه

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض فيه ميمونة قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

فربما وقع ثوبه وانا على فراشي وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد
اصابني ثيابه وانا حائض هذا الحديث شبهه فاطمة ان الحائض لا تقطع الصلوة وهذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي مضى اعتراض المراة بين المصلي وقبله وفيه دليل ان السنة انما وردت بالنهي عن المرور
حائلا عن العود بين يدي المصلي واستدل العلماء على ان المرور لا ينقض لدل جواز العود وحال واحد وتحاله
ووجاه كله بمعنى المقابلة والمواراة عند العرب

باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى فيه

بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا
تنظرون الى هذا المرائي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى
اذا سجد وضع بين كتفيه فاسعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه
وبقي النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى
فاطمة وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبل عليهم يسبهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش ثلاثا ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
قال عبد الله لقد رايتهم صرعى يوم بدر يسحبون الى القليب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنة هذه الترجمة قريبة من الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا ساولت طرح ما على ظهر
المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى افساد ذلك من ذاته لان الحكم يقصد الى احد من امامه لا يساوله ذلك من
اي جهات المصلي امكنها ساوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس
بدونه وفي هذا الحديث اسقط العلماء حكم المصلي اذا صلى سوء تحت وامكنه طرحه في الصلوة فذهب الكوفيون
الى انه يمادي في صلوته ولا يقطعها وروي ذلك عن مالك في المسوط مثله وهو قول ابن عمر والنخعي
والحسن البصري والحكم وحماد ومالك في المدونة قول اخر انه يقطع ويرجع الثوب تحت ويبني صلوته
قال اسماعيل وعلى هذا عبد الملك يتم صلوته ولا يقطعها ثم يعيد وقول الكوفيين ورواية ابن وهب عن مالك
اشبه بدليل هذا الحديث وقول المدونة يقطع ويرجع الثوب تحت ويبني صلوته فهو استحسان منه واحتياط
للصلوة والله اعلم فاما قول النبي عليه السلام انه لم يقطع صلوته للذي القى الذي وضع على ظهره بل مادى فيها حتى اكملها
والحجة في السنة لا فيما خالفها فانما قوله لا يعيد فلا وجه له لانه لا يعلم ان يكون يعود له النجاسة
فيها او لا يعود فان عاد له النجاسة فلا يعيد له وان كان لا يعود به صلوته فانما مضى امره بالمضي فيها لانه ذهب

وهو الذي الذين دعا عليهم بالهلاك فاجاب الله تعالى دعاءه فيهم وهم الذين اخبر الله عز وجل انه كفاه
اياهم بقوله انا كفيناك المستهزئين واما كل من زجر عن فعل الرجوع والتوبة عما هو عليه فلم يجب الدعاء
عليه بل دعاه بالهدى والتوبة فاجاب الله دعاءه فيهم وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا جوابهم
واذى المومنين

باب الصلوة وفضلها وقوله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقوله عليهم فيه

بن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود
الانصاري فقال له ما هذا يا مغيرة الست قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرات ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث او ان جبريل هو اقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال
عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
قال الليث اخبرني عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الصلوة كان عن الوقت المتعجب المرتفع فيه ولم يزل يوخرها حتى جمع وربما كان
وعربت الشمس او قربت من ذلك وقد جاء في تعاطي هذا الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله ان عمر بن عبد العزيز
اخر الصلوة سنا ولا يجوز على عمر بن عبد العزيز على مكانه من العلم والفضل ان يوخرها عن جميع وقتها وتضييعها
في عمره وانما اراد عمر عليه عروة الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل بالنبي عليه السلام وهو الوقت الذي عليه الناس هذا
معلوم الحديث وفي هذا من العلم ان المراد بالصلوة في قوله اخر الصلوة يوما ذلك على انه كان
ما ذكرنا من فعله وهذه الصلوة التي اخرها عمر كانت صلوة العصر وذلك سعت عن الزهري في المغازي من
هذا الكتاب وبذلك جاء الحديث عروة واخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد يحتمل ان يعجل العصر بخلاف ما صلاها عمر بن عبد العزيز ذلك اليوم وفيه من الفقه دخول
العالم على الامراء اذا كانوا ممن لا يعذر العالم في الامر اذا محا لهم السنة وفيه انكار العالم على الامراء اذا محا لهم السنة وفيه حوار مراجعة العالم الطالب
للسان وفيه ان الرجوع عند السارع الى السنة وانها الحجة والمنع وفيه ان الجحود الحديث المتقدم
دون المقطوع لقوله كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من امامة جبريل له في كل صلوة يومين في يومين ذلك ما لا ان يصح عروة على عمر صلوة جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد وهو يعلم ان جبريل قد صلى له تلك الصلوة في اخر فيهما من امامه وهو الوقت الذي
اخرها اليه عمر بن عبد العزيز فصح حديث الوقتين اذ كان من حق عمر ان يعول لعروة لا وجه لانكارك على ما حدث
الصلوة الوقت امامة جبريل للنبي عليه السلام وامامته فاحتج عروة على عمر بن عبد العزيز باحتجاج ابي مسعود على
المغيرة بان صلوة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت في وقت واحد في يوم واحد لو صلى له في يومين
لما صح الاحتجاج لعروة ولا لابي مسعود بهذا الحديث فان قيل فقد قال العالم للذي سأله عن وقت الصبح ما
بين وقت فاجاله على وقت صلوة الصبح حديث الوقتين فالجواب ان ابا محمد المصلي قال لا يجوز

نحو لنا ان نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما فتح طريقه وسبب عدالته فاقله فعول ان تحريك
صلى الله عليه وسلم في اول الوقت حديث ابن مسعود لصحته ولا نقول ان حريك صلى به في اخر الوقت الا
بسند صحيح لقوله عليه السلام من نقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وقال عنه انما قال علام للذي سأله عن صلوة
الصبح ما بين هذين وقت على طريق التعليم للاعرابي ان الصلوة نحو في اخر الوقت مثلما نقول في اول الوقت واخره
اذ جرت عادة علام ان نظن ان الصلوة في اخر الوقت نحوي ولو كان حريك فيه في اول الوقت واخره
واعلمه انهما في الفضل سوى لما الزم علام المداومة على الصلوة في اول الوقت ولصلوة في اول الوقت ومع اخره
واعلم الناس انهم مخيرون بين ذلك فدل الزومه علام الصلوة في اول الوقت هو كله انه الوقت الفاضل الذي
اقامه له حريك وان قوله ما بين هذين وقت على طريق التعليم لاهل العذر واشباههم ودل ان الوقت الفاضل او الوقت
وقد قال يحيى بن معين ان الرجل لو صلى الصلوة ولما فاته ولما فاته من وقتها اعظم افضل من اهله وماله صح ما
قلناه والحمد لله وقوله والشمس في حجرتها قال ابن قاسم معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على
كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالحجاب انما اراد والله اعلم ان تعلو على السوت فكنت بالشمس
عن البيوت لان الوقت عن الشمس تكون كما تسمى الوقت السنة لانها من المطر تكون وتسمى المطر سماء لانه من السماء
وقد جاء هذا المعنى بينا في بعض طرق الحديث روى الليث وابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فالفيء لابن عيينة ومعلوم
ان الشيء انما يلزم لامر الشمس فاذا لم يظهر الفيء من الحجرة فلا شك ان الشمس في قاعة الحجرة وقد روى هشام
بن عروة عن عائشة والشمس لم تخرج من حجرتها وروى ابو اسامة عن هشام من بعد حجرتها والشمس لم تكون في
قاعة المحجن الصفة الواحدة من بعده قاعة في وسط السماء فدل ان الحائط كان قصيرا وان الظل في الجدار
هو اقصر منه في غير لانه وسط الارض وهذا الذي عليه اهل مذهبنا وعمل اهل المدينة وقال الحسن كنا ادخل
سوق النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع اذاني بلال وهو على فمها فدل ان ظهر زيد فدل ان بلالا على السوق
وكل شيء على قدر ظهر ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه

باب قوله مثنى مثنى

والعوة والصلوة ولا يكون الا من المشركين فيه ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وليس نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ عنك وندعو اليه من وراءنا
قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة واتا الزكوة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
قال المؤلف قرن الله تعالى في هذه الاية الزكوة بالصلوة في عدة مواضع بالصلوة مما يعظم دعائم
الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل الى الله تعالى ومفهوم هذه الاية انه من لم يقم الصلوة فهو مشرك وذلك
قال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وسيأتي حكم تارك الصلوة واختلاف العلماء في ذلك
في كتاب المرتدين ان شاء الله وقد تقدم في كتاب الايمان معنى ما امر به

باب البيعة

على اقام الصلوة فيه جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل
مسلم قال المهلب انما بايعه النبي صلى الله عليه وسلم جريرا على اقام الصلوة وايتاء الزكوة فهما دعامتا الاسلام
وهما اول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والاقرار برسوله وذكر النصح لكل مسلم بعدهما دليل ان قوم جرير
كانوا اهل عدد يعلمهم ما علمهم الله الخلصة كما امر وقد عد العفو بالنهي عن الطرف وقد ذكر لهم النصح ادعلم
في الجملة انهم لم يحافظوا منهم من ترك النصح ما حافظ من قوم جرير وان جريرا قد قدم من اليمن بعد قومه هم
وفيه فالاعلم اذا اكثر كرم قوم فاكرموه ما فيه على هذا ورجع الى قومه معلمهم

باب الصلاة كفارة

فيه حذيفة كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله
قال انك عليه لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر
والنهي الحديث وفيه من مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا يا رسول الله قال لجميع
امتي كلهم وقوله فيه الرجل في اهله وماله وولده بعده قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والمعنى في
ذلك ان ما في اعلهم مالا يحل له من القول والعمل مما لم يبلغ كبيرة كالقبلة التي اصابها الرجل وشبهها فان
تكفره الصلوة والصوم ومثله قوله عليه السلام الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر وقال
المهلب قوله فيه الرجل في اهله وماله وجاره يعني ما عرض له معهم من شر وحزن او شبه ذلك وسائل عن تفسير
هذا الحديث واريد البيان عن معنى الفقه فيه في كتاب الصوم وباب الصوم كفارة ان شاء الله وانما علم
عمر انه الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان وفيه ذلك رضي الله عنه مع احاديثه ذلك كثير الباب قال الاعمش وذلك اراه قوله اكاد
تعالى لان العلق لا يكون الا في الصبي والبكر هو هكذا بحذف الياء وفتح الباء وكذلك الحرف عليه هم يعمل
عمل يعمل من العمل والعلق الذي يعلق الفم فيه وهي الاعوة التي لم يحب بها علام في امنة ولذلك قال ظن ان الفرج
الذي يعلق فيه واما حديث مسعود ان اهل النار لا يهوون الى قوله يطلع واقم الصلوة طرفي النهار الصبح وصلاتي
العشاء هذا ابو الحسن هذا هو الصحيح وقال الحسن وقتاه طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء
ان الحسنات يذهبن السيئات قالوا الحسنات التي ذكرها الله تعالى هاهنا هن الصلوات هذا ابن مسعود
وابن عباس والحسن وقتاه وسعيد بن المسيب وغيرهم وقد ذهب الاوزاعي ان هذه الصلوة كفارة لصغائر الذنوب واما الكبائر
فان اهل السنة مجمعون على انه لا بد فيها من التوبة او الحد او العفو ولا عفا الله عنه فيما وقد ذهب الطبري
ان العمل وشهيدا ما اصابه الرجل من المآثم عن اكثر ذلك من الصغائر التي يقع بها الله باجتناب

الكبائر والصغائر هو من الاثم الذي وعد الله عز وجل عليها الحسنى الكبائر بقوله تعالى الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الآية وهذه الآية تفسير لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات روى
سعيد بن منصور عن مبارك عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
كفارات لما بينهن الكبائر وفي الآية تأويل آخر قال المجاهد الحسنات يذهبن السيئات هن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الطبري الصواب من القول في ذلك ان الصلوات الخمس لسوت للخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انها مما سمى الصلوات الخمس كفارة لكل عبد عمس فيه كل يوم خمس مرات فما دامت سمى مؤديها
وان ذلك كذلك وساق امر الله بالمحافظة عليهن بالوعد على فاعلهن احرز الثواب عليهن اولى من الوعد على عالم
بحرمة ذكر من سائر الصالحات الاعمال الواجبات بالعمد لها دون بعض وسائر ما ذهب اليه العلماء
في الصغائر والكبائر في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى

باب افضل الصلوة لوقتها

فيه عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها
قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني وفيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي
من درنه شيئا قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس وفيه ابن الله تعالى الله بهن شيئا ما تركت قال لا
اعرف شيئا مما ادركت الناس هذه الصلوة وهذه الصلاة وضيعت قال المهلب في حديث عبد الله ان
الصلوة لوقتها احب الى الله من كل عمل وذلك ان تركها العمد لاعمال الى الله بعد الشرك وفيه
ان اعمال البر بعد العمد بعضها عند الله وفيه بر الوالدين لان النبي علم من ذلك بالصلوة كما قرن
الله شكرها بشكره وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وفيه ان البدار الى الصلوة في اول
وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال الى الله عز وجل اذا اقيمت لوقتها
الفاضل المستحب وفي حديث احد التسع وضيعهن فيما يقول ابو هريرة بيان ان صغائر الذنوب تكفرها المحافظة
على الصلوات لانه سماه الصغائر بالذنوب والذنب لم يسلم صاحبه الحرج قال المهلب وقول ابن عمر في الصلوة التسع
وضيعهن في حديث احد التسع وضيعهن فيما يقول يأخرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن
وقتها كلها وقد قيل في تأويل قوله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال والله ما ضيعوها
بان تركوها ولو تركوها كانوا كفارا ولكنهم اخروها عن اوقاتها

باب المصلي يناجي ربه

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا صلى فانما يناجي ربه عز وجل فلا يبزق عن يمينه
ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فيه الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله عز وجل لا تحصل للعبد
الا في الصلوة خاصة وسمح له احضار الله فيها وترك خواطر الاسواء عنها ولزوم الخشوع ولا
يعين على ذلك الا يعون الله له وقال بعض العلماء اذا اقمت الى الصلوة فاعلم ان الله مقبل عليك فاقبل
عليه وعليك سهك واعلم انه قرب سكناط الركعة فاذا ركعت فلا تأمل اين تركع واذا رفعت فلا تأمل اين

تضع وسل الحية عن مسكنها والنار عن سمائلك والمرابط حتى ترجع فاذا انقلبت كنت مقبلا

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

فيه ابو هريرة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وراد ابو هريرة واشتكت النار الى ربها فقالت يا رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون
من الزمهرير وفيه ابو ذر اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابردا ابردا وقال انتظروا
وقال اشدة الحر من فيح جهنم واذا اشتد فابردوا عن الصلوة حتى رأينا فيء التلول وبرجع الحديث الى الرخصة في
الابراد بالظهر في الشتاء وقال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فصعد ذكر الحديث احلف
العلماء باخر الظهر عند شدة الحر وذكر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق رواه عن عمر بذلك وعن ابي
هريرة وفيه دليل لجواز مثله قال ابو الفرج قال مالك اول الوقت افضل في كل صلوة الا الظهر في شدة الحر
وقال الكوفيون هو خلاف ما حكاه ابو الفرج وهو انه استحب ان تصلى الظهر والعصر والعشاء عند اول الوقت
وذهب بعضه وباخر الظهر في شدة الحر قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال الشافعي يبرد بالظهر
في شدة الحر اذا كان المسجد بعيدا من بعد فاما من صلاها في بيته وفي جماعة بعشيرته فليصلها في اول وقتها
وذهب طائفة الى ان محل الظهر في الحر وغيره في اول وقتها ولم يقولوا بالابراد وسيأتي لهم في الباب بعد هذا
ان شاء الله وفيه ان للتلول بعد كل شيء بارز على وجه الارض من جبل وبناء او غيره فهو ظل وان قل
ان اول النهار للتلول الغربي وهذا اذا طلعت الشمس وكون ظل كل شيء منتهيا الى جهته المغرب ثم لا يزال الظل
يقصر حتى يقف الشمس في وسط السماء فاذا وقف قصر ظل كل شيء حذاءه وحاذته وهي الجارية بين العظم فلذلك
ذكر الوقوف ظل ولا يجوز ان تصلي حينئذ فاذا زالت الشمس وفاء الفيء عند كل شيء الى جهته المشرق وبدا للتلول

باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج حين زالت الشمس فصلى الظهر وقام على المنبر وذكر الساعة وقال وذكر ان فيها امورا عظاما
ثم قال فمن احب ان يسأل عن شيء فليسأل الا يسألوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي فاكثر الناس في البكاء
واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني
فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الحديث وفيه ابو بردة كان الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه والظهر اذا زالت الشمس فيه امرهم كانوا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر احتج العلماء على ان اول وقت الظهر
زوال الشمس وممن كان يصليها من السلف عبد الرحمن الاسود وعمرو بن ميمون وعلي وابن مسعود وجابر بن عبد الله
وروى ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اسرع تعجيلا للظهر من النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذكر عمر الى ابي موسى ان صل الظهر حين يزيغ الشمس وقال ابراهيم كانوا يصلون الظهر مع عاديه احيانا

حد طلا محل فيه واحيانا الاحمر طلا محل فيه ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة ☆ قال الطحاوي ذهب قوم الى تعجيل الظهر في الزمان كله في اول ذلك واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا اما في السفر فيجعل عملها واما في الصيف فيؤخر حتى يبرد بها وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق وروايته الفرج عن مالك واحتجوا بالآثار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد وقالوا معلوم ان الابراد لا يكون الا في الصيف فخالف ذلك الآثار التي جاءت بتعجيل الظهر في الحر ☆ وان قيل فما الدليل على ان احد الامرين اولى من الآخر قيل له لانه روي ان تعجيل الظهر فكان بعد ثم نسخ ☆ حدثنا ابراهيم بن داود ثنا يحيى بن معين ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك عن سماك عن قبيصة بن الحارث عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة فاخبر المغيرة في هذا الحديث ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد في الظهر بعد ان كان صلى بنا في الحر وسنخ بتعجيل الظهر في شدة الحر وحد استعمال الابراد في شدة الحر ☆ وقد روى عن انس بن مالك وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجل بها في الشتاء ويؤخرها في الصيف فظن ظان انه ذكرها الطحاوي فدل ذلك على ان الحديث عليها بالشتاء والصيف او بورود معنى لحديث المغيرة ☆ واصح اهذه المعاني الاولى فقالوا التسوية بين الامر بالابراد بالظهر في شدة الحر وحكم الظهر ان يعجل في سائر الزمان لما اراد الداخل في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في اكثر امره وانما امر بها بالابراد رخصة لهم لشدة الحر عند هجير وقائمة ☆ وقد روى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانوا يركعون الصلوة نصف النهار او نحوا من ذلك وكانت سدة الحر ولم يكن لهم ظلال يعني الابرد وابها ☆ وروى الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس يعني هذا او الذي لا اله الا هو وقد هذه الصلوة قالوا وهذا محمول على الزمان كله وبنى هذا ما رواه الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين يزيغ الشمس وربما اخرها في سدة الحر فهذا دليل انه عليه السلام لم يكن يؤخرها في الحر كله لانه رابع للتعليل وانما كان يعجل في الشتاء وليدل امته على ان ما امرهم به من الابراد انما يعجله هو اذا كان اكثر ذلك اليوم تعجيل الصلوة ولا يؤخرها وانهم مخيرون في الاحوال في ذلك شاؤا ان يراعوا الاصل في حاضر بقعته لعلمهم ابو موسى ان صلى الظهر اذا زاغت الشمس وله على الاصل في حاضر بقعته ومعروفه ما ول الوقت وانه لا يسكل عليه ولعله يحرضه على الاحتياط في بقعته بالاصل وان كان اسد وكسائر عماله ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا ولم يحضر بذلك صعاليك الاشياء محمولهم على سعة الوقت وما سوى عامة الناس في معرفة ادلوا حملهم على اول الوقت المحدد لا حرج عليهم لانه لا يعرف اول الوقت على الحقيقة كالناس وراء الوقت الذي شاء عامتهم ويجمعون فيه للصلوة لا يكون فيه من فصل الجماعة اكثر مما لهم في التعجيل لها لو صلوها معهم بين يديه

كان اذا التعجيل من ارادا الجمعة الجمعة كان له اما ارادة هذا الحديث فهم عن بعض اصحابنا ان ذلك الصيف انما هو الظهر اذا زاغت الشمس على الاصل ج

حاجته فهذا ما دل بصحيح ما احتج به من الآثار في تعجيل الظهر الا ترى ان الله المونق ☆ احتلف الفقهاء في الوقت المختار من الظهر فيه المدونة عن مالك انه استحب ان يصلي الظهر العصر والعشاء الآخرة الوقت المكتوب عليه اذا قال الفرج اعلى ما يكون عليه عن الى عمالة وهذا خلاف رواية ابن القرج عن مالك ☆ واحتلف اصحابنا عن ابي حنيفة في ذلك فحكى بن العمار عن الكرخي عنه ان وجوب صلوة الظهر متعلق باخر الوقت عنده وان الصلوة في اوله نفل وان صلى اساء بعد الى ان يدرك في الآخر الوقت على حال سلمت يصح منها ان تكون محاطبا بها فانت بذلك العاصي عن الواجب وان مات او لحقه حدث او اغمي عليه او حاضت امراة قبل خروج الوقت الاخير كانت الصلوة التي صلى عند الزوال نفلا اذا عرض لزمه ☆ وحكى عنه ايضا في اول الوقت يدل على كل حال والعصر باسره على هذا وقع له ☆ واصح له الكرخي نقل الوجوب الصلوة بزوال الشمس باخرها موجبا كان عاصيا قال وقد اجمعوا انه يوخرها الى اخر الوقت فلا يكون عاصيا ☆ قال ابن العمار وهذا لا يلزم لما قلنا ان وجوب الصلوة وجوب موسع حتى انه مخير في ايقاعها اي وقت شاء قلنا اذا كان كذلك هو مخير في ايقاعها شاء ☆ قال عيسى وهذا دليل على فساد قول الكوفيين ما بنت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم للظهر في اخر هذا الباب حتى زاغت الشمس واذا زالت الشمس وجبت الظهر والطهارة وانما اسند عليه السلام في ذلك الى ما وقد له حتى يصلي له وقال انه لا بد امرت فيما ان يتعلق فرض الظهر باخر الوقت وتكلم الى علم وصلى الظهر عند زوال الشمس وبوب فرضه في عمره وفيه وهو المتمسك عن الله عز وجل لعباده ما فرض عليهم هذا لا يخص له احدا ان لطفه بالمتعلم وهو من قول الكوفيين بخور لما لعله الشبه الباسه والحجة له السنة لا يما احتاجوا فيما ☆ قال ابن العمار والقول انه واجب موقوف فاستدلال ان وجوب الفعل لا يقع على ما يحصل بعد حاله وانما يتعلق شرط تحصل قبل وجوده او معه فاما ان يتعلق بما تاخر عنه فهو محال انه يطلب انه واجد موقوف فليس الا انه واجد بحدوثه لانه ان قبل لانه منتن خرج عن انه فهو على انه لها ثم مر اخره الى اخر الوقت ☆ واحتلفوا في اخر وقت الظهر فقال مالك في رواية بن عبد الحكم عنه اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي بالزوال عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد واحمد واسحاق ☆ قال السامع وابو يوسف في اخر وقت الظهر اول وقت العصر فاضله لا يصلي للظهر ولا للعصر في الاحتياط وهو ان يزيد الظل الذي بان على المثل واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر وهذا الحديث فيه لما سبيه بعد هذا ان شاء الله تعالى ☆ وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثليه ☆ خالف الثلاثة في قوله بالمثلين في اخر وقت الظهر وخالفه اصحابه ☆ وذكر عبد الطحاوي رواية موافقة لقول الجماعة ان اخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله الا انه قال الا مقدار وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وذكر بين الظهر والعصر وقتا مقدرا الا يصح لاحد منهما وهذا لم يتابعه عليه كما لم يتابع الشافعي على قوله ان بين العامة واول العاشرة وقتا لا يصلي فيه للظهر ولا للعصر في الاحتياط وهذا كله لا يحصل ولا يعلم الا بعد الحدث وجميع المحدودات انما هو اول اخر الشيء

و فــــ

الذي يليه ولئن هو من عمر. وهذا يلزم أصحاب الشافعي باحتجاجهم بقوله عليه السلام: وقت الظهر ما لم يحضر العصر
والعشاء فإنه لا يصح اشتراك وقت الظهر مع وقت العصر لقوله عليه السلام الظهر والعصر يجمع فيهما وقت واحد فلو
أن الوقت مشترك بينهما لم يحتج سبيلها كما لم يجز الجمع بين الصبح وغيرها من الصلوات. قال المهلب
والملاحظة عليهم في حديث أنس وقال بعد الصلاة وذكر الساعة وقال سلوني لأنه بلغه أن أقواما من
المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه فتغيظ عليهم وقال لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم
به فلما رأى ذلك الناس غلبهم حياء واشفقوا الحزن المجهود في الأمر الحال إليه عند ذلك لأنهم كانوا إذا جاءتهم
آية فلم يؤمنوا لم يخطئهم العذاب. قال الله سبحانه ولو أنزلنا ملكا من السماء لقضي الأمر لعصى البيهم أجلهم ويكونوا
أسعادهم من ذلك الذي فهم عمر حين برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبمحمد نبيا فقال عليه السلام للسائل عن
أبيه أبوك حذافة وكان هذا الرجل لا يعرف أبوه حتى أخبره عليه السلام. وسيأتي الكلام في معنى هذا الحديث
في كتاب الفتن وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه إن شاء الله تعالى. وقول
أنس كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر فذلك والله
أعلم لأن الحجاز كثير الحر ولشدة هذا الحر حين شبه الحر الذي أمر عليه السلام بالإبراد لأنه عليه السلام كان يعجل
أمر المبادرة. قال غيره ويجوز أن يكون سجودهم في الحر بالظهر وقد أمر بالإبراد إذا اشتد الحر على نفسه وليعلمنا
أحد أن الصلاة لا يجوز في الوقت الذي أمرهم بالإبراد فأراد تعليم أمته والتوسعة عليهم والله أعلم. وفيه
جواز السجود على الثياب وعرض الشيء ما سه ما الطرف الله عز وجل وعرض البحر والنهر وسطهما عن
الحلمات. وقوله في حديث أبي برزة رجع والشمس حية يريد ترجع والظهائر جمع ظهيرة وهي شدة
الحر. باب تأخير الظهر إلى العصر. فيه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى. وقال له سبعا يريد المغرب والعشاء
وثمانيا يريد الظهر والعصر. وقد تأول مالك هذا الحديث أنه في مطر كما تأوله أيوب وهو قول الشافعي. وهذا
الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات وهو يرد على من زعم أن من آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
فاصلة لا تصلح للظهر ولا للعصر وعلى من قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهو أبو حنيفة
لأن النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر ولو كان بينهما وقت لا يصلح لأحد الصلاتين لبينه عليه السلام.
واختلف العلماء في جمع الصلاتين بعذر المطر فقال الكوفيون يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ولا
يجمع بين الظهر والعصر في المطر وهو قول ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن
وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
إذا كان المطر دائما ولا يجمع في غير حال المطر وبه قال أبو ثور. وقال مالك يجمع بين المغرب والعشاء
في الطين والظلمة وإن لم يكن مطر. وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة. والجمع عند مالك
أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها ويقام ويصلى ثم يؤذن في المسجد للعشاء ويقيمون ثم يصلون وينصرفون قبل

مغيب الشفق ليسيروا وعليهم إسفار. وقال محمد بن عبد الحكم الجمع ليلة المطر في المغرب لا يؤخر المغرب ذكر
ابن وهب. قال محمد لأنه إن أخر المغرب لم يصلها في وقتها ولا صلى واحدة منهما في وقتها ولأن يصلي في وقت إحداهما
ورد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث وقالوا لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا غيره. قالوا وحديث
ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها ثم صلى العصر في أول
وقتها وصنع بالمغرب والعشاء كذلك وهذا إنما هو جمعا ولا يجوز أن يحال أوقات الحضر إلا بيقين. وروي عن
الليث مثله. وقد تأول عمرو بن دينار وأبو الشعثاء في هذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة. روى عمرو بن دينار عن أبي
الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا. قال عمرو فقلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه. وهذا
تأويل من لم ير الجمع في هذا الحديث وإلى هذا المعنى أشار البخاري. وقد ذكر ابن المواز عن ابن الماجشون مثله
قال لأن الناس يؤخرون الظهر إلى آخر وقتها ويقدمون العصر إلى أول وقتها الجمع بينهما. وهذا التأويل ليس بشيء لأنه عليه السلام
لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح علمنا أنه عليه السلام جمع بين صلاتين في وقت إحداهما وهو وقت
الأخرى. فصح أن الظهر يشترك مع العصر والمغرب مع العشاء في باب الأعذار. وروى علي وعبد الله بن وهب
عن مالك وعلى قول أشهب وهو قول ربيعة وابن سيرين. ولو كان هذا الجمع كما زعم أبو حنيفة وأبو الشعثاء في
آخر الوقت الأول وأول الوقت الثاني لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر. ولما أجمعوا أن السنة
إنما وردت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا آخره علم أن ذلك لاشتراك وقتيهما وأن ما ماثل ليس
يجمع إذ لو كان جمع الحاضر مثله في العصر والمغرب والعشاء والفجر فسقط قولهم. وقد روي حديث ابن عباس هذا
على خلاف ما تأوله أيوب ومالك. روى أبو داود عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا
مطر. قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته. هكذا قال حبيب بن أبي ثابت من غير خوف
ولا مطر بالمدينة وإذا كان ذلك بالمدينة فلا معنى لذكر السفر فيه. وقد روى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس
مثله من غير خوف ولا مطر ولكن رواه من روى في هذا الحديث من غير خوف ولا سفر لم يعارضه لرواية من روى
من غير خوف ولا مطر لأنه قد صح علمنا أن هذا الجمع كان بالمدينة في حضر فبقي قول المطر وروي أنه كان
وأجمع العلماء على أنه لم يكن في سفر وهي زيادة يجب قبولها. فعلم من الفقه جواز الجمع بين الصلاتين
في الحضر وإن لم يكن مطر. وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا لم يكن علة على ما يخرج به صاحبه وسنن
عليه على ما روى حبيب بن أبي ثابت. قال ابن سيرين لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة
أو شيء ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن. وقال أشهب في المجموعة لا بأس بالجمع بين الصلاتين
في الحضر بغير مطر ولا مرض وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل. وقد روى ابن وهب عن مالك من صلى العصر
أول الوقت الظهر أنه بعد ما دام في الوقت استحبابا. قال بعض أصحابه ومعنى ذلك أنه صلى بعد الزوال

لعد اربع ركعات للظهر وذكر بن المواز عن المساحشون انه لا باس باخر الظهر الى اخر وقتها ويدع العصر الى اول وقتها والجمع سهما وروى اسد حبل عن هذا الحديث فعال الذى قد قال لا بن عباس لما يخرج امته وهذا الحديث رخصه للمريض والمرضع في الجمع بين الصلوتين وقال مالك اذا خاف المريض ان يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب فاما ان كان الجمع اوفق له ولم يخش ان يغلب على عقله فليجمع سهما في وسط وقت الظهر عند غيبوبة الشفق قال مالك والمريض اولى بالجمع بين من المسافر وعن لشهب ذلك عليه وقال الشيخ المريض وقال ابو حنيفة يجمع المريض كجمع المسافر عنك واخر وقت الاولى اول وقت الثانية فاما في المطر فلا يجمع عنده بحال وقال الشافعي لا يجمع المريض بصلوتين

باب وقت العصر فيه

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم يخرج من حجرتها وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى حلوة اقصى المدينة والشمس مرتفعة حية وفيه ابو امامة انتم قالوا كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو عوف فيجدهم يصلون العصر وفيه ابو امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه وفيه انس قال كنا نصلي العصر وقد ذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وقال ره كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال وفيه هذا الباب كله يدل على تعجيل العصر انه انتهى واحتلفوا في اول وقت العصر فقال مالك والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واسحاق وابو ثور واحد اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ما حدث بعد الزوال من ظل الظهر على ما تقدم في الباب قبل هذا وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان تصير الظل قامتين بعد الزوال ومرجع العصر ذلك لكم نحن مخالف لما روى عنه اصحابه وروى العامري اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهذا يدل على ان مالكا لم يذكر العامري في وقت العصر ولكنه كان يقول والشمس بيضاء نقية واحتلفوا في تعجيل العصر وتاخيرها فذهب اهل العراق الى ان تاخيرها افضل واصحها ما روى عن مسعود انهم كانوا يوخرونها حتى تصير الشمس وكان على يوخرها حتى يربع الشمس على الخطاب وقال ابو حنيفة ومن سرعته انما سميت العصر لتعتصر وهو قول النخعي ومن كان يعجل العصر عمر وكتب الى عماله ان صلوة العصر والشمس مرتفعة بيضاء قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة وكان ابن عبد الله يصليها والشمس بيضاء نقية وروى هشام عن ابيه عن ابن عمر انه كان يصلي العصر والشمس مرتفعة وروى ابن وهب عن شعبة وهو مالك عن نافع قال لو اخر العصر فقال له لم توخر العصر وقد كنت صليتها مع النبي صلى الله عليه وسلم واريح الى اهلي في بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة حية فاحاديث هذا الباب تدل على تعجيل العصر وقول من راى تعجيلها ان الشمس التي اشار اليها الاسود عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم يخرج من حجرتها وكانوا يصلون الشمس في زمن الحجرة على نصر الحيطان الاول فالاول وقت العصر وكذلك قول ابي هريرة واسكما نصلي العصر ثم يرجع احدنا الى حلوة والشمس مرتفعة حية تدل على تعجيلها انصلان حاه الشمس ان يخرجها وقول ابن شهاب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة وقال الخطابي حاها صفاؤها قبل ان تصفر وتغير وقول ابن كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة فالصحيح فيه العوالي وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم عن مالك في الموطا قاله الوقشي وكذلك رقيا قال المازري والصواب ما اجتمع عليه الجماعة وهذا ما تدل عليه مالك كما انه وهم فيه قال الوقشي وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك الى العوالي كما رواه اصحاب ابن شهاب ذكره الدارقطني فيهم فيه والعوالي هي المدينة على اربعة اميال او نحوها فصلوها ثم العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجدون الشمس مرتفعة حية الاوقد صلاها بعد اول الوقت وهذا لا يكون الا في اول الصيف وطول النهار وهذا مستبعد عن الاجتماع له لو صح وجه وقول ابي امامة صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة التي صليت فقال العصر وهذا يدل على ان اخر عمر للظهر عن وقتها المستحب كاخر العصر حتى ركد عليه عدوه من الزيادة وقد روي ان بني امية كانوا يوخرون الصلوات عن اوائل اوقاتها وكما ذكر عنهم وقول ابي هريرة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه تدل ان السنة تعجيل العصر في اول وقتها كما ثبت في سائر الاحاديث شهد الباب وقوله ثم يخرج الشمس يعني يزول اصل الحجرة التي تحجب الشمس حتى تخرج منها والظل الذي يكون عند الزوال في كل شيء مركب العصر والظهر والهاجرة وقد يسمى الظهر والهاجرة هاجرة لهذا كل شيء منهما وهي قبل الظهر بقليل

باب الوقت الذي فاتته العصر فيه

قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله قال ابو عبد الله ان ابا صدقة انما اوجب التعظيم لصلوة العصر وقصدها بالخطاب من عمرها وان كان قد حافظ على الصلوات اجماع المسلمين من الملائكة فيما وانما اراد علم والله اعلم ان الحافظة لها وانتهاكها صغار الشهب وعظمها لما فوته من حضور الملائكة فيما فصار ما فوته من هذا المسجد العظيم الذي يجمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار اعظم من ذهاب اهله وماله وكانه قال الذي فوته هذا المسجد الذي اوجب التركيبه للعصر كانما ذهب اهله وماله ولو كان وقتها كله ناصفا او عوضه لبطل احتضار العصر لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلوة فهذا المعنى قصره من وهب بن ربيع وذكره بن حبيب عن مطرف عن مالك واصبغ عن اصحابه عن ابن وهب وقال بن حبيب وهو مذهب حديث علي بن عبد ان الرجل ليصل الصلوة وقد فاتته من وقتها اكثر من اهله وماله وان الرجل ليصل الصلوة في الوقت المضروب وله ما فاته من وقتها افاضل الذي يعني عليه احضار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكره وكتبه عمر الى عماله افضل من اهله وماله وليتدبر في السلام حديث نعوم معاذ هذا الحديث لان الله تعالى قال احافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما وجد حديث نعوم كشف المحافظة عنه وقوله وما اهله وماله اي سلب ذلك قال الصاحب

وقف

العين الوتر والترة الطلب في الدم تقول منه وترت الرجل ترة ووترا من اهله وماله اي سلب ذلك وحرمه
فهو اشد لغمه وحزنه لانه لو مات اهله وذهب ماله من غير سلب لم يكن مصيبة ذلك عنده كمنزلة السلب
لانه يجتمع عليه في ذلك غمان غم ذهابهم وغم الطلب بثارهم وانما مثله صلى الله عليه وسلم فيما يفوته من عظيم
الثواب بالذي حرب اهله وماله فبقي بلا اهل ولا مال وفي اصله من الوتر وهو الرجل تقول منه وترت والوتر بكسر
الواو اسم للمصدر. وقد يحتمل ان يكون على مذهب بعض ذلك من قوله عز وجل ولن يتركم اعمالكم اي ينقصكم
والقول الاول اشبه بمعنى الحديث والله اعلم. **باب من ترك العصر** فيه بريدة قال في يوم ذي غيم
بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله. قال المهلب قوله من
ترك صلاة العصر يعني تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على ادائها فحبط عمله في الصلاة
خاصة اي لا يحصل له اجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة. قال الطبري ومعنى
قوله بكروا بالصلاة العصر في يوم الغيم ولا سبيل الى معرفة اوقات النهار الا بمراعاة الادلة على ذلك بالعلم الساتر
عن الشمس فسبيل كل امرئ علم بالتكبير بها على التحري في الاغلب عنده المتحري لا على الاحاطة بعين العلم
بما صار به اولى وفيها لان اوقات الصلاة لا تدرك في يوم الغيم الا بالتحري لا في العلم الظاهر. **باب فضل
صلاة العصر** فيه جرير كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر
فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. قال اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم. وفيه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون. قال المؤلف ذكر ابن ابي خيثمة قال ابا الهيثم بن خارجة قال الوليد بن مسلم قال سالت الاوزاعي ومالك
بن انس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقال امروها كما جاءت بلا كيف
قال المهلب وقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة يعني شهودها في الجماعة لحضور هذين الوقتين لاجتماع
الملائكة فيهما ولرفعهم اعمالهم فيهما لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم. قال ابو عبد الله وقد قال علي يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا فسماها العصر وسطى وممن ذهب الى ان العصر هي
هي الصلاة الوسطى علي وعائشة وابو هريرة وابن عمر وابو ايوب الانصاري والحسن والزهري وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد واكثر اهل الحديث واحتجوا بقوله يوم الخندق. وذهب طائفة الى انها الصبح
روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وابي امامة وجابر بن عبد الله ومن التابعين عطاء وعكرمة وطاوس
ومجاهد وهو قول مالك وحكى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثله. وذهبت طائفة الى انها الظهر روي
ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وابي سعيد الخدري وعائشة وعروة بن الزبير. وقال قبيصة بن ذؤيب انها
المغرب. احتج الذين قالوا انها الظهر بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال كنت في قوم فاختلفوا

في الصلاة الوسطى وانا اصغر القوم فبعثوني الى زيد بن ثابت لاسأله عن ذلك فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة والناس في قائلتهم واسواقهم ولم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الصف او الصفان فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رسول الله لينتهين
اقوام او لاحرقن بيوتهم. واما الذين قالوا انها المغرب فقالوا انها التي لا تطول ولا تكثر ولا تقصر في السفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها. واما الذين ذهبوا الى انها الصبح فان ابن عباس قد استدل
على ذلك بانها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وقال هي اكثر الصلوات تفوت الناس. قال اسماعيل عل
بن اسحاق وممن يحتج على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النعت
خصها الله بشهود الملائكة دائما فيعرف لو فيها لا يشاركها فيه غيرها. قال ابو عبد الله بن ابي صفرة
وانما سماها النبي صلى الله عليه وسلم العصر وسطى والله اعلم لتشبيهها بالصبح لفضلها باجتماع الملائكة
فيها بقوله عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر
وقد ان الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فالصبح وسطى بالكتاب والعصر وسطى بالسنة لان الصبح
مذكورة في الكتاب بشهود الملائكة لها والعصر مذكورة بذلك في السنة. الا ترى ان عائشة وحفصة
امرتا ان تكتب لهما في المصحف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر فخصتا العصر بالمحافظة مع
الوسطى لاشتراكهما في تعاقب الملائكة وتسميتها وسطى مع الصبح لعلمهما ان الصبح تغلب الناس النوم عليها وان
العصر يغلبون عليها بالكسل والسآمة لما كانوا عليه من اشتغالهم في نظرهم في مواشيهم من احمل الشغل
الكسل فيهما والله اعلم. قال المهلب في حديث ابي هريرة ان اهم ما يسأل عنه العبد عند ملاقاة ربه الصلاة
وان اهم الصلوات صلاة الصبح وصلاة العصر لاجتماع الملائكة فيهما وان الله تعالى يسأل عما اكد عليه
منها فلذلك عرفهم انهم ملاقوه وانهم يرونه ويسألهم عن ذلك. قال ابن قتيبة قوله لا تضامون كانه من الضم
من رواه بتخفيف الميم فمعناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه. وقال بعض اهل اللغة
انما هو تضامون بادغام الميم على تقدير تتفاعلون وهو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا
للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول اخر ليس بذلك كفعل الناس عند النظر
الى الهلال اول ليلة من الشهر وكذلك في رؤية الله من يروي تضارون هو من الضير اي لا يضير بعضكم بعضا
بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه. وقال بعض اهل اللغة انما هو تضارون من الضرار والضرار ان يضار
الرجلان عند الاختلاف يقال ضار الرجل الرجل مضارة وضرارا وقد يقع الضرار بينهما والاختلاف فيه
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك ركعة من
صلاة الصبح فليتم صلاته. وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من
الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا

وقد

فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من شئت وفيه ابو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجيرا يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت فعملوا بقية يومهم فقال لهم اكملوا بقية عملكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان صلوة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر اجيرا يعملون له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستوجبوا اجر الفريقين كليهما فذلك نورهما مر بذكر ركعة وبما يدرك سجدة بدل ركعة وبما يدرك السجدة معها اذا لم يكن مدرك سجدة الا بعد ادراك ركعة وقد جاء حديث ابى هريرة هذا بلفظ اخر عند مسلم انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومعلوم ان النبى عليه السلام لم يرد الركوع حتى يكون معه سجود فمره عبر بالسجود عن الركوع ومره اقتصر على ذكر الركوع وابنه الغوى مصعون على ان من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة وهذا الحديث بعمومه حجة على العموم ومعناه الخصوص لجميعه على ان يجرى الصلوة طلوع الشمس فالمراد به اصحاب الضرورات انه لا يلزمهم صلوة الا ان يدركوا منها ركعة او يدركوا من الصلوتين المشتركتين الاولى منهما وركعة من الثانية وهذا العنى عليهم والمجنون يفيق والحائض تطهر والكافر يسلم والصغير يبلغ كل هؤلاء عندنا كمن ادرك من الصلوة التى تليه ركعة سجد بها وان لم يدركوا منها ركعة سجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم ان يصلوها وقال السابع مثله فى اخر قوله واصله قوله من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس او من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصبح والعصر وكذلك لو ادركوا مقدار ركعة من الاخرة من العصر وقد اوجبه ابو حنيفة فانهم ان ادركوا من وقت صلوة مقدار تكبيرة الاحرام فقد ادركوها وصحيح اصحاب الشافعى قال انما اراد عليه بذكر الركعة العصر والصلوة وكانه قال من ادرك عمل بعض الصلوة فى الوقت ومما يدل على ذلك قوله فى الحديث من ادرك ركعة وقوله من احرى من ادرك سجدة وقال ابو اراد البعض والذكر بعض الصلوة قال ابن العصار فالجواب ان هذا يعضد عليه اصلا وهو ان قول من لم يدرك ركعة سجد بها من انجمه فلم يدركها والحجة لقول مالك قوله عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فدل هذا الكلام انه لا يكون مدركا ما لم يدرك اول ركعة اذ لو كان اول ركعة غير انها لم تكن لتخصصه الركعة معنى وركن الاحرام لا سماه ركعة وسمى صحيحه هذا قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهذا ملزم من قال انه من ادرك ركعة قبل غروب الشمس وجب عليه ان يصل الظهر والعصر لانه عليه السلم انما جعل من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس مدركا للصلوة واحدة وهى العصر فالاحوط ان تكون مدركا لهما والاحوط ان يسجد عليه عن ما اوجبه لسهو فقد اتفقا انه لو بلغ الصبى واسلم الكافر وطهرت الحائض فى وقت لم يلزمهم صلوة الصبح

وكذلك صلوة الظهر لانه لم يدرك منهما شيئا واما قال السابع قول ان صلوة الظهر يفوت قبل دخول وقت العصر فاذا ما ظن انها قد فاتت وقته وقول ابو حنيفة ومن وافقه انهم لو ادركوا العصر فى وقتها لم يصلوا صلوة الظهر لان بينهما وبين العصر وقتا يفوت فيه فى حديث ابى هريرة من الفقه حملها ابو حنيفة العفو انه من نام عن صلوة الصبح او نسيها فذكرها عند طلوع الشمس وركعة بعدها انه يصليها وكذلك فى العصر هذا قول مالك والثورى والاوزاعى والشافعى وعامة العلماء وحمل بعض هذا الحديث ابو حنيفة فقال اذا ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس انه يصليها بعد ما تغرب الشمس ولا تصل عن عصر يومه وذلك الوقت لا يجوز ان يقع فيه صلوة ناسية عذرها واذا ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الفجر لشمس يطلب صلوته واستعملها بعد ارتفاع الشمس وابيضاض الصدر واحتج بما روى عنه انه لم يدركوا الا ذلك الوقت فلم يلزمهم شئ واصح ما ان العصر يقع اخرها فى وقت يصلح للانسان ان يبدى الصلوة فيه ولست كذلك طلوع الشمس لانه لا تبدى فيها الصلوة وقالوا الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اخر الصلوة يوما عن الصبح حتى اجل اساهم عند طلوع الشمس ولم يصلها حتى ارتفعت وهذا ايضا الحديث ابى هريرة انه عليه السلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل غروب الشمس فليتم صلوته ومن ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فسوى بين العصر والصبح فى ان حكمها واحد فى الاتمام بعد غروب الشمس وبعد طلوعها وقد يجوز ان يبدى فيها الفرض فى وقت يجوز ان يجر الصلوة اليه وكذلك يجوز ان يقع اخر صلوته فى وقت يجوز ان يبدى الصلوة فيه وعلتهم يعلل عليهم فقال ان العصر قد اداها فى وقت يجوز ان يفعلها فيه وصلوة الصبح اداها فى وقت لا يجوز ان يبدى الصلوة فيه والصبح اولى قال العلماء انما ارخل حديث عمر وحديث ابى موسى فى هذا الباب لقوله ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس واعطينا قيراطا قيراطا على انه وقت يمتنع بعد البعض اخر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل اخر النهار كله المساخر به اولا مثل هذا الذى اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلوة كلها فى اخر الوقت واما احتجاجهم بان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة والوادى حتى اسه حتى ارتفع الشمس ولا يجوز فيه لانه وقت لهم لم يسقطوا الوقت حتى تطلع الشمس ولا تكون لهم اخرا انه لا يجوز الصلوة فى ذلك الوقت

باب وقت المغرب

وقال اعطاء يجمع المريض بين المغرب والعشا فيه رأيه سريح وقال كما تصل المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم تصرف اخرنا واله لصبر مواقيت نيله وفيه حاضر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى الهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وفيه سلمة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وفيه ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا اجمع العلماء على ان اول وقت المغرب غروب الشمس وبه قال مالك والاوزاعى واحمد واسحاق والشافعى الى ان يغيب الشفق وقال ابو حنيفة وقت المغرب عند الاعصار وبه قال ابو حنيفة والثورى واحمد واسحاق الى ان لها وقتين وقال مالك فى الموطا ما ادرك على هذا قال اذا اعاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشا

وقت

قال محمد مسلمة من اصحاب مالك اول وقت المغرب عروب الشمس وآخر شفق الحمرة الى صف الليل وقال
له وهو منها وروى عنه احد منهم واصح الاقوال ان لها وقتين يسوله علم اذا حضر العشا وامتد الصلاة
فابدا بالعشا وكذلك يدل على سعة الوقت قالوا وقد رأينا الناس على عهد المرور والصافات والاعراف
والحجة لمالك ومن وافقه ان الروايات لم تختلف في صلوة مغرب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاه العشا في
وقت واحد وكذلك احاديث هذا الباب كلها تدل على ذلك الا ترى قول رافع بن خديج كنا نصلي
مع المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدنا يبصر مواقع نبله وقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب اذا وجبت الشمس وقال يستتم اذا توارت بالحجاب وهذا كله يدل على المبادرة بها عند
غروب الشمس وقال ابن حبيب رأيت اكثر الائمة كلها ناشرها لم يزل المستحبون على تعجيل المغرب فيما ولا نعلم
احدا اخرها تماديا وتحريا عن غروب الشمس وفي هذا ما يكفي العمل بالمبادرة على تعجيلها ولو كان وقتها
واسعا لعمل المستحبون فيها كعملهم في سائر الصلوات مراد ان المؤذن واحد بعد واحد والركوع من الاذان
والاقامة لها قدر كقدر ذلك دليل على المبادرة بها وكان عمر يكتب الى عماله لا تعطروا الصلوة يوم
الغيوم وصلوها والفجر مشتبه وصلاها ابن مسعود حين غربت الشمس وقال الهداة الذين يعلمون اوقات
هذه الصلوة ولم يرو عن احد من اصحابه انه اخرها عن هذا الوقت وقوله والصبح كانوا او كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصليها بغلس فالمعنى كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اولم يكونوا يجمعون فانه علم
كان يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما كان يصنع بالعشاء من تعجيلها اذا جمعوا او باخرها اذا ابطاوا وان
كان شانه علم التعجيل بها ابدا وهذا اصح الكلام وفيه حروف حروف حرف وحرف كان وهو جائز كحذف حرف
المصدر كقوله تعالى الا ان طمر بحض المعنى الا ان لم يحض بعد بهر بلانه اشتد فحذف الجملة التي هي الخبر
لدلالة ما تقدم عليه وبعد وعمر كان اصا كقول الشاعر فلو كنت ضبا عرفت قرابتي ولكن زنجيا عظيم المشافر
المعنى لكن زنجيا عظيم المشافر لا تعرف قرابتي بقوله او نعي ولم يكونوا يجمعون حذف الجملة التي
بعد ومع معصبة لها كقول ذي الرمة ظلما لبتن البلى الا تحي نصبه له مرحذف انها وهو جائز كما
اراد وحتى قد يعني البلى فحذف انها مع كون معصبة له مرحث كانت هي مصاحبة البلى فاذا جاز حذف
المصاحب البلى مع كونه كالجزء المصاحب كان حرف ما بعد او اقرب لانه ليس كالجزء منه **باب**
مرتكز ان يقال للمغرب العشا فيه عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا قال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشا
والله اعلم لان التسمية من الله والرسول لا يترك لرأي احد لقوله عز وجل وعلم الادم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة لقوله عز وجل لا علم لنا الا ما علمتنا قال وعنى وهذا يدل ان لا يحدث ان يقال للمغرب العشا
الاول كما تقول العامة ويسعى ان تعرف كل صلوة باسمها لكون بعدها من الاسماء الا ما جاء فيه الاثر
في الاثار الثابتة ان لها اسماء العشا والعتمة **باب ذكر العشا والعتمة** ورآه

واسعا وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين العشا والفجر وقال الوقتيون
ما في العتمة والفجر والاحسان ان يأتوا العشا لقوله عز وجل ومن بعد صلوة العشا ويذكر عن ابي موسى
قال كنا نساوك النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشا فاعتم بها وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال يعقوب عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو بردة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال انس اخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشا فيه ابن عمر قال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل
علينا بوجهه فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد هذا
يدل ان العشا لها اسمان في القرآن وانه وانه فاما القرآن فقوله عز وجل ومن بعد صلوة العشا واما انه يقوله
ولا يغلبنكم على اسم العتمة والعتمة وان كان السلف قد اختلفوا في ذلك فروي عن عمر انه كره ان يقال لها
العتمة وعن سالم وابن سيرين مثله واختار ان يقال لها العتمة ابو بكر الصديق وابن عباس ذكره ابن يونس
قال الطبري واصل العتمة من اسعتام الليل يقال اعتم بها اذا صار في عتمة من الليل وهو ما بعد غيبوبة الشفق
سميت بذلك لان العتمة لا تكاد تصلى حتى يعتم الليل وقيل لكل مطي يأمر عتم بكذا اذا ابطاه وقد عتم هذا
الامر وعتم فهو عاتم ومعتم اذا ابطأ وقال المهلب وراجح هذا الحديث ان الخصر ليس بحتى لو كان لصلاها
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يحاور المائة التي وقد قال اعتم مرة قبل وما علمنا البشر من قتل كلا
باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او ابطوا فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس اما
قوله والعشا اذا كثر الناس عجل فيحمله بها كان بعد مغيب الشفق وقد اجمع العلماء على ان اول وقت العشا الا
بعد الشفق واختلفوا في الشفق فروي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الصامت انه الحمرة التي تكون بعد المغرب
بعد غروب الشمس وهو قول مكحول وابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة
والمزني الشفق الساطع الذي بعد الحمرة فاذا غاب ذلك الساطع وجبت عشاء الاخرة وروي عن عمر وعباس الصنابحي
انه الساطع وعن ابي هريرة وابن مثله وهو قول عمر بن عبد العزيز وذكر بن سعد عن مالك قال اذا ذهب الحمرة بقي
الساطع فاروحان بحري المصلي صلوته وما ذكر عدي بالعين وذهاب الساطع هو الذي ذكره فيه وفيه
قول ثالث ان الشفق اسم لمعنى عند الغروب وهو الحمرة والساطع وكان على تعليمها اذا عاد السعي وقال
عمر عجلوا العشا على ان يكسل الكاسل ويسأم المرء واما ما ذكر عدي فسيأتي ذكر الحمرة ان شاء
الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب تأخير العشا وكان يكره ما نسي عليه من
مطول الصلاة لانه كان رؤفا بالمؤمنين صلى الله عليه وسلم فلذلك يعجلها اذا اجتمعوا ومن هذا
الحديث استدل مالك والله اعلم على ان صلوة الجماعة وسط الوقت اتصل من الصلوة التي قوله مرادي ما سبب

خره

لمساجد الجماعات ان يوخر الصلوه حتى يجتمع الناس طلبا للفضل لان المنتظر للصلوه في صلوه

باب فضل العشا

فيه عائشه اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله بالعشا وذلك قبل ان تفشو الاستلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وفيه ابو موسى اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ببعض امره فاعتم بالصلوه حتى انتصار الليل ثم خرج فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا انه من نعمه الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعه غيركم الحديث وفيه اناجه اخر العشا اذا علم ان الناس قد صلوا على اصل الاسطار لوقت الصلوه لان المنتظر للصلوه في صلوه وهذا لا يصلح اليوم لما سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الائمه بتحري الصلوه وقال ان منهم الضعيف والسقيم وذا الحاجه كان ترك التطويل عليهم اولى في اسطارها اولى وقد روى مجالد عن عامر عن جابر قال انتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله عن صلوه العشا حتى رقد هدوء من الليل حتى قام بعض من كان في المسجد ثم خرج فقال لولا ضعف الضعيف وكبر السقيم لاخرت العشا الى نحو من ثلث الليل وفي الطري واخر علم الى هذا الوقت من الليل اياكان فراجع السقيم الذي معه منها ولم يرجع ذلك من رجعه عامه وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث المعنى الذي سلفه ما كان روى الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله حتى اتى ثلث الليل او بعده خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للناس وردوا وانتم بسطار الصلوه اما انكم لن تزالوا في صلوه ما انتظرتموها روى زر بن حبيش عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بسطار العشا فقال الناس على وجه الارض احد من اهل الارض يان ينتظر هذه الصلوه غيركم قيل لبسوا سوا من اهل الكتاب امه فانه يصلون اتاث الله انا الليل وهم يسجدون وليسوا كالمشركين الذين يحدون ذلك كله ذكره الطري وقوله ابهار الليل النصف عن ابن السكيت والبهره الوسط من الناس والداله وغيرها وقال ابهار النهار وذلك حين يرتفع الشمس وقال ابار ابهار الليل ذهبت عامته وبقي نحو من ثلثه وقد ابهر علينا الليل اي طال وقال ابن سيده لا يكلم بابهار الا مريدا وهو في الفجر وقال ابو سعيد الضرير قد ابهار الليل قبل ان نصف وابهاره طلوع نجومه اذا استمت لان الليل اذا اول فليس فيه فاذا طلعت نجومه واستبرك ذهبت ظلمته والباهر المحظ نورا قال الاعشى حكيمة قصيدة تضيء كما ايضح مثل القرا الباهر لها

باب ما يكره من النوم

قبل العشا فيه ابو برزه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال المهلب انما كره النوم قبل العشا لئلا يستغرق في النوم فيفوته وقتها المستحب وفيما قاله وفيما كله جميع من ذلك قطعا للذريعه واحتلف السلف في النوم قبلها وكان عمر يكاد يسب الذي ينام قبلها وقال كما يحب العرش قبلها وعن عمر ان لا يسلم قبل ان نصليها فمن نام فلا نام ثبت عنه وكره ابو هريره

ومن عباس وعن عطا وطاوس وابراهيم ومجاهد مثله وهو قول مالك والكوفيين ورخص فيه طائفه روى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان ربما نعس قبل العشا وكان سعد ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى وعبده مثله وعن عمر وابن سيرين انهم كانوا ينامون نومه قبل الصلوه وكانوا اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وقال ابو جعفر الكوفيين واصحاب لهم الطحاوي وقال انما كره النوم قبلها لمن يخشى عليه فوت وقتها او فوت جماعه فيها واما من كان لفته من يوقظه لوقتها فلا باس له النوم واحتجوا باسعاب عمر والموسى وعمر وقد ان النهي عن النوم قبلها انما هو نهي تحريم بعد الصحابه لكن الاحوط بقاء الحديث على ما جاء واحوط قال الطحاوي قال الليث ولا يعجبني ان ينام بعد المغرب فلا ينام عندنا ان ذلك بعد ثلث الليل قال الطحاوي وبعمل الكراهه على انها بعد دخول وقت العشا والا ناجه قبل دخول وقتها وسياتي بيان السبب المنهي عنه بعد العشا والسبب المباح بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب النوم قبل العشا لمن غلب

فيه عائشه قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر الصلوه نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينه وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمر عندنا ليله ثم خرج فرايناه حين رفع رجله عن المسجد عامدا استسقطنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لتن احد من اهل الارض يسقط الصلوه غيركم ما صلى وكان ابن عمر لا يبالي قدمها او اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان ينام قبلها وفيه ابن عباس اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليله بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ثم عاد عمر الخطاب فقال الصلوه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا النوم المذكور في هذه الاحاديث انما هو نوم القاعد الذي يحس بداسته لا نوم المضطجع والدليل على ذلك انه لم يذكر فيما احتج به الرواه انهم ينامون حتى يذهب النوم وما يدل قوله استيقظوا على انه النوم المستوفي الذي يزيل العقل وبعض الوضوء ان العود ليسوا سقط من سنته وعفا عنه والى هذا ذهب الشافعي ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وشبه اصحابنا هذا بمن راعاه النوم الخفيف في كل الاحوال التي تحدث وهو رد على المزني في قوله ان قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء وله محال ان يدعي على اصحاب النبي عليه السلام ان النوم حدث ينقض الوضوء فيصلون بالنوم وقد اصابه سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد روى عن عمر وابن عباس والى امامه والى هريرة انهم كانوا ينامون بعد وا ويوضون قال هذا انه كان نوما خفيفا قال قتاده قال وقد روى عن انس انهم حين كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يصلي ومنهم من لا ينام حتى يصلي وقد روى عن ابن عباس نحو هذا عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضطجعون قبل ان يصلوا العشا ثم يصلون ولا يتوضاون وفي هذا الحديث حجه لمن لم ير النوم وضوا اصلا وهو قول الاوزاعي والاسدي وابي مجلز وعمرو بن دينار وهذا خلاف ما تاولت وفي هذه الاحاديث انهم كانوا ينامون نوما خفيفا وقد جاء حديث فيه عن انس بلفظ احرى ومنه ما قد ادرك على ما قلنا وهو قوله ثم يقومون فمنهم من يصلي ومنهم من لا

يوما ذكره الطبري وبان بهذا الغلط ان من اسرق في نومه مصلحيا او حالتا فهم الذين كانوا يوصون ومن كان نومه جميعا فهم الذين كانوا لا يوصون كما قلنا واجاع العلماء على ان الصوم المراد للعمل يصح لمن لم ينو من الليل الصوم وصوابه اصلا. واما نوم من عم جل الغشا فمدة ولله اعلم لم يكن منه نادرا اذا علمه الصوم وكان نوى كل من نوى قبله على ما ذهب الله بعض الكوفيين روى معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر نام قدر العشا الاخرة وبامر ان يوقظوه. قوله ربما ورد بان انه كان منه في البادية يجب ان يعلم اذا اراد ان يجمع باهله او بعد طعنه عن حصن الجماعة ثم يجمع باهله والله اعلم

باب وقت الغشا الى نصف الليل

وقال ابو بكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب بالحرها فيه اسر احر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلوة ما انتظرتموها. احمله العلماء على احر وقتها الجائز وقد روى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان احر وقتها ثلث الليل وهو قول عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك لعل اصحاب الضرورات واسبحل لساحد الجماعات ان لا يحلوها في اول وقتها اذا كان ذلك عن عمد من الناس وبالحرها افضل عنده وعند الشافعي وقتها الى ثلث الليل ايضا وقال الصحيح احر وقتها نصف الليل وذهب ابو حنيفة والثوري الى ان احر وقتها نصف الليل وروي عن ابن عباس ان احر وقتها طلوع الفجر وقد روي عن ذهب عن مالك مثله وهذا المذهب الاشراك من اهل الضرورات وجه من قال احر وقتها ثلث الليل قول عائشة في الباب قبل هذا وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وقال بعض العلماء وهذا عندي على من نوى النوم منه باحر الوقت المختار كما فعل النبي عليه السلام حين صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلاها في اليوم الثاني حين اسفر اعلاما منه عليه السلام بسعة الوقت ولذلك ما بين هذين وقتا

باب فضل صلوة الغشا فيه

حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر الى الظلمة الليل اما انكم سترون ربكم كما ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة. في حديث جرير فضل المداومة والمحافظة على صلوة الصبح والعصر وان ذلك سبيل ارادة الله عز وجل يوم القيمة. وانما خصتا بالذكر والله اعلم لفضلها باجماع ملائكة الليل والنهار فيهما وهو معنى قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا. واما قوله عليه السلام صلى البردين دخل الجنة فان اما عند قال المراد ادراك الصبح والعصر والعرب تعبر للغداة والعشي بردي النهار وابراد. قال الخطابي انما قيل لهما ابردان وبردان لطيب الهوى برده في هذين الوقتين. وانشد ثعلب

ولا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال اما قوله اذا اسند الحديث ابردوا عن الصلوة فليس هذا من بردي النهار لانه لا يحر باحر الظهر الى ذلك الوقت وانما الابراد الكناية وقع الشمس بعد الزوال في سمت ذلك ابراد الاذان بالصلاة الى حر الهاجرة بردا. وروى مثل هذا التفسير عن محمد بن كعب القرظي

باب وقت الفجر فيه

وبان بات الهم بسحور ابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة قلت كم بينهما قال قدر خمسين او ستين اية. وفيه سهل سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس. اجمع العلماء على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر وهو الذي ذكره في الاسفار. واختلفوا في الغلس ما هل هو افضل ام الاسفار فمن كان يغلس بالفجر ابو بكر وعمر وعثمان وابو موسى وابن الزبير وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق. ومن كان يسفر بالفجر ابن مسعود وابو الدرداء وعمر بن عبد العزيز واصحاب عبد الله. وقال ابن سيرين كانوا يستحبون ان يصلوا من الصبح واحدهم يرى مواقع نبله وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري. واختلفوا في الغلس الاسفار فرواه شعبة عن عدي بن ثابت والحكم عن يزيد استلم عن محمود بن الوليد عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. واصح اهل المقالة الاولى لمداومته عليه ومداومة اصحابه على الغلس بها الا ترى قولها كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فينصرفن متلفعات لا يعرفهن احد من الغلس. وهذا اخبار عن انه كان يداوم على ذلك اذ انه اكثر فعله ولم يحمل المداومة الا على الافضل. وزعم الطحاوي ان آثار هذا الباب انما سوغت لكون قوله عليه السلام في صلوة الصبح معلنا بطول القراءة حتى ينصرف عنها من يعقل. وهذا فاسد من قوله لما قالت عائشة لا نعلمهن كن انصرافهن من الصلوة كان لا يعرفن من الغلس. روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن عمرة عن عائشة قالت كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مروطنا فينصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض فبان بهذا الحديث ان الساكن لا يعرف ارجل هو ام نساء وانهن كن ينصرفن عن الانصراف عند الفراغ من الصلوة. ويدل ان الامام كان لا يطيل القراءة جدا ولو اطالها لما انصرفن الا في الاسفار البين والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ان قوله اسفروا بالفجر يحتمل وجهين احدهما ان يقال الاسفار الذي اراد عليه السلام هو ان يسفر الفجر ويتبين طلوعه والاسفار في اللغة الكشف يقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وكانه قال عليه السلام اسفروا بالفجر اي تبينوا طلوعه واتموا الصلوة وانتم مسفرون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالغلس فان صلوتكم تقع بعد سفور طلوعه اعظم للاجر وعلى هذا التاويل لا تضاد الاثار. ومما يعضد لصحة هذا التاويل حديث بن مسعود انه سال النبي عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها ومن جعل الاسفار باخر الصلوة على اول وقتها فهو مخرج هذا الحديث. وحمل الاثار على ما سوغ القضاء عنها اولى والله اعلم. وفي حديث ابن رباب وسماك سعد تاخر السحور وانما كانوا يتسحرون الى الفجر الاول وساتي معنى ذلك في كتاب الصيام ان شاء الله. والمروط اكسية من صوف او خز او خز وصوف تكون مسملات تكون ملفعة اذا

استملاه ويلجع الرجل الى اسناده اذا سمله عن صاحب العين وقال صاحب الافعال لفاع المراه كالعاع ثم باب من ادرك ركعه من الفجر فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعه قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا الكلام في هذا الحديث فعلى هذا ما اعتى عن اعادته ويدركها هنا ما لم تفرضا في هذا الحديث دليل ان من لم يدرك من الوقت ركعه فلم يدرك منه شيا ومن لم يدرك شيا من هذا الوقت فلا صلوه عليه وهذا يرد على ابي حنيفه قوله في الجمع عليه اذا افاق الا قبل من ركعه قبل غروب الشمس انه يلزمه صلوه العصر ومن صلوات تحدون ولا يلزمه اكثر من ذلك لان من لم يدرك من الوقت الا اقل من ركعه لم يلزمه صلوه الوقت فكيف يلزمه غير صلوه الوقت وهو مالك والشافعي الى ان المغمى عليه لا يقضي الا ما ادرك وقته ما ادرك ركعه من الصلوه في الوقت باب من ادرك ركعه من الصلوه فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طايفه معناه من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك فضل الجماعه واستدلوا على ذلك بان الساعي الى الصلوه وسط هليي صلوه ويدل على ذلك ما روى عن ابي هريره انه قال اذا انتهى الى القوم وهم قعود في اخر صلوتهم فقد دخل في الصف واذا انتهى الى القوم وقد سلم الامام ولم يسجد فقد دخل في الصف وقال عطا كان نعال اذا اخرج مريبه وهو سويهم فقد دخل في الصف وعن ابي وايل وشريك من ادرك التشهد فقد ادرك فصلها قالوا والفضايل لا تدرك نعاتن وقال الاخرون معناه ان مدرك ركعه من الصلوه مدرك لحكمها كله وهو كمن ادرك جميعها فيما لو فاته من سهو الامام ويسجدون لسهوه وان لم يدرك معه وانه لو اذرك وهو مسافر ركعه من صلوه مقيم لزمه حكم المقيم في الامام وهذا قول مالك وجماعه والدليل على انه اذا ادرك حكم الصلوه لا فضلها قوله في فاته الباقي فعليه اتموه حين سهو وقد ادرك معه وانه لو اذرك وهو مسافر ركعه من حكمها الا ان العلما اجمعوا على ترك هذا الحديث فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وداود ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك ركعه من الجمعه اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذا ادرك مع الجمعه من الامام صلى ركعتين وهو قول الحسن والحكم وحماد واجمعوا انه عليهم ما ادركوا وصلوا وما فاتكم فاقضوا الذي فاته ركعتان لا اربع والقول الاول اولى لانه اذا لم يدرك ركعه من الجمعه لم يدرك شيا منها ومن لم يدرك منها شيا صلى اربعا باجماع وروى سليمان بن شهاب عمن ادرك التشهد يوم الجمعه فقال يصلي اربعا واستبعد هذا الحديث وقال هي السنه وفي دليل هذا الحديث رد على عطا وطاوس ومجاهد وقولهم ان من فاته الخطبه يوم الجمعه انه يصلي اربعا وقالوا ان الجمعه انما قصرت من اجل الخطبه وذهب مالك وجماعه من الفقها الى انه يصلي ركعتين مع الامام ويدرك كلها قال الطحاوي لا يختلفون انه لو سمد الخطبه ثم احدث فذهب يتوضا ثم جا فادرك مع الامام ركعه انه يصلي ركعتين فلما كانت تراه الركعه لا تسعه تفعل الجمعه كانت الخطبه احرى بذلك ودليل ذلك على بطلان قول عطا وقوله الصلوه على الجمعه والثوري

والاوزاعي والشافعي واحمد وقولهم ان من ادرك التشهد من المسافرين خلف امام مقيم لزمه الاتمام ومالك انما راعى ادراك ركعه معه بدليل هذا الحديث وهو قول الحسن والحسن وكذلك راعى ادراك الركعه في وجوب سجود السهو الامام على الماموم ومذهبه في ذلك ان سجود السهو ان كان قبل السلام سجدها معه وان كانا بعد السلام لم يسجدها معه وسجدها اذا اتم صلوته وهو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفه والشافعي اذا ادرك السجدتين او احدهما قبل سلام امامه لزمه ان يسجد معه للسهو وقال اسعد الناس باسمعيل بن هذا الحديث وذلك ان مالك انما انه من لم يدرك ركعه من صلوه الجماعه فلم يدرك صلوتها وحده في بيته لم يعدها وقال ايضا من ادرك ركعه من صلوه الجماعه لم تفته تلك الصلوه وجماعه **باب الصلوه بعد العصر** حتى تربع الشمس فيه عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوه حتى تربع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوه حتى تغرب وفيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الحديث وبرجم الحديث عن عمرو ابن عبسه ان رجلا يكنى ابا نجيح قال لصلوه قبل غروب الشمس وذكر فيه قال فما وراءه انكم لتصلون صلوه بعد صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راساه يصلي بعد ان نهى عنها بعد الركعتين بعد الفجر احتلف العلماء في تاويل النهي عن الصلوه بعد الصبح وبعد العصر فقال مالك المراد بذلك الفرايض دون النوافل والفوايت والعرايض الفاسده تصلى في اي وقت ذكرت لقوله عليه السلام من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس او ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلوه ومعلوم انه اذا ادرك ركعه فلا يتم الصلوه الا في الوقت فنهى عنه وقد اذن في قضاء الفوايت وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعي المراد به النافله المبتداه واما الصلوات المفروضات والمسنونات او ما كان من توابع عليه من المواقيت فلا واصح ما احتج به لمالك على صلوه الجنازه وحديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاها الركعتين بعد العصر وقال الكوفيون المراد بذلك النوافل والنفل في هذين الوقتين واما اذا ارتفعت الشمس قبل ان تربع واذا ابتدلت للغروب قبل ان تغرب فلا يجوز ان تصلي فيهما بدليل قوله وسلم فيه ولا على حنازه الا عصر يوم محاصره لقوله عليه السلام من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد يعدم الوقوف عليه مع قول مالك في هذا الباب وفي باب من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس الغروب ما قد كفاه وروى عن جماعه من السلف انهم كرهوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوه عند طلوع الشمس وعند غروبها فاما ما لم يتحر حاجب الشمس للطلوع ولم يتحر للغروب بالصلوه فجايز وحجتهم حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وقوله عليه السلام اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوه حتى تبرز روى هذا القول عن علي الطالبي وابن مسعود وبلال وابي ايوب وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وعن اصحاب عبد الله سلمه وتاولوا ان المراد بالنهي عن الصلوه هذان الوقتان حاصره الا ترى قول ابن عمر اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار وقال عمران لا تحروا

طلوع الشمس ولا غروبها. واحتج من اجاز الصلوة الفرض في هذين الوقتين بقوله عليه السلام لا تحروا الصلوة فقالوا هذا
يقتضي من يبتدئ صلوة ذلك الوقت تطوعا واما من نسيها او ذكر بعد ما نسيه فلا يدخل في النهي لانه ليس
بقاصد ولا متحر لذلك وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها يعارض النهي فبين به انه لم يتحر
لها من فاتته. قال المهلب ومعنى كراهته الصلوة في هذين الوقتين ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام عن التشبه بهم وعن انواع المنهي عنه.

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر

فيه ابن عمر قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا
طلوع الشمس ولا غروبها. قد تقدم شيء من الكلام في هذا الحديث في الباب قبل هذا ونذكر هاهنا ما لم يمض هناك
وغرض البخاري في هذا الباب رد قول من منع الصلوة نصف النهار عند استواء الشمس لان قوله لا امنع احدا يصلي بليل او
نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها يدل انه لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وهو قول مالك والليث
والاوزاعي قال مالك ما ادركت اهل الفضل والعباد الا وهم يتحرون ويصلون نصف النهار وعن الحسن وطاوس
مثله. والذين منعوا الصلوة نصف النهار عمر بن الخطاب وابن مسعود والحكم. وقال الكوفيون لا يصلى نصف النهار فرض
ولا نفل. وقال ابو يوسف والشافعي لا باس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ورووا في ذلك حديثا ان جهنم
تسجر الا يوم الجمعة. قال الطحاوي ولا ادري في حديث الصنابحي عن النبي عن الصلوة عند استواء الشمس بقوله
فاذا استوت فارقها وهي احاديث لا تصح لان الصحابة كانوا يصلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب
وكان عمر بن الخطاب لا يخرج حتى تزول الشمس بدليل طنفسة عقيل فكانت صلوتهم قبل خروج عمر في حين استوا
الشمس لكان خروجه بعد الزوال ولا يجوز على جماعة الصحابة جهل السنة لو صحت تلك الاحاديث
وذكر ابن ابي شيبة قال كان مسروق يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة تكره فقال ولم
قال لان ابواب جهنم تفتح نصف النهار قال ان الصلوة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها واجاز
مكحول الصلوة نصف النهار للمسافر.

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب عن ام سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر. وفيه عائشة قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة
وكان يصلي كثيرا من صلوته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا
يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم. وقالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
السجدتين بعد العصر عندي قط. وقالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا
علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد صلوة العصر. في قصة عبد القيس حجة للشافعي في انه
يقضي بعد الصبح والعصر ما فاته من النوافل المعتادة كالوتر والسنن المثبتة ولا يقول بذلك مالك ولا
ابو حنيفة الا ان الليث استحسن لمن لم يصل ركعتي الفجر ان يصليهما بعد طلوع الشمس. واجمعوا على
السابع في ذلك سوابق الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وان
عمر كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر بمحضر الصحابة من غير نكير عليه يدل ان صلوته عليه السلام الركعتين بعد
العصر خصوص له دون امته. قال الطحاوي ومما يدل على ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل
بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد
الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فنهى عليه السلام في هذا الحديث ان يصليهما احد
بعد العصر قضاء كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه عليه السلام فليس لاحد
ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع حينئذ اصلا لان من فعل ذلك متطوع في غير وقت تطوع. وقال اصحاب
الازرق بن قيس من الشيوخ ولو صح ذلك حديثه لاحتمل التاويل وذلك انه لعله نهيهم عليه السلام عن قضائهما لما
دل على انه يجوز صلوتهما بعد العصر وانما نهى عن قضائهما على وجه الحتم والوجوب واما من شاء ان يتطوع بالصلوة
ذلك الوقت رغبة في الفضل فله في صلوته عليه السلام بعد العصر اعظم الاسوة. فان قال قائل احاديث هذا
الباب معارضة لنهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فكيف السبيل الى الجمع بين
معانيها. قال الطبري لا تعارض بينهما بحمد الله وكلها معان صحيحة وذلك ان النهي خرج منها مخرج الكراهة ومنها
العزم والتحريم ولا يستحل لمسلم التقدم بالعلم ان من ذلك الا ما سنه عليه السلام ولم يكن في ظاهر نهيه عليه السلام عن الصلوة
بعد العصر وبعد الصبح كله لسامعه على انه منه كان عن حاظر بتركه ساعة له وكانت صلوته التي صلاها بعد
العصر بيانا منه لامته عليه السلام ان نهيه على وجه الكراهة لا على وجه التحريم كتحريمه عند بدو حاجب الشمس
للطلوع وعند مغيب حاجبها للغروب واعلاما منه لهم ان من صلى بعد العصر وبعد الصبح غير حرج ما لم يوافق
وقت الطلوع والغروب. وذلك نظير نهيه عليه السلام اياهم عن التزعفر بالزعفران واستعماله له وعن لبس المعصفر
والارجوان ولبسه اياها اعلاما منه لهم ان نهيه عن ذلك على وجه الكراهة لا على التحريم لانه لو كان على
وجه التحريم كان اشدهم تجنبا لانه اتقاهم لله واشدهم له خشية. فان ظن ظان ان ذلك كان له خاصا
دون امته فقد ظن خطأ وذلك ان ما خص الله به رسوله فقد جاء ان تكون بحضرتين لامته اما بالتنزيل او
عن طريق الوحي انه خاص له لان الله قد ندب عباده الى التاسي به ولو جاز ان يكون في افعاله التي خص بها
دون امته ما لم يوقفهم عليه انه خاص له لم يجز لاحد التاسي به في شيء من افعاله حتى يامرهم بها واذا كان كذلك
فان صحة القول لمن نسي ركعتي الفجر ثم ذكرهما بعد صلوة الصبح او نسي ركعتي الظهر ثم ذكرهما بعد ما صلى العصر ان له
ان يصليهما ما لم يبد حاجب الشمس للطلوع او يدنو للغروب وان لمن طاف بالبيت بعد الصبح والعصر ان يركع ركعتي
الطواف ما لم يوافق الطلوع والغروب وكذلك صلوة الجنائز والكسوف ان احب فيما لم يخف مثله من ذلك
ما لم يتحر الى غروبها او طلوعها. وبذلك صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في ركعتي الفجر اذ نام
عنهما فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ولم ينكر على من قضاهما بعد طلوعها.

باب التكبير بالصلوة

في يوم غيم فيه بريدة انه قال في يوم غيم بكروا بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك

صلوه العصر حبط عمله قال ابن المدرر روى عن عمر الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر وهو قول الاوزاعي وقال الكوفيون يوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشاء وروى مطرف عن مالك انه استحب تعجيل العشاء في الغيم وقال اشهب لا باس باخرها الى ثلث الليل وبهذا اقول لحديث ابي مسعود عجلوا الظهر والعصر واخروا المغرب قال المهلب لا يصح الشك في الغيم انه صلوه العصر في العشاء لانهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما الا ترى انهم يجمعون بينهما في المطر في وقت الاولى منهما وهو سنه من النبي عليه السلام وقد مضى شيء من معنى هذا الحديث في باب من ترك العصر

باب ان لاذان لدخول وقت فيه

ابو قتادة سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله فقال بعض القوم لو عرستنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوه قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومه مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوه فتوضا فلما ارتفع الشمس واسنت قام فصلى احتج العلماء بالاذان لدخول الوقت وقد ذهب احمد بن حنبل واسحاق الى ظاهر ذلك واحتجا بهذا الحديث وقال الكوفيون اذا نسي صلوه واحده واراد ان يقضيها من الغد يوذن لها ويقيم فان لم يعد الا لصلوته فاقام قال البصري لست على يقين في الصلوات الفوائت ولم يذكروا اذانا واصحيح هو لاي بان صلوه يوم الخندق الفوائت كلها كانت بعد اذان واقامه وقال محمد الحسن ان اذن واقام للفوائت فحسن وان صلاهن باقامه اقامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فحسن وقال مالك الاوزاعي في السابع نعم للصلوات الفوائت ولم يذكروا اذانا واصحيح هو لاي بان صلوه يوم الخندق الفوائت كلها كانت بعد اذان واقامه وقال محمد الحسن ان اذن واقام للفوائت فحسن وان صلاهن باقامه اقامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وحسن وجه ما لفقه ان النبي عليه السلام احبانا كوم الاوسط في ذلك اليوم من حاله وسائر يومه علم عند نوله ان عدو الله سام ولا سام قلي وفي باب مام النبي صلى الله عليه وسلم بالنوم في رمضان وعدم ان سا الله قال المهلب وهذا الحديث يدل ان الصلوه الوسطى هي الصبح وانما اكدت المحافظه عليها لما حدث المعارضه التي عرضت للنبي عليه السلام فيها ما سئلا القوم عليه وعلى هذا عسكره حتى فاته وفيها دليل على ان الصلوه الوسطى لم تكن عليه يومئذ الا الصبح والظهر والعصر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لم تفته صلوه غيرها فعين عدم سئلا عنها وقوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس وتركه للصلوه حتى اساضت الشمس فان الكوفيين قالوا انما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوه لذلك الوقت لما تقدم من تنبيه علم عن الصلوه عند طلوع الشمس وقال اصحاب مالك وغيرهم انما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه بعد ارتفاع الناس وانما هو للصلوه وقد ذلك المقدار اربعت الشمس وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق هذا الحديث ذكره في كتاب الاعتصام في باب المشيه والاذان قال فيه فقصوا احوالهم وقد صوا الى ان طلعت الشمس واسنت فقام فصلى وقد روى

عطان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق الشام فقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابتكم فيه هذه الغفله كما نهى عليه السلام عن الصلوه في ارض بابل وبحر ثمود وعن الوضوء بما وهو مسلسل في حديث مالك عن زيد بن اسلم ان هذا وادي سرطان وكره الصلوه في بطحه الى فيها الشيطان اذكان السبب لاجله الصلوه عن وقتها وقد روى حميد بن مطرف في حديث نومه عن الصلوه انهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس قال المهلب وقد قال ابن وهب في عسى ديناران خرج بهم من الوادي مسيح نومه اخر الصلوه اذكرى هذا احتياطا لان سوء ظنه وقصه نومه عن الصلوه كان تالمدينه وجاء في ذلك قول ابن مسعود سوا سارا بالليل الكهف ثم ركب وطه والانساهر من العنق الاول وهن من بلاد تريد بالسهل الاول وهن من اول ما نزل من القرآن ونوله وهن من بلاد تجد انهن من اول ما حفظه من القرآن واسعاده والبلاد قديم ما تعده الانسان من المال وعن في هذا الحديث شحه لقول مالك ان من فاته صلوه الصبح انه يصليها ولا يركع ركعتي الفجر قبلها قال اشهب وسئل مالك هل ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني قال اشهب يبلغني انه علم ركع قال علي بن زياد وقاله عن مالك وهو احب الي ان يركع وهو قول الكوفيين وروى الشاذلي ان ركعه الفجر ثم صلى الفجر وقال مالك ان احب ان يركعها من فاته بعد طلوع الشمس فعل والعريس النزول بالليل

باب من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت فيه

جابر ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صليتها فنحن الى بطحان فتوضا للصلوه وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب لا اعلم خلافا في جواز جمع الصلوه بعد ذهاب الوقت لمن فاته بعذر ما غربت الشمس بن كالنوم وشغله الا الليث بن سعد فانه قال في النوم تعود بهم الصلوه انهم يصلون فراى وهذا الحديث خلاف قوله وحجه الجماعه واحتلف اصحاب مالك فيمن فاته الجمعه لعذر او غير عذر فقال ابن القسم كمن فاته الجماعه وهب بالمسكد ربه بلا بات الجمعه لا مرجاء ومعاوم وكرهت ان اجمع بهم وجمع بهم من وهب فسالنا مالكا عن ذلك فقال لا جمع الا المرضا والمسافرون والمسجونون وقال الكوفيون لا تصلى الظهر جماعه في المصر سوا كانوا مرضى او محبوسين وهو قول الثوري وفي المجموعه لابن القسم لا عذر المرضى والمسجونين الجمع وروى عنه يجمع في العسه فيمن جاء هم المطر ان جمعه فليجمعوا ظهرا ان كان امرا عالما لا عذرون به كالمرضى وان كان مطرا ليس بالجمع فليعيدوا وقال اصبغ ان جمع المحلفون لغير عذر اساوا ولا عذرون وقال ابن القسم في المجموعه مثله وفي المجموعه لاشهب وربيع ان المحلفين يصلون الجمعه جماعه وهو قول الليث والشافعي قال الليث في مسيد او غير ذكره الطحاوي ولا فرق بين الجمعه وغيرها في باس ولا طراد انما في حوارجها دليل هذا الحديث

باب من نسي صلوه فليصل اذا ذكر

ولا يعيد الا تلك الصلوه وقال ابراهيم من نسي صلوه واحده عشرين سنه لم يعد الا تلك الصلوه الواحده فيه ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلوه فليصل اذا ذكرها كفارة لها الا ذلك اثر الصلوه لذكرى احتج العلما اذا صلى صلوه ثم ذكر بعد ذلك صلوه من يوم اخر

هل يعيد الصلوة التي قضاها على اذا التقى من وقتها ثلاث تعيد قضا الفائتة ام لا فذكر ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والشافعي والجمهور ان من ذكر صلوة وهو في صلوة اخرى انه يتم التي هو فيها ثم يصلي الفائتة لترتيب عليه عندهم ذلك معناه قوله ان ذكرها بعد ان فرغ منها انه لترتيب عليه الا الاعادة المنتسبة فقط وقال مالك يصلي التي هو فيها ثم يعيد ما كان فيه وجه مما كان قد صلاه واستدل اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ولم يعد الا ما كان فيه وجه ولا ما بعده واصح اصحاب الشافعي ان الوقت انما يجب صلوة اليوم فيه وجوب فرض وهذا اجماع واما العوائت فلا خلاف ذلك اسندلال الامة على ان زمنه رمضان فرض واذا افطر احد يوما او نسيان سقط التوبيخ لهذا نظائر كثيرة من العبادات ووجه قول مالك قوله تعالى لاقم الصلوة لذكري فدل هذا ان وقت الذكر وقت للصلوة المنتسبة واذا اجتمعت صلاتان في وقت فالواجب تقديم الاولى واستدل مالك بأخر الحديث واسند الشافعي ما ولم يذكر

باب قضا الصلوات الاولى فالاولى فيه حاضر وقال احمد عليه يوم الخندق

سب كفارهم فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب اجمع العلماء على الاستدلال بهذا الحديث فقالوا من نام عن صلوات او نسيها فوقتها اذا ذكرها الا ان يخاف ان يذهب وقت التي حضر وقتها فانه يبدأ بالتي حضر وقتها ثم يقضي ما فاته هذا قول عطا والزهري ومالك والليث والشافعي واصحابه على ان حكم اربع صلوات فاكثر حكم صلوة واحدة يبدأ بهن ان خرج وقت الحاضرة واصلوا الى ان حكم خمس صلوات حكم يوم كامل يبدأ بهن ان خرج وقت الحاضرة واصلوا الى ان حكم ست صلوات حكم يومين كاملين وعلى هذا اجماعا الى ان يخاف ان يخرج وقت الحاضرة وهو قول الى حنيفة وذكر ابن سحنون عن اسد ان الست صلوات كسبع صلوات الى ان يخرج وقت الحاضرة وقال مالك ان خاف ان يخرج وقت التي حضر وقتها فان خاف ذلك صلاها ثم صلى التي هذا قول سعيد المسيب والحسن البصري والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وعلة اهل هذه المقالة انه ان بدأ بالمنتسبة وفاته وقت الحاضرة فقد اجمع عليه فوتان فوت الحاضرة مع وقت المنتسبة وقت واحد احتج عليه فوتان فوت الحاضرة لان المنتسبة عندهم واجبة فعل صلوة الوقت فاذا ذكرها اسرى مع صلوة الوقت في الوقت ولها حكم الاداء كما لها ظهر وعصر اجتمعا في يوم واحد فوجب تقديم الظهر فان فات العصر وجب اعادتها لان الترتيب عندهم في جميع صلوات من العوائت دون واجب وقت سنة وانما لم يجب الترتيب عندهم الا في خمس صلوات لانها شبيهة بصلوة اليوم بعينه ولو وجب في اكثر من ذلك لوجب في سنين وذلك مما لا يطاق عليه لانه لا يسهل ان يمضي صلوة سنة او اكثر وهي متى ما تذكرها يلزمه اعادتها ولو تكلف ذلك احد لتزك امام الفضائل من صلوات وهذا احتجاج من قاله فلم يكن لترجيح بين العلماء واكثر وقد ذكر في هذا الحديث ردعلى جاهل ابيت الى العلم وهو منه يرى ان من ترك صلوة عامدا انه لا يلزمه اعادتها واصح بان النبي عليه السلام انما نام عن صلوة او نسيها فلم يصلها اذا ذكرها قال ولم يذكر العامد فلم يلزمه القضا وانما يقضيها النائم والناسي فقط وهذا اول ساقط من الحاسط فرصل الصلوة عن العامد وذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلوة الظهر والعصر

عامدا ناصدا لذكرها لسعله تعالى الحد وثم اعادها بعد الوقت وقال له لما اوجب السعي على الناسي والنائم الاعادة كان العامد اولى بذلك لان اول احوال الناسي سقوط الاثم عنه وهو ما من باعادتها والعامد الذي لا يسقط عنه الاثم اولى ان يلزمه اعادتها ولا يوجد في شيء من مسائل الشريعة مثله العامد فيما معذور والناسي غير معذور بل الامر بعكس ذلك لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق فاذا كان الله تعالى اثم بسعة وامر باداء الفرض وكان العامد المتهاون بحدود الله غير ساقط عنه الاثم بل الوعيد الشديد الله سرجه كان الفرض اولى ان لا يسقط عنه ويلزمه قضاؤه وقد اجمعوا كلهم على ان من ترك يوما من شهر رمضان عامدا لغير عذر انه يلزمه قضاؤه وكذلك الصلوة ولا فرق بينهما والله الموفق

باب ما يكره من النوم بعد العشا فيه

ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها وكان يستحب من صلوة العدا ما يعرف احدنا جليسه وفي حديث طويل قال المهلب انما كره عليه السلام النوم بعد العشا لئلا يراجع بعد الليل يوم فيعوقه صلوة الصبح في الجماعة وقال الجرجاني من الحرمات عمر من الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشا ويقول اسمر اول الليل نوم اخره وقال سلمان الفارسي اياكم وسمر اول الليل فانه ممدة لاخره من فعل ذلك فليصل كما بين ما ناوى الى فراشه وكان ابو هريرة من يكره هذا الكلام بعد العشا واما السمر بالعلم والفقه واخبار الصالحين فقد فعله النبي عليه السلام واصحابه وسيأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله وقد يعلم احد انهم رخص النوم قبل هذا فاعلى عن اعادته فان قال فما بال قول ابي برزة وكان يستحب من صلوة العدا ما يعرف احدنا جليسه معارض لقول عائشة ان الستاكين يصرفون من صلوة الصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن ملتفات مروطهن ما يعرفن من الغلس فسل لا تعارض بينهما بحمد الله وذلك ان ما يعرفن بسترهن مروطهن ما يعرفن من كان الوقت الحال الصلوة ووجوهن باديه بخلاف ري الستا وهيئتهن وذلك عرف ما يعرفن من الحال جليته ولا تعارض بين شيء من ذلك والحمد لله

باب السمر في الفقه والخير بعد العشا فيه

فروة بن الحارث قال اسطرنا الحتن وراء علياحي فرسا من فامه فجعل يدعانا حرا اساهو لاي عمر قال قال اسير مالك اسطرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان سطر الليل سلعه فجاء فصلى لنا ثم حطنا فعال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال الحتن ان القوم لن يزالوا بخير ما اسطروا الخير وفيه عبد الله بن عمر قال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بهذا الناس في مقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انهم يكونون في الارض قرنا بعد قرن هذه الاية يريد ان السمر المنهي عنه بعد العشا انما هو فيما لا يعني من الباطل واللغو الذي استدل الحتن البصري حتى سمر عند عمر انه لمذاكرة العلم سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريب من سطر الليل في سعله بحضرة الجيش ثم خرج فصلى الناس

ثم حطهم موسى لهم سطور ابطارهم وعرفهم انهم يسئلون عليه من حزبل الاحمر فقال اكثركم لئن راوا
في صلوته ما اسطرهم الصلوة وذلك قوله اراكم لئلا يكم هذه فان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد فاياك ان تعلمه علما ان الشعر في العلم والحمر من عرفه ورد ذي بن الى بشه عن ابى
معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر
الله في الامر من امور المسلمين وانا معه وروى ذكر عن بن لهيعة عن ابى هبيرة عن عبد الله بن رزين
ان علماء بهم دات ليلة العبهة فعزموا ان يسئلوه حتى اذن لصلوة الصبح فقاموا وما وردوا فاما لم يوتر
وكان بن سيرين والقاسم واصحابه يحدثون بعد العشا وقال مجاهد يكره السمر بعد العشا الا لمصل
او مسافر او دارس علم وقوله علما اراكم لئن بر الوا في صلوته ما اسطرهم يقوم هاعلم صبر علم لهم للعلم وكذلك
اعلمه لهم ان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اعلم لهم ان اعمارا متة ليست كاعمار
من تقدم من الامم السالفة لتحتمد وا في العمل وروى ذلك علقمة في حديث اخر فقال اعمار امتى ما بين الستين
الى السبعين واقلهم فيما جاوز ذلك واما قول انس مالك اسطر بارسول صلى الله عليه وسلم حتى كان
سطر الليل سلعة فهكذا روى في جميع السبع وقد روى جابر عبد الله هذا الحديث بنحو هذا المساق وكشف فيه
صواب اللفظ وذكر فيه السبب الذي منعه من الخروج الى الصلوة وهو انه اسبغ في تحهير الحشى
رواه الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال احتهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حشا حتى قرب
نصف الليل او بلغه وذكر الحديث وقد ذكرته بتمامه في باب فضل الحشا فان هذا اللفظ معنى حديث
انس وتعبيره الكلام فيه حتى كان سطر الليل او كما سلعة والحرب قد تحذف كاد كثيرا من
كلامها لدلالة الكلام عليها كقول لهيرة اطلعت الشمس كادت تطلع قال الشاعر

معاويض اذا النقوا في موطن نطرا بريدون الى الاقدام

فلم يقل كما ذكرنا لكنه
لو اهلك في نفسه وصه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اى كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق ذكره
بن قتيبة وقوله قوله الناس قال صاحب الافعال وهلا الى الشيء وهلا وهو في معنى واحد وقوله تعالى كلمة بلانا
وما وهب وهلي الا الى فلان وما وهلت الا اليه من كتاب العين

باب السمر مع الضيف والاهل

فيه عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربعة فخامس او سادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه
وسلم بعشرة قال فهو انا والنبي واحسبه قال وامراتي وخادم بيني وبين بيت ابى بكر وان ابا بكر تعشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلت العشا ثم رجع فلبث حتى تعشا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما
مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا
قالوا قال ايدهب انا فاتحات فجاء فاختبا فقال جدع وسبت وقال كلوا لا هنيا والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا
ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها منتفخ وصار اكثر مما كانت قبلها فاكل ابو بكر وقال

يمينه او اكثر منها فعال لاهله ما حبسني فراسي ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك
بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل
اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون وفيه السمر مع الاضياف وكل ما يحضر وهذا كما قدمنا من السمر المباح
وطلب الوسيلة لان ذلك كان لاجلهم واحوالهم رضي الله عنهم ولاجل التعبد لا يدخل ذلك من طلب الاجر او
المباح قال المهلب وفيه ان السلطان اذا راى قوما يتسببون ان يدهمهم على اهل الجدة بعد ما لا يجدهم الا قليلا
ان من كان عنده طعام اثنين كافى الثلاثة والكفاية عند الشافعي في السبع قال المهلب وفي هذا الحديث عمر رضي
الله عنه فعله في عام الرمادة اذ كان يلزم على اهل كل بيت ضلهم من القوت ويعولون لهلاكهم امر عن نصفونه
قال غيره وانما فعله عمر والله اعلم لان الضرورة كانت عام الرمادة اشد وقد اباح السلف عند في المواساة في
المسغبة وقوله تعالى ان الله اسرى بموسى ليسقيهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان الموسى يلزمهم العزيمة في
اموالهم بما تعالى عند من الحاجة اليهم وليس لهم ان يمسكوا من اموالهم شيئا الا ما جعل فاسوى الزكوة وانما جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين احدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة
والخمسة بازا ما جب الاثنين مع الثالث والله اعلم ان صاحب العيال اولى ان يزيده وصنف معيشة الواحد
والاثنين اوفق لهم من صنف معيشة الجماعة وفيه اكل الصديق عند صديقه وان كان عنده صنف اذا كان
في ذلك من يوم بهم وحدهم قال المهلب وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من التحفي بامور الصنف مثل ما
يلزم صاحب المنزل وفيه ان الرجل ان سبب اهله على نصرهم بيسير اصنافه وان نصف ذلك وفيه
ان الاضياف اذا اكلوا وشبعوا لهم ان يأذنوا وينصرفوا اذا لم يعلموا بكراهة صاحب الدار ولا بما هو اعلى الطعام دونه قال
غيره وفيه حواز اكل الاضياف دون صاحب الدار اذا حان وقت الطعام لان ناسا من ابى بكر لم يعلموا بذلك
ان الصنف الذي يتلذذ من رب الدار قال المهلب فيه ان من حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه ان يحنث نفسه
ويأتي الذي هو خير وذكر فيه سنة ومن الخير اكل ما طهرت فيه النار وذكر فيه ان الله تعالى عرض الايمان
على البر والتقوى في قول الخير فمن هنا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم والده الصالحين انفسهم وهو
قوله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فحث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفعله في السراب الذي شربه في بيت انصاري لم يذكر اضافته في قصته مستحق وفيه رد
ما يتركه ولهذا ذهب الاهل لفصل كريم الى تركه الطعام المبارك الى النبي عالما الى من يحسن اليه وفيه
ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع على الذي عن النبي تركه النبي عالم وسمح المحرم منها في زمانه ويحرم
في غير زمانه مرتكبه ما ليس بحرمة عامة وقول ابى بكر كلوا لا هنيا انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه
وفيه ان الصديق الملاطف يجمل به ان يهدي الى الحليل من اخوانه بسير الهدية وقولها قد عرضوا اي بان
خادم ابى بكر اتاه ومن اكل بعد الاضياف عرضوا الطعام على اصنافهم فاكلوا من اكله الا يحنث

ابى بكرة وقد جاء هذا المعنى منصوصا عند الحاكم فى باب علامات النبوة فى الاسلام فى هذا الكتاب وقوله
ما عمر هو من قول العرب رجل اعمر اجنى عن ذلك وعمر اذا سئله الناس وعوراهم فما يعطاه من اعشر
على المبالغة فى الست هذا المعنى وفى رجل موجود فى اللغة كقولهم جلاب وبقال عن الاخفش وقال
الخطابى عمر ماخوذ من العمارة وهى الجهل يقال رجل عمر واعمر اذا كان جاهلا وامراة عمرا وفى فلان
عثارة والنون فى العنثر زائدة وانما سمى الضبع عنثرا لجمعها وقال ابن دريد يعمر الرجل اذا شرب الماء عمرا
عطشا وروى الخطابى من طريق محمد المنى عن سالم بن نوح العطار عن الجريرى عن ابى عثمان عن عبد الرحمن
بن ابى بكرة ما عمر وقال العمر الاباء سمعته به يعمر اله ويصعر الفدر وحكى العمر الاباء عن ثعلب عن
الاعرابى قال انما سمى عمر الصوبه وقال عن العمر الازرق من الذباب قال المولف والمحفوظ عن الرواة
ما غير يا العين المعجمة بعطه من فوقها وبوله مخرج بعض معض وعاب واصل الخرع فى اللغة القطع يقال اخرعت
الشاة وعنى قطعته

باب بدء الاذان

وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الاية وقوله اذا
نودى للصلوة من يوم الجمعة الاية فيه اسر ذكروا الناقوس فى النار وذكروا اليهود والنصارى فامر
بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفيه من عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحسنون
الصلوة ليس ينادى لها فكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال
بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة احتج العلماء وجوب الاذان بقوله والى جنسه والشافعى الاذان سنة
وقال عطاء وجماعة الاذان فرض هو قول الاوزاعى واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وامر على الوجوب وجه اهل المقالة الاولى ان اصل الاذان انما كان عن رويا
رآها عبد الله بن زيد فاصبح الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره برؤياه فسناها وهو يعتمها اذ جاء عمر فقال والله
لقد رايت مثل الذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد فقم مع بلال فانه اندى صوتا منك
من رواه اهل المدينة والكوفة فاما رواه اهل المدينة فرواه ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن زيد على ما ذكرنا ورواه ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد عبد الله بن زيد عن ابيه مثله
واما رواه اهل الكوفة فرواه سعيد عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان اصحاب محمد ان عبد الله
بن زيد يرى الاذان فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا قال ابن العصار وكان
اصل الاذان عن رويا وسوره ولو كان واجبا لاداه النبى عليه السلام ولم يرخص عن صيام احد فان قيل
فان الامر ان يحتمل ذلك فقد حصل واجبا بقول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم ستعد
حكم سعد اى سنى بوطه وكان نكاحه واجبا وقد اسبع النبى صلى الله عليه وسلم وصلوته ثم قضا
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكم معاد سنه فاسعوها قيل ان معاذا وسعد الخدوان
يعلما شيئا بنى لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن امر ظهر لهما مرد سنه على الدلاله نصبه لهما وليبين

ذلك الاذان انما كان عن رويا واما قوله امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فلشفع فى طاهر
الحاب والندب وانما هو للشفع والوتر هل الاصل واحب الكل الحاح الى الدلاله والسنى على ان امر يصعاب فى
السنن فلا ندل على انها واجبه بل اذا اعلمت ودخل فيها وجب ان نعطها اصفا تمام

باب الاذان مثنى

فيه ان قال امر بلالا ان شفع الاذان ويوتر الاقامه ورواه حالد الحذا عن ابى قلابه عن انس
ولم يذكر فيه الاقامه احتج العلماء فى صفه الاذان فقال مالك والليث وابو يوسف الاذان ست عشره واوله
الله اكبر الله اكبر اربع مرات واحتج هولاى برواية ابن ابى محذوره واحاديث ابى محذوره وعبد الله بن زيد فيها
الله اكبر اربع مرات بالواو وهى زيادة يجب قبولها واحتج اهل المقالة الاولى بانه قد روى من طرق صحاح فى اذان
ابى محذوره وعبد الله بن زيد الله اكبر مرتين وكذلك فى اذان اسعد القرظ قالوا فلما وردت الاثار على
هذا الاختلاف علمنا ان اهل المدينة يعلمون جلوسهم عن سلفهم على المرتين لا يريدون علمها ويعلمونه تعلما
سوا اسقط العدد منه حكم الزائد وقول الترمذى ان سمع الاذان جعله فى ذلك الصنف من سمع الا
عشره واذا قال الله اكبر اربع مرات بعد حالف الخبر بذلك فلم يشفع الاذان كله ولو لم يكن هناك خبر
يعتمد عليهم لكان عملهم اقوى من كل شئ يروى من طريق خبر الواحد لان الاذان مما يتكرر كل يوم خمس
مرات ولم يوجد فيما علمنا انهم عملوا ذلك من عهده الى عهدنا الرجوع الى ما عليه كما رجع من جاء بعدهم
الى صلاتهم ومدهم وقد اطبقت الجماعة على هذه الاذان كلها مما ذكرنا على ما حده ذلك فمن شاء ان يوتر بكل
ما روى فعل لانه قد ثبت عن النبى عليه السلام جميع ذلك كما المروى بالخيار ان شاء وصل مرة مرة وان شاء مرتين مرتين هذا
قول احمد واسحاق والطبرى

باب الاقامة مثنى مثنى

فيه ان قال امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامه قال اسماعيل وقد ذكرته ايوب فقال الا الاقامه
احتج العلماء فى الاقامه فقال مالك واهل الحجاز والاوزاعى الاقامه فرادى وبه قال احمد واسحق وقال الشافعى
الاقامه فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين وفى مختصر ابن سحنون مثله وقال الثورى وسائر
الكوفيين الاقامه شفع شفع كلها مثل الاذان واحتجوا بما رواه همام عن عاصم الاحول عن مكحول عن ابن
محيريز عن ابى محذوره ان الاقامه مثنى مثنى هو قول على ابى طالب واصحاب عبد الله بن مسعود وحجه
الشافعى ما رواه ايوب من قوله الا الاقامه فهى سبع قال ابو داود ما رواه شعبه عن ابى جعفر والراعن مسلم
مؤذن كان لاهل الكوفه عن عمر قال كانت الاقامه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين واحتج اهل المقالة الاولى بما رواه حالد الحذا عن ابى قلابه عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه قال ابو عمر الا متمسك بقوله الا الاقامه هو من قول ايوب
دلت من الحديث قال ابن العصار وكذلك رواه ابن جريج عن عطا عن ابى محذوره ان النبى صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان شفعا والاقامه مرة غير انه قال فى ابى عبد الله بن زيد وسعد القرظ فان قال المخالف قول ايوب الا
الاقامه زيادة فى الحديث والزيادة يجب قبولها قيل الزيادة اذا لم يعارضها ما هو اولى منها وذلك عمل اهل المدينة

وقف

واجاهم حلفا عن سلفه على الاقرار الامامه وحال ان يذهب عليهم شئ من حمده الذي علم ما يجري في اليوم والليله
حتى مراتب وبعله عن بعضهم ولو بحث زيادة ابوب وما رواه الكوفيون من سنه الامامه لجاز ان يكون ذلك في
وقت ما ثم ترك فعل الائمه عليه الاخير الذي استمر الامر عليه ولا يجوز ان يظن بهم ثم جاهلوا ولا تعمدوا
العاد وسل هذا الجميع من العصار على حال فان الكافه يجرون المتشابل واجمع سلفهم وخلفهم في ترك الركون
في الخصر والجلوس والمدر والصاع على من خالفه

باب فضل التاذين فيه

ابو هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا
لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
ما لا يسمع فاذا الذي يذكره الله تعالى عند سماع القران وبدء عند النداء ان وروى عن عمر رضي الله عنه
انه قال لو يعلم الناس ما في النداء لضربت عليه بالسيف وروى
كان يقطع عمله لما يحدثه من الجن وامرهم بذلك ونوبوا فاعلموا ان ذلك لهم بعد ذلك حتى قال
مالك واحسن ذلك من راي بلال اسلم واصل العلماء في معنى هروبه عند الاذان ولا يهرب من الصلوة وفيها
قراءة القران قال المهلب انما سمع الله اعلم من الجن الكل على الاعلان بسماع التوحيد كما يعلم يوم
عرفه لما يراه من اتيان الكل على سماع التوحيد فيه تعالى وبدل الرحمة عليهم ويحتمل ان يردهم عن ذلك
عما اعلنوا به من ذلك والعمل بالخبيثة مما يعصي الله به عليهم من زواجر ذلك وبذكر معصية الله ومصائبه
امره فلم يملك الجن لما اسمع على عليه من الخوف وقال غيره انما يهرب عند الاذان لئلا يسمع الانسان
سماع التوحيد لقول النبي عليه السلام لا يسمع مد صوت المؤذن مدر ولا اسي ولا شئ الا شهد له يوم القيمه
ولئلا يقول انما سمع الاذان لانه دعا الى الصلوة التي يعمها السجود الذي اباه فتداخر عليه اللام
انه اذا قضى التثويب اقبل لذكر ما لم يذكر يخلط عليه صلوته وقد كان مراده من الصلوة التي فيها
السجود اولى لو كان كما ذكروه وروى بن ابي سبره عن الاعمش عن شعبه عن جابر قال قال النبي عليه السلام
اذا نادى المؤذن بالاذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي بلاقون علامر المدينة وذكر بن
سمعان عن شعبه المتبت قال بلغني انه مرجع من المسجد بين الاذان والاقامه انه سمع ضرطه
وذكر عن ابي هريره انه كان في مسجد فاذن المؤذن فخرج رجل يقال ابو هريره اما هذا فقد عصا
الله ورسوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعنا الاذان ان لا نخرج حتى نصلي وتحتمل
ان يكون معنى هذا النهي والله اعلم للناسه قال الشيطان في هروبه عند سماع النداء وقال الطبري
قوله اذا ثوب بالصلوة يعني صرح بالاقامه من بعده ورجع وكل مردد صوتا فهو مثوب ولذلك قيل للراجع
صوته بالاذان بعوله الصلوة وحي من النوم مثوب في اصله مثاب الى الشئ اذا رجع اليه ومنه قوله تعالى اذ
جعلنا البيت مثابة للناس وامنا يعني ينعم اذا اصرفوا عنه رجعوا اليه وحكى العلماء على ان الاقامه للصلوة

سنة وقد خلاف بينهم ان قول المؤذن في بدا الصبح الصلوة خير من النوم ليس له ثويب وروى هشيم عن
محمد بن سيرين عن انس قال كان الثويب الاول في بدا الصبح اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير
من النوم وقال ابن الاسباري انما الصلوة خير من النوم ثويب لانه دعا بان الى الصلوة وذلك انه لما قال حي على
الصلوة حي على الفلاح وكان هذا دعاء ثم عاد فقال الصلوة خير من النوم فدعا العباد الى الصلوة وقال الخطابي
الاصل في الثويب ان الرجل اذا جاء فزعا او مستصرخا لوح بثوبه وكان ذلك كالدعاء والاعلام بامر كبير
ذلك حتى كان الدعاء ثويبا قال ذو الرمه وان يوب الراعي بمالا لجنوب

وقال ابن التين المراد بقوله رجع الله قوته وثاب الى المرء عقله وعند استتم الثواب وثاب اليه ما يوب اليه من
فضل الله تعالى فمعنى الاعمال الصالحه ومنه سمي المراه ساله لانها ثوب الى بيت اهلها مرة بعد اخرى وقال
الطحاوي يذكره يوم ان تعالى في بدا الصبح الصلوة خير من النوم واصحوا في حديث عبد الله بن زيد في صفه
الاذان وحالفهم جمهور العلماء واصحوا بما رواه بن عدي قال الحرث عن عثمن بن الساب عن ام عبد الملك بن ابي
محذوره عن ابي محذوره ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في بدا الصبح الصلوة خير من النوم مرتين ورواه
ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي محذوره مثله وقال ابن عمر انما كان الثويب في بدا
الصبح الصلوة حي على النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح قال المهلب وقوله لذكر ذلك لم يكن ذكر لشيئه عن
صلوته فمن الجائز ان مرسى واراد ان يذكره فلصلي ليجتهد نفسه فيما مر يخلص الوسوسته وامن من
الريا فان الشيطان لا يدان يحاول ليسمنه واركاره امور يبتاه لنصره على اخلاص دينه نسه
في صلوته وقد روى عن الحسن ان رجلا دخل والامام غائب عنه سبر كثير ثم قدم فطلبه فلم يجده فذكر ذلك له
فقال اما حسبه فذكر ذلك فقال له نعم حسبانه من ان تطلبه على هذا فقال اسد للتي عن هذا الحديث وعلمان
الشيطان سيرصي ان يصالحه بان يذكره فوضع ماله ليسمعه الاخلاص في صلوته فيحب الناس مرحمن اتراعه
واسدله الله

باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر عبد العزيز ان اذا نا سمعا والاقاعة لما فيه ابو سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني اراك تحب الغنم والباديه فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاه
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن حن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمه قال ان الشغل
بالباديه والحاضر العمر من اهل الصالح الذي يسعى لنا الاهدا بهم وان كان في ذلك ترك الجماعات فهو تعذر عن
الناس وعزله عن فتن الدنيا وشرحها وقد جاء ان الاعتزال للناس عند تغير الزمان وفساد الاحوال من
فقه قول النبي عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
قال المهلب وفيه فضل الاعلان بالسنن واظهار امور الدين وانما امره ان يرفع صوته بالنداء والله اعلم لسمعه
من بعد منه وكثر الشهداء له يوم القيمه وقد اختلف في قوله عليه السلام لا يشهد له يوم القيمه فقال طائفه

الحديث على العموم فى كراهته وجعلوا الحمامات وغيرها سامعه داخلة فى معنى الحديث ☜ والطحاوى لم ير ادراج الحديث الامر بحيوان سماعه من الحمر الانسية والمشركة وسائر الحيوانات والوادى الدليل على ذلك انه لم يذكر الا الحمر والكلب ثم قال ولا شك ان ما يريد من صنف الحيوان السامع كالحشرات والدواب والانعام والمشركة ولا يمنع ان الله تعالى يعيد على الحمار اذا سمع الحمار اذا كما لا يعيد ذلك مع حواره الانسى لاختلاف الباعث ولا ليس فى هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى وقول عمر لو رأيته اذن اذانا سمحا والاعتزلنا فانما نهاه عن اطالة صوته واداته والخروج عن الخشوع ☜ روى ابن سيرين قال كنا عند سعد بن مسعود فاذن فطرب فى اذانه فقال له عمر اذن اذانا سمحا والاعتزلنا وفيه ان الاذان للمشروعية فيه مندوب اليه وقد روى عن النبى عليه السلام انه قال من اذن فله واقام وحده صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال ☜ باب ما يحق بالاذان من الدعاء فيه انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا قوما لم يغر حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم فدخل بنا الى خيبر وكان يسمع اذانا ركب فاحله الحديث ☜ قال المهلب انما عصم الاذان بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد لله عز وجل والاقرار بالله عليه وقوله لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا كف فهذا لعمر العلم الذى قد بلغته الدعوة وعلم بالذى يدعو اليه داعى الاسلام وكان مدركا عن هو واى حتى سمع الاذان ليعلم ان كانوا يجيبون للدعوة ام لا لان الله تعالى وعد باظهار دينه على الدين كله وكان يطمع باسلامهم وليس يلزم اليوم الائمة ان يكتفوا بمن بلغته الدعوة لكى يسمعوا الاذان لانه قد علم عباد اهل الحرب وعاينهم المسلمين فمتى ان سمعوا منهم العرض ☜ باب ما يقول اذا سمع المنادى فيه ابو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفيه معاوية مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله واذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ☜ اجمع العلماء فى هذا الحديث على ان من سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه كله على عموم حديث ابى سعيد وانه ذهب السامع ☜ والطحاوى فهذا انما يقول مثل ما يقول المؤذن فى التكبير والشهادتين ويقول فى موضع قوله حى على الصلاة حى على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله على ما جاء فى حديث معاوية ☜ قال وهو مفسر لحديث ابى سعيد هذا قول مالك والكوفيين ومن الحجة لهم ما رواه سريج المعدل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن يقول مثل ما يقول ☜ وقال المهلب فى قوله انما هو اعلام للناس ودعاء لهم الى الصلوة فاذا كان سرا لم يكن له معنى لانه لا يسمعه احد فيكون له نصيب الدعوة الى الصلوة والسامع انما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه دعاء الناس الى الصلوة فسعى له ان يعمل كما كان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله كما روى معاوية فهى مفاتيح مرهما بيد الحنة ☜ واحتجوا فى ان يسمع الاذان بقول مثل قول المؤذن بقوله فى الترجمة والسمعيد فى الباقيات الصالحات لا حول ولا قوة الا بالله فى الترجمة وهذا الذى يقع فى نفسى انه اراد بهذا الحديث وهو قول الليث ☜ وقال ابن سعيد روى ابو قصعة عن مالك انه يقوله فى الترجمة والباقيات وهو قول ابن وهب واحتجا بان من حسبك ان يقول مثل ما يقول المؤذن وان لم يسمع اذانا ☜ وفى المجموعة لابن عبدوس عن سحنون لا يقوله احد فى فريضة ولا نافلة ورأى انه اراد

بالحديث من ليس فى صلوة وهو قول الشافعى وحجته ان المؤذنين يؤذنون قبل دخول وقت الصلوة والامام فى خطبته فلا يسمعها المصلون ويتركان ما هو فيه فالمصلى اولى بذلك ☜ وقال الطحاوى لم يختلف اصحابنا فى هذا انما عنى ان ابا يوسف قال من اذن فى صلوته الى آخر السمعيدين فلم تفسد صلوته ان اراد الاذان ورجع الى حسبه فتفسد صلوته وهذا دليل من قولهم ان من سمع الاذان فى الصلوة انه لا يقوله ☜ قال بعض المتقدمين العباس انه قرن بين الذكر فيه والباقيات الصالحات ان الكلام محرم فيها فوجب على الفلاح كالكلام فلا يصلى فى بعض الصلوة ☜ وقال ابن المواز انه من قال فى صلوته عامدا او قال الصلوة خير من النوم انها تفسد صلوته ☜ وقال ابن حبيب اذا سمع المؤذن هو يقول لا يقول صلاته واما سائر الاذان فمن الذكر الذى يصلى فى الصلوة ☜ وقال ابن القاسم ان قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وعلى هذا اكثر اهل العلم وقالوا هو على الاستحباب والندب واحتجوا بما رواه مالك عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فسمع منادى يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اسمد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار وانما يقول هذا اصحاب هذه الشاة اذ كنت الصلوة صلى ☜ قال الطحاوى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل ما يقول انما هو على غير الايجاب والندب واصابة الفضل كلها فيما ذهب اليه العلماء من الدعاء الذى امر بعد سماع المؤذن ان يقوله من الصلوات وما اشبه ذلك ☜ باب الدعاء عند الاذان فيه حاتم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى يوم القيمة ☜ قال الطحاوى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الاذان غير ما فى هذا الحديث وامر به ☜ وذلك ما روى الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ☜ وما رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن اسحاق عن جعفر بن ابى بكر عن عمه عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند اذان المغرب يقول اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لى ☜ قال الطحاوى فهذا الاذان يدل على انه انما يؤمر بالدعاء عند الاذان الذكر وكل الاذان ذكر غير حى على الصلوة حى على الفلاح فانما يدعا الى الصلوة فالذكر اولى ان يقال ☜ وقال المهلب فى هذا الحض على الدعاء عند اوقات الصلوات حتى يجمع ابواب السماء الرحمة ☜ وروى فى الحديث ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضور النداء بالصلوة وحضرة الصف فى سبيل الله فدل هذا على ان الاجابة وان كان الدعاء مرجوا فيما بين الاذان والاقامة فهو فى هذين الوقتين اكثر رجاء ☜ باب الدعاء عند الاذان فيه سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لا ترد او قلما ترد الدعاء عند النداء وتحت المطر ☜ وقال المهلب انما يستجاب الدعاء عند الاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد لله عز وجل والاقرار بالله عليه وفيه الدعوة الى الصلوة والسامع انما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه دعاء الناس الى الصلوة فسعى له ان يعمل كما كان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله كما روى معاوية فهى مفاتيح مرهما بيد الحنة ☜ واحتجوا فى ان يسمع الاذان بقول مثل قول المؤذن بقوله فى الترجمة والسمعيدين فى الباقيات الصالحات لا حول ولا قوة الا بالله فى الترجمة وهذا الذى يقع فى نفسى انه اراد بهذا الحديث وهو قول الليث ☜ وقال ابن سعيد روى ابو قصعة عن مالك انه يقوله فى الترجمة والباقيات وهو قول ابن وهب واحتجا بان من حسبك ان يقول مثل ما يقول المؤذن وان لم يسمع اذانا ☜ وفى المجموعة لابن عبدوس عن سحنون لا يقوله احد فى فريضة ولا نافلة ورأى انه اراد

سلام

بالحديث

ودلك موجود في القرآن قال الله تعالى يخرون للاذقان يبكون على الاذقان سجدا وقوله رب هذه الدعوة لا تجعل فيه للمدبر له الذين يتولون يخلق الصفات يعلى الله عن قول المبتدعين الرب في الله تعالى العدل الخالق للشر هو على مذهب قدري السوء مالكه ومستحقه كما قال ابو سعيد عليه السلام ابدا في الحسن مثواي اي ما له مالكي في الله عز وجل وان كان ان يوصف به مالك لصفاته فهو مستحق ان يوصف بها لان الملك والاستحقاق معناهما واحد

باب الاذان

وذكر ان فرضا حصلوا في الاذان ما فرغ سمعتم فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابو جعفر الداودي قوله علم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لو يجدون ما فيه من عظم الثواب لسارعوا اليه جميعا فلا يسهم من يعيم لهم الجمعة كان امام الجمعة لا يكون مؤديا دائما لو يزين بين يديه اذا طلع على المنبر ولذلك قال عثمان لو لا الخليفة لاذنت وأما اقتراع سعد بين الذين احضروا الاذان فان الطبري ذكر انه اصبحت العادة به صدر النهار وابيح الناس الذهاب لرجوعوا فاذا جاءت صلوة الظهر واصيب المؤذن فشاح الناس في الاذان حتى كاد ان يختلفوا فيه بالسهم فادرج بينهم سعد فجرح بينهم على اذان والقرعة اصلها من امور الاشتباه ودلالة من اسهمت دعواهم في الشيء وصف الصف الاول على من استماع القرآن اذا حضر الامام والكثير عدد كثيره والماء من عدد قراعه مرفاخته الكتاب ودليل ان المراد بذكر الصف الاول المسابقة الى المسجد لان من ركض الى الصلوة وانتظرها وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن بادر صلى في الصف الاول الا ان للمنتظر للصلوة وصلوة والتهجير السعي الى المسجد في الهواجر فمن ترك فاضله وصف الى المسجد بمنتظر الصلوة ممنوع في صلوة وهو في رباط وقوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انما خص بذكر العتمة من بين الصلوات لان العتمة هي التي يسمى فيها بهذا الاسم لحاطتهم بما يعملون ومن علم ان اسمها العشاء لم يخطب بذكر العتمة من بين الصلوات قال الطبري انما خص العتمة والصبح دون سائر الصلوات للرخص فيها دون الاوقات العشاء والغداة والسكون من ذلك تعبد وجعل الله الليل سكنا وبها يكلف الحركة وطلبه الليل مع حرص الهوام الضارة في الطرق وأما التجرد وقت سلطان الغرام لحمية النفس استدامة الراحة وكان حرد حامن الاذعة الى ترك الغدو والمشي الى المساجد لقتل سائر الصلوات لذلك ورسن لذلك قوله علم افضل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر وقال ابن عمر كنا اذا نعد بالرجل في صلوة العشاء والصبح اسانا به الظن وقال عمران اشهد الفجر في جماعة احب الي من قوم ليلة وقال عثمان من شهد العشاء وكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح وكانما قام ليلة وقوله ولو حبوا الحبو انما هو اذا لم تقدر على المشي كالمعدوم وشبهه به

باب كلم في الاذان

اذا نه وقال الحسن لا بأس ان تضحك وهو لون او نعم فيه ربما تمثل به حطيط هو في يوم رزع فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة امه ان ساري الصلوة في الحال فيطر القوم بعضهم الى بعض فعال لعمري هذا امر حدث وانما عزمه رحمه في الكلام في الاذان عروة بن الزبير وعطاء وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة

واحد عسل وكرهه النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي الا رؤي عن الكوفيين انه ان تكلم لداء به بحربه وبني وقال ابن القاسم في المجموعة اذا حاك على صلى واعمى ان داءه يعود به اراد شمه تكلم وبنا وقال الزهري ان تكلم في الاقامة اعاب بها وهو الذي اشار اليه من تكلم اعاد الاقامة وقال ابن حبيب ان تكلم في الاقامة اعاد بها وهو الذي اشار اليه من الصلوة في الجماعة اذا نه وهو جه على خلافه قال المهلب وقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية فيه ان الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء وهذا يدل ان من بعد عن المصر لا جمعة عليه لان الله تعالى انما اوجب السعي على من سمع النداء وقد اجمع العلماء ان من بعد عن المصر لا جمعة عليه وان من سمع النداء فعليه الجمعة وقال مالك اذا كان له مربعة فيه من عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ساري يسل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت احتجوا باذان الاعمى ذكره ابن مسعود وابن الزبير وكره ذلك عمر عباس افقهه واحاط طائفة روي ان مؤذن النبي كان اعمى واحاد مالك والكوفيون والشافعي واحمد اذا كان له من يعرفه الوقت جاز اذان من لم يكن كذلك ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم قال المهلب وفيه جواز شهادة الاعمى على الصوت من صوت من عادته الوقت من يتبع مقام اذانه على قوله مقام شهادة المحرلة وفيه انه يجوز ان يذكر الرجل عافية من العاهات ليتدلل على ما يحاج اليه وفيه ان يسأل الرجل الى امه اذا كان مودبا ذلك وفيه تكنيه المرأة وفيه ذكر اللغط للناكبة

باب الاذان بعد الفجر

فيه حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح بدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة وفيه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ساري يسل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم قال المهلب في هذا الحديث ان نداء الفجر لا يحرم الاكل على الصائم وانما احتلفوا في جواز فصل الفجر على ما ذكره في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وفيه مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر وتخفيفهما قال المؤلف وحديث حفصة قد احتلفت العاطفة فرواه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وحالفه سائر الرواة عن مالك فرووه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح وكان اعتكف المؤذن وقد روي عن عائشة مثل هذا اللفظ اذا سكت المؤذن وذلك يوذن واله الجماعة عن مالك ذكره البخاري في باب من اسطر الامامة بعد هذا ان كانت فان كانت رواه التنيسي محفوظة ولم يذكر غلطا فوجه موافقتها للترجمة ان المؤذن كان يعتكف للصبح اي يسطر الصبح لكي يؤذن والركوع في اللغة الامامة وكان بعد طلوع الفجر لمؤذن في قوله فاذا طلع الفجر اذن محمد كان يركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر قبل ان تقام الصلوة وسيأتي لهذا المعنى واله الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن بصلاة الفجر ركعتين وذلك ان ركوعه كان مصلا بادائه ولا يحسن ان يكون ركوعه الا بعد الفجر وذلك

كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى جمل البخاري ولذلك ترجم له باب الاذان بعد الفجر واورد عليه حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي حفصة بين النداء والاقامة من صلوة الصبح ليدل
على ان هذا كان بعد الفجر وفي انكار هذا الرمد ان يقول ان صلوة الصبح لم تكن وقتا لها بعد الفجر وهذا عن سائغ من
القول واما اذان ابن ام مكتوم فقد اختلف العلماء فيه واوله من حمله منهم على انه اصبح اصبح اصطحا
بالصبح على معنى ان الصبح قد انفجر وظهر وكانه على معنى التحذير من الطلاعه والتحصيل لمعالم النهار بالاذان حتى
لا يغتر ومثل هذا قال ابو محمد المصلي وابو جعفر الداودي وسائر المالكيين وقال ابو معين قوله اصبحت اصبحت اي قاربت
الصباح كما قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن ذلك لانه اذا انقضى اجلها وقت عدتها فلا سبيل لاحد عليها
الا باختيارها وقد انقضت عدتها قال ولو لم يكن اذان ابن ام مكتوم بعد الفجر لم يجز ان يؤمروا بالاكل الى وقت
اذانه للاجماع ان الصائم واجد من اول الفجر الى طلوع الشمس وفي هذا الحديث على ترجمته اذانه كان بعد الفجر
واما مذهب البخاري في هذا الحديث على ترجمته فانه كان بعد الفجر والجه له على ذلك قوله في الرواية الاخرى
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فلو كان اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر لم تكن لقوله ان بلالا يؤذن بليل معنى
لان اذان ابن ام مكتوم انما كان هو الذي لليل وانما يصح معه الكلام ان يكون بلال اذن ابن ام مكتوم
في غير الليل وفي وقت يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقت اذان بلال وقد روي هذا المعنى
بعينه من طرق هذا الحديث ذكر البخاري في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال من رواية عائشة قالت ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا صريح في الخلاف واما علة من علل
ان اذانه لو كان بعد الفجر لما جاز ان يؤمروا بالاكل الى وقت اذانه للاجماع ان الصائم واجد اول
الفجر فانما علته ان وجد فساد معنى في الصيام وانما كان اول اذان ابن ام مكتوم علة لهذا الحكم لانه كان للمؤذن
فيه ولا بد انه كان له من يراعي له الوقت ممن يعمل قوله وينتهي بصحته ممن لا يعلم ذلك منه وقد قال ابن القاسم ان طلع
عليه الفجر وهو يأكل او يشرب او يطأ فليطرح ذلك فيه وليس عن امرأته وعلى هذا في الاكل والشرب وانما اختلفوا
في الوطء على ما ذكرناه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولم يكن لصحابة رضي الله عنهم ليختلفوا على هذا الاجماع
الا في شيء وقفوا فيه او احتمل عندهم ان يكون اذان ابن ام مكتوم بليل كما قال ابو داود في حديث
رواه شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذن اذانين بلال وابن ام مكتوم ان صعد بلال فانزل وان نزل ابن ام مكتوم فاصعد

باب كم بين الاذان والاقامة فيه

عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء وفيه انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء وقال سعد الاذان في الجدار وقال بلال امرت ان اشفع الاذان والاقامة
الا الاقامة قد قامت قد قامت وقال ابن عمر كان يزاد في الفجر الاولى حي على الفلاح قعدت كذلك
فلما حاجز احمد واسحاق واحتجا بهذا الحديث واباه سائر الفقهاء وسائر الكلام في ذلك مستوعبا في
باب ان سامع المؤذن يقول مثل ما يقول

باب من اسمع الاقامة فيه

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر

ويؤذن المؤذن وحدها قبل الفجر وذلك واسع من صوم ذلك احد او فات العشاء الى ما بعد ذلك وقال ابو هريرة
يؤذن لها قبل السدس الاخير من الليل وقاله سحنون وقال طائفة لا يجوز الاذان لها الا بعد الفجر وهو قول الثوري
واحد حسنه ومحمد واحتجوا بقوله عليه السلام في حديث مسعود لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم قال الطحاوي واجمع على ان ذلك الاذان من بلال كان لسنة الناس ويرجع القائم للصلوة وبمعناه
حماد بن سلمة عن ابي رجاء عن عمران بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فنادى الا ان العبد قد
نام وهذا ابن عمر يروي هذا وهو قد روى ان بلالا ما اذن حتى يراه ابن ام مكتوم فاذا رقى ان بلالا ما اذن الا بعد
طلوع الفجر انما كان لغير الصلاة
وانما ذكر عليه ان بعد الفجر كان للصلوة واحتج اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل
وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالوا لو كان اذان ابن ام مكتوم بعد الفجر لم يجز ان يؤمروا بالاكل الى وقت
اذانه للاجماع ان الصائم واجد من اول الفجر وانما معنى قوله ان بلالا ينادي بليل اي ان وقت اذانه
في الليل وقت يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقت اذان بلال وقد روى هذا المعنى
بعينه من طرق هذا الحديث ذكر البخاري في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال من رواية عائشة قالت ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا الصحيح في الخلاف واما علة من علل
ان اذانه لو كان بعد الفجر لما جاز ان يؤمروا بالاكل الى وقت اذانه للاجماع ان الصائم واجد اول
الفجر فانما علته ان وجد فساد معنى في الصيام وانما كان اول اذان ابن ام مكتوم علة لهذا الحكم لانه كان للمؤذن
فيه ولا بد انه كان له من يراعي له الوقت ممن يعمل قوله وينتهي بصحته ممن لا يعلم ذلك منه وقد قال ابن القاسم ان طلع
عليه الفجر وهو يأكل او يشرب او يطأ فليطرح ذلك فيه وليس عن امرأته وعلى هذا في الاكل والشرب وانما اختلفوا
في الوطء على ما ذكرناه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولم يكن لصحابة رضي الله عنهم ليختلفوا على هذا الاجماع
الا في شيء وقفوا فيه او احتمل عندهم ان يكون اذان ابن ام مكتوم بليل كما قال ابو داود في حديث
رواه شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذن اذانين بلال وابن ام مكتوم ان صعد بلال فانزل وان نزل ابن ام مكتوم فاصعد

باب الاذان بعد الفجر

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي حفصة بين النداء والاقامة من صلوة الصبح ليدل
على ان هذا كان بعد الفجر وفي انكار هذا الرمد ان يقول ان صلوة الصبح لم تكن وقتا لها بعد الفجر وهذا عن سائغ من
القول واما اذان ابن ام مكتوم فقد اختلف العلماء فيه واوله من حمله منهم على انه اصبح اصبح اصطحا
بالصبح على معنى ان الصبح قد انفجر وظهر وكانه على معنى التحذير من الطلاعه والتحصيل لمعالم النهار بالاذان حتى
لا يغتر ومثل هذا قال ابو محمد المصلي وابو جعفر الداودي وسائر المالكيين وقال ابو معين قوله اصبحت اصبحت اي قاربت
الصباح كما قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن ذلك لانه اذا انقضى اجلها وقت عدتها فلا سبيل لاحد عليها
الا باختيارها وقد انقضت عدتها قال ولو لم يكن اذان ابن ام مكتوم بعد الفجر لم يجز ان يؤمروا بالاكل الى وقت
اذانه للاجماع ان الصائم واجد من اول الفجر الى طلوع الشمس وفي هذا الحديث على ترجمته اذانه كان بعد الفجر
واما مذهب البخاري في هذا الحديث على ترجمته فانه كان بعد الفجر والجه له على ذلك قوله في الرواية الاخرى
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فلو كان اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر لم تكن لقوله ان بلالا ينادي بليل معنى
لان اذان ابن ام مكتوم انما كان هو الذي لليل وانما يصح معه الكلام ان يكون بلال اذن ابن ام مكتوم
في غير الليل وفي وقت يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقت اذان بلال وقد روى هذا المعنى
بعينه من طرق هذا الحديث ذكر البخاري في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال من رواية عائشة قالت ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا الصحيح في الخلاف واما علة من علل
ان اذانه لو كان بعد الفجر لما جاز ان يؤمروا بالاكل الى وقت اذانه للاجماع ان الصائم واجد اول
الفجر فانما علته ان وجد فساد معنى في الصيام وانما كان اول اذان ابن ام مكتوم علة لهذا الحكم لانه كان للمؤذن
فيه ولا بد انه كان له من يراعي له الوقت ممن يعمل قوله وينتهي بصحته ممن لا يعلم ذلك منه وقد قال ابن القاسم ان طلع
عليه الفجر وهو يأكل او يشرب او يطأ فليطرح ذلك فيه وليس عن امرأته وعلى هذا في الاكل والشرب وانما اختلفوا
في الوطء على ما ذكرناه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولم يكن لصحابة رضي الله عنهم ليختلفوا على هذا الاجماع
الا في شيء وقفوا فيه او احتمل عندهم ان يكون اذان ابن ام مكتوم بليل كما قال ابو داود في حديث
رواه شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذن اذانين بلال وابن ام مكتوم ان صعد بلال فانزل وان نزل ابن ام مكتوم فاصعد

باب الاذان بعد الفجر

قال الفجر فيه ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس انه يريد ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطاطا
الى اسفل حتى يقول هكذا ويديره رسانه عن منه وشماله وفيه عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال احمد احتجاجا لقول الاذان للصبح فقال
طلوع الفجر والحارث ذلك طائفة وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف الشافعي واحمد واسحاق وقال ابن

ثم اصطبح عاسته الامر حتى يأتيه المؤذن للاقامة قال المؤلف وهذا الحديث دليل على ان ما حاء من الحض على التهجير والترغيب في الاسبكار الى المساجد انما هو لمن كان على عادته من المسجد لا سيما بعد الاقامة من شئه وبحث ان لم يكن ان نوته فصل انتظار الصلوة واما من كان مجاورا للمسجد بحيث يسمع الاقامة وليحضر عليه فانتظاره للصلوة في داره كانتظاره لها في المسجد له اجر منتظر الصلوة ثم لا يخفى ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل من الاعمال في حاضرته وحضر عليها افضل كان يلتزم المسجد في بقيته ويحب الحضور عن امته ولو لم يكن لي به فضل الانتظار الخروج الى المسجد قبل الاقامة لناجد بحظ من هذا الفضل والله اعلم وقد قال ابو سليمان الخطابي في قوله سكت المؤذن سكتا بالباء وقال احد ساه عبد العزيز بن محمد عن الحسن بن سريد ثنا سريد ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سريد سكت بالباء اكثر الكلام الصب واصله في الماء يصب وقد تستعار وتستعمل في القول والكلام يقول القائل اوجع في اذني كلاما لم اسمع مثله واستشهد بربيد لا نعرف في ادبي مثلها في الحديث بل لاوضاع القول وهم الذين يسمعون ولا يعلمون به شبه اذا بهم بالماء الذي صب فيما الكلام صب الماء في الاناء وهذا الذي رواه ثور عن المبارك له وجه في الصواب وليس بمدفوع الذي رواه من روى سكت بالتاء لانها من السكوت المعنى في الصواب قريب الى المعنى عن وهو من كثير في كلام العرب كقوله تعالى الرحمن فاسأل به خبيرا اي عنه وقوله عنا سرب بها عباد الله اي سرب عنا ويمكن والله اعلم ان يكون حمل الراوي لهذا الحديث على ان يرويه سكت المؤذن التباسا بالمشهور في سكت ان يكون متعلقا بقول ومن كقولهم سكت عن كذا اومن كذا فلما وجد في الحديث شك من وعن الباطن انه سكت من اجل مجيء الباء بعدها وقد ذكرنا ان الباء قد تجيء عن ومن وكلتا الروايتين صالح المعنى

باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد

فيه مالك عن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم قال المؤلف هكذا روى هذا الحديث وهو عن ايوب وصلوا ورواه عبد الوهاب عن ايوب وخالد الواحد وصلوا كما رايتموني اصلي وهو وهم عن هذين الراويين وبهاتين الكلمتين والحضر وقد اجمعت الامة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذن للسفر مؤذن واحد فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمؤذن بلال بن رباح اذا صعدت المنبر فاذن فاذا فرغت من اذانك فاقم ثم اذا ابا بكر ثم عمر كذلك حتى كان عثمان وكثر الناس وكثروا زاد العدد الغالب عبد الرزاق قال المهلب وانما استوطن السفر في الامامة لعلمه علم ما سيوا بعمر في الغزاة والبعوث فطلب ان يكون في السن وبقية الكلام في هذا المعنى وبيانه ان شاء الله تعالى

باب كم الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة

وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلوة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة فيه ابن عمر كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابن عمر انظر الحديث وفيه

باب هل يقول المؤذن فاه ها هنا

ملك عن الحويرث قال اتى رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتما فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفيه نافع ان ابن عمر كان في ليلة باردة بضجنان فمطروا فصلوا في رحالهم فاخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر وفيه ابن جعفر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كان يوم بارد او ذا مطر في السفر يقول الا صلوا في الرحال فاذنه بالصلوة واخبره ان ابن عمر كرهها من بذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالاذان ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال احاف العلماني المؤذن والاقامة في السفر واستحب طائفة ان يؤذن المتيمم ويقيم لكل صلوة روى ذلك عن سلمان وعبد الله بن عمر وعن سعيد بن المسيب وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقال الطبري هو بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام روى ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول عروة والنخعي والثوري وقال الطبري انه يحتمل ان قوله اقامة اقامة روى ذلك عن مكحول والحسن البصري والقسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وفي المختصر عن مالك ولا اذان على متيمم وانما الاذان لمن يجمع الله للماء ينة وقال عطاء اذا كنت في سفر بالبرية ولم تقم واعد الصلوة وقال المجاهد اذا الاقامة في السفر اعاد والحجة لها قوله عليه السلام لرجلين اذا وانتما امه على الوجوب والعلماء على خلاف ذلك قول عطاء ومجاهد لان الصحابة صحاح الى ذلك الا سايح فيه وجمهور العلماء على انه عمل واجب في الحضر والسفر الذي صرف فيه الصلوة عن هيئتها اولى بذلك قال ابن القصار والجواب عن قوله للرجلين اذنا واقيما فانه اراد الفضل لهما قوله اذنا واقيما واحد يجري عندهم واحد ان شهد الباب يحمله عند العلماء على اصحاب الاذان والاقامة في السفر وقد جاء ابن ابي شيبة عن ابي عثمان والاقامة في ارض فلاة وانه من فعل ذلك فقط وراه من المدينة اصال الحجاز

باب هل يلتفت المؤذن فاه ها هنا

وها هنا وهل يلتفت في الاذان وبذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقال عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فيه ابو جحيفة انه راى بلالا يؤذن تحولت اسمع فاه ها هنا وها هنا في الاذان قال المؤلف انما سمع المؤذن فاه ها هنا وها هنا لبعد الناس ان يسمعه وانما ارجاله اصبعيه قد يكون اسموى على ما رآه صوته واسماعه الناس وهذا كله مباح عند العلماء فاما كان الذي لصوته كان له فعله وقال ابن سيرين والحسن لا باس ان يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الكوفيين والاوزاعي واحمد واسحاق وقال مالك ذلك واسع وقال ابراهيم يستحب للمؤذن في الاذان والسبحان والاقامة الفصل فاذا قال حي على الصلوة قال ابو جحيفة عن يمينه وشماله وهو قول الحسن البصري وكان ابن سيرين ان يسدين واذانه وفي المدونة اذكر قال الا سدار انكر اسدار وقال ابن القاسم ويلتفت عند انه قال ان كان يريد ان يسمع فلا باس به وحديث ابي جحيفة حجة على من انكر الا سدار لان قوله تحولت اسمع فاه ها هنا وها هنا دليل على سدارته وقد بين ابي

سنه هذا المعنى قال ثنا عبد بن العوام عن حجاج عن عون بن ابى حنيفه عن ابيه ان بلالا اراد ان
يقيم واذن فرآه فجعل يتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول هكذا ان يكون عن اعلام النبى صلى الله عليه وسلم
له لذلك اوراه يفعله فلم ينكره عليه فهذا دليل جيد وسنة وقال مالك فى المختصر لا باس ان يستدير على
يمينه وشماله وجلوسه ولتن عليه استعمال الفعله فى اذانه وفى المدونه لا باس بان يدير رأسه فى
حى على الصلوة وكذلك قال الليث والمحتشون وراه مرجعا الاذان وقال الكوفيون والشافعى ان
راسه كله فى الاذان فهو مكروه وسلف عليه وهذا خلاف ما رآه بن ابى يسبه فى اذان بلال انه
كان يدور فيه واجمعوا على الاذان على غير وضوء فيما احفظه سوى ابراهيم فيما ذكر ابن المنذر
عن عطاء وهو قول مالك والثورى والحسن ومن كرهه الاعمش وابو هريرة قال ابن المنذر اسلم
موضعا وهو قول مجاهد ورواه عن عطاء وبه قال الاوزاعى واسحاق وكان السايب وابو بكر بن
دلك وجريه ان نقول وقول عائشه كان النبى عليه السلام يذكر الله على كل احيانه حجه لمن لم يوجب دلك
وقال ابو الفرج حمل ابن زياد ان الحدث واجب فى المستحب وقال ابن القاسم لا يرون الحدث وكرهه بن وهب

باب قول الرجل فاتنا الصلوة

وكره بن سيرين ان يقول اباسا ولعله لم يدرك وقول النبى صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فيه ابو قتاده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع حلبه رجال
فلما صلى قال ما شانكم قالوا اسرعنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينه
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الليث فقوله فعليكم السكينه فى الامر بالسكينه فى الاقبال الى الصلوة وترك
الاسراع اليها وقد اجمع السلف وذلك روى عن ابى هريرة قال اذا اقيمت الصلوة فلا تسعى
كما تشاء فصل ما ادركت وقد ما سبقت وعن ابى هريرة وزيد بن ثابت مثله ورواه ابو هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ذكر حماد بن سلمه عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا احدكم فصل ما كان فاته وقال ابن مسعود
امشوا الى الصلوة وقاربوا بين الخطا واركضوا الله وروى ابن ابى شيبه عن عمر انه كان يمشى
الى الصلوة فاوسع مشيه مثله لرأيت ان لا يستقيم وعن مجاهد مثله وهو قول احمد على ظاهر الحديث
ورخصت طائفه فى الاسراع الى الصلوة روى عن مسعود خلاف ما تقدم عنه انه قال الحوفا سعينا
الى الصلوة وكان الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير يهرولان الى الصلوة وروى مثله عن رافع
عن بن عمر اذا سمع الاقامه فاسرع المشى وهذا لا يدفع ما روى عنه انه كان لا يسرع المشى الى الصلاه
انه يحمل قوله فعليكم السكينه على ان المراد به من لم يخش فوت الصلوة وكان فى سعه
من وقتها وروى عن مالك فصل قول ابن عمر روى عنه عبد بن القاسم انه قال لا باس بالاسراع اذا اقيمت الصلوة

مالم تخف اذا اسرع فوت الركعه الاولى وقال لا باس ان يحرك فرسه من سبع مودن الحرث لمدرك الصلوة
وقال اسحاق من راهو به اذا خاف فوت الركعه الاولى فلا باس ان يسعى

باب ما ادركتم

صلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتاده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال المهلب معنى امره عليهم بالسكينه والسعى الى الصلوة والله اعلم
لئلا يبهر الانسان نفسه فلا يمكن من ترسل القرآن وتمام الوقار اللازم لمدخل الخشوع وقوله اذا
سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلوة يرد ما تعلق به من عمر من اسراعه الى الصلوة حين سمع الاقامه وبين ان
الحديث على العموم وان السكينه يلزم من سمع الاقامه كما يلزم من كان فى سعه من الوقت وقوله فاتموا
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه حجه لمن قال ان ما ادرك المأموم من صلوة الامام فهو اول صلوته
وقد اختلف العلماء فى ذلك فى المذهب عن مالك اذا ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضى ما فاته وهو
قول مالك اخبرنى بعض واحد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى
والشافعى واحمد واسحاق والطحاوى ما ادرك مع الامام فهو اخر صلوته والذى يقضيه اول صلوته روى ذلك
عن بن مسعود وبن عمر والنخعى والشعبى وبن سيرين وابى جلاله ورواه عيسى عن القاسم عن مالك
فى العتبيه ورواه اشهب عنه وهو قول اشهب وبن الماجشون واصبغ وبه قال وقال الذى يقضى هذا اولها
لانه لا يستطيع ان يخالف امامه ويكون له اولا للامام بانه وبالله وعلى الطحاوى عن الحسن
ان الذى يدرك مع الامام فهو اخر صلوته وهو قول الثورى وحجه هذا القول ما مر فى هذا الحديث
وما فاتكم فاتموا فالواو والفا لا تكون الا للغايات ومعلوم ان الغايات صلوة الامام ما سعه به امامه
وفى اجماعهم انه يقضى ما فاته كما وردت السنه دليل على ان الذى يقضيه فايت وان الذى صلى مع الامام
ليس هو الفايت فان قال فلم يامره اذا قضى الفايت بالسجود قبل فعله قيل لان عندك فى موضعه قبل
سلامه لم يفعل التسليم ومن سنته السلم ان يكون عقب التشهد وحجه القول الاول قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا
والمأموم لا يكون اماما فى اخر وتمامه ان يكون الذى ادرك اخر صلوته فعله اولا لانه لا يكون احدا الا
وقد تقدمه اول فان قال فاذا لم يصح فى قول مالك ان يكون ما ادرك اول صلوته ولا على قوله انه مدرك
مع الامام ركعتين له قراءتهما كما قرأ امامه ام القرآن فى كل ركعه فاذا سلم الامام قام فقرأ فيما يقضى
بالحمد وسوره فى كل ركعه قيل جواب هذا القول الفايت الجمع على ان الاحرام لا يكون الا فى اول الصلوة
والتشهد والسلام لا يكون الا فى اخرها وكان ما ادرك اول صلوته وجواب اخر وهو قوله عليه السلام وما
فاتكم فاتموا وذلك ان الذى فاته هو الذى يفعله امامه وهو قراءة ام القرآن وسوره فى كل ركعه
فوجب عليه قضاؤه وهذا المعنى يعنيه بعض قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا لان الامام فى الحقيقه اكمال شئ
لم يفعله ولا يكون اماما لشئ حتى يرى يكمل ما يقضى عنه وقد فسر اهل اللغه القضاء على ما اصح به الفقهاء

وقالوا العصا كلون لعرانات قال صاحب الاتحاف صنعه قال الله تعالى لعصاهن سبع سمرات في يوم اي صنعهن
وقال تعالى فاصنع الفلك اي اصنع ما انت صانع قال ابو دويب
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اي صنعهما داود وقال تعالى قهب الحق
خرجه منه ووصمت العمل الامر فرغ عنهما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وهذا كله يدل
على صحة قول من قال ان ما ادرك فهو اول صلوته وفي المسئلة قولان ثالث قاله اسحق والمزني واهل الظاهر قالوا ما
ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيه بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضاها بالحمد وحدها فيما يقضي
لنفسه لانه آخر صلوته فيها وعلى كل طرد اقوالهم الا انهم لم يسلفوا لهم فيه ولا نعلم له

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

فيه ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وبوب حمله باب لا تسعى الى الصلوة ولا تعرا انها مستحبة ولكن ايتوها بالسكينة والوقار وزاد في الحديث لا تقوموا حتى تروني علي كم السكينة فاوجب هذا الحديث ان يكون الامام مسئولا بالصلاة وان لا يقوم احد حتى يراه والمراد عليه السلام ان لا تطمعوا المؤذن في ذلك كحشيه التراخي والمهلة بين الاقامة والدخول في الصلوة فيطول وقد علمنا ان شان الدخول في الصلوة اتصاله بالاقامة مع فصل يسير لهذا ظاهر عن العوام فيما اخرجه والله اعلم وقد اختلف السلف في ذلك فعن طائفة اذا اقيمت الصلوة فلا تقوم الناس حتى يأتي الامام على ظاهر حديث انس هذا روي ذلك عن علي الطالقاني وهو قول ابرهيم وقالوا يسطرون الناس صفوفا وهو قول الحسن والشافعي وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز انهم يسطرونه صفا صفا فاذا دخلوا قام الامام الى مصلاه اذا كان الامام في المسجد وروي عن سالم والقاسم وعطاء والزهري انهم يقومون في اول الاقامة وبه قال احمد واسحاق وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون عند الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وهو قول اصحاب عبد الله والنخعي وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول الحسن البصري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وعلى هذا حمل الشافعي واصحاب الشافعي والعمل في امصار المسلمين قال المهلب لا وجه لاسعى الى الصلوة ولا نعرا انها مستحبة فدل على ان السكينة تلزم عند الوضوء حين يرى الله عز وجل في العزم الى الصلوة استحبارا لحال الوضوء الذي هو بين يدي الله سبحانه وتعالى

باب هل يخرج من المسجد لعلة

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء قد اغتسل وترجم له باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انصرف وقال قد اقيمت الصلوة فرأى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم الحديث معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم او يغتسل وقد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة وذكرت هناك اختلاف العلماء في ذلك فاغنى عن اعادته قال المهلب وفيه انه ويكون بين الاقامة والصلوة مهلة عند الضرورة لقول اعسال عليه السلام والصلوة اتيم فان

قيل فان هذا الحديث يعارض حديث ابي قتادة انه عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قيل
يحتمل ان يكون حديث ابي قتادة على غير الاعجاب والحتم على وجه الرفق بهم لئلا يسطروه دائما وفيه حوار انتظار
الجماعة امامها العاصل ما دام في سعة من الوقت وفيه حوار انتظار هم له دائما وهذا انما يكون نادرا وفي
هذا الحديث حجة لمالك والجماعة ان تكبير الموم بعد تكبير الامام وهو قول عامة العلماء ويرد
قول الشافعي واحاديثه تكبير الموم قبل الامام انه روى حديث ابي هريرة هذا علي ما رواه مالك عن اسماعيل
بن الحكم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فصلوا من الصلوات ثم اشار اليهم
ان اكمثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء واحتج به الشافعي في ذلك وبعمل اهله لانه حديث مرسل وهو
قول بالمراسيل ومالك الذي ذكره في موطاه تركه وارى ان نعرفه انه رواه ولم يعمل به لانه لم يصح عنده انه
علم لم يكن كبير حسنا على ما رواه ابو هريرة وهذا الحديث رواه يونس ومعمر والاوزاعي وصالح بن كيسان
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه علم لم يكن كبر وذهب قوم الى ان ركعة ثم رجع وكبر ولم يسأل الكبير
عند رجوعه لما صحت صلوته من خلفه انه كان يتم بكبير بعد تكبيرهم ولا تحتمل الامام اسم الامامة
الا بالموتم فعلم ان من ائتم به ومن كبر قبل امامه فلم يأتم به ولم يحصل معه الامام قول

باب الرجل يأتي والامام على حال فيصنع كما يصنع الامام

فيه جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام جاءه عمر الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله
ما كدت اصلي حتى كاد الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقام النبي صلى الله عليه
وسلم الى البطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وفي هذا الحديث رد قول من يقول
اذا اسبل هل صلى وهو مسطر الصلوة وذكر ان بعض اصحابه وهو قول البصري رواه ابن شبه عن ابن مهدي
عن ابي هاشم عن ابرهيم انه كره ان يقول الرجل لم يصل وقول البصري صلى الله عليه وسلم والله ما
صليتها حلاف قول ابرهيم ورد له ولا معنى له

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

فيه انس قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى قام القوم وترجم له باب الكلام اذا اقيمت الصلوة
فيه رد لقول الكوفيين ان المؤذن اذا احدث في الاقامة وقال قد قامت الصلوة وجب على الامام ركعتا
الاحرام ولو كان ما قالوه سنة الصلوة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل على الاقامة وبنى للاجوبة
في الصلوة عما ذكرها وبدل على صحة هذا القول عمل الخلفاء الراشدين به قول الله عليه وامر هو بسنته
الصفوف بعد الاقامة فاذا احدث وذلك كبيرا وبهذا قال مالك واهل الحجاز ومحمد بن الحسن وما
تعلق للكوفيين به من قول ابي هريرة لا يبعد ان يكون ناسيا فانه كان نادرا لسان سائر صلوته كان كما عمل
الخلفاء بعده وقال المهلب وفي هذا الحديث دليل ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيدات سننها
وانما هو مستحب فيها وفيه قال مالك اذا تعرف الاقامة من الاحرام رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا
لان قول النبي عليه السلام في هذا الحديث انه ليس بلازم وانما ذلك عند الخامة الصفاف وتمام الصلوة

وقف

احلف العلما فى الكلام بعد الاقامه فاجازه الحسن البصرى وقال ابو حنيفه اذا تمت الصلوه وصف الصفوف فاذا رجل احدث وكلمه فاطال الكلام حتى اعيا الناس فصلوا وقعدوا فكره الكلام بعد الاقامه الشعبى والزهرى هذا الحديث حجه عليهما

باب وجوب صلوة الجماعه

وقال الحسن اذا سمعته امه عن العشا شعوه لم يطعما **فيه** ابو هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر بالصلوة فيوذن لها ثم احالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا **وفيه** ابو هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلوه اثقل على المنافقين من الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **وفيه** ابو سعيد مثله **وفيه** ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الرجل فى الجماعه تضعف على صلوته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوه لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيئه فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلوه ما انتظر الصلوه **وله** سبع وعشرين درجه وخمسه وعشرين ضعفا وجمعه وعشرين حزءا على صعف صلوه المصلى فى جماعه على صلوه المصلى وحده هذه الاحرف والاضعاف المذكوره **وفى** اسناد هذه الاحاديث على ان لا تصل لكثير الجماعه على قليلها وبما عليه اكثر العلما من صلى جماعه اسن مما وجدها الا بعد فى جماعه اخرى اكثر منها وورد ثبت ابا رزين نوعه عن ابى كعب وعن ان كل ما كثرت الجماعه كان ثواب المصلى اكثر ولتب بالعوده ولا مدخل للعقل فى الفضائل وايضا بقال انهما ما صح الوعد به **وقال** ابن العصار هذه الاحاديث تدل على ان الصلوه فى الجماعه سنه خلافا لاهل الظاهر والدليل له على منهما من وجهين احدهما انه اثبت صلوه الفذ وسماها صلوه وهم يقولون لثبت صلوه والثانى انه علم فاضل بينهما فاثبت للجماعه فضلا على ان الفذ فاضله الا ان من بينهما اخص **قال** المهلب وهذه الدرجات والاجزا التى يضعف بها صلاه الجماعه منها فى حديث ابى هريره الرابع لقوله وذلك انه اذا توضا ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوه فهذه درجه وهى صلوه الجماعه **وقوله** لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيئه فهذه ثانيه **وقوله** فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلى عليه ما دام فى مصلاه فهذه ثالثه **والرابعه** قوله ان احدكم فى صلوه ما انتظر الصلوه **وفى** حديث اخر لابى هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فهاتان درجتان **ولو** يعلمون ما فى العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا **وفى** حديث ابى هريره تصل صلاه الملائكه النهار فى الصبح لقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا **وقال** على تجتمع ملائكه الليل وملائكه النهار فى العصر والفجر فهاتان درجتان وتمام الدرجات من حديث ابى هريره المذكور **وجماع** ما تحصل من هذه الدرجات ما تخصص به صلوه الجماعه ولتب للفذ وحدنا منها احاديه الندا الى الصلوه لقوله عز وجل واجعلوا داعى الله ولقوله واذا نودى للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله **ومنها** الروم الخشوع والخضوع والسير الى المسجد لقوله عليه السلام وعليكم السكينه **ومنها** الروم الذكر فى سيره **وقد روى** كيع عن فضيل بن مرزوق عن عطيه عن ابى سعيد الخدرى

صلوة الجماعه

وكان الاسود اذا فاته الجماعه ذهب الى مسجد اخر وجاء انس الى مسجد فذ فصلى فيه فاذن واقام وصلى جماعه **فيه** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوه الجماعه صلوه الفذ بسبع وعشرين درجه **وفيه** ابو سعيد مثله **وفيه** ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الرجل فى الجماعه تضعف على صلوته وبيعه وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوه لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيئه فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلى عليه ما دام فى مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلوه ما انتظر الصلوه **وله** سبع وعشرين درجه وخمسه وعشرين ضعفا وجمعه وعشرين حزءا على صعف صلوه المصلى فى جماعه على صلوه المصلى وحده هذه الاحرف والاضعاف المذكوره **وقد** اسند فيهم هذه الاحاديث على ان لا تصل لكثير الجماعه على قليلها وبما عليه اكثر العلما من صلى جماعه اسن مما وجدها الا بعد فى جماعه اخرى اكثر منها وورد ثبت ابا رزين نوعه عن ابى كعب وعن ان كل ما كثرت الجماعه كان ثواب المصلى اكثر ولتب بالعوده ولا مدخل للعقل فى الفضائل وايضا بقال انهما ما صح الوعد به **وقال** ابن العصار هذه الاحاديث تدل على ان الصلوه فى الجماعه سنه خلافا لاهل الظاهر والدليل له على منهما من وجهين احدهما انه اثبت صلوه الفذ وسماها صلوه وهم يقولون لثبت صلوه والثانى انه علم فاضل بينهما فاثبت للجماعه فضلا على ان الفذ فاضله الا ان من بينهما اخص **قال** المهلب وهذه الدرجات والاجزا التى يضعف بها صلاه الجماعه منها فى حديث ابى هريره الرابع لقوله وذلك انه اذا توضا ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوه لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وهى صلوه الجماعه **وقوله** لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيئه فهذه ثانيه **وقوله** فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلى عليه ما دام فى مصلاه فهذه ثالثه **والرابعه** قوله ان احدكم فى صلوه ما انتظر الصلوه **وفى** حديث اخر لابى هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فهاتان درجتان **ولو** يعلمون ما فى العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا **وفى** حديث ابى هريره تصل صلاه الملائكه النهار فى الصبح لقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا **وقال** على تجتمع ملائكه الليل وملائكه النهار فى العصر والفجر فهاتان درجتان وتمام الدرجات من حديث ابى هريره المذكور **وجماع** ما تحصل من هذه الدرجات ما تخصص به صلوه الجماعه ولتب للفذ وحدنا منها احاديه الندا الى الصلوه لقوله عز وجل واجعلوا داعى الله ولقوله واذا نودى للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله **ومنها** الروم الخشوع والخضوع والسير الى المسجد لقوله عليه السلام وعليكم السكينه **ومنها** الروم الذكر فى سيره **وقد روى** كيع عن فضيل بن مرزوق عن عطيه عن ابى سعيد الخدرى

وقف

مالك اذا خرج الى الصلوة اللهم رب السائلين عليك وبحق ممشاى هذا لم اخرجه اشرا
ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تعيذني من النار وان تدخلني
الجنة وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت خرج معه سبعون الفا ملك يستغفرون له واقبل الله عليه
بوجهه حتى يقضي صلوته وصلى هذا الا مدرك بالرأي لانه لا يكون الا عن النبي عليه السلام ومنها السلام على النبي عليه السلام والرحمة عند
دخول المسجد وعند خروجه فهما ان ذرحمان روى النسائي مرسلا حديث المغيرة عن الزهري قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام عند دخوله المسجد والمسجد اذا كان
فارغا فقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ومنها الركوع في المسجد عند دخوله فقد امر النبي عليه السلام بذلك وهو تحية المسجد ومنها ترك
الحوض في امر الدنيا لحرمة المسجد والصلوة وذكر الله روى ذلك في قوله تعالى في سورة النور ان الله ان يرفع ويذكر
فيها اسمه وكان نهى عمر الخطاب رضي الله عنه عن ذكر الدنيا في المسجد وانشد الطحاوي لمن اراد اللغط
احاديث الدنيا خصص الله للصلوة فقد قال تعالى ساهون لا تردد فيها الدنيا خصص الله والصوت في سبيل الله
ومنها اعتدال الصفوف والتراص فيها والتراص في الصلوة والراق المدرك بالمدرك في العدم بالعدم فقد جاء الحديث
ان ذلك من تمام الصلوة ومنها استماع قراءة الامام والتدبر لها وقد جاء في قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له والصنوا ان ذلك في الصلوة ومنها قوله ربنا لك الحمد اذا قال سمع الله لمن حمده كما جاء الحديث ومنها
قول آمين وموافقة ما من المدرك ودعاء المصلين كما جاء الحديث ومنها سجود المدرك لمن سجد
الجماعة لقوله عليه السلام ساهو وهم يصلون وتركناهو وهم يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعة فلا
يصلي على الامام في الفوق والعلو لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنها قصد تسليمه على
الامام وعلى رحمته ومنها قصد دعاء الجماعة ومنها الاعتصام بالجماعة مرسلا لحديث الشيطان لقوله عليه السلام اصدق
ذو اليدين ولا تحور على الجماعة كلها السهو لتتبعه وعشرين درجة فان قال قائل فما معنى خلاف الدرجات
والاجزاء الاثنين فقد علم بسبع وعشرين درجة ومن قال بخمسة وعشرين جزءا فالجواب ان الصلاة لا يدرك
بالرأي وانما يدرك بالتوقيف وهذا الاختلاف لفظ صحيح وليس بعضه نقضا وذلك انه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اعلمه
عز وجل ان فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ خمسة وعشرين جزءا ثم زاد عز وجل في فضل الجماعة درجتين فكملت
سبعا وعشرين وعلى هذا المعنى كثير في شريعة نبينا عليه السلام انه مر صلى عليه ما ذه من الموصين سبعوا
فيه وفي حديث آخر مر صلى عليه اربعون وفي حديث آخر انما مسلم يموت له اربعة نجباء ادخله الله الجنة بفضل
ولا يه قال ولا ثلاثة فسلم اسان قال واثنان وكذلك قال عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد ادخله الجنة فقيل
قال واثنان وهذا كله انما كان يتنزل على النبي عليه السلام به الوحي ونحن بالم نعلم فعلى ذلك كما قال عز وجل ما ادري ما
يفعل بي ولا بكم ثم اعلمه عز وجل بعد ذلك انه يدخل عنه ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان عليه السلام يخبر امته على حسب

ما يوحى اليه ولم ينطق عن الهوى فكذلك ينبغي ان يكون ثواب صلوة الجماعة والله اعلم وبهذا وجه اخر يحتمل ان
يكون السبع والعشرون الدرجة للعشاء والصبح ويكون لسائر الصلوات خمس وعشرين درجة وسيأتي ذكر وجه ذلك
في الباب بعد هذا ان شاء الله واما ما روي عن الاسود انه كان يسبح المساجد اذا فاته الجماعة فقد روى ذلك عن
جماعة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء اتى مسجد حيه وان شاء اتى مسجدا اخر
تقام فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فلا يخرج منه وصلوا وحدانا
كان هو من المسجدين الذي اعطر احدهما صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رأينا المهاجرين يسعون المتأ
قال الطحاوي والحجة لمالك ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة وصلوة المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام افضل من الصلوة في غيرهما فلذلك لا يتركهما لاجل الجماعة في غيرهما وقد حكى ابن شعبان عن
مالك انه مر صلى في جماعة فلا بد في بعد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة واما صلوة اثنين جماعة في مسجد فاجمع
فيه فان العلماء اجمعوا على ذلك وقد روي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة ومسروق والاسود في مسجد فاجمع فيه وهو قول
عطاء والحسن البصري في رواية والله ذهب احمد واسحاق واشهب صاحب مالك وروي مرسلا عن ابن سيرين عن اصبغ قال لي المسجد
مع اشهب قد صلى الامام فقال ابتدع ائتم به ويجزيه وبه قال اسمعيل واحتج احمد في ذلك بقوله عليه السلام صلوة الجميع
يزيد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال طائفة لا يجمع في مسجد مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة
وهو قول مالك والليث والثوري والاوزاعي في احد قوليه والشافعي وقال النخعي انما كره ذلك خشية اقتران الكلمة
وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان مسجد على طريق لم يكره ان
يجمع فيه مرتين لعدم التهمة

باب فضل الفجر في جماعة فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقب
صلوة الجميع على صلوة احدكم بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه ابو الدرداء قال ما اعرف شيئا من محمد
الا انهم يصلون جميعا وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم مشيا
قال المؤلف درس في هذا الحديث المعنى الذي وجب التفضيل لسهود الفجر في جماعة وهو اجتماع ملائكة الليل
والنهار وبهذا قال عمر الخطاب رضي الله عنه لان اشهد الفجر في جماعة احب الي من ان اشهد اول ليلة وورد ابو
هريرة عن النبي عليه السلام ان ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلوة العصر ايضا قال المهلب لما خص الله تعالى الفجر بسهود
الملائكة لها وكان مثل ذلك في صلوة العصر اشبهت الفجر في هذا الفضيلة امر النبي عليه السلام بالمحافظة على العصر
ليكون مرصدهما بريح الملائكة عمله وسبح له قال المؤلف ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة في صلوة الفجر والعصر
هما الزائدين الواردين على الخمسة والعشرين جزءا في سائر الصلوات الى اجتماع الملائكة فيهما والله اعلم واذا ثبت
هذا فلعله يفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وطئ خمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلوة الفجر وذكر اجتماع الملائكة لوارد ما قبله واسانف الكلام وطعمة من الجملة المتعددة ذلك ذلك على ان
اجتماع الملائكة لوجب فضل ذلك درجة واحدة على الخمسة والعشرين فصار ذلك في الفجر والعصر ليست لغيرهما من

الصلوات قال المهلب في حديث ابي الدرداء احوال العصب عند نعرا احوال الدين واحوال الناس في معاشهم واركان الدين بالعصب اذا لم يستطع على اكثر من ذلك وهو اضعف الايمان وقوله ما اعرف من محمد شيئا يريد من شرائعه محمد شيئا لم يغير عما كان عليه ان الصلوة في جماعة مخرف المنافق الله ارذله الكلام عليه وقوله اعطر الناس في الصلوة احرا الذي هو مسي ذلك لكي لا تحط الخطا ويدرى بخوهذا على علم

باب فضل التهجير

الى الظهر فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله وقال الوليد المطعون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال الوليد الناس في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير السير في الهاجرة وهو شدة الحر ويدخل في معنى التهجير المبادرة الى الصلوات كلها ما دام اول اوقاتها لتحصل له فضل انتظار الصلوة قبل الصلوة وقوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه دليل ان صلوة الظهر عند الزوال افضل لانه لو كان كذلك على ما قال افضل الصلوة اول وقتها وقد تقدم ان الاثار التي وردت بالابراد لشدة الحر معارضة لهذا الحديث بل هي رخصة لفضل الجماعة وتسع الناس في الاحتمال وهذا الحديث فيه ثلاثة احاديث حدثنا ابو هريرة وحماد واحد ولا يمكن ان يكون سمعها من النبي عليه السلام في وقت واحد والله اعلم واني لها كلها سمعها وفيه من الفقه ان يرغب الناس في الطاعات التي يرجى بها الغفران من الله عز وجل وفيه قال النبي عليه السلام الايمان بضع وسبعون بابا اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق

باب احتساب الاثار

وقال المهلب حظ الناس في الاذان على قدر حظهم فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقال المؤلف قوله المحتسبون اثارهم انما قال لهم ذلك لانهم كانوا على بعد من المسجد فاراد ان يحملوا بعد المسجد فكره الله عليهم ان يغيروا المدينة قال المهلب فحضهم على الغدو واحتساب الاثار واستحثاثهم اليه والمخاطرة على ذلك ليكثر ممشاهم الى المسجد ويدخل في ذلك كل ما يصنع لله تعالى من ذلك وكيف ان مراده وجهه عز وجل ويعلم له فهو الذي يزكو ثوابه والجر قال ابن عباس في الاسطار بيان حسن اذا اردت ان تقول او تكتب ما قدموا واثارهم فالوا وكتبوا ذلك انا قال الطبري وفيه من الفقه صحة قول القائل ان الخطا داخلة في الصلوة على الاشتراع اليها وذلك ان ابن عباس ذكر ان قول الله تعالى وكتبوا ما قدموا واثارهم يريد ان اعلامهم لله سبب علم الله تكتب خطا المشاة الى الصلوة ويوجب لهم بها اجرا سواء كن الاثار اراد الله الى قرب المسجد على البيوت في مواضعهم وان بان ذلك لهم في احتساب خطاهم ومشيهم الى الصلوة وقد روى عن النبي عليه السلام ان من بعد من المسجد افضل روى بن ابي شيبة عن وكيع عن ابي يونس عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا وروى عن ابن ابي كان يجاور المسجد المحدث الى المساجد القريبة وقوله مجاهد ابو داود وقد روى عن بعضهم خلاف هذا سبيل الخير ادع الرجل مسجد قومه وباب عن وقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه ستة وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للعشاء عشاء الناس وقال لا ادع مسجدي وانما فضل الجامع في صلوة الجمعة فقط

باب فضل العشاء في جماعة

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقل صلوة العشاء على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والعتمة ان ابطؤا عليهم ان امر المؤذن فاقام ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد وقد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث في باب الاستهام على الاذان فلا معنى لذكره وبهذا الحديث احتج من قال ان الوعيد بالاحراق لمن يتخلف عن الصلوة انما هو للمنافقين لذكرهم في اول الحديث وهذا لئن سلمنا له نحمل ان يكون على الحي المؤمنين ان مرشان المنافقين تقل صلوة الفجر والعشاء عليهم في الجماعة لحدا المؤمنين من التشبه بهم في ذلك والله اعلم وانما ثقلت صلوة العشاء على المنافقين للذة النوم فيها في وقت تعمل معظم الناس فيه وشهد صلوة الفجر في ذلك وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء كانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح كانما قام ليلة

باب اثنان فما فوقهما جماعة

فيه مالك بن الحويرث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما احتج العلماء في اقل الجمع فذهب قوم الى ان اقله ثلاثة واستدلوا بهذا الحديث وقالوا اذا جاء جماعة فليله كانت او كبرى فالمعمل له فيها سبع وعشرون درجة قال ابو هريرة الجمع اذا طاف الرجل الرجل بها احرى للضعف وهما جماعة وقال الطائفة البلاة جماعة روى ذلك عن الحسن البصري وقال اسماعيل بن اسحاق في حديث ابي سكوان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده دليل ان صلوة الرجل مع الرجل في معنى صلوة الجمع

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفضل المساجد

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه معلق بالمساجد قوله عليه السلام الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه هو تفسير لقوله عز وجل ويستغفرون للذين امنوا يريد المصلين والمنتظرين للصلوة ويدخل في ذلك من اسلفهم في الخير من حيث يشتغل على اعمال البر كلها والله اعلم قال المهلب والصلوة من الملائكة استغفار ودعاء وهي من الله تعالى رحمة وقد فسر ابو هريرة الحديث فقال قسما او ضراط وقد روى عنه ما لم يحدث ما لم يوذ احدا فتاول العلماء في ذلك الاذى انه العيب وشتمها وانما هو والله اعلم الاذى الحادث لتشترك في حديث الثوم لكن الظاهر ان اذا آذا احدا بلسانه انه يقطع عنه استغفار الملائكة لان اذى التنحنح اهون فوق اذى رائحة الحدث فاذا انقطع عنه استغفار الملائكة بادى الحدث فاولى ان يقطع بادى السب وشتمه

باب فضل من غدا الى المسجد وراح

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا وراح فيه الحض على شهود الجماعة ومواطنة المساجد للصلوات لانه اذا اعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح فما ظنك بما تحوله وتفضل عليه بالصلوة في الجماعة واحتساب اجرها والاخلاص لله تعالى فيها

باب اذا اقيمت الصلاة

والصلوة الا المكتوبة فيه عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد وقد
اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف قال له الناس يعلم رسول الله الصبح اربعا الصبح اربعا احتلف العلما
في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر واحتجوا
بهذا الحديث روى هذا سعيد بن جبير وعروة بن الزبير وبن سيرين وهو قول الشافعي واحمد واسحاق والى نحو هذا
وقالت طائفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد ما لم يعلم انه مدرك الركعة الاخرة مع الامام هذا قول ابي حنيفة
واصحابه والاوزاعي الا انه قال لا باس ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصليهما
والاصلاهما في المسجد وقال مالك ان خشي فوت الركعة الاولى فلا يصليهما ولكن يدخل مع الامام كقول الثوري
الا انه قال فان لم يخف فوت ركعة فليركعهما خارج المسجد في غير امسه اللصقة به وحجة من اختار ان يصليهما
في المسجد ما روى عن بن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر
وذلك لمحضر جدينه والاسود وروى مثله عن عمر بن الخطاب والى الدرداء وبن عمر ابن ركعة الطحاوي
وحجة من قال يصليهما خارج المسجد ما روى عن عمر انه صلاهما خارج المسجد في الطريق ثم دخل المسجد فصلى
الصبح مع الناس واما حجة اهل المقالة الاولى من طريق النظر فقالوا اسباعله بالفريضة اولى من سباعله بالتطوع
واجتمع الاخرون فقالوا واجمعوا انه لو كان في صلوة الامام في الصلوة المكتوبة انه يسعى
له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام ولم يجعلوا سباعله بالسعي الى الفريضة افضل من شغله
بهما دون ذلك قال الطحاوي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بحينة وهو صلى بين يدي اذان الصبح فقال
لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة الظهر فدل هذا على ان الذي كرهه في هذا الحديث ان الذي كرهه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس لجمعه هو وصله اياها بالفريضة فكان واحد دون ان تصل بينهما
شيء لئلا يكره له ان يصليهما في المسجد اذا كان قد فرغ منهما قبل الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد
روى مثل هذا المعنى في عين هذا الحديث روى جرير عن عمر عن عطاء ان رافع بن خديج ارسله الى السائب بن يزيد يسأله
ما راى من مواظبته في الصلوة بعد ان يصلي الجمعة فاذا صلى فرغت قمت فصليت فقال لا تطوع فاذا صليت
فصل حتى تتعدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بذلك فاحتمل ان يكون النهي في قوله الصبح
اربعا انما هو جمع بين الصلوتين من الفرض والتطوع في موضع واحد كما نهى مصلي الجمعة ان تصلي بعدها تطوعا في مقام واحد
حتى تتعدم او تكلم ولم يختلفوا انه من لم يصل الغشا فدخل المسجد وحضر في الاستماع انه جائز ان يصلي الغشا ما
لم يتحدث بحدث يخالط الامام عليه واما قوله في الترجمة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقد روي
هذا اللفظ عن النبي عليه السلام رواه ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام الا ان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة اوقفوه على ابي هريرة فدل ذلك على ترك البخاري واجموا
ان مرعليه صلوة الظهر فدخل في المسجد يصليها ان له ان يصلي عليه صلوة العصر ايضا لا تقطع صلوته وتكملها قال مالك
ومن ادرك الفريضة في المسجد فاقيمت عليه بدا الفريضة فان لم يركع قطع سلام ودخل مع الامام وان ركع صلى ثانية

وسلم ودخل معه وان صلى بالله صلى ركعة ولم يحسبها بالله وسلم ودخل معه وان كانت المغرب قطع ودخل مع
الامام فعدد ركعة اشفعا وان صلى الناس اشفعا ولا يحسبها بالله وخرج فهذا يدل ان حديث مالك المرسل عن ابي سلمة ان النبي
عليه السلام صلى ثلاثا ثم قاما هو عنده فيمن استعسل بالله عن فريضته ولو كان من استعسل بفريضة لا من قطع الصلوة
ولو كان في الرابعة او الثالثة من المغرب قال الخطابي وقوله لا شك فيه الناس معناه احاطوا به واجمعوا عليه
وكل شيء اجمع والتف بعضه بعض فهو ملتث قال الراجز لا شك فيه الا مساة والعبري كذا يروى بالثاء معلقة
قال الله تعالى على سباحرف هذا راي هامش وقال صاحب الافعال الالات السحر والباب الذي بعضه بعض يقال لتعرم
كذلك وقيل لات العمامة اداروا العمامة اداروا بعضها على بعض

باب حد المريض ان يشهد الجماعة فيه

عائشة انه ذكر عندها المواظبة على الصلاة والتعظم لها فقالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
الذي مات فيه حضرت الصلوة فقال مروا ابا بكر يصل بالناس فقلت له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك
لم يستطع ان يصلي بالناس فاعاد وابلا فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهاذين رجلين تخط رجلاه من الوجع فاراد ابو بكر ان ياخر
فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر يصلي
بصلاته والناس بصلاة ابي بكر قال المولف قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة معناه باب حد المريض وحضه على شهود
الجماعة كما قال عمر بن الخطاب في ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكتب اداري منه بعض الحد يعني بعض الحدة والمراد بهذا
الباب الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة وجه من الفقه جواز الاخذ بالشدة لمن جاوز
له الرخصة لان النبي عليه السلام كان له ان يصلي عن الجماعة بعد المرض فلما حمل على نفسه وخرج بين رجلين تخط رجلاه
الارض دل على فضل الشدة على الرخصة قال الطبري وربما ظنه عالم في سهود الجماعات انها لهم فيها من عظيم الاجر وليلا
يعذر احدهم بنفسه والتخلف عنها ما امكنه وقد علمها اذا لم يعذر نفسه عالم ولم يرخص لها في حال عجزه عن الاستقلال
على ذلك مع علمه ان الله تعالى قد عفا له ما لعلم مرضه وما احدث ولذلك عمل السلف الصالحون وكان الربيع بن خثيم يخرج
الى الصلوة يهادى بين الرجلين وكان اصابه الفالج فقال له ارفق بنفسك فقال اني لقي عذرا فهول احتى لكي اسمع المؤذن تقول
حي على الصلوة حي على الفلاح فمن سمعها فلم يجبها فلا وجبوا وكان ابو عبد الرحمن السلمي يحمل وهو مريض الى المسجد وقال
سمعت كان سويد عمله من بضع وعشرين وماية سنة يخرج الى الصلوة وكان ابو اسحاق الهمداني يهادى
الى المسجد فاذا فرغ من صلوته لم يبرح ان ينعس حتى ينام وقال سعيد المسيب ما اذن المؤذن منذ بضع سنين
الا وانا في المسجد وقول عائشة ان ابا بكر اسيف يعني رقيق الحزن والبكاء والاسف عند العرب سرعة الحزن
والندم يقال منه اسف فلان على كذا باسف اذا اسف حزنه وهو رجل اسف واسوف ومصدر قولك للعرب ياسفا
على يوسف يعني يا حزنا عليه وياحزعاه يوجعا للقلق وقال ابو عمر الشيباني قال الخراعي الاسف الصعب من الرجال
في نطشة واما الاسف فهو العطشان المملوء كما قال الله تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا

باب الرخصة

في العلة والمطر ان يصلي في رحله فيه عن عمر انه اذن في الصلوة في ليلة ذات برد ومطر ثم قال الا صلوا في الرحال

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال وفيه عسان بن مالك انه كان يوم غيم وهو امام قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى الحديث واجمع العلماء ان التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح ونحو ذلك مباح لهذا الحديث الا ترى ان عتبان بن مالك سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى اذا كان المطر والسيل فعلم ذلك على ان سقوط الجماعة بتلك الاعذار انما هو لما يستلحق عنه الانسان الى الجماعة وحاز له ان يصلي في بيته مقصورا لقوله الا صلوا في الرحال علم انه سنة ولو كانت الصلوة بالجماعة في البيوت لاجماعة لما ترك علم ذلك لانه لا يجوز ان يقال لعتبان لا يسعك ان تصلي في مصلاك هذا صلوة مقصورا حتى تجتمع معك في غير ذلك جماعة الفقهاء ان الجمع بالمطر والوحل عن الجماعة للظلمة والمطر والتخلف لعذر المرض مثله وقد قال ابرهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة الا لخائف او مريض

باب هل يصلي الامام من حضر

وهل يخطب يوم الجمعة في المطر فيه سعد ان انه خطب في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا ذلك فقال لعلكم من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان احرجكم فجئتم تمشون في الطين والماء وفيه ابو سعيد قال الحت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فراءت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين الحديث وفيه ابن قال رجل لا انتظر اذا لا استطيع الصلوة معك وكان صحا النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى منزله فصلى كهيئتي الحديث وفيه من الفقه ان الجماعات تقام بمن حضر فقط في المساجد وفي البيوت وفيه ان المساجد لا تعطل في المطر والطين لا عن وفيه ان الجمعة ليست لها عدد من الناس لمحور الصلوة دونهم واجمعوا انه لا يخطب يوم الجمعة على راحلته ولا يصلي عليها جمعة واختلفوا في الاذن فقال اللذين يخطب الامام قائما ابن ماجة والوجعة وقال بعض اصحابنا لا يخطب الا مع ثلاثة سوى الامام وفيه ان الجمعة تخلف عنها في المطر كما تخلف عن سائر الصلوات وسياتي ذلك في كتاب الجمعة ان شاء الله والدرس الذي في استحباب الجلوس وطيئتهم وبياض التقرير كتاب العين وقد تقدم تفسير الزريق في باب الكلام في الاذان

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة

وكان ابن عمر يسمع الاذان فقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يسلي صلوته ويطلق فارغ فيه عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء وفيه ابن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام وقال ابن عمر مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة قال العلماني ودليل هذا الحديث قول عمر الخطاب ومن عمر وهو قول الثوري واحمد واسحاق وقال الشافعي ابدا الطعام اذا كانت به شدة التوقان اليه

فان لم يكن كذلك بدا العشاء وان الصلوة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال مالك يبدا بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا حكاه ابن المنذر عن مالك وقال اهل الظاهر لا يحل لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلوة قبل العشاء فان فعل وصلوته باطلة وحجة الذين قالوا ابدا بالصلوة انهم حملوا قوله فليبدا بالعشاء على الندب لما يخشى من شغل باله بالاكل فيفوته الخشوع وربما بعض من يعتد الصلوة او سمعانها وقد يمكن هذا المعنى او الذي قوله من فقه المرء اقباله على طعامه حتى يفرغ على صلوته وقد يمكن ان يكون امرا لمن غلب على طعامه هو الفرض عليه لم يعلمه من فقه المرء ان بدا به لان كان نفلا من الواجب عليه اللازم له ان بدا فيسين العلة في قوله علم انه انما امر بالعشاء انها لما يخاف من شغل المال وتذرانا بشغل المال في الصلوة لا يفسدها الا ترى ان النبي عليه السلام صلى وهي لها علم تعالج خذرها واسوريها بحاسه فلحران قلة اشغل بالعلم لم يسقط صلوته وقد قال عليه السلام لابن الخطاب اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وقال عليه السلام لا يوال الشيطان باذى احدكم في صلوته فمعلوم ان ذكر ذلك احق بطل الرجل لا يدري كم صلى ولم يامره باعادتها لذلك وانما يستحب ان يكون المصلي فارغ البال حتى يطلق الدنيا لسرعة لما ناجاه ربه عز وجل وقد اشترط ابن سابط على من يعزو معه ان لا يسوقه من مكة حتى اصبح امراته ولم يبن بها ولا من بنى دارا ولم يكملها لسرع قلبه من سواعل الدنيا هذا في الفرض فكيف في الصلوة التي هي افضل الاعمال والمصلي انما يبتغي بذلك وجه الله عز وجل وقد احتج بهذا الحديث الكوفيون واحمد واسحاق في ان وقت المغرب واسع وقالوا لو كان لها وقت واحد لما جاز ان يستعمل فيه بالاكل حتى يفوته

باب اذا دعي الى الصلوة

وبيده ما ياكل فيه عمر بن اميه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا عنزا فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا هذا الحديث يفسر من قال النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء قبل الصلوة ودل الله على الندب لا على الوجوب لانه قام الى الصلوة قبل الاكل وقد دل احمد بحسن هذا الحديث ان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلوة انه يقوم الى الصلوة ولا يتمادى في الاكل لانه قد نال منه ما منعه من شغل الباك وانما الذي امر بالابتداء بالاكل قبل الصلوة من لم يكن كذلك لانه لا يستوفيه بالة وقد هذا التاويل ان من عمر روى في الباب قبل هذا ان النبي عليه السلام اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وهو كان على الطعام ومن كان على الطعام يسمع بقيام الصلوة فدل امره عليه السلام ان لا يعجل حتى يقضي حاجته وهو خلاف ما تاول له احمد حسبما

باب من كان في حاجة اهله

فاقيمت الصلوة فخرج فيه الاسود سالت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الينا لم يذكر في هذا الحديث انه ادرج عزيمته هيه مهيه دل ان المراد انه ان صلى مسمرا وكره ما كان مرحالا له وانه انما كره السمير وكفت السعر الباب اذا كان يوجد ذلك الى الصلوة وكذلك قال مالك رحمه الله لا باس ان يقوم الى الصلوة على هيئته جالسه ويرتفه

وفيه ان الائمه والعلماء ساولون بحديثه امورهم بالسنتهم وان ذلك من افعل الصالحين ﴿ باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ﴾ فيه مالك عن الحويرث انه قال في مسجد ابي قلابه اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابه كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعه الاولى قال المهلب في هذا الحديث انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الوضوء والصلوة عيانا وعملا كما يعلمه بالسلام في امامه بالنبي عليه السلام حين اراد ان يعلمه الصلوة عيانا ﴿ وبهذا الحديث احتج الشافعي في ان كل من سجد السجده الاخيره من الركعه الاولى قبل ان يتم سجوده انه لا يتم صلوته وعليه ان يصلي ركعه اخرى قبل ان يتشهد ﴿ باب اهل العلم والفضل احق بالامامه ﴾ فيه ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكرت عائشه انه رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودت فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفه واسر وجره الاسلمي عن النبي عليه السلام ﴿ احلف فيه من اولى بالامامه تعالى طائفه يوم القوم اعلمهم وافقههم قال عطاء الى رباح كان يقال يوم القوم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في القرأه سواء فاسنهم وقال مالك والاوزاعي الساعي يوم القوم افقههم وهو قول الحسن ﴿ وقال اللبث يؤمهم افضلهم وجزم به والطائفه القارئ اولى من الفقيه هذا قول الثوري وابي حنيفه واحمد واسحاق واحمد واراه الاعمش وسعيد عن ابراهيم عن رجاء عن اوس صحبي عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القرأه سواء فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سواء فاقدمهم اسلاما ويذكر هذا عن ابي مسعود ﴿ وقال ابن عمر كان سالم مولى ابي حذيفه يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء فيهم عمر وابو بكر وابو سلمه وزيد وعامر بن ربيعه اذا حضر فهم ابو سلمه من عند الاسود بن عبد يغوث عن عمر بن الخطاب قالوا وحديث ابي مسعود معارض لقوله عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس لانه كان فيهم من كان افرأ منه للقرآن قيل لا تعارض بينهما لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ابا بكر اعلم القوم اقرؤهم في اول الاسلام حين كان حفاظ القرآن قليلا وقد يقدم عمر بن سلمه وهو صبي للصلاة في مسجد عشيرته وقد يقدم الشيخ وكان سكنه عورته عند السجود لان امامه بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يعدل من قومه ولهذا المعنى كان يؤم سالم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا مرجعه مهاجرين لعدم الحفاظ حينئذ فافهم وقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس بعد كان بعد نزول الاسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه فلم يكن لصديق رضي الله عنه على جلالته وبالغ فهمه وتقدمه في كل خير يباشر عن مباشاة الرذائل فضلهم بعلمه وبرهم في كل امر الا يرى قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الحذري وكان ابو بكر اعلمنا ﴿ وقال الطبري لما استخلف النبي عليه السلام ابا بكر الصديق على الصلوة بعد اعلامه امته ان احقهم

بالامامه اقرؤهم لكتاب الله صح انه يوم امامه للصلوة كان افرأ امته لكتاب الله واعلمهم واما فضلهم لانهم كانوا لا يعلمون شيئا من القرآن حتى يعلموا معانيه وما اراده به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن ولما كان النبي عليه السلام لا يستخلف ان سوءه احد في الصلوة وفعل ما كان النبي منها لحصر جميع الصحابه لا ذكر الصديق كان جميع امور الاسلام سوا للصلوة وبهذا قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حزنه ﴿ وبهذا احتج عمر بقوله ما منعك ان تصلي بالناس اذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان سوءهم ابا بكر فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة والصلوة لا يقوم بها الا التوعاه ومن الله السياسه وبعد الخلافه كصلوة الجمع والاعياد لا يصلي القائم بها الا من اقامه الامام بامر الامه وسياسته الرعيه وصح انه افضل السلامه بعده لقيام الحجه بان اولى البريه بعد الخلافه افضلهم واقومهم بالحق واعدلهم واتقاهم امامه واحسنهم على الحق اسعامه وكذلك كان الصديق رضي الله عنه ﴿ قال المهلب فان قال قائل ان عمر اعلم من ابي بكر اسند حديث الدوسي في ترعه صوف قيل لعل ذلك كان الصوف في الماء التي وليها ابو بكر لا له ولا في علمه وكان الصوف في سر السن لغرب مدله وصعفها عن ان يمكن بسببه السن لانه اسلي بارداد الماء ومعالجه الغرب واما امر احوه عائشه وحرصها عن ان تستخلف عمر ابا بكر وما حشيت ان يسام الناس بامامه ابي بكر فهو لون مذ امنا هذا قولها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا عنها رضي الله عنها ﴿ باب من قام الى جنب الامام لعله ﴾ فيه عائشه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس في مرضه فوجد من نفسه خفه فخرج واذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر وقال اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر الى جنبه وكان ابو بكر يصلي صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون ابا بكر ﴿ سنه الامامه تقدم الامام وياخذ الناس عنه ولا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضع احدهما العله الى في هذا الحديث وما كان في معناها مثل ان يصلي الموضع فلا يسعه الا القيام ويكون معهم في صف وسل القرائه ايضا اذا امن ان يرى بعضهم بعضا والموضع الثاني ان يكون رجل واحد مع الامام فانه يصلي عن يمينه في الصف معه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وان صلى الامام في صف الماموم بعد لغير عذر فعل استاخر وخالف سنه الامامه وصلاته تامه ﴿ وقال الطبري ايما امام علم ابا بكر الحصه لعلم الناس تكبيره وركوعه وسجوده اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم واحدا وقد الفوم ممن يصلي بصلوته من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده فان ان الامامه اذا كانوا بحيث لا يراهم من يامرهم ان لهم ان يحملوا اسمعهم وبين مرياتهم يعلمون تكبيره وركوعه ويكبرون بتكبيره وركوعهم وان لم يكن لا يرى الامام ان يركع حتى يركع المؤتم به ويسجد بسجوده وان ذلك لا ضرر فيه ولا يجزيه ان لا يرى الامام في كل ذلك اذا راى من يصل صلوته ﴿ وقوله فلما راه ابو بكر استاخر لسان واضح ان ابا بكر عند هم مسبوقا ان سلم الرجل عن يمامه الذي قام فيه في صلوته وياخذ ذلك عمن في الصلوه من يعرفها وكلما كان بطرد ذلك يفعله فاعلم في صلوته لا قرعاه الله فجاز ذلك ﴿ باب من دخل ليؤم الناس

فجا الامام فاحرا ولم يأخر جاز صلوته فيه سهل سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر الصديق فقال اتصلى للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فى هذا الحديث دليل على ان الفعل الشاذ والعمل الظاهر فى اذكارها لا يبطل الامام اذا نابه فيهما ما يحزجه منهما من تمام صلوتهم وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم حاور على ابو بكر بالقوم بعض الصلوة ثم قدم النبى صلى الله عليه وسلم فصار للامام وصار ابو بكر مأموما بعد ما كان اماما وامر القوم بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد ان كانوا ماتمون بابى بكر فجعلوا ينوبوا على صلاتهم وكذلك حكم الامام اذا استخلف حدث بعد رجلا ان لهم ان يأتموا به بعد صلاتهم ولا ضرهم خروج الامام من موضعه كما لم ضر الذين كانوا ماتمون بابى بكر خروجهم من الامام به حين صار النبى صلى الله عليه وسلم امامهم دون ابى بكر قاله الطبرى ومن قال بجواز الاستخلاف فى الصلوة عمر على ومن التابعين علقمة وعطاء والحسن والنخعى وهو قول مالك والثورى والحنفية وقال الشافعى الاحسن ان يصلى القوم فرادى فان قدموا رجلا اتم بهم احرامهم وهذا الحديث حجة عليه وهو اصل فى جواز الاستخلاف قال الطبرى وفيه من الفقه حط قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بصلوة مكتوبة او صلى بعضها ثم افسد عليه تلك الصلوة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة فى نفسه صلوته حتى يخرج منها بسلام ثم يدخل معهم وان دخل معهم دون سلام فسدت عليه ولزمه قضاؤها وفى هذا الحديث خلاف لقوله وذلك ان النبى عليه السلام انما صلوته التى كان ابو بكر صلى بعضها وامر به اصحابه فى بعضها وكان النبى عليه السلام مبتدئا والقوم معهم فى ذلك كحكم الذى صلى بعض صلوته ثم ادرك الصلوة ودخل معهم مع الامام تكون للامام والذين احرموا معه اداء وتكون للداخل الذى دخل معه فيما بقى واصلى بعضها تماما اذا اتم بعضها وخرج من الائتمام فيما لزمه عليه عمله منها قال المهلب وفيه ان الامام المعهود اذا ابى الناس الصلوة انه ليس له ان يخرج من قدم الا ان يأتى المستخلف ان نعم فى الامامة وفيه علم الخوف الا ترى كما قال ابو بكر ليسبح فضل النبى عليه فى الامامة وقال غيره انما هذا امر وضع خصوصا للنبى عليه السلام انه لا يجوز العدم بين يديه الا ان يقدم ذلك عليه فلا يدرى المستخلف حتى يتم بعد صلوته اذ ليس من سأس الناس اليوم فى الفضل ما يجب ان يأخذ له قال عمر وليس قول ان ابا بكر لو جاز لم يحتج ذلك لقول انه كان حائزا له لاسارة النبى عليه

له ان امكث مكانك قال ابو عبد الله بن ابى صفرة وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى الامام يحدث فيستخلف ثم ينصرف فيصح المستخلف ويتم الاول بالناس ان الصلوة تامة قال واذا تمت الصلوة سقط له ان يسهو فيها لمعنى نعته ثم سلم وسلموا لحور السهو والساهى فى الصلوة وهذا مطابق للحديث وبه ترجم البخارى واكثر الفقهاء ماتمون ذلك لانه لا يجوز عندهم الاستخلاف فى الصلوة الا لعذر ولا الصلوة بامام من لعذر عذر قال المهلب وقول مالك انه من احرم قبل امامه انه لا يجوز صلوته وعليهم الاعادة انه انما اراد ان اداء الصلوة بامام واحد فاحرموا قبله ثم صلوا حتى اتموا الصلوة واما هذه الصلوة فان النبى عليه السلام حين دخل فيما مع الناس كلهم محرمون قبله ومتم صلوته وصلوتهم وقال ابن المنذر فى هذا الحديث دليل على ان الرجل يكون فى صلوته اماما مؤتما فى بعضها ويدل على جواز الائتمام بصلوة من قد تم اداء الماموم للصلوة قبله وقال الطبرى مثله قال وذلك ان ابا بكر كان صلى بهم بعض الصلوة وقد كانوا كبروا للاحرام معه فلما حز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ الصلوة بتكبيرة الاحرام ولم يستقبل القوم صلوتهم بل بنوا على ما مضى به عليهم وقد كان تقدم تكبيرهم للاحرام بتكبيرة وصار عليه السلام بدله من استخلف وصار تكبير القوم بعد تكبير الامام الاول وهو ابو بكر والنبى عليه السلام الثانى للقوم معا الاول الا ترى انه نبى على صلوة ابى بكر فلم يستأنفها واصح القولين فى الاستخلاف من هذه المسئلة فلم يلزم فيها ان تكون تكبيرة الامام الماموم قبل امامه ولا يجوز ان يعنى بعمله على قوله علم فاذا كبر وكبروا ولا اعلم من قول احد من فقهاء الامصار ان من احرم قبل امامه فصلاته تامة الا السائب ساعد على اصله ان صلوة الماموم عن وسطه بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجزون صلاته من كبر قبل امامه وستأتى الحجة للجماعة فى باب قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم ان شاء الله قال عمر وفيه من الفقه فضل الخليفة على سائر الصحابة وانهم كانوا يوهلونه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صار اليه بعده وفاته من الخلافة ولا يرون ذلك الموضع خلافة عنه قال المهلب وقول المؤذن لابى بكر اتصلى للناس دليل على ان المؤذن هو الذى يعلم للصلوة وانه يجزم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهى ولاية ليست لاحد ان يعدل الى الجماعة الا بامرهم او بامر من ولاه ذلك من المؤذنين وفيه ان الامام يتطلب عالم يحش فوت الوقت الفاضل وفيه جواز اعلام المصلى بما يسره فى الصلوة وقال عمر ان الالتفات فى الصلاة للحاجة ومهم الامر جائز وفيه ذكر الله تعالى على الوجاهة فى الدين وان ذلك من اعظم النعم قال الله تعالى فى عيسى عليه السلام وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين وقال مالك انه من احزى فى الصلوة بما يسره فحمد الله انه لا نقص فى صلاته وفيه ان من اكرم كرامة ان له ان يقبلها وله ان يردها وانه اصاب وذكر الله تعالى وللمنعم بها هم

باب اذا استووا فى القراءة

فليؤمهم اكبرهم فيه مالك بن الحويرث قال وذكر ما على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن اشتياقنا الى اهالينا او قد تركنا فيهم سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهاليكم فعلموهم ومروهم فصلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا

واذا حضرت الصلوة وليوذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ۞ لا خلاف بين اهل العلم اذا استووا
في القراءة والعدد والعلم والسن اولى بالتقدم ۞ وموضع الدلالة من هذا الحديث على المساوي في القراءة هو ان مالكا
بن الحويرث قال وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة فاستدل باستوائهم
في السن واستوائهم في مادة العلم وان كان بعضهم اوله واسرع حفظا من بعض فدل ذلك على ان تعليم ما
يحرمهم الصلوة به ولاداء يؤدي عنهم الى علم وفهم الى اهليتهم ولولم يعلموا ما يحرمهم الصلوة ما عرفهم
حتى يعلموه وقوله وليؤمكم اكبركم يعني به دليلا ان الامامة تتحقق بالسن اذا كان معه علم وصلاح واما ان
يعرى السن من العلم والقراءة والفضل فلا يحفظ للكبر في الامامة بدليل يدل عليه ۞ باب اذا زار الامام قوما فامهم فيه عتبان بن مالك
قال اسألك ان تصلي الله عليه وسلم فاتنة قال ابن عيينة قال ابن شهاب اصله من بدر فاسرف له الى المكان الذي
احب فعام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا ۞ هذا الباب ذكرها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قوما
فلا يؤمهم رواه وكيع عن ابان العطار عن عبد الله بن عتبة عن ابي عطية عن جابر فيهم قال كان مالك بن الحويرث
يأتينا فيصلي بنا هذا فحضرت الصلوة فقلنا لعمرو قال لا سعدم نفعلكم حتى اخبركم انا رأينا النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك فلا يؤمهم رجل غيرهم وهذا اسناد ليس بتمام لان ابا عطية رجل مجهول لم يرو عنه مجهول وصلوته على سنة عتبان بن مالك لا خلاف له ۞ وليكن الجمع بين الحديثين ودلك انه
يحتمل ان يكون علم من زار قوما فلا يؤمهم لو صح ان يكون اعلاما منه عليه السلام ان صاحب الدار اولى بالامامة فيه من الزائر حتى
عليه الا ان يشاء صاحب الدار ان يقدم غيره منه فانه يسمح له دلك بدليل يقدم عتبان بن مالك
في بيته النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الحسن على قاعدة بيته ۞ وقد روى القاسم عن مالك انه
سئل عن صاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلوة ۞ لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار
اولى بالامامة فيه ۞ وقد روى عن ابي موسى الاشعري انه امر ابن مسعود وحذيفة وابا مسعود ان يصلي
خلف المولى ۞ وقال عطاء صاحب الدار يوم مرحاه وهو قول مالك والشافعي ولم اجد فيه خلافا ۞ باب اذا حضر
الامام ليؤمهم فيه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود
اذا ربع قبل الامام يعود فيركع بعد ما رفع ثم يمشي مع الامام ركعتين ولا يعيد
على السجود سجدة للركعة التي سجدها ثم يصلي ركعته الاولى بسجودها ثم يسجد سجدتي السهو فيه
عائشة قالت مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال اصبوا لي ماء في المخضب قالت فعلنا فاغتسل
ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال اصبوا لي ماء في المخضب قالت فاغتسل
ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم
لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر

ذلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليستأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يستأخر فقال لهما
الى جنبه فاجلساه الى جنبه الى بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر ۞ وفيه عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
في بيته يصلي جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ۞ وفيه انس قال اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فافترقت عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ۞ قال الحميدي وقوله
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه الذي مات فيه ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام فلم
ينههم بالقعود وانما نهى واحدا بعد واحد آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا ۞ فان العلماء اجمعوا هل يكون فعل الامام والمأموم معا او بعده فعلى روايتين قال مالك وفعل
المأموم مع الامام اعجب الي الا في الاحرام والسلام من شئون الصلوة فلا يفعله الا بعده ۞ وقال ابو حنيفة وزفر
والثوري ومحمد يكبر للاحرام مع الامام ۞ وروى سحنون عن ابن القاسم في الحسنة ان احرم معه احرامه وبعده
اصوب وهو راي عبد العزيز بن ابي سلمة ۞ وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم بعد الصلاة وقاله اصبغ
وجعفر بن عبد الحكم ۞ وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير ۞ وقال ابن ابي
زيد في كتاب احرام العمل يعود في كل شئ احسن لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقاله
احمد بن حنبل وهو يعني في الشاذ ۞ وجه هذا القول قوله عليه السلام اذا ركع فاركعوا فجعل ابتداءهم بعد تمامه وافعالهم
للمتابعة واذا لم يستقم الامام بالتكبير والسلام فلا يصح الائتمام به لانه محال ان يدخل المأموم في صلوة لم
يدخل فيها امامه ولا يدخل فيها الامام الا بالتكبير والامام اشبه من التقدم والمأموم من الاتباع وجائز
ان يتبع فعل المأموم بعد امامه ۞ ووجه قول من اجاز احرامه معه ان الائتمام معناه الاقتداء بفعل الامام
فهو اذا فعل مثل فعله سواء وقفه معه او بعده فقد حصل ممتثلا لفعله ۞ واختلفوا فيمن ركع او سجد قبل امامه
روى عن عمر انه قال لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر ۞ وروى عن عمر بن الخطاب ان من رفع رأسه قبل الامام
في ركوع او سجود فليضع رأسه بعد رفعه اياه كمن لم يسجد ۞ وقال الحسن البصري اذا رفع من السجود
قبله يعود في سجدته فصل ان رفع الامام رأسه وهو قول مالك واحمد واسحاق ۞ وقال الشافعي وابو ثور
اذا ركع او سجد قبله فادركه الامام وهو راكع او ساجد بعد استوائه وعدله وشذ الشافعي فقال ان كبر
للاحرام قبل امامه صحت صلوته امامه ۞ وقال مالك والكوفيون ان كبر قبل امامه كبر بعده واجزاه وان لم
يسابق التكبير بطلت صلوته ۞ والحجة على الشافعي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا

ذكره البخاري في باب اتمام التكبير واصاخ الصلوة بعدها وقد تعلم في هذا الباب مرجحه اصحابنا
ان القاعد يصلي على مذهب السابقين الاولين بالامام في الفعل والمقام وان المأموم لو صلى قدام امامه لم
يصح صلوته فلو رفعه في ركوعه الاحرام مثلا فان قالوا الرفع منه سنة في ركوعه لم يركع الامام لم يبطل صلاته
كما ذكر في ركوع الاحرام قبل الوقوف سيما اصح وذلك لان المحذور ان يعجل بالسلام من الصلوة قبل
امامه وكذلك لا محذور ان يدخل فيما فاته واذا احرم بعده وايضه ان يرفع سنة في بعضها لان عوده هاهنا
صحيح معه واما قول الحسن فيمن ركع ولا يقدر على السجود فان العلماء اجمعوا على ذلك قال الكوفيون يستحب
له ان ساجر حتى يرفع الرجل راسه فيسجد بالارض فان لم يقدر وسجد على ظهر رجل قعد اساجد بحذره وهو قول
ابي يوسف والشافعي وقال مالك لا يحذره وبعد واحتج الكوفيون بما روى عن عمر انه مر اداه الحر فليسجد
على ثوبه او على ظهر اخيه ولا مخالف لهذا في الصحابة وذكره الطحاوي واما قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وان المأموم يقصر على ان يقول ربنا ولك الحمد دون ان يقول سمع الله لمن حمده وسائر
قول الرجال فسيأتي ذكره في بابه ان شاء الله تعالى وذكر اجمعوا انهم صلى امام امامه قال الكوفيون والثوري
وفي رواية النوطي عن الشافعي لا يحذره وقال مالك والليث يحذره ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر اذا قول
اسحاق وابي يوسف قول مالك والليث واجمع بن الصحابة لمالك قال ان داود عمر الخطاب كان امام
المسجد وكانوا يصلون بصلوة الامام ولا مخالف فيه واجمع مرجحا لذكر لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كانوا قدامه فقد خرجوا عن الموضوع وقال انما قال للامام لان اتباعه سنة لا تعلمهم ولم يرد
بذلك الموضع الا ترى ان المأموم قد يقف عن يمين الامام وليس الامام امامه ولو وقف الامام على
يسار عن الكعبة ووقف المؤمنون يمينه على يسار اجزهم صلوتهم فثبت ان المراد اتباع افعاله
في الصلوة حتى يوقع افعالهم بعد افعاله واما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فان العلماء اجمعوا ان
امامه الجالس فعاد الطائفة محذوران يوم الجالس بالجالس اذا كان الامام مريضا وان كان مرجاه
فادرك صلوة القيام روى هذا عن عطاء وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق واما الطائفة محذوران يصلي القيام
خلف المريض القاعد ولا يسقط عنهم فرض القيام بسقوطه عن امامهم هذا قول الى حنيفة
والاوزاعي وزفر والشافعي وابي يوسف وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك قال واحب ان يقوم الى جنبه من يعلم
الناس صلوته كما فعل ابو بكر واما الطائفة الثالثة محذوران يوم احمد فاعدا هذا قول مالك والثوري ومحمد بن
الحسن قال محمد وصلوة القيام في مرضه فاعدا لحاجة له لا محذور لاحد بعده عليه السلام واجمع بن القاسم
بان مالكا حدثه عن ربيعة ان ابا بكر كان امام النبي عليه السلام قال مالك ولا نحفظ لاحد ان يوم
فاعدا في مرضه ولا ابا بكر ولا غيره وان عرض له ما منعه استخلف وجه اهل المقالة الاولى قوله عليه السلام واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال احمد وهذه سنة باسنة يدعى ان نصلي لقعوده وان كانوا لم يعلموا عذره
وذا المريض الجالس وقد فعل ذلك اربعة من اصحاب النبي عليه السلام جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد حضير

وقيس بن قهد وقد ذلك من فعلهم انه ليس بخاص للنبي عليه السلام ولا منسوخ من فعله اذ لو كان هكذا
لعابه سائر الصحابة على هؤلاء الاربعة الذين تعلوه وقد روى عن الدراوردي عن مالك انه فعل
مثله وانصافان صلوته عليهم في مرضه لاشبه الصلوة التي مر بيانها القعود حتى يحتمل انها صلاة اسد الامام
فيها واعدا فعلهم القعود لسنته عليهم في مرضه هي صلوة اسد ابو بكر فيها بالقيام فعاموا
خلفه ثم جاء النبي عليه السلام يقعد الى جنبه وهو مريض فالصلوة والصلاة على ما اسدب فلا نسبه هذه هذه
ولا نسبح هذه هذه والاولى سنة على معناها والاخرى سنة على معناها وجه اهل المقالة الثانية صلوته
عليه في مرضه الاخير بالناس واعدا وهم قيام قالوا وهو ناسخ لصلوته بالناس جالسا وهم جلوس وقال ابن
سماب كانوا تاخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الحميدي
قال الطحاوي واحتج اهل المقالة الثالثة وقالوا الاحجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في ذلك الصلوة مأموما وقد روى سعيد عن ابي سعيد عن ابي اسيد عن مروان عن عائشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وروى عن ابي مشعر عن
ابي وهب ثنا حميد عن انس قال سمعت انسا يحدث عن اسيد بن حضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه وكانت تلك اخر صلوة صلاها واجمع عليهم اهل المقالة الثالثة بانه وان
كان روى هذا فان النبي عليه السلام في صلوته تلك يدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث
الاسود عنها فعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك تقود الامام لا تعود المأموم
فانه لو كان ابو بكر اماما له لكان عليه السلام يعود عن يمينه فلما قعد عن يساره دل على ما قلنا ذكره البخاري
في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم بعد هذا وجه اخر ان ابن عباس روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اماما وقال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى
ابو بكر ولو لا انه عليه السلام كان الامام ما قرأ الان تلك الصلوة كانت صلوة محمد فيها بالقراءة ولو لا ذلك
ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر وصلى خلاف بين الناس ان المأموم لا يقرأ
خلف الامام كما تقدم هذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من جهة النظر فانا رأينا الاصل المجمع
عليه ان دخول المأموم في صلوة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله وظهر به بسقوط فرض
عليه قبل دخوله من ذلك انا رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم فيجب عليه ان يصلي اربعا ولو لم يكن ذلك واجبا
عليه قبل دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا ايضا لو دخل في صلوة مسافر فصلى بصلوته حتى
فرغ الى تمام صلوة المقيم والنظر على ذلك ان يكون الصحيح الذي عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض
الذي يسقط عنه فرض القيام ان يسقط عنه فرض كان عليه قبل دخوله في الصلوة قال الطحاوي وما روى عن
عائشة ان ابا بكر كان الامام والروايات الصاحة عنها ان النبي عليه السلام كان الامام اكثر واصح وهو
الذي صح البخاري في كتابه ولو جعلنا ما روى عن عائشة معارضا لما روى ابن عباس جميعا كان في

ذلك فلم يحفظ عنه ان النبي صلى كان الامام واما حديث ربيعة فلا يصح لمثله لا يطلع عليه وقد يحتمل ان
يكون ابو بكر المقدم في صلوة من صلوات مرضه كان اماما وخرج فيها مرارا وله حلاف في جواز
صلوة المريض الجالس خلف القائم وقوله وذهب ليتوارى يحتمل ان يحمل على القيام قال صاحب العين تأثم الجمل سرعة
بالذال اي يمشي بها وكذا هو في كتاب ابي عبيد وفي القرآن ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة وتأثم اليهم سوء حال
للتفرط **باب** متى يسجد من خلف الامام قال ابن عبد البر اذا سجد فاسجدوا فيه ابو بكر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا ثم يقع سجودا بعده هذا الحديث حجة لمن قال ان على المأموم ان يقع بعد وقوع الامام في افعال الصلوة
كلها وبه قال ابو حنيفة وقال يحيى بن يحيى وقول اسحاق ثنا عبد الله بن بريدة ثنا البراء وهو عبد الله بن يزيد
ان عبد الله بن يزيد كان عبد كروب وما قال للبراء انه عبد كروب قال يحيى وعبد الله بن يزيد هو الخطمي
وهو احد الانصاري الذي كان على الفارسي وكان عبد الله بن يزيد والد سلمان الذي يروي عن ابي هريرة **باب**
اثم من رفع رأسه قبل الامام فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف امامه
في افعال الصلوة ومن خالف الامام فوجب ان يأتم به المأموم واجزيه صلوته عند جمهور العلماء لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلمان من فعل ذلك صلاته باطلة وفي الحديث عن ابن الهتيم عن مالك ان من رفع قبل امامه
بطل له رفع فلم يرجع ساجدا او راكعا وصلاته باطلة وان عجل الامام فليتوار في تحريه وهو قول الاكثرين
وقد تقدم في باب اما جعل الامام ليؤتم به من خالف هذا وزيادة فيه **باب** امامة العبد والمولى
وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ولبث العبد والاعرابي العالم الذي لم يحتلم العول الى
صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وسالم يتبع العبد من الجماعة لقوله عليه فيه عمرو قال لما قدم
المهاجرون الاولون المصبح موضعا اسفل من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرانا وفيه ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان
رأسه زبيبة اما العبد المولى وولد البغي والاعرابي والصبي الذي لم يحتلم فيؤمون اما منهم لانهم كلهم داخلون
في قوله عليه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وهذا الحديث وان كان اشار اليه البخاري في هذا الباب
واعتمد عليه فلم يخرجه باسناده في مصنفه هذا وقد ذكرته في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وهو حديث
حسن اخرجه المصنفون وهو اصل في معاناة ومن اجاز امامة العبد عن عائشة الذكر وحديثه وابو مسعود وابن
البان عن الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
واسحاق وكره امامته مالك وقال لا يؤم العبد الا في رمضان اذا لم يجد غيره او هو لا يردون وقال
يؤمهم في العيد والجمعة والحجة ان امامة سالم للمهاجرين انما كانت لانه كان في اول الاسلام وكان
اكثرهم قرانا ولم يجز امامته في الجمعة لانها اسقطت عنه سمعه لان لا يجب عليه اصلا ومن اجاز امامته

فيما قال اذا حضر الجمعة صار من اهلها واجزأت عنه الركعتان اذا كان مأموما وكذلك اذا كان
اماما وقوله علام اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة رواه ابن عيينة عن النبي صلى
وقال فيه عبد حبشي ذكره البخاري في كتاب الاحكام فيه حجة لمن اجاز امامة العبد راتبا وفي الجمعة
وغيرها لانه علم ان امر بطاعته العبد الحبشي دواما لصلوة جماعة وقال النخعي رب عبد حر من حر ومن
اجاز امامة ولد الزنا اذا كان مرضيا النخعي والشعبي وعطاء والحسن وقال عائشة لست عليه لست عليه من وزر
ابويه شيء لا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الثوري وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وكره امامته
عمر عبد العزيز ومجاهد وقال مالك اكره ان يكون اماما راتبا وانما ذلك لمسألة من المسألة ويوشك الناس
واما الاعرابي فان كان عالما فهو والحضري سواء ولكن الكلام حيث ممن كره امامته على الاغلب من
جهلهم بحدود الصلوة وممن كره امامته من محلوم وقال ابن سيرين وقال لا يؤم الاعرابي وان كان افرأهم
لما ذكرناه من جهلهم بسنة الصلوة واجاز امامته الثوري وابو حنيفة والشافعي واسحاق واحمد وكرههما
عطاء الشعبي وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة واجاز الامامة من المصحف ابن سيرين والحكم وعطاء
والحسن وكان ابن سيرين يصلي وعلى ركبته المصحف فاذا تعايا في آية نظر فيه وفعله ابن عباس مالك في قيام
رمضان وكره ذلك النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي ورواه عن الحسن وقال هذا لعمر النقاري **باب**
اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا
فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال المهلب فيه جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا حيف منه وفيه ان
الامام اذا لم يتم ركوعه وسجوده انه لا تتم صلوة من خلفه لان من سهو في الصلوة فلم يحسن اساءه فان
حيف منه صلى معه ويعان ان يصلي في بيته ويكون الصلوة معه نافلة قال عمر فان اصابوا فلكم اي اصابوا الوقت
وكذلك قوله وان احطوا فلكم الوقت وكذلك كان سوء ميقات الصلوة ملحوظا شديدا وقد دل على صحة هذا
ما رواه ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون
اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة رواه نوبان وابو نور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يفسر حديث ابي هريرة ويدل ان قوله عليه
فان احطوا فلكم يعني صلوتكم في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون صحة وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون
روي عن عمران الحاج لما احدث الصلوة بعرفة صلى عمر في رحله وثم باس وقف قال فامر به الحاج فحسر به وكان
الحاج يوحد الصلوة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلي في بيوتنا ثم يأتي المسجد وكان ابو مسعود
سمع بأتي الحاج فيصلي معه ويجعله سبحة وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا احرم الصلوة
او صافي مجالسهم ام صلاتهم معه ويجعله مكتوبة مع الوليد اصابوا وهو مذهب مالك في انه الحق اذا احرم الصلوة عن
وقتها وقد روي عن بعض السلف انهم كانوا لا يعيدون الصلوة معهم روى ابن شبه عن وكيع قال ثنا مسلم
قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلوة خلف الامراء فقال صل معهم فان كان الحق والحق سبحان الصلوة

باب امامة العبد والمولى ج

وقف

حلفه يمينه ان قلت ان الناس كانوا يرون ان ذلك نسخ قال وكذا ان كان الحنث على النسيان وان
في وجهه وهو على المسرجة تولى وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا دخل الى البيت فقال
لا والله ما يريد على صلوة الامام وقال ابراهيم كان عبد الله يصلي معهم اذا احرموا عن الوقت قليلا ويرى
ان اثم ذلك عليهم ﴿باب امامة المفتون والمبتدع﴾ وقال الحسن صل خلف كل بر وفاجر وقال
بن عمر بن الخطاب انه رخص على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونصلي لنا امام فتنة ونحرج
فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم وقال
الزهري لا نرى الصلوة خلف المحدث امر فرضوه له بدا منها وفيه اسر مالك قال انس صلى الله عليه
وسلم ايوب راسخ واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة ﴿اختلف العلماء في قوله ونصلي لنا امام فتنة
بن وصاح امام العامة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر المدني وهو الذي احتج على عمر بن عبد العزيز باهل مصر روى بن وهب
عن ليث عن يزيد بن عمرو المعافري انه سمع ابا تميم الجيشاني يقول رأى عبد الله بن عمرو اهل المدينة الجمعة وطلع
منبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فخطب وقال ابو عبد الله الداودي معنى قوله نصلي لنا امام فتنة ان عثمان
امامهم يصلي بهم فحسن فتنة ليتبين ان ذلك الامام يدعو الى فتنة ويسعى فيها ويدل على ذلك قول عثمان
الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم ولم يذكر الذي
امهم بذكره وذكر ان تعلله من احسن المحامل وحمله من الدخول في الفتنة قال عبد الله والدليل على
صحة هذا التاويل انه لم يصل بالناس محصورا عثمان جماعة مل لصلاتهم ابو ايوب الانصاري في سهل
بن حنيف قال ابن سيرين سمى لي اسماعيل بن ابي خالد المحتشون قال الحسن لي عبيد بن عمير ان
احد رجليه حرجها عثمان يوم الجمعة وعليه حلة حبرة مصفرة راسته ولحيته ثورس فما حلها الى المنبر
ظن ان يحلس فلما ان جلس بينه وبين الصلوة وصاح بالناس ابو امامة بن سهل بن حنيف قال ابن شهاب
وما بلغ حديثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمان
وهو محصور وقلت يصلي بالناس فعلت نامر الموسر الى المخرج من الصلوة خلفها ونأتي امام الفتنة
فقال ان الصلوة احسن ما عمل الناس فاعتزل الحديث وقال حدثه عن نافع لما كان يوم الجمعة صاح
بالناس عثمان محصور وقال الزهري صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور وصلى يوم العيد علي بن ابي طالب
وقال الحاوي ابن المسيب وابو سلمة سمعت بن المبارك يقول ما صلى بالناس علي حتى حوصر عثمان الا صلوة العيد
وحدها قال ابن حبيب لعله او صلى بهم رجل بعد رجل فلما كانت ايام الحصار لعثمان رضي الله عنه
اربعين يوما او نحوها قال الداودي لم يكن في العامة على عثمان احد من الصحابة انما كانت فرقتان
فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعرفوا عليه شيئا الا الحج منذرا فطلبوه بعزل من استعمله وبه اميه فلم يستطع
ذلك لقهره على ذلك الحالة ولم يحل بينهم وبينه لما يعلم ويسمع لما يامرهم العصبة وصبر واحتسب وروي عنه انه راى
النبي عليه السلام في المنام وقال له قد نصرك الله فمهما كان اراد ان يرد على جماعة فلا يجعله بعزل الخلافة

ويدل كان احب الى عليه ان يموت شهيدا على بلوى نصبه فلذلك لم يحل من كلافه واحدا لشدة على
نفسه طلبا لعظم الاجر ولما ذكر الشهاب الحديث الى شرها الى عليه قال الداودي فلما طال الحصر صلى ابو ايوب
الانصاري بالناس مدة لان الانصار لم يكن يتهمهم انها تدعي الخلافة ثم ركب ابو ايوب وصلى ابو امامة بن
سهل بن حنيف وصلى بهم صلوة العيد على ابي طالب لانه لا يتم الجمع والاعياد الا الامام او من يحمي الامامة
ويدل ذلك على ان ابا طالب لم يبايع سنة سلم الرسول عليه وفي هذا من الفقه المحافظة على اقامة الصلوات
والحض على سجود الجماعات في زمن الفتنة خشية احتراف الامر وافتراق الكلمة وباكد الشتات
والفتنة وهذا خلاف قول بعض الكوفيين ان الجمعة تعرى سلطان لا يجزي ﴿وقال محمد بن الحسن لو ان
اهل مصر مات والبعض جاز لهم ان يقدموا رجلا يصلي بهم حتى يعلم علمهم ﴿وقال مالك والاوزاعي
والشافعي يجوز الجمعة تعرى سلطان كسائر الصلوات ﴿قال مالك ان لله فرائض لا يعصمها ان ولها
وال لم يلها منها الجمعة ﴿وقال الطحاوي في صلوة العيد بالناس وعثمان محصور هذا اصل في ان
كل سبب يخاف الامام عن الحصور ان على المسلمين اقامة رجل يقوم به وهذا كما قال المسلمون يقدم
من يقيم لهم امر دينهم اذا فسد الامر اجمعوا على حالين الولد والصاق المعلب في الخارج على الامام يجوز الجمعة خلفه
وكان في طاعة الامام اجرى يجوز اهل خلفه ﴿وقال المهلب فيه ان الصلوة وراء من يكره الصلوة خلفه
اولى من ترك كلمة الجماعة لقول عثمان فاذا احسنوا فاحسن معهم فجعل الاحسان في جماعتهم
على الاحسان في التورع عن الصلوة وهو لنفسه منفردا ﴿واما الاشاعة التي امر باجتنابها فهي الخوض
التي لا يلزم احدا منها طاعة فخرق فاذا علم عليها كان له ان يجد برخصة او يأخذ بالشدة
فلا يحب لهما وان كان في ذلك خلافه ﴿واختلف العلماء في الصلوة خلف الخوارج واهل البدع
فعارف طائفة الصلوة خلفهم ﴿روي عن عمر انه صلى خلف الحجاج وصلى خلفه بن ابي ليلى وسعيد
بن جبير وحج خلفه ﴿وقال الحسن لا نصلي وراء من صلوته خلف المنافق ولا سبع المنافق صلوة المؤمن خلفه
وقال البخاري كانوا يصلون خلف الائمة ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع الخوارج ﴿وقال جعفر بن برقان
سالت ميمون بن مهران عن الصلوة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال ان لم تصل له اما تصلي لله
فلا كنا نصلي خلف الحجاج وكان جورا ارر قنا ﴿واختار السلف الصلوة خلف من اقام الصلوة
وان كان غير محمود في دينه وكرهت طائفة الصلوة خلفهم ﴿روي اشهب عن مالك قال لا احب الصلاة
خلف الاباضية والواصلية ولا اشكك في ذلك ﴿وقال عنه من تابع وان كان المسجد امامه وذري فلا
باس ان يؤمه الى غيره ﴿وقال ابن القاسم وراى مالك اذا مل له دعاة الصلوة خلف اهل البدع
يعيد ولا يحب قال ابن القاسم وراى عليه الاعادة في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا ﴿قال ابن وضاح وذلك يحسن
ابن القسم يرى الاعادة في الوقت واصبغ يقول يعيد ابدا فما يقول اب ﴿قال ابن حبيب الذي قال عليه الاعادة
الذي ابتدعه اشد من ابتدعه صاحب البدعة ﴿قال سحنون وانما لم يحب مالك الاعادة لان صلوته لنفسه حائزة

وقف

والت مدرله البصرا يصلى ان صلوته لنفسه لا يحور ﴿ وقال النورى فى القدرى لا تعدوه ﴿ وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمى والرافضى يعيد وكذلك القدرى اذا ورد الاحاديث ولم يعلم انه يدعو اليه ﴿ وقال الخلال فى الجامع اخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يكون معلما ﴿ والفقها مجمعون ان المعلم طاعته واجبة ما اقام الجمعات والاعياد والجماعة والصف المطلوم فى الصلوة خلف الظالم اذا لم يعلم انه ظالم ﴿ وقال الخلال فى الجامع اخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال سئل ابو عبد الله عن طاعة حدث المروزى يخرج على من تشكى الدرهم وحمل الدرهم فضرب علم المشى بالحديث اذهو عاد بعود الدم واذا امر بطاعته لم يسع من الصلوة خلفه وكذلك المظلوم يدعو عليه ﴿ وقال المعلم قوله اسمع واطع لحديث بريدة المعروف فى المعلم فسمع له واطع فى الحق ولعبده عما يركب فيه من المعاصى مالم يأمر بمعصية شرعية فمن يعتقد حرمه الله عز وجل فاذا اعتقد ذلك فعلى الناس الانكار عليه بقدر الاستطاعة فان لم يستطيعوا الزوال سوا بهم او حرجوا من البلد الى موضع الحق ان كان موجودا ﴿ وقال الزهرى لا يصلى خلف الجهمى الا مضطرا فوجه ذلك ان الامامة عند جميع العلما موضع للكمال واحبار اهل الفضل والجهمى منشئه بالنسبة فهو ناقص عن رتبة من تستحق به الامامة ﴿ واما ذكر البخارى هذه المسئلة فى هذا الباب والله اعلم لان الجهمى مفسق ويشبهه بالنسبة كان امام العسه والسلع كل واحد منهما مستورا فى طريقته فلما سمل هو بعينى العسه سملهم الحكم وكرهت امامتهم الا من مضطر ونحوه

باب يقوم عن يمين الامام بحذاه سوا اذا كانا اثنين فيه

عن عباس بن عبد حاله سوا اذا كانا اثنين فيه عن عباس بن عبد حاله ميمونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت عن يساره فجعلنى عن يمينه الحديث وبرجمه باب اذا قام عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم تفسد صلوته ﴿ احلف العلما فى الامام اذا قام واحدا ان يعيده فقالت طايفه يعيد عن ابن مسعود وعمر وعن ابن الزبير وهو قول مالك والنورى والاوزاعى واسحاق والسابق واسحاق على ما حكاه هذا الحديث ﴿ ومما يقوى ان ثابت روى عن عبد الله بن ابى ليلى عن عبد الله قال لا يعيد عن عبد الله ﴿ ومما يقوى ان ثابت روى عن ابى بكرة قال ان كان خلفه رجل واحد فليقم حذاه ما بينه وبين ان يركع فان جا احد والامام عن يمينه ذكره ابن المنذر وهذا يدل انه لم يحور صلوة المفرد خلف الصف وحده وسياتى ذلك مبسوطا فى باب اذا ركع دون الصف بعد هذا ان شا الله تعالى ﴿ وذكر منه هماط فقال ابن العصار وقد اختلف فيه اذا صح عوده للصلوة خلف الصف وحده فمنع ان يحور له بنه على الصلوة لانه لا يحرجه منها الا حدث سمن وصوه ﴿ وقد قام ابن عباس عن يسار النبى عليه السلام فاداره عن يمينه ولم يامره باعاده الصلوة ولا اعادتها ولو لم يحرم الامر بالاعاده وقد ان العمل الكثير فى الصلوة حاير وقد يعدم يسير الخيط فى باب التيمم بالعلم فى كتاب العلم ولا اعرف الخيط بالخا وبقال لخيط الباب عطيط طا صوت فى نومه والخيط بالخا لا اعرف

باب اذا نوى الامام ان يؤم فجا قوم فامهم فيه

عن ابن عباس انه قال بت عند خالتى ميمونه فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فقمت عن

عن يساره فاخذ براسى واقامنى عن يمينه ﴿ احلف العلما فى هذا الباب فقال النورى واسحاق ورواه عن احمد على المعنى العام اذا لم ينو الامام ان يؤمهم ان لم يتم به فى صلوته ﴿ وقال ابو حنيفه اذا نوى الامامه جاز ان تصلى خلفه الرجال ان لم ينووهم ولا يجوز للنسا ان تصلى خلفه الا ان ينووهن لان العسه يجوز ان يؤم العسه فى ام النسا ﴿ سئل ابن القاسم عن رجل صلى برجل وبنسا فقام الرجل عن يمينه والنسا خلفهما فاحدث الامام فقدم صاحبه هل يصلى بالنسا اللاتى خلفه قال لا يصلى المسبوق بالنسا وان لم يسبقه الامام اذا نوى ان يكون اماما هن ﴿ وقال الخلال فى الجامع اخبرنى ابو بكر بن صدقه ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يصلى بالقوم فيذكر انه على غير وضوا ويذكر بعضهم انه على وضوا قال يعيد ويعيدون ﴿ وذكر مثله المزنى عن الشافعى ﴿ وذكر الطحاوى ان نوى وذكر قول مالك والشافعى انه يجوز للمراة الايتمام بمن لم ينو اماما منهما ﴿ قال ابن العصار وسئل اسحاق فى انه لا يصح الى ان نوى الامامه والمراعاه فى هذا انه المامون ان نوى ان يكون مامونا سقطت عنه القراه والسهو لان الذى دخل فى الصلوة وحده وقد دخل على انه يلزمه القراه والسهو وان احدا لا يحملها عنه والمامون يدخل يعتقد ان لا عن عليه القراه والسهو عن سا قطان فهو يصاح الى ان نوى الايتمام ولو جاز ان يصاح الى امام لم ينو الامامه لجاز ان نوى يصاح ان نوى فى صلوته من يصلى خلفه من الرجال والنسا حتى لو صاح احد ممن لم ينو لم يجز ان يدخل خلفه ﴿ وحديث ابن عباس يحتمل ان يكون ابن عباس حاول النفل فعلم بالدليل فحمله عن سنه فمن ادعى ان النبى عليه السلام نوى ان يؤم ابن عباس فى ذلك الصلوة فعليه الدليل ﴿ واما قول ابى حنيفه فاوهله عليهم قالب وقال ان نوى ان يكون اماما جاز للنسا ان تصلى خلفه ولم يجز للرجال لم يكن لهم فرق ولم ير حكما يحمله لهم الا ما كان يحمله عليهم ﴿ واصابوا ان الساكن يصلى خلف النبى عليه السلام ولم يسمع احدا انه عنهن بالنسه ولا حصل منه لعلم لذلك

باب اذا طول الامام

وكان للرجل حاجه فخرج وصلى فيه جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى العشا وهى له نافلة والصبر الرجل كان معاذ نال منه فبلغ النبى عليه السلام فقال فتان فتان ثلاث مرات وامره بسورتين من اوساط المفصل ويرجمه باب من شكا امامه اذا طول لما امر النبى عليه السلام بالتخفيف وكان من طول الناس عاصيا ومخالفه العاصى حاز من اطاعه الحد المعروف ﴿ وقد اجمع اصحاب الشافعى انه لو علم ان رجلا يصلى الصبح فخرج من صلوته معذورا لا امره بالاعاده ﴿ قال ابن العصار واجمعوا انه من دخل مع امام فى صلوته فصلى بعضها ثم يحور له ان يخرج منها ثم يسلم معذورا قال السابق يحور له ان يخرج منها لعذر وغير عذر ﴿ وقال ابو حنيفه لا يحور له ان يخرج منها الا بعذر كما قال فى الامام اذا احدث وقد قضى بعض صلوته انه يستخلف من يتم بهم فان لم يفعل وخرج من تلقا نفسه فان لم يعودوا وصلوا وحدانا فانه يحرم عليهم الخروج منها لانه لا يكون الا بجماعه وهو لا يكون الا بامام فان كان امامهم بدا بالخروج وقد اختاروا ترك بنائها بجماعة ويحتمل ان لا يحرم عليه اذا خرج بنيته مع غير عذر ويكون الفرق بينهما انه اذا كان الامام مقتديا فى الصلوة فان الصلوة منعقده به مادام مقتديا وقد تعلقت صلاتهم بصلوته لم يجز مخالفته باختيار المامومين الخروج منها لغير عذر لانه يؤدى الى السابق الى ترك ما الزمه بنيته من الجماعه

وقف

الى هو مذهب المدونة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر ويجوز ان يستدل لهذا الحديث من راى الخروج من امامه الى نافلة في صلوته ما لا يجوز له كالمصلي خامسة او راكعا في المغرب او ساجدا في الصبح يسبح به فاني قال ابن المواز ان فعل او اسقط ركعة من تمام الرباعية بطلت صلوتهم وكذلك المسافرون اذا صلوا خلف من لا يدري ما عليه من وجب ومن كمال صلوته عن ذلك لهم ان اسقطوه وهو جاهل او عامد فسدت عليه وعليهم وان كان ناسيا لرمه سجود السهو وهذا احد من رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة انهم يسقطونه ويسلمون معه وبعد هو في الوقت قال ابن المواز انما امرهم بذلك في هذه الرواية لاختلاف الناس في صلوة المسافر واما الحضري فلو اسقطوه لبطلت صلوتهم

باب تخفيف الامام في القيام

وامام الركوع والسجود فيه ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوة في الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد منه غضبا منذ يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وبوجمه باب اذا طول الامام وصلى احدهم في بيته فليطول ما شاء وروى ذلك ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل ان امره الجماعة بالتخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عروضه على احد من امره الجماعة له وان علم هو من حاله فانه لا يدري ما يحدث بعده من الآفات ولذلك قال واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه لا يلزم من ذلك ما لا يعلم من عجز وقد ذكر الله الاعذار التي من اجلها سقط فرض صيام الليل عن عباده فعلم عز وجل علم ان سيكون منهم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فسمح للجميع في التخفيف مع اكمال الركوع والسجود الا ترى انه علل قال الذي لم يتم ركوعه وسجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال علي بن ابي طالب لعمري صلوة الرجل حيث يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلوة من اسلافنا انس بن مالك قال ابن القاسم صليت معه العتمة فخفف بنا ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز اذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلوة فعلت له فقال انا اله نعدي بنا وصلى الزبير بن العوام صلوة خفيفة فسئل له اتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احذف الناس صلوة فقال انا ما رايت هذا الوسواس وقال عمار احذوا هذه الصلوة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويخفف الصلوة اهكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجود وقال عمر بن ميمون لما طعن عمر بدم عبد الرحمن بن عوف فقال انا نمر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وكان ابراهيم يخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوفون ويبادرون الوسوسة ذكره هذا الباب كله الى هنا في مصنفه

باب الاجزاء في الصلاة واكمالها

فيه اسئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها فلا جل الكلام في معنى هذا الباب في الباب الذي قبله فاعدته عن اعادته وروى الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون الازدي قال لوان رجلا احرشاه عرور لم يعرج من مساحة اصلى الصلوات الخمس اتم ركوعها وسجودها قال ابن عبد البر اراد به المحدود في الصلوة والعرور الصغة الهلهل يقال عرت الشاة وبعرت اذا صارت كذلك واما الواسعة الهلهل فانما الثرور بكسر الثاء

باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي

فيه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وفيه اسن قال ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه فيه ان المحدود في الصلوة لا مور الدنيا وخشية ارجال المشقة على المؤمنين وقد يجوز ان يختلج من هذا الحديث من قال ان الجائر للامام اذا سمع صوت العيال وراءه وهو راكع ان يزيد في ركوعه شيئا لقد ركع الذي اختاروه لصلاتهم في معنى المحدود النبي عليه السلام من اجل بكاء الصبي ومما احتاروا له السعة والتخفيف من اولئك وقال الحدوني ينظر هو ما السنن على اصحابه هذا اول الحديث واسناده الى يونس وقال مالك لا ينظر هو بل يدخل معه ولعله سمع احدهم يقول اذا ينظر فيصير من معه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقالوا يركع كما كان يركع واستدل اهل المقالة الاولى انه لما كان يجوز في صلوته كما خرجه فيما قال ان الربان فيما شاء لخروج من الصلوة اصلا ولما اجمعوا انه جائز للامام ان يسقط الجماعة ما لم يحدث في الوقت جاز للراكع الشاهد ما لم يحدث فوات الوقت

باب اذا صلى ثم

ام قوما فيه جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم احتلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهبت طائفة الى انه يجوز ان يصلي الرجل بامامين ويأتم به فيهما مرة يصلي الفريضة هذا قول عطاء وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالت طائفة لا يجوز لاحد ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ومن خالفت سنته سنة الامام في شيء من الصلوة لم تعد بهما هذا قول الزهري وربيعة ومالك والثوري والحسن واصحابه واحتجوا بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف اكثر من اختلاف السنات الصلاة فمدار الامر على هذا حديث معاذ فيحتمل ان يكون في اول الاسلام وقبل عدم الجواز وقد يجوز ان يكون حال ضرورة لا تحمل الصلاة بالناس عليه فالله المجيب وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون ذلك وسكانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه النبي عليه السلام ثنا حسين بن نصر ثنا سريج بن النعمان ثنا حشيم عن عمرو بن سعيد عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت المسجد فوجدت بن عمر جالسا والناس يصلون فصليت الا اصلي مع الناس فقال قد صليت يا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون في بدء الاسلام يصلون في مساجدهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلوة على انها فريضة فيها هم عز وجل الى علمه وامر بعد ذلك مرجا الى المسجد وادرك تلك الصلوة ان

يصليها ويجعلها نافلة وترك من عمل الصلوة يحتمل ان تكون تلك الصلوة لا يتطوع بعدها فلم يجز ان يصليها اذ
لا يتطوع بعد ذلك الوقت لانه قد روي عنه انه سئل عمن صلى في بيته ثم ادرك تلك الصلوة في المسجد ايتهما
صلوته قال الاولى وثنا ابو بكرة قال ثنا حبان ثنا هشام عن قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمرو فذكرته لسعيد بن المسيب فقال صدق واحتج اهل المقالة الاولى
فقالوا اما ما اعتللتم به من قوله عليه السلام يحمل الامام سهوهم فانه لا حجة لكم فيه لانه انما امرنا بالائتمام بما ظهر من
افعال الامام واما السهو فخفي عنا ومحال ان نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من افعاله قالوا وفي هذا الحديث
نفسه ما دل على ما قلنا وذلك قوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وروي فيه على الشك عن شعبة
في هذا الحديث فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا فعرفهم عليه السلام ما يقتدى فيه بالامام وهو ما ظهر من
افعاله واما معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا يجوز غير ذلك لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فكيف يجوز ان ينويها نافلة فيخالف امره عليه السلام ويرغب عن اداء
فريضة معه مع علمه بفضل صلوته معه وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة واحتج عليهم
اهل المقالة الثانية بان هذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر ولم يذكر فيه هي
له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج او من قول عمرو او من قول جابر فاي هؤلاء الثلاثة كان
فليس في الحديث ما يدل على حقيقة فعل معاذ انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما احتج رفاعة بن رافع
كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا قال له افاخبرتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لم يكن فيه
دليل ان معاذا فعله بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه ذلك منه امر عليه السلام لاحتمل ان يكون في
وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فهذا وجه من طريق الاثار قال الطحاوي واما من جهة النظر فانا رأينا صلوة
المأموم مضمنة بصلوة الامام في صحتها وفسادها وهذا ان الامام اذا سهى وجب على من خلفه لسهوه ما وجب
عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب عليه اذا سهى فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو
بسهو الامام ويسقط عنهم حكم السهو بسقوطه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلوتهم حكم الامام
في صلوته وان صلوتهم مضمنة بصلوته واذا كان كذلك لم يجز ان يكون صلوتهم خلاف صلوته

باب من اسمع الناس تكبير الامام فيه عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم وامر
ابا بكر بالصلوة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه ابو بكر اراد ان يتاخر فاشار اليه ان مكانك
فجاء ابو بكر وقعد النبي عليه السلام الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير انما امام النبي صلى الله عليه وسلم

ابا بكر يسمع الناس تكبيره ويظهر لهم افعاله لانه كان ضعيفا عن اسماعه فاقامه لهم ليسمعهم اياه وفي هذا
الحديث انه صلى بهم وهو قائم ولم يذكر كلهم روايته ففيه من الفقه جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد
في الركوع والسجود ليسمع الناس اذا كثروا وبعدوا من الامام في الجماعات وغيرها واذا جاز للامام ان يجهر
بالتكبير جاز للمأموم مثل ذلك وقد يدل قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو
التكبير والقراءة ولما لم يجز الكلام في الصلوة سرا لم يجز ان يجهر به ولما جاز فيهما التكبير سرا جاز
ان يجهر به فيهما وذكر محمد بن حارث عن ابن ابي يوسف قال ادركنا جماعة ممن يرفع المذكر صوته في
الجماعات فقال صلوتهم باطل فقلت له بل هي جائزة ثم يدل له الحديث في ذلك ان رجلا صلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامره بالاعادة قال المؤلف واظن
ان ابا حنيفة لا يجيز ذلك واظنه مذهب ابي حنيفة ايضا وما اعلم في الباب يرد قوله وسائر مذاهب العلماء في الكلام في
الصلوة والتكبير ذكر لله وليس بكلام مفسد للصلوة وقد تفسد الصلوة بذلك ولا شك في خطائه وفي الواضحة
وما جاز للرجل ان يتكلم به في الصلوة من معنى الذكر والقراءة يرفع به صوته ليسمع به رجلا او يسوقه
بذلك جاز وان سار رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين

باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم فيه عائشة
في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي
قائما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر هذا الباب موافق لقول الشعبي ويرون ان الامام يؤم الصفوف والصفوف يؤم بعضها بعضا قال
الشعبي فاذا اكثر الجماعة في المسجد فدخل رجل وهم يصلون واحرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة
فانه قد ادركها لان بعضهم امام لبعض ويجوز له الاعتداد بها لظاهر هذا الحديث واما سائر الفقهاء فانهم يراعون
رفع الامام وحده

باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام فصلى الحديث اختلف العلماء في الامام اذا شك
في صلوته فاخبره من خلفه من المأمومين انه ترك ركعة هل يرجع الى قولهم ويدع يقينه ام لا قال ابن القصار واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانهم يقولون انه يبني على غالب الظن وقال مرة
اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي قال ابن القصار فوجه قوله انه لا يرجع الى قولهم وانما هو عنده
اذا كان على يقين من صلوته ولا يجوز ان يترك يقينه قال الشافعي ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي
اليدين الى قول من اخبره انما كان لانه ذكر فذكر وبنى على يقينه ووجه القول الاخر ان ياخذ بقولهم فالذي
يؤدي الى اليقين ان يأتي بركعة ويعمل بقولهم لان يقين الاثنين اكثر من يقين الواحد الذي يجهل من امر الصلوة
مثل الذي يجهله مع ان يعمل بقولهم لانه شك كما يكون غير الاثنين اذا اتفقا كان اقوى من الواحد

و ق ف

لكف الجماعه وفي لفظ السائل ان النبي عليه السلام ذكر وذكر له لو ذكر لفعل وذكرت بعض الانطاجد انه عمل قولهم من ادعا انه ذكر بعد وفاته فهو مبطل من قول ان الحاكم اذا حكم بشهاده الشهود وانه لم يحكم له حل له ما اخذ عنده من الشهاده وانما حكم له حل له علم ذلك

باب كلام الامام في الصلوه

وقال عبد الله بن شداد سمعت عمر وانا في اخر الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله فيه عائشه في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ان ابا بكر اذا قام في الصلوه لم يسمع الناس من البكاء احاد العلما البكاء في الصلوه من خوف الله عز وجل واختلفوا في حديث عائشه وبعضهم يقول اشتكى قال ابو بكر اذا قرا عمر عند العبر في الصلوه فلما قاد ركبا بارك الله طاخته العبر وبكى ثم قرا امامه ذلك كم وقرا كها وقرا السما والطارق واحسبه قرا الانبين والباقه فعلى ان المبارك ان كان عالما فلا باس به وقال السائب وابو بكر سمعا يا بن به الاان يكون كلاما مهولا وقال الطابعه بعد صلوته هذا اول السجع والتحزن الكوفي

باب تسويه الصفوف

عند الاقامه وبعدها فيه النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري بتسويه الصفوف من سنه الصلوه عند جماعه العلما وانه سنه للامام بعاهد ذلك من الناس ويسعى للناس بعاهد ذلك من انفسهم وقد كان لعمر وعثمان رجال يركلونهم بتسويه الصفوف فاذا استوت كبر الا انه ان لم يسمعوا صفوفهم لم يطل صلوته بهم وفيه الوعيد على ترك السنن وقال المهلب بوعيد من لم يسم الصفوف بعذاب من يعبث الذنب وهو المخالفه بين وجوههم لما حملهم في معاهدهم كما ان من فصل نفسه بحدود عذب بها والمراد بالصفات الهيئه حوى ما عدت بها وفيه علم ان ما اراكم من وراء ظهري خصوص لنبي علم اعطاه الله من النور ان يرى من خلفه كما يرى من امامه لا لان عينيه في صدره وفيه ان الصف الاول احق بالتقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما في طرق الصف الاول من الفضل الا بعد ان صلى فيه

باب اثم من لم يتم الصفوف

وفيه ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يخطف احدكم الى قوله ولو يعلمون ما في الصف

المقدم لاستهموا عليه وفي هذا الحديث في باب الاستهام في الاذان داعيه على اعادته وقد ذكر منه هناك طرفا انما فضل الصف الاول على غيره والله اعلم للغرض من سماع القرآن اذا احبه الامام والذكر عند ركبته والناس عند قراءته من فاتحه الكتاب وقد احتج اثر في فضل غير الصف الاول بما روى يونس عن الحسن قال اتى زياد العمى عن يمين حصين عن ابن عباس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى صفا في اخر الصف الاول فجاءه ان يوري مسلما اصعف الله له اخر الصف

باب اقامه الصف من تمام الصلاه

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث واقيموا الصف في الصلاه فان اقامه الصف من حسن الصلاه وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسويه الصفوف من اقامه الصلوه هذا الحديث يدل ان اقامه الصفوف سنه مندوب اليها وليست بفرض لانه لو كان فرضا لم يعلم فان اقامه الصف من حسن الصلاه لان حسن الشيء هو بيانه على تمامه وذلك بيان على الوجوب دل هذا على ان قوله في حديث انس فان تسويه الصفوف من اقامه الصلوه ان اقامه الصلوه قد يقع على السنه كما يقع على الفريضه

باب اثم من لم يتم الصفوف

فيه انس لما قدم المدينه فعل لها ما انكرت فقال عمد ت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تسوون الصفوف لما كان تسويه الصفوف من السنه المندوب اليها التي ينبغي فاعلها اللائح عليها دل ذلك ان تاركها مستحق الاثم والعتب كما قال انس رحمه الله عبر انه لم يعم الصفوف ولا اعاد عليه الا مرة انما لم يامرهم باعاده الصلوه

باب الذراع والمنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه هذا الحديث يفسر قوله عليه السلام اقيموا الصف في الصف وفيه ان الكعب هو العظم البارز في اصل الساق ومؤخر القدم كما قال اهل اللغه لو كان الكعب في وسط القدم كما قال اهل الكوفه لما امكن لاحدهم ان يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا يدل ان الكعبين اللذين حدها النبي صلى الله عليه وسلم هما المذكوران في حديث النعمان بن بشير وقد تقدم هذا في كتاب الطهاره

باب الم يحن ووجوهها نحو صفاقها

فيه انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم في هذا الحديث من الفوائد ان سنه النساء العمام خلف الرجال ولا يتقدمن عليهم في صف لان القدم تحت منهن قال المهلب وكذلك ان كن عجائز وذوات محارم للرجال فلا يصطففن مع الرجال فان صفوفهن صفوف الرجال لما انه ان صلت امراه الى جنب رجل لم تصح صلاه عند مالك والسلف وراعى السائب عبد الكريم بن مجاهد صلوه المراه وصف صلوه الرجل وجعلهما نهايتين في عرض محلها كما ان مصلى وراء الامام مصلى في عرض محله فصف صلوته وصلوته عند مالك صحيحه اذا وقف قدام الامام كما لو وقف عن يساره وعلى هذا الحساب كان يسعى ان تبطل صلوته المراه دون الرجل لانها وقفت في عرض محلها فلما قالوا ان صلوه المراه صحيحه كانت صلوه الرجل اولى ان تصح لانه وقف في محله ووقفت هي في عرض محلها وهذا يرد قول احمد واسحاق ان من صلى الى الرجال خلف الصف وحده بطلت

صلوته وان كانت امراة صحت صلوتها ودلك انه لما صحت صلوة ام اسر وجبها حلف الصف وكانت صفا كان الرجل اولى بدلك والى هذا اشار البخاري رحمه الله ومرجمته وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين في قولهم انه اذا كان مع الامام رجلان قام وسطهما وان كانوا ثلاثة فما وراء خلفه واحتجوا بان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فاقام سيهما وهذا الحديث يحلو دلك لان انسا ذكر انه والنبي صلى الله عليه وسلم وصلت امه خلفهما والجمع والسنة اولى مما خالفهما وفي هذا الحديث دليل ايضا على ان الصف اذا عمل الصلوة يكون في الصف وفيه ان الصف من الرجال اكثر من امراة واحدة

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه هو اذا اتسع ركبتي الامام وقال ابو مجلز تأتم بالامام وان كان بينك وبينه حدار او طريق فيه عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلوته فصنعوا دلك فلبثوا حتى اذا كان يوم دلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اضحى ذكر دلك للناس وقال الحسن ان بكت عليكم صلوة الليل وفيه ربيبان بنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجرة حجرته قال فرأيت حسن في رمضان فصلى بصلاتي فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد لخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة احتاط العلماء الامام منه وبين القوم طريق او حائط فلحارثه طائفة روى دلك عن انس مالك وابي هريرة وسالم وابن سيرين وكان عروة يصلي في دارها وبينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان تصلي وبينه وبين الامام طريق او نهر او حائط صغير وكذلك الثمن المعارة يكون الامام في احدها وهو صغير يحرمهم الصلوة معه وقال عطا لا باس ان تصلي بصلوة الامام من عليها وكرهت دلك طائفة روى عن عمر ان الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او نهر او حائط فلتس معه وكره السعي ان يكون بينهما طريق وادا رهم او نشاهم وقال الكوفيون لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وهو قول الليث والاوزاعي واشهب صاحب مالك وكذلك احتلفوا ان مر المحرم على ما تصلوة الامام فاجازه عطا وابو حنيفة واحمد وغيرهم وبه قال ابن نافع صاحب مالك وحجة مالك اذا كان صحن المسجد الجمعة حائطه فلا يسع صلاة من عنده في موضع يسمع منه وسائر الادوات ولا حور الا في الجامع وجائزه

لحجزه ان تصلي في موضع محجور عليه في الجمعة وغيرها الا ان تصل الصفوف وحجة من اجاز دلك حديث عائشة وربيبان بنت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته وصلى الناس بصلوته فلو لم يجز هن لاجزهن دلك لانه بنت معلم قال ابن القصار ولكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين في حجرهن بصلوته عالمات بعد صلوة امامه واذا لم يسمع الحائل بين الامام والماموم من ركعات الاحرام ولا استماع

الركعة لم يجز في الصلوة لصلاة الاعمى ومن بينه وبين الامام صفوف او في ساريه ولا يعني السمع من دلك قال المهلب وفي هذا الحديث من الفقه جواز الاتمام بمن لم ينوان يكون اماما في تلك الصلوة لان الناس ائتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعتد بنيته معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي وقد تقدم

باب ايجاب التكبير واتتاح الصلوة فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الايمن فصلى لنا صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا وفيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث احتلف العلماء في وجوب تكبيرة الاحرام فذهب جمهور العلماء الى وجوبه وذهب طائفة الى انه سنة ومن روى عنه دلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تمكبيرة الركوع تجزيه من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في المأموم ما يدل على انه سنة قال في الموطا في رجل دخل مع الامام فسمى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة وركد انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة الركوع وكبر في الركعة الثانية فقال يستدي صلوته احب الي وروى عنه ابن القاسم في المدونة ان المأموم ان نسي تكبيرة الافتتاح وكبر تكبيرة الركوع سوى بها الاحرام اجزاه وان لم ينو احراما بها واعاد احتياطا للاختلاف وذلك ايضا لانه يجزيه عند بعضهم وبجزيه عند المتسبب وجه قوله في الموطا عند ي احب الي لعل ما قال في المدونة انه ان بناى اجزاه عنه قال ابن القصار احتاط للصلوة ولم يحلف له في المنفرد والامام ان تكبيرة الاحرام واجبة على كل واحد منهما وان نوى احدهما ان يؤتم بسانف صلوته وجه الدين اوجبوا تكبيرة الاحرام قوله عليه السلام واذا كبر فكبروا واذا تكبيرة على ان تكبيرة الاحرام روى عنها من سائر التكبير ودل اجمعوا ان من ترك سائر التكبير غير تكبيرة الاحرام ان صلوته تجزئه دل دلك على ان سائر التكبير غير تكبيرة الاحرام غير واجب واحتجوا ايضا على دلك بما رواه النوري عن عبد الله بن بحير عن عبد الرحمن عن علي ان الله عليه وآله الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد واسحاق يحتجان بهذا الحديث وجه الدين رأوا تكبيرة الاحرام سنة اجماعهم ان من ترك التكبير كله ما عدا الاحرام ان صلوته تامة قالوا وكذلك تكبير الاحرام مثل تكبير سائر الصلوة في العامل لان التكبير وعماده كله واحد في انه انتحريك كان الامام وسعا الصلوة واحتلفوا هل يجزي افتتاح الصلوة بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزي الا الله اكبر واجاز السابع الله الا اكبر قال الكوفيون يجزي من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكره وجه قول مالك ومن وافقه قوله عليه السلام اذا كبر وكبروا فدل انه لا يدخل الصلوة من التكبير ومن عمم عبر دلك تعلقه الدليل

باب رفع اليدين مع التكبير

الاولى في الافتتاح سواء فيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل دلك في السجود ويرجع له باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ويرجع له الى ان

يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه. اختلف العلماء في رفع اليدين في
الصلاة فذهبت طائفة إلى رفع اليدين في أول تكبيرة عند تكبيرة الافتتاح خاصة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وهو قول الثوري وأبي حنيفة ورواه ابن القاسم عن مالك. وذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند كل رفع وخفض
قال عطاء رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وكان ابن سيرين يفعله وفعله حميد في عشرة من أصحابه وهو قول الأوزاعي ورواه ابن وهب وأبو مصعب عن
مالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. واحتجوا بحديث ابن عمر. واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه
شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة
رفع يديه ثم لا يعود وبما روى شعبة عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. قالوا وقد خالف ابن عمر رضي الله عنه ذلك عن النبي عليه السلام
قال الطحاوي وذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن
عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة خاصة ولم يكن ابن عمر يترك الرفع في كل خفض ورفع وقد رأى النبي عليه السلام
يفعله إلا وقد ثبت عنده أن ذلك من فعله على الإباحة والتخيير. يدل على ذلك ما روى مالك عن أبي جعفر القارئ ونعيم
أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ويقول
والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما روي هذا كله عن النبي عليه السلام ولم يكن في ذلك شيء أولى من
حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيهما النسخ والدليل على ذلك أن من رفع لم ينكر على من لم يرفع عن ابن عمر وسبح العول
الأول العمل المتفق عليه بعد النبي عليه السلام عمر وعلي بن أبي طالب إن كان قد اختلف عنه عن علي فقد اختلف فيه عن عمر. قال
الطحاوي بل قد ثبت ذلك عنده أفترى عمر خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم
ذلك من هو دونه أو من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر عليه هذا محال
فهذا وجه من طريق الآثار. قال الطحاوي وأما وجهه من طريق النظر فإنهم أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح معها
رفع وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم
تكبيرة الافتتاح في الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها ورأينا تكبيرة
الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لأن امرأ لو
تركها لم تفسد صلاته وأنهم قد يكبرون الركوع والسجود وكذلك إجماعهم أن من ترك تكبير الركوع والسجود
فصلاته تامة فكانتا كهي في أن لا رفع فيهما كما لا رفع فيها. قال المهلب ومعنى رفع اليدين في افتتاح الصلاة إنما هو
علم للتكبير ليرى حركة اليدين من لا يسمع التكبير فيعرف أن الإمام كبر فيتبع إحرامه بعد إمامه وأما غير ذلك
من التكبير فهو حركات يستوي الناس كلهم فيها. واختلفوا إلى أين يرفع المكبر يديه فقال مالك يرفعهما حذو
منكبيه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث ابن عمر. وقال أبو حنيفة يرفع يديه حذو الأذنين واحتجوا
بما رواه شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر للافتتاح

رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ورواه مالك بن الحويرث ووائل بن حجر عن النبي عليه السلام. قال ابن القصار
فيحمل حديث ابن عمر على الابتداء وحديث البراء على الانتهاء. وقال الطحاوي إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث
ابن عمر لأنهم كانوا في شتاء يدل على ذلك ما رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا
يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم
وأن رفعهم إلى آذانهم كان حين كانت أيديهم بادية ولم يحتج إلى أن يحمل حديث ابن عمر فما أسنده الذي فيه
الرفع إلى المنكبين كان والبرد كان بارزا لئلا تتضاد الآثار وحملها على الاتفاق أولى ويكون حديث
وائل بن حجر الذي فيه غير حال البرد.

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين فيه ابن عمر أنه كان إذا
دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع
يديه ورفعه إلى النبي عليه السلام رواه عبد الله وأبو موسى بن عقبة عن نافع. الرفع عند القيام من الركعتين زيادة في
هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيجب قبولها لمن يقول بالرفع وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها
لأنه ما سكت عنها وهو قوله وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين فدل أنه كان يفعله في كل خفض ورفع
ما عدا السجود. وكان أحمد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين ولا عند القيام من الركعتين وهو ممن يقول
بالرفع في كل خفض ورفع فيمكن أن يرد عليه البخاري بهذا الحديث والله أعلم.

باب وضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة فيه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف العلماء في هذا الباب فممن روي عنه
وضع اليمنى على اليسرى أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وهو قول الثوري والكوفيين. وقال ابن الماجشون عن
ذلك وقال لا بأس به في المكتوبة والنافلة ورواه عن مالك ورواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك الضيا
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وهو من باب الخشوع. وقال عطاء من شاء فعل ذلك ومن شاء ترك وهو قول الأوزاعي
ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة روي ذلك عن ابن الزبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير
رجلا يصلي واضعا يمينه على شماله ففرق بينهما وروى ابن القاسم عن مالك قال لا بأس به في المكتوبة ولا بأس به
في النوافل لطول القيام. وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل وقد روي عن ابن مسعود ووائل بن حجر وهلب والد قبيصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سهل. وقال علي بن أبي طالب ذلك من السنة وقال في قوله تعالى فصل
لربك وانحر قال وضع اليمنى على الشمال في الصلاة تحت الصدر وروي أن ابن عمر كان يفعله. قال ابن القصار
ووجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة ربما يشغل صاحبه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي
الصلاة ولم يأمره بوضع اليد وقوله ينمي يعني يرفع.

باب الخشوع في الصلاة فيه أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم من

وراظهري وفيه امر قال الله صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري
اذا ركعتم وسجدتم قال المولف طح الله تعالى من كان خاشعا في صلوته معملا علمها تعلمه تعالى قد
افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال علي الخطاب الخشوع في القلب وان لا يلتفت في صلوته
وقال ابن عباس الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني خائفون ساكنون وان قيل وان الخشوع فرض في الصلاة
قيل لمحب الانسان ان يسأل عن صلوته تعلمه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى لانها ما اعترضه
من الخواطر وقد روى عن عمر الخطاب انه قال انا احمل حبشتي في الصلوة رواه حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر وروى حفص عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر انا لاحب ان
انحر بدنتي في الصلوة قال المولف في هذا الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود لنوعه علم لهم على ذلك
وفيه دليل ان الطمانينة والاعتدال في الركوع والسجود من سنن الصلوة وليست من فروضها ان النبي عليه السلام
لم يامرهما ولا الذين قال لهم ما يحملهم على ذلك لو علم انهم لا يحسنون ذلك لامرهم بالاعادة ولو كان ذلك فرضا ما سكت عن
اعلامهم بذلك لان عليه السلام انما بعث ليعلم امته وسيذكر اختلاف العلماء في ذلك في باب امر النبي عليه السلام الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة وابواب الركوع ان شاء الله

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع فيه

امر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفي رواية
اخرى ربنا ولك الحمد وعمر كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والعراقيون يقولون اللهم ربنا لك الحمد
وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال الحنبه قال الهيئة فعلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبرد قال المولف حديث انس
حجة في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة في اول فاتحة الكتاب هو قول مالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى وابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهي احد الروايتين عن
جماعة اهل المقالة الاولى نصا ان الطريق الى اثبات انه من السورة كالطريق الى اثبات السورة نفسها وقد
حصل لنا العلم الضروري بعمل الكافة ان الحمد لله سورة من القرآن ولم يبق لنا العلم الضروري ان بسم الله الرحمن
الرحيم انه منها فلا يجوز اسقاط قرآن الاعمل الكافة ووجدنا اهل المدينة يأتون بها في كل صلوة ومثابرتهم على اقامة الصلوات من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا ولست في هذا مما يغتفر او يقع فيه فله ضبط لان هذا اسم من الاحاد
وركوب الحمر في المدينة والصاع الذي يصح به معارضة هذه المسئلة على مخالفه الا ترى يا اخي ان النبي
صلى الله عليه وسلم واباكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وقوله كانوا يفتتحون
احاد عن مثل ابراهيم وداود وقال العرزمي سمعت عبد الرحمن الاعرج ادركت الائمة وما يستفتحون الصلاة
الا بالحمد لله رب العالمين وقال الطحاوي وقد رأينا هاهنا مكتوبة في مفاتيح السور في فاتحة الكتاب وبعد

عن هذا وكانت مرعى وفاتحة الكتاب لتتباينه بينت انما الضاد فاتحة الكتاب لتتباينه واما السكتة
في حديث ابي هريرة فالشافعي واحمد حسنا يقولون بها وقال الشافعي احب للامام ان تكون له سكتة بين التكبير
والقراءة لعل انهما المأموم الحمد لله رب العالمين وقال مالك والكوفيون لا شيء بعد التكبير الا قراءة فاتحة
الكتاب وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سأل النبي عليه السلام عنها
فقال ابواري فيها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ولو كانت لقراءة المأموم فيه لقال علمني ما اسكت لكي اقرأ
من وراء الحمد لله رب العالمين فمن علم ان السكتة لقراءة قال الشافعي واسبح ابو حميد ومحمد ان
يسبح بعد الركوع لتكبير وقال ابو يوسف يسبح ويعوذ وحمد وحمي للذي قطر السموات والارض حسنا الا
وقال الشافعي يقرأ وجهت وجهي ولا يسبح وقال مالك انما يحب التكبير ثم القراءة قال المولف ولو كان هذا الا
ما واظب عليها النبي عليه السلام لم يحمد لك ولعلمنا اهل المدينة عيانا وعلا فيحتمل ان يكون علم بعلمنا اذ وقت
ثم يتركها حسما عن امته وبركما واسع والهيئة سمت حسن وتزمر مشي قال القتبي يقال امر هيئتي من الدهر وهي
وهيئة وولهم هيئة من الدهر مصروف الهي وقال بعضهم قال وهو الهيئة وقولهم لا هيئون هذا يقولون مصت مرهة من الدهر وحمة قال القتبي وقد يجوز ان يكون هيئة والهيئة مرة الهي

باب رفع البصر الى الامام في الصلوة

وهيئة مثل هيئة وهيئة كيف وما هيئة قال الهيثم والمسمهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت فيه خباب
كنا نعرف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر باضطراب لحيته وفيه البراء انهم كانوا اذا صلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤوسهم من الركوع قاموا فما رأيت احدا منهم يحدر ظهره وفيه عن عمار حتى تغيب الشمس
على جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ارادا ان يا رسول الله ساولت شاة معاوية ثم رأيتك
تكعكع قال انت لحيته ساولت منها معقودا ولو احدثه لكانت سنة ما نعت الدنيا احداث العلماء اذ موضع
سطر المصلي في صلوته فقال الكوفيون والشافعي واسحاق وابو ثور سطر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم
وابن سيرين وقال السافعي هو اوفق الى الخشوع وقال مالك سطر امامه ولست علمه ان سطر الموضع سجوده
وهو قائم ولا يحدد موضع بطره حدا ولا حديث هذا الباب حجة لمالك قال المهلب لا يعلم لو لم يسطروا الله علم ما
راوا ما احدثه حتى غمرت عليه جبهته ولا اسبل ثوبه ولا اضطراب لحيته ولا اسبل ثوبه على قرنه ولا يعلوا ذلك
والاولى ان لا يراوا ساوا ما يراوا في صلوته حتى يغلب له الخشوع ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لان الا
به لا يكون الا بمراعاة حركاته في ركوعه وسجوده قال غيره وانما امر بامر جدا لمعبود والله اعلم لانه كان من طعام
الجنة وطعام الجنة لا يمر ولا يحدث ان يتركوا في الدنيا الا ما قد علم ان الله تعالى خلقها للفناء فلا تكون وبهذا شبه من لا موت
فيها

باب رفع البصر الى السماء في الصلوة فيه

امر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم العلماء مجمعون على القول بهذا
الحديث وعلى كراهة النظر الى السماء في الصلوة وقال ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر

الى السعد الصلوة مريح نصرحه برلت انه ان لم تكن هذه فلا ادرى ما هى الذين هم فى صلوتهم خاشعون والوضع
الله صلى الله عليه وسلم راسه قال الشريح لرجل راه يرفع بصره ويده الى السماء اكعد بذل واخفض من بصرك
اركى لن يراه ولن ينالك وذكر الطبرى عن ابرهيم النخعى انه كان يكره ان يرفع الرجل بصره الى السماء فى الدعا
يعنى فى غير الصلوة **باب الالتفات فى الصلوة** فيه عائشة قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفيه
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطى فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم
وائتونى بانبجانيته قال المهلب فى الالتفات فى الصلوة مكروه عند العلماء وذلك اذا اراد به نصره وتنى عنه منا وسلاوة ترك
الاقبال على صلوته ومن فعل ذلك بعد فارق الخشوع المامور به فى الصلوة ولذلك جعله النبى عليه السلام اختلاسا
للشيطان من الصلوة واما اذا التفت لامر يعن له من امر الصلاة او غيرها فلا حرج عليه ذلك وليس من اختلاس
الشيطان والله اعلم قال المهلب وفيه عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد هو حض على احضار
المصلى ذهنه وبيته لمناجاة ربه عز وجل والاستعداد بامور دنياه وذلك ان المرء لا يستطيع ان يحلم صلوته
من الوسوسة فى امور دنياه فسمى ذلك اختلاسا لانه كذلك يخدع المصلى عن صلوته ويشغله بوسوسته وذلك
ان الشيطان يأتى المصلى فيحدثه بالحديث فيها فيخدعه عن صلوته ويشغله بالتفكر فى ذلك وهذا انما هو لمن لم تنه الاسباب
عن جاهد نفسه بالانتهاء عن ذلك وفى بطن عليه السلام الحديث فيها فيخدعه عن صلوته ويشغله بالتفكر فى ذلك وهذا انما هو لمن لم تنه الاسباب
على وجهه فى الاعمر وقد احتاط السلف فى ذلك فمن ذلك ما كان لا يلتفت فى الصلوة ابو بكر وعمر وقال ابن
مسعود ان الله ليرى العبد على العبد ما دام فى صلوته ما لم يحدث او يلتفت وسمى عمه ابو الدرداء والوضوء
وقال عمر ورد سارية بن الزنيم يصلى فى الكعبة فجعل يداريه فرمى بطرفه نحوه فما التفت قال ابن المنذر كما ان ابن
الزبير كان يصلى بالناس فدخل المسجد فما ادرى الناس من صلوته شاخص فرع منها وقد رخصت فى ذلك
طائفة قال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشئ فى الصلوة يطرف اليه وقال معمر عن قتادة قال
عمران ابن الزبير اذا قام فى الصلوة لم يحرك ولم يلتفت قال وكنا نحرك ونلتفت وكان ابرهيم يلحظ لحظا
يسيرا وقال عطا لا التفات لا يقطع الصلوة وبه قال مالك والكوفيون والاوزاعى وقال ابن القسم فان
التفت بجميع جسده لامره بقطع صلوته واحتجوا له ان النبى عليه السلام لم يامر من يلتفت بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من
الشيطان ولو وجب فيه الاعادة لامر بها لانه عليه السلام بعث معلما كما امر الاعرابى بالاعادة من بعد ما جرى
باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او يصاب فى الصلوة وقال سهل التفت ابو بكر فرأى النبى عليه السلام فيه
من عمر راى النبى عليه السلام يحامه فى قبله المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحك نخامة ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان
فى الصلوة فان الله قبل وجهه فلا يبصقن احدكم قبل وجهه فى الصلوة وفيه انس سيما المسلمين فى
صلوة الغداة لم يعلم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستره فنظر الينا وهو قائم كانه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا
فتسم ليصلى وتكلم ابو بكر على عقبه ليصل الصف وظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا

يصلوهم فاشار اليهم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر وتوفى من اخر ذلك اليوم الى لغات فيما سوى المصلى فاتح
الله اذا كان حسنا له نصر الصلاة عبد لها وقد قال النخعى اذا دخل على الامام السهو فليتبع من خلفه وينظر
ما صنع وموضع الترجمة من حديث انس هو انهم لم يعلموا النبى عليه السلام حتى كشف الستر ونظروا الصلوة والدليل على
ان النبى عليه السلام قد اشار اليهم ان اتموا صلاتكم ولولا ذلك لم يعلموا انه ما راوا اشارته قال المهلب وفى حديث عمر
ان النبى عليه السلام حين انصرف من صلوته وذكر له ما ذكر من امر الصلاة وقد بقى فى نحو الطرف ما ذكر انه صحتها بعد انصرافه الصلوة
وذكر فيه ان ذلك عمل يسير يجوز فى الصلوة وهو كزفاته قد يزيد فى الصلوة ورد نعله على نحو ما كانا عليه
الزران تحت قدميه وحكه وهو كله باب متقارب قال المهلب وفى امر النبى عليه السلام بعنى كراهة البصق قبل الوجه
وهو ان الله قبل وجهه فالبصق قبل الوجه سوء ادب **باب وجوب القراءة** للامام والماموم فى الصلوة كلها
فى الحضر والسفر وما يجهر فيه بالقراءة وما يخافت فيه حارثة بن وهب قال اسكنا اهل الكوفة سعدا الى عمر فوجد اهل
واستعمل عليهم فشكوا اليه حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل الله فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلى
قال اما والله انى كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرم عنها اصلى صلوة العشاء فاركد فى الاوليين
واحذف فى الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة فسال عنه فلم يدع مسجدا الا سال عنه
ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا
فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان
كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير
مفتون اصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك بن عمير فانا رايته بعد قد سقطت حاجباه على عينيه من الكبر
وانه ليعرض للجوارى فى الطريق فيغمزهن وفيه عمار بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيل
ايها الناس لم يعلمكم الكتاب وفيه ابو هريرة ان النبى عليه السلام دخل المسجد ودخل رجل فصلى فسلم على النبى عليه السلام فرد وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فقالها ثلاثا ثم قال والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن الحديث فيه اختلاف العلماء فى وجوب القراءة فى الصلوة فقال مالك والشافعى واحمد واسحاق
وجمهور الفقهاء قراءة فاتحة الكتاب للامام والمنفرد واجبة والمحرى صلوة الا بها وقال ابو حنيفة القراءة فى الصلوة ما تيسر وله اسم قرآن وذلك ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية الدين وذى يسوغ شاهدا
واحتج بقوله عليه السلام للرجل الذى رد عليه السلام اقرا ما معك من القرآن قال فلم يخص من قصر عن غيره فاذا قرا ما
تيسر عليه فقد فعل الواجب وقال اصحابه قوله عليه السلام صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب معناه كصلوة كاملة
كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد لما جاء ان صلوة جار المسجد حائن فى داره وحث على صلاتها فى جماعة عليه
الكمال وكذلك هنا قالوا وحديث عبادة لتتفق الامة ان المامور لم يجب عليه قراءة ما يجهر
به الامام عند مخالفته وبعلها عنه الا ما
قراتها قوله عليه السلام صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

الاملحضة الدلالة واما قوله علم للذى رده بلا ما اقرا ما تيسر معك من القرآن فهو مجمل وحديث عباده معروف المعنى قاض
على المجمل وكذلك قال الم اقرا ما تيسر معك من القرآن اى اقرا فاتحة الكتاب التى قد اعلمك انه لا صلوة الا بها فمى
ما تيسر من القرآن واحتجوا بقوله عليه السلام صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فكان على العموم او الخصوص قالت
طائفة هو على العموم وجب على المراة فى كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردة او كان اماما او مأموما فيما
يجهر فيه الامام وبما يسر فيما منفردا ومأموما لقوله والساعدوا الى هذا اشار البخارى فى قوله وجوب القراءة للامام والمأموم
وقالت طائفة قوله عليه السلام صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على العموم الا ان نصلى خلف الامام فيما يجهر فيه الا
الامام وسمع قراءته فانه لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا خلاف اهل التاويل
ان هذا انما انزل فى الصلوة ومعلوم ان هذا لا يكون الا فى صلوة الجهر لان السر لا يسمع البته
ولقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا فقد صححه احمد بن حنبل هذا قول
مالك واحمد واسحاق وقالت طائفة قوله عليه السلام صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على الخصوص وانما
خوطب بذلك من صلى وحده فاما من صلى وراء الامام فلم يتناوله ان يقرا لانه امر بالاستماع له فيما يجهر فيه هذا قول
الثورى الكوفى واحتجوا بان اهل القراءة واجبة فى الصلوة كلها اودعة فيها فعال السابق واحد
وجماعة القراءة واجبة على الامام والمنفرد فى كل ركعة والسابق يقول ذلك فى المأموم ايضا وقال مالك
من ترك القراءة فى ركعة من الصبح او ركعتين اكثر من ذلك من سائر الصلوات اعاد الصلوة ولو تركها فى ركعة من
الصبح فجعل سجدتى السهو وقال ابن ابى ليلى يجزى من المأموم فى الظهر والعصر القراءة فى ركعة منهما تجزيه سجدتا السهو
قبل السلام وقال ابو حنيفة والثورى القراءة واجبة فى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة الاخرة
والتنفل واحتجوا بان القراءة لو كانت واجبة فى الاخريين لكان عليه ان يجهر فيهما بفاتحة
الكتاب وسورة معها كالاوليين والجهر عليهم لو لم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعلم
على عمومه الا ما قام عليه الدلالة وانما كانت الركعة الواحدة صلوة باجماع ان الوتر ركعة وهى تصلاة
دل على ان القراءة واجبة فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والصحيح قول من لم يوجب فى كل ركعة لما ذكرنا فيما
تقدم لسقوط الاعادة عن المأموم واما ذكر حديث سعد فى هذا الباب فوجهه انه انما قال اركد فى الاوليين واحذف
فى الاخريين علم انه اراد اطالة القراءة فى الاوليين اقصرها فى الاخريين لانه لا خلاف بين الامة فى وجوب
القراءة فى الركعتين الاوليين وقوله اركد اى ادوم القيام واسبغهما والركود الثبوت والدوام عند اهل
اللغة ومنه يقال عن البول فى الماء الراكد اى الدائم وقوله احذف فى الاخريين اى اقصرهما واصل
الحذف من الشئ القطع منه وقوله لا احرم عنهما اى لا انقص صلوتى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل الحرم قطع لغة وهو الاثم لان تارك الواجب مذموم والمراد بحرمانه نقص سعد له
فى كل منهن عنه وفى حديث سعد مما يدل على ان القراءة ليست بواجبة فى الركعتين الاخريين قوله
عمله اهل العلم منهم الا ترى ان عمر رضى الله عنه انما كان سال عنه الامام فى موضع

واهل ملازمة الصلوة فيما وجه ان الوالى اذا سكت عما لا يعرف الا دارى ذلك الامام صالحا له وان سكت له
وان كذب عليه والسكاكة لان سعدا الشئ عليه اهل الكوفة خير اعند جميعهم بعد له عمر وراى ذلك الصالح لذلك عليه
والسلامة لها للناس عليهم امرا وهم من كرهه فسعد بسعد ذلك الكاره والمكروه وربما ادى ذلك الى ما سوء
عاقبته وقوله لسعد ذلك الظن بك يدل انه لم يسأل والشاكى عليه وقد صح ذلك عن عمر رضى الله عنه حتى طعنه العلج
فسأله اوصى بامر الموصى فقال ما احد احق بهذا الامر من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض فسماهم ثم قال فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فانى لم اعزله عن عجز
ولا خيانة ذكره البخارى فى باب مناقب عثمان بن عثمان رضى الله عنه وروى الطبرى عن سعد ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عليه يعوده فى مرضه بمكة فرواه وقال اللهم اشف سعدا فهو ممن شفى وقد دعى له بالشفاء

باب القراءة يقرا

الظهر فيه حابر بن سمره قال سعد كنا نصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرم عنها اركد فى الاوليين
واحذف فى الاخريين قال ذلك الظن بك وفيه ابو قتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الركعتين الاوليين من
صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين طويلتين فى الاولى وتقصر فى الثانية واحيانا الاية وكان يسمعنا الاية احيانا الحديث وفيه
حباب سأله اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والعصر قال نعم فقلنا بايه شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته ايما سأل البخارى هذه الاثار لانه روى عن عباس ما يعارضها وذلك ما روى الزهرى عن عبيد الله عن ابن
عن عباس انه سأله رجل اقرا فى الظهر والعصر فى نفسك او تجهر قال لا بل اجهر وروى عمر عن عكرمة انه قال قلت لابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات وسكت نحسب انها قراءة وسكت نحسب انها قراءة فعل لعله كان يقرا فى نفسه فقصت قال انتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطحاوى وذهب قوم الى ما روى عن عباس قالوا لا يجزى لاحد ان يقرا فى الظهر والعصر البته
وهو قول سوء يدل عليه وقال الطبرى وقال اخرون فى كل ركعة صلوة قراءة عمار ما امر المصلى ان يحافظ
عليها قراءة فى ركعتين منها وله ان يسبح فى باقيها روى ذلك عن مسعود والنخعى فعمل اهل هذه المقالة سكوت
النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص وقالوا انما كان سكت عن القراءة فى الاخريين فاما الاوليان فانه كان
يقرا فيهما لانه لا خلاف بين الجميع انه كان يقرا فيما كان يجهر فيه من الصلوات فى الاوليين قالوا فحكم ما
حافظ عليه الامام بالقراءة حكم ما جهر فيه فى الاوليين قراءة وتركه القراءة فى الاخريين هذا قول الكوفيين
وقال اخرون لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يترك القراءة فيما من صلوته ولكنه كان يجهر فيما يقرا فيه
فيما يقرا بعض هذا قول اهل الحجاز واحمد واسحاق واركدوا قول ابن عباس وقالوا وقد روى عنه خلاف ذلك ما اسناد
اصح من اسناد الخبر عنه بتاركا القراءة فى الظهر والعصر قال الطبرى وذلك ملحد شنا نعيم بن ابى هند
عن حصين عن عكرمة عن عباس قال وددت على انى كنت علمت كلما عرانى لا ادرى اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا فى الظهر والعصر ام لا فقد اخبر عباس بخبر عن نفسه انه لم يعلم عنده وذلك لا يدفع العلم الذى
يعلم غيره قال الطحاوى وقد روى عن عباس من رايه ما يدل على خلاف ذلك ما لا يعلم عنه روى اسماعيل بن خالد
عن العيزار بن حريث عن عباس قال اقرا خلف الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر فهذا عباس

وقف

قد قال مرتاد انه ان الماموم يقرا خلف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن الماموم ولم نر الماموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان الماموم يقرا فالامام احرى ان يدرك ولا يدع عنه قال لا ادري اقد رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بعد اني ما ادري قد ترك ذلك عن عمد فقد حمل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وهذا نص حديث ابي قتادة ودليل حديث شعبة بن سعد وقد روى هشام عن يحيى حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب وهذا قاطع للخلاف ذكر البخاري في باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب بعد هذا وروى سماك عن جابر بن سمرة قال كان الذي صلى الله عليه وسلم يقرا في كل الصلوة نقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم وروى سعيد عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وحامد بن يحيى عن هشيم عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج قال الطبري ليس في حديث ابن عباس ما يكاد القراءة في الظهر والعصر خلافا لما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فيهما كما روى ابن عباس لم يكن ان الله علم قال لما قرا في الظهر والعصر وانما اخبر انه سكت فيهما وعن بكر ان نقول اذا لم نسمعه نقرا انه سكت فصحيح بما كان مزحا له عنه فالذي اخبر ابن عباس انه علم يقرا كان الحق عنده والذي اخبر انه قرا فانهم سمعوا قراءته ومن سامع منهما لا انه ومن سامع قراءته اسره منه امره بالقراءة في الصلوة فوجه ذلك الى ان امر بالقراءة جميع الصلوات فوجه عنى الى انه امر بذلك في بعض الصلوة ومن قراءة بحرف سمعه في الظهر والعصر فوجه الى العلم بحرفهما الا ترى ان القرآن وكل احرف بعضه وكلهم كان صادقا عند ربه والمصيب عين الحق من اخبر انه علم قرا في الظهر والعصر وذاك ان قتادة انما كان سمعهم الا انه احيانا فالشاهد انات سمعنا ساهدا فيما اخبر عن سماك او رؤيته فاما من اخبر انه لم يسمع ولم تر فعسى جائز ان يحمل حديثه على حال ما اخبر من شاهد سماعه عن سماك او رؤيته فاما من اخبر انه لم يسمع قال رأيت او سمعت لان من قال سمعت او رأيت فهو الشاهد ومن قال لم اسمع فقد اخبر عن نفسه انه لا سماع عنده فذاك والله اعلم يكون شهادة وقول احد من اهل العلم وقال الطحاوي واما الطبري فذاك فانا رأينا العالم الركوع والسجود في اول الحرى الصلوة اذا درك شيئا منها وكان ذاك في سائر الصلوات سواء وقد رأينا العقود الاولى التي هي قيام وقعود في كل الصلوات سواء وكانت هذه الاشياء ما كان منها وصفا صلوة فهو فرض في كل الصلوات فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء الصبح واجبة وقول المخالف لا يدعها كان كذلك في الظهر والعصر وهذا وجه ما طحاوي علم من القراءة في الظهر والعصر وبراهما فرضا وعمرها وقول ابي قتادة وكان سمعنا الا انه احيانا دليل الامكان ذاك من قوله على العقد الدائمة لا وجه لقول القاسم انه من جهة ما سترقه انه سجود سهو عليه اذا كان سرا وروي عن مالك انه اذا جهل القراءة فيما سر فيه جهرا خفيفا فلا اعادة عليه وقد اختلف فيما سر فيه فيما جهر فيه عامدا فروي اشهب عن مالك ان صلوته تامة وقال الاصبغ مر اسر بما جهر فيه او جهر في الاسرار عامدا فلت يعيد ابدا ولا اعادة عليه وقال ابن القاسم يعيد لوقت وقال اللخمي اذا

اسر بما جهر فيه فعليه سجود السهو وقال الكوفيون اذا اسر في موضع الجهر وجهر في موضع السر فلا شيء عليه اما ما سجد للسهو ان كان وجه فلا شيء عليه وان تعمد عامدا فقد استاء وصلوته تامة وقال ابو ليلى يعيد بهم الصلوة اذا كان اماما وقال الشافعي لو ترك الجهر والاخفاء سجود ولو لم يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل هذا الحديث انه لما كان السر والجهر من سنن الصلوة وكان عليه في تعمد جهره في موضع السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم جميع الصلوة اذا جهر فيما لا يجهر فيه او اخفى فيما لا يخفى فيه لو اجتمع الحكم في ذلك لسنة عليه وقد قال الصحيح ان يكون اذا اسر فيما يجهر فيه انه لا يلزمه سجود اذا السر والجهر في المعنى سواء لان الجهر من سنن الامام وللمرء في ذلك لا يجهر فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر وحجة ان الحكم في السر ان يسمع الانسان نفسه وقد اشتهر اصحاب الحكم بالدليل لهم حكما اصطلحته فيما اسر فيه على الامكان

باب القراءة في العصر

قوله حديث شعبة والى قتادة في هذا الباب دليل هذا وقد تقدم الكلام في معنى هذا الباب فاغنى عن اعادته هنا وقد روى ذلك عن عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابي الدرداء وحذيفة وعبد الله بن معقل وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعائشة وقال ابو الدرداء العصر هي الظهر وقال الزهري تصاعف الظهر على العصر اربع مرات وقال الحسن البصري القراءة في الظهر والعصر سواء وقال الحاذ القراءة في الظهر والعصر سواء

باب القراءة في المغرب

فيه ابن عباس ان ام الفضل سمعته يقرا والمرسلات وقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب

وفيه مروان بن الحكم ان زيد بن ثابت قال له مالك يقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطول الطولين

وفيه جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا الطور في المغرب قال الطحاوي وذهب الى ان الاخير حديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وقد وهما وما الفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نسمع ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وقالوا قد يحتمل ان يكون مريد بقوله قرا الطور بعضها وذلك كما جاز في اللغة يقال فلان يقرا القرآن اذا قرا شيئا منه والدليل على صحة ذلك ما رواه هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم لكلمة في اساري بدر فاسمعت الله وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرا ان عذاب ربك لواقع وكاد قلبي ان يصدع فلما سمع هشيم الفضل على جهتها واحسن الذي سمعه يقرا ان عذاب ربك لواقع وكذلك قول زيد بن ثابت ما رأيت ان احدا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بطول الطولين يحتمل ان يكون علم ما سمعه منها دليل ذلك ما رواه حماد بن الربيع عن حماد انهم كانوا يصلون المغرب بمصلون وروى حماد عن ابان عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي حذانا فيرى مواقع نبله فلما كان هذا وقد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب اسهال ان يكون ذلك وقد قرا فيها الا كلما قال المؤلف وقد جاء هذا اسنادا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة المغرب بسورة

عراف

الاعراف في قسمان ذكر الله تعالى في حديث سعد رأى قوما ذكره النسائي من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن عائشة قال الطحاوي وقد ذكر الله تعالى علم ما في حين صلى العشا بالنقرة وبالله التوفيق انت اعرف سره والله اعلم العشق التمام ذات الروح والتمام الطارق والسمي صحاها وكره له ان يرى العشا مع تثاقب قيما فصلاه المرء ضيق وقتها ارى بذلك فان قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بعصار المفصل قيل نعم روى راشد عن ابي هريرة عن بلال انه قال ثنى الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بعصار المفصل وروى الشعبي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون فهذا ابو هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في المغرب بعصار المفصل فان حملناه على حديث شعبة وزيد ثابتا على ما حمله المخالف لما صارت تلك الاخبار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا اسلمت واولى بنا ان نحمل الاخبار على الاتفاق لئلا تتضاد وسمعت اسماعيل بن اسحاق يقول قال ابو عبد الله وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وجمهور العلما واما طول الطولين فان العلما قالوا هي سورة الاعراف ذكر ذلك النسائي في حديث زيد بن ثابت من رواية من وهب في مرثده الله بن حريج وقال ابو سلمان الخطابي طولى يا سين طولا والطولين يسمى الطولى سبع الله كان يقرأ فيهما بالطول الستين تعني الانعام والاعراف قال غيره فان قيل لم سميت النقرة الطول السبع لعد النقرة الطول قيل لو اراد النقرة لقال الطول الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي طول السور بعد النقرة وفي حديث حصر المشركين ان شهدان المشرك بعد استلامه مقتوله فما علمه قبل سلامته لا نخبر اكان يوم سمع النبي صلى الله عليه وسلم مشركا قدم في اثاري الله تعالى

باب الجهر في العشا

فيه ابو هريرة انه قرأ في العتمة اذا السما انشقت وفيه البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون وما رجعت لحديث البرا باب القراءة في العشا بالسجدة وباب القراءة في العشا بسنة العشا الجهر فيهما كالمغرب سوا وقراءته عليه فيهما اذا السما انشقت والتين والزيتون دليل انه لا يوقت القراءة في الصلوات بالجهر عنه الا ما حدثنا وقراءة ابن عمر في الحج فانه كان يقرأ اذا السما انشقت وكذلك الى قوله لتركبن طبقا عن طبق وقراءة ابي الدرداء في الصبح فيما ذا السما انشقت وقراءة عمر بن الخطاب فيهما ذا السما انشقت وكذلك الى قوله لتركبن طبقا عن طبق وقراءة ابي سعيد فيما اذا السما انشقت وقراءة ابن عباس في العشا الاخرة بوسط المفصل وروى سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو قول عمر بن عبد العزيز واحاره اشهب صاحب مالك وقراءة عثمان بن عفان بالنحل وقراءة عمر بالكهف او يوسف وفي الطول المفصل وروى علي بن زياد عن مالك قال اقرأ فيهما بالحاقة ونحوها واختار العلما للمسافر اذا اعجله اصحابه او اسرعت به ظعنه ان يقرأ سورة قصيرة كما قرأ النبي عليه السلام بالتين والزيتون في السفر هو قول مالك وقد روى ابو هريرة في العشا بالعاديات ويحتمل ان يكون في سفرة اعجلته حاجته لذلك والله اعلم واما القراءة بالسجدة في العشا وسائر المكتوبات فلما جاء من العلما من قال بالسجود في المفصل وقد احتجت الرواة عن مالك في ذلك بما ذكره مالك للامام ان يقرأ سجدة فيما سجدة المحظ على الناس وان قراها فليستمع واكره ان يعدها العين وروى عنه اشهب انه اذا كان مع الامام فليمك من الناس المحظ

باب يطول في الاولتين

ان يحاط علمهم فلا باس بذلك وروى وهب عنه قال لا باس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وفيه الاولتين ويخفف في الاخريتين فيه جابر بن سمرة قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاولتين واحذف في الاخريين ولا الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصدقك الظن بك قال ابو الطيب وجه البيان ان السنة من العلم مضت في صلوة الفريضة ان تكون الركعتان الاولتان اطول من الاخريين اوركعة الاخرة ان كانت المغرب وذلك ان سعدا اخبر عما يراه من ركوب في الاولتين وتخفيف في الاخريتين وانه مقتد برسول الله عليه السلام وقد ذكر انه كذلك فالذي يسعد اذا صلى مكتوبة ان يفعل ذلك فان قيل ادرايت ان خالف ذلك فاطال في ركعتيه الاخريين وخفف في الاولتين فعل بها الا وقد خالف في ذلك سنة الصلوة عن ان صلوته ما فيه خلاف بين الجميع في جوازها ولم يفعل الاولتين جمعها الاولتين الكتاب وذلك بعيد جمعها في التخفيف فاذا كان ذلك عن مقصدها فالواجب ان يكون المخالفة منها ما طاله الاخريين وخفف الاولتين عن مقصدها وفي الجملة تشرع عن ذلك قال ابو الليث ان قرأ في الثانية ما طول من قراته في الاولى قال الطحاوي وهب الثوري ومحمد الى انه يطيل الركعة الاولى من الصلوات كلها على غيرها وهو الواضح قال ابو الطيب نظر بان وطول القراءة ويستحب ان تكون الركعة الاولى اطول وقال ابو حنيفة وابو يوسف يطيل الركعة الاولى من صلوة الفجر على الباقية وركعتا الظهر سوا قال الطحاوي ولم يحد عن مالك في ذلك شيئا وقد روى العراة يدل على انه كان يرى السورتين دون الفصل وحديث سعد يدل على سورة الاولتين من الظهر والعصر وقد ذكر البخاري في باب القراءة في الظهر حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وقد ذكرنا وهو حجة النوري ومحمد ان الركعة الاولى في كل الصلوات اطول من الثانية وقوله الا الولا اقصر بقول العرب ما الوفي حاجتك كما ما قصرت بذي عن حمدي في كتاب الصلوات

باب القراءة في الفجر

وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة وفيه ابو هريرة قال في كل صلوة يقرأ اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما خفي عنا اخفيناه عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير قول لعلما على ان الطول الصلوة قراءة الفجر ونحوها الظهر الا ان البخاري لم يدخل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح ما بين الستين الى المائة وذكر عن ام سلمة انه عليه السلام قرأ الطور وعن عمر في الباب بعده انه عليه السلام قرأ اعوذ الى آخر وذكر ابن ابي شيبة حديث سماك عن جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف والقرآن المجيد ونحوها وحلف ابو بكر ما قرأ عن الصحابة وذلك روى عن ابي بكر الصديق انه قرأ سورة البقرة في الركعتين وعن عمر بن الخطاب انه قرأ سورتين وهو ورد ابي الكهف ويوسف وقرأ عثمان سورة يوسف وقرأ علي بالسبع وقرأ عبد الله سورتين الاحزاب منهما سورة اسرائيل وقرأ ابن مسعود بالرحمن ونحوها وقرأ ابراهيم بالسبع واسماها وقرأ عمر عبد العزيز سورتين من طوال المفصل وقد اهل العلم اختلفوا عن السلف فيهم وقرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ الطولين والتقصير

في صلوة الفجر واحد في ذلك لما حور بعده ولكن والله اعلم ان يكون مراد ذلك فيما من القراءة علم حرص
حلهم على الطول وذلك اما اليوم فسعى الجماعة على الحصول ان في الناس السقيم والكبير وذا الحاجة كما قال صلى
الله عليه وسلم لمعاذ لا ترى يا بن عباس ان لم يرد على ام القرآن احرأت وان زدت فهو خير وذا ذلك عطا
الله الحديث وذا قال مالك في الرجل يبادر الجماعة او يستخلف به او يدرك ما فاته وهو في الصبح او في الظهر ان
قرأ بالسورة القصيرة وكذلك للمسافر لفعله اصحابه

باب الجهر بقراءة الصلوة الفجر

وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي يقرأ بالطور وفيه ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في
طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت
فرجع الشياطين الى قومهم بذلك فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فتوجه الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم بنخلة عامدين الى سوق عكاظ
وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد
الحديث وفيه ابن عباس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امرت وما كان ربك نسيا امرت وما كان ربك نسيا لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة الجهر في الصبح في السنة والاحاديث في ذلك فان قال قائل ان حديث ابن عباس يدل ان
الشهب انما رميت في اول الاسلام من اجل اشراف الشياطين السمع فعلى هذا لم تزل قبل الاسلام وعلى ما قال
الزهري روى معمر وعبده عن الزهري عن علي رضي عن ابن عباس في قوله تعالى عدلة شهابا رصدا قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم جالس في نفر من اصحابه اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية
قال كنا نقول يولد عظيم او يولد عظيم قال فانها لا ترمى بمثل موت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى
امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء ثم يستخبر حملة العرش ماذا قال ربكم
فيخبرهم ثم يستخبر اهل كل سماء حتى ينتهي الخبر الى هذه السماء ويخطف الجن السمع فيقذفون فيما جاؤا به على وجهه فهو حق
ولكنهم يزيدون فيه فذلت الزهري وكان يرمى بها في الجاهلية قال الوليد قلت لابن عيينة اكانوا يعدون منها مقاعد
للسمع فمن يسمع الآن فعد له شهابا رصدا قال قد قلت وسددا مرها حين بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول ابن عباس سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اسر فيه ابا طالب فحدثنا من يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة
قول اصحاب انهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اسر فيه ابا طالب فحدثنا موسى السكوني
قال طرق النبي صلى الله عليه وسلم ابا سكت في صلاة صلاها لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم نعرف انه كان

باب الجمع بين السورتين في ركعة

والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى
اخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وقرأ الناس سورة من المائين وقرأ
الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية سورة يوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرأ فيها وقرأ ابن مسعود
ما يقرب آية من الاعراف وقال الناس سورة من المفصل فقال فيمن يقرأ سورة واحدة في الركعتين او يردد سورة

واحدة في ركعتين كل كتاب الله وقال ابن كان رجل يؤمهم في مسجد قباء وكان يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وسورة اخرى معها فنهوه عن ذلك فلم ينته فقال انا لا ابتي ان اعلم ما تقول ان تعجل ما
تأمرني به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك
اياها ادخلك الجنة فيه ابو وائل جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة قال
هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في ركعة احتج العلماء في جمع السورتين في ركعة فلما ذكر سعيد
وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة وقرأ عثمان بن عفان وتميم الداري القرآن كله في ركعة وكان
عطاء يقرأ سورتين في ركعة وسورة في ركعتين من المكتوبة وقال مالك في المجموعة لا بأس ان يقرأ
سورتين او ثلاثا في ركعة وسورة احب الينا ولا يقرأ سورة في ركعتين وان فعل اجزاه وقال مالك
في المجموعة لا بأس به وهو من الشأن والاحاديث ذلك كله الكوفيون ومن كره الجمع
بين سورتين في ركعة زيد حالد الجهني وابو العالية وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وابو عبد الرحمن
السلمي وقال اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود وروى عن عمر انه قال ان الله انزل القرآن ليعطى
كل سورة حظها من الركوع والسجود ولو شاء لانزله جملة واحدة والقول الاول اولى بالصواب لحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين سورة المفصل سورتين في ركعة قال الطحاوي وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القيام فذلك حجة على من خالفه ودليل ان الافضل من الصلوات
ما طالت فيه القراءة ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السورتين في ركعة وقد تعلق ذلك الصحابة والتابعون
وبينت عن عمر انه فعله بخلاف ما روى عنه وقد قام محمد الطحاوي ما رأينا فاحسن الكتاب يقرأ في سورة
عن ركعة قال الطحاوي فذلك ان تكون سائر السور كذلك واما القراءة بالخواتيم وبأول سورة فروي
عن القاسم وعلي عن مالك اذا قرأ سورة وختم بأخرى فلا شيء عليه وقد كان بلال قرأ من عند سورة وقد قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح فأخذته سعلة فركع حتى فرغ وقد ان مسعودا يقرأ الرجل
الآيات من اول سورة قبل سورة قد اختصر عن مالك كما ان يقرأ الناس ان يقرأ الناس سورة قبل التي تليها
الاولى قراءة بالتي بعدها احب الينا وروى عنه ابن القاسم ذلك كله سواء ولم يزل من عمل الناس قراءة سورة
واحدة في ركعتين بعد الوضوء عن مالك انه لا بأس به وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه سئل عن يكرر
قل هو الله احد في النافلة فكرهه وقال انما هذا اما احدوا وتعمق كراهته لذكر بن هارون في ركعة واحدة
يكرر هذا مرارا وفي حديث انس حجة لمالك في قراءة الواحدة في كل ركعة لقوله علم الرجل الذي كان
يكرر هذه السورة اما تكلم الحنفية في ذلك على حوار فعله ولو لم يجز لبين له علم ذلك لانه يعلم ما
يرد وفي الذي كان يقرأ قل هو الله احد انه كان يردد ها في صلوة الغائلة ولا يقرأ غيرها رواه الدارقطني

لعون

وقف

من حديث مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال حدثني أخي قتادة بن النعمان
أن رجلا قام من الليل يقرأ قل هو الله أحد يرددها لا يزيد عليها فلما أصبح الرجل أتى النبي عليه السلام فأخبره وكأن
يتقالها فقال إنها لتعدل ثلث القرآن نعمه حجة لمن أجاز تكرير سورة في ركعة واحدة في النافلة وقد روى وكيع
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ في سبحة الصبح قل هو الله أحد عشر
مرات بني له بيت في الجنة قال المهلب وأما إنكار ابن مسعود على الرجل قراءة المفصل في ركعة فإنما فعل ذلك
ليحضه على تدبر القرآن لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها لا أنه لا يجوز قراءة المفصل
في ركعة وقد يجوز قراءة القرآن بغير تدبر ويؤجر وفي الحديث أن الله يعطي في كل حرف منه عشر حسنات فإن
تدبره كان أعظم لأجره إلا بهادنة لمن يفضله الله تعالى وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة وقول ابن مسعود
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من
المفصل سورتين في كل ركعة يدل أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وقوله قرأ
عشرين من المثاني تعارض قول سيبويه النحوي المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقال طلحة بن مصرف المثاني
عشرون سورة والمئون إحدى عشرة سورة وعن ابن مسعود مثله وقال أهل اللغة إنما سميت مثاني لأنها
تثني المئين أي أتت بعدها والمفصل سمي مفصلا لكثرة الفصول بين السور فيه والفصول بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

فيه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب
ويسمعنا الآية ويطول في الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح قد تقدم معنى هذا
الباب في باب القراءة في الظهر ونريد هاهنا وذلك أن حديث أبي قتادة هذا من رواية همام بن يحيى يرد قول
الكوفيين ومن اتبعهم أن الركعتين الأخريين إن شاء قرأ فيهما وإن شاء سبح لأن هماما أثبت في روايته لهذا الحديث
أن النبي عليه السلام قرأ في الركعتين الأخريين من الظهر بفاتحة الكتاب وقال أبو العالية كان يسمعهم الآية أحيانا فثبت
بوجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة وسقط قول من قال بالتسبيح في الأخريين من الظهر والعصر لأنه مخصوص
بالسنة الثابتة وفيه أن الركعتين الأوليين أطول من الأخريين في كل صلاة لأنه إذا قرأ في الأوليين بأم القرآن
وسورة وقرأ في الأخريين بأم القرآن وحدها كانت الأوليان أطول من الأخريين وقد ترجم له باب إذا أسمع
الإمام الآية وقد تقدم القول فيه وترجم له باب يطول في الركعة الأولى وذلك بين في الحديث

باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء آمين دعاء وأمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبو هريرة
ينادي الإمام لا تسبقني بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك خيرا فيه أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اختلف العلماء
في الإمام هل يقول آمين فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول آمين كالمأموم على

حديث أبي هريرة وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقالت
طائفة لا يقول الإمام آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وإن كان وحده فالقاهد قول مالك في المدونة وقاله
المصريون من أصحابه وحجة هذا القول قوله عليه السلام إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
قالوا فلو كان الإمام يقول آمين لما قال عليه السلام إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين ووجدنا آخر فاتحة الكتاب دعاء
فالإمام داع والمأموم مؤمن وكذلك جرت العادة أن يدعو أحد ويؤمن المستمع وقد قال الله تعالى في قصة
موسى وهارون قد أجيبت دعوتكما فسماهما داعيين وإنما كان موسى يدعو وهارون يؤمن وكذلك الإمام
داع بما في فاتحة الكتاب والمأموم مستجيب لأن معنى آمين في اللغة اللهم استجب وسيأتي بيان في هذا المعنى في باب
جهر المأموم بالتأمين إن شاء الله واحتج أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا وذلك يدل أن
الإمام يقول آمين ومعلوم أن قول المأموم هو آمين وكذلك ينبغي أن يكون قول الإمام قالوا وكذلك
قول أبي هريرة للإمام لا تسبقني بآمين يدل أن الإمام يقول آمين والآخر قول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى الجهر بها وروى ابن وهب وابن
مصعب عن مالك أن الإمام يسر بها وهو قول الكوفيين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والنخعي والشعبي
وابن أبي ليلى وحجة من جهر بها قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا وهذا يدل أنه ينبغي أن يكون قولهم بقوله كتكبيرهم
بعد تكبيره ولو أن الإمام يسر بها لم يمكن من وراءه أن يوافقوا تأمينه وقد قال عطاء كنت أسمع الأئمة يقولون على
إثر أم القرآن آمين هم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة وحجة الإخفاء بها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقد مدح الله تعالى زكريا بقوله إذ نادى ربه نداء خفيا وقال ابن وهب عن مالك لم أسمع في الجهر بها للإمام بها
حديثا إلا حديث ابن شهاب ولم أره في حديث غيره واللجة اختلاط الأصوات وارتجاج القوم إذا سمعت لهم لجة أي صوتا والتجت
اختلطت من كتاب العين قال المؤلف ومعنى قول أبي هريرة للإمام لا تسبقني بآمين أي لا تحرم بي الصلاة حتى أفرغ من الإقامة
لئلا تسبقني بقراءة أم القرآن فيفوتني التأمين معك وهو حجة لمذهب الكوفيين لأنهم يقولون إذا بلغ المؤذن في الإقامة
حي على الفلاح قامت الصلاة وجب على الإمام الإحرام والعمل على خلافهم لا يرون إحرام الإمام إلا بعد تمام الإقامة وتسوية
الصفوف وقد تقدم بيان هذا في باب الإمام يعرض له الحاجة بعد الإقامة في أبواب الأذان

باب فضل التأمين

فيه أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال المهلب كان أبو محمد الأصيلي يقول في معنى الموافقة في هذا الحديث
أن تقول الملائكة كما يقول المصلون ولم يراع موافقة الزمن لأنه قد يقول القائل فلان وافق على قول كذا إذا قال
مثله وسواء قاله بعده أو قبله وإنما ما حمله على الاتفاق في القول والنية لا على وقوع الكلامين في زمان واحد
قال المهلب والذي يسبق من ظاهر هذا الحديث أن يكون قول الملائكة وقول المصلين في زمن واحد قال المؤلف وتأمين
الملائكة هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم أن يستجيب الله منهم كما قال تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الآية فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة من بعدها إلى الله

و ف

رمن واحد وبامن الملكه يجاب وسائرهم معوله فمن سعوله فليحمد الله ويعلم ان يجاب الشيع
الاوبعم المشفوع له العمران والله اعلم وهذا اولى بتاويل الحديث

باب جهر الماموم بالتامين

فيه ابوهريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فمن وافق قوله قول الملئكه غفر له ما تقدم من ذنبه احتج العلماء بهذا الحديث فقالت طائفه قوله
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين خطاب للمامومين ان يقولوا امين دون الامام
قالوا وهذا ظاهر الحديث ولم يرد الامام بقول امين وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقالت طائفه معناه اذا
بلغ الامام موضع التامين وهو قوله ولا الضالين وقال امين فقولوا امين واجتمعوا بما رواه معمر عن الزهري عن
سعيد المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام امين عند غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان الملئكه تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملئكه
غفر له ما تقدم من ذنبه وبما رواه الاشجعي حدثنا سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين وقال الناس امين قال ابو عيسى قال اسمه ابو اشهبكم صلوه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا اصل ابي هريره وهو راوي الحديث عن النبي عليه السلام واسم ابيه اشهبكم صلوه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلى هذا التاويل يسقط التعارض بين الاحاديث ورجح الطبري احاديث التامين الحديث وقال البيهقي
احاديث الجهر لصاحبه لان الحديثين كلاهما عن ابي هريره وذلك ان التامين في الصلوه ليس من الامور
التي لا يعرف بركها وانما المصلي يعلم ذلك اما ماكان او ماموما فاجمعوا على ان المامومم اذا امن بعد قراءة
الامام فاتحة الكتاب فله من الاجر مثل ذلك اذا امن بعد تامين الامام فله من الاجر مثل ذلك
وليس في احاديث الجهر بالتامين ما يدل على ان المامومم يجهر بالتامين في الاحوال كلها من وجه وفيه ما ليس
في الاحاديث من وجه فالذي فيه ما ليس في الاحاديث من امر حث الامام بالتامين اذا امن القاري والذي في الاحاديث
من امر المامومين بالتامين اذا قال الامام ولا الضالين وان لم يؤمن الامام وذلك دليل على ان معنى قول في الحديث الاخر واما اذا قال
فيه سمعنا فما الدليل لك من الشواذ هو الذي في الحديث سواء امن الامام ايضا ولم يامر احدا المامومم بالتامين فليس
في الحديث دليل على ان قوله عليه السلام لا تعجلوا امين لا يعني الجهر دون السر لان الامكان الامام يجهر بالتامين
وليؤمن ذلك ما سمعه المامومون وكانوا مامورين باتباع الامام في فعله وجب على المامومم الجهر بما كما
جهر الامام هذا وجه الترجمه وقد احتج العلماء بذلك فقال عطاء وعكرمه لقد اتى علينا زمان اذا
قال الامام ولا الضالين سمعت لاهل المسجد رجه من دعائهم امين وقالت طائفه سرا بما المامومم قال الطبري
والحق بالجهر بالتامين والمحافظه بها صحيحان وقد عمل بكل واحد منهما جماعه من علماء الامه وذلك يدل
انه لم يخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلماي ذلك ساهو ولذلك لم يذكر بعضهم على بعض
ملكان من بعضهم في ذلك وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابه والتابعين على ذلك

باب اذا ركع دون الصف

فيه ابو بكره انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع

ركع دون ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا احتج العلما
فمن ركع دون الصف فروى عن سعيد وزيد بن ثابت انهما ركعا دون الصف ومشيا الى الصف وكوعا وفعله
سعيد جبير وعروه من الزبير وابو سلمه وعطا وقال مالك والليث لا باس ان يركع الرجل وحده دون الصف
ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق وقال ابو حنيفه والثوري وكره للواحد ان يركع دون الصف ثم يمشي
وقد ذكره ذلك للجماعه وكره الطحاوي قال واحمد ومالك واكثر العلماء صلوه المنفرد
دون الصف وحده وقال مالك ولا نعلم انه يعاد الا الاوزاعي واحمد واسحاق واهل الظاهر من ركع وحده
دون الصف بطلت صلوته واحتجوا بقوله عليه السلام لا يكرر الله حرصا ولا يعود ان صلوته غير صحيحه
قالوا وقد قال ابو هريره لا تكبر حتى ياخذ معاك من الصف قال الطحاوي حجه اهل المقاله الاولى ان اباكره ركع
دون الصف فلم يامره النبي عليه السلام باعاده الصلوه ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلوته لكان مرحلا في
الصلوه خلف الصف لكون داخلا فيما قلما كان يجوز الى بكره في الصلوه دون الصف دخولا صحيحا كانت
صلوه المصلي كلها دون الصف صحيحه فان قيل قوله ولا تعد فيل لمعد منا معنيان احدهما لا تعد ان تركع
دون الصف حتى يوم الصف كما روي عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الى الصف
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف فانه لا بعد ان يسعى الى الصلاة شيئا يحتسبه فيه الا جر كما
روى همام بن منبه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم راكع وقد حضر
النبي فركع دون الصف وذكر الحديث قال ابن العربي ما لهث وكان النبي عليه السلام امرهم ان ياتوا الصلوة
وعليهم السكينه والوقار قال الطحاوي ولا يصلون في مصلى الامام في موضع خلا موضع رجل امامه انه سعى
له ان يمشي اليه وفي بعده من الصف هو بما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلوة
فاذا كانت الصلوة لا تجوز الا لقائم في صف فيستدل على هذا صلوته لما صار في غير صف وان كان ذلك اول
القليل لكان ان يرد على امكان يحرم اول القليل وهو يصلي فسد ذلك عليه صلوته فلما اجمعوا انهم يامرون هذا
بالتقدم الى ما قدام الى امامه من الصف ولا يستدل ذلك عليه كونه بما بين الصفين في غير صف اذا كان ذلك اقل
من الصف ان صلوته تجزيه

باب امام التكبير

فيه مالك بن الحويرث قدم عمران بن الحصين البصره صلى بنا على نا بصره فقال ذكرنا هذا الرجل صلوه كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وفيه
ابو هريره انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع واذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوه برسول الله صلى
الله عليه وسلم وترجم لحديث عمران باب اتمام التكبير في التحميد وراءه وكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه كبر وترجم لحديث ابي هريره باب التكبير اذا قام من السجود وراءه وفي ابي هريره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكبر اذا قام الى الصلوه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين

سجد ثم كبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ثم يكبر حين يقوم من السجدتين بعد الجلوس
وذكر فيه حديث عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر بضعا وعشرين تكبيرة فعلت لابن عباس انه احمق
فعال ثكلتك امك سنة ابي القاسم هذه الاثار كلها تدل ان التكبير في كل خفض ورفع لم يكن متعملا عندهم
ولولا ذلك ما قال عمران ركعنا مع صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال ابو هريرة اني لاشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اراه عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة ونسبته الى الحمق وهذا
يدل ان التكبير في غير الاحرام لم يكن عندهم على انه ركن من اركان الصلاة وقد فعله جماعة من السلف وتركه
جماعة ولم يعد احد منهم فعله لمن لم يفعله ان صلوتك لا تتم الا به فمن كان يتم التكبير ولا يفعله في كل خفض
ورفع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة ومن التابعين مكحول والنخعي
وهو قول مالك والاوزاعي والكوفيين والشافعي وابو ثور وعوام العلماء ومن كان يفعل التكبير ذكر الطحاوي
قال سهيل ابو هريرة من اول ما يترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاوية وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وسالم وسعيد بن جبير ومثله واحسبوا انما رواه شعبة عن الحكم عن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن عن
ابيه قال صلف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير وكان يتم بعض التكبير وقال ابن
اذا انحط بعد التكبير للركوع للسجود لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر وقال سعيد
بن جبير التكبير انما هو شيء يرتبه الرجل صلوته ثم وقد قال ابو هريرة انما هو ان يحرك ابن عمر لا يكبر اذا
صلى وحده واحلف اصحاب مالك ومن ترك التكبير في الصلوة قال ابن القاسم من اسقط ثلاث
تكبيرات من الصلاة فما فوقها سجد للسهو قبل السلام وان لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه ان التكبيرة
الواحدة لا سهو على من تركها وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ من ترك تكبيرة على من ستها عن التكبير
في الصلوة كلها شيء اذا كبر للاحرام الا سجود للسهو وان لم يعد حتى يباعد فلا شيء عليه واحتاط
من الموازرة حسب واثار هذا الباب تشهد لهذا القول لا سجود فيه عند الشافعي قال ابن العصار وعلى اصل
الحنفية فيه السجود وحكى الطحاوي خلاف هذا قال احمد ان من ترك تكبيرة الركوع والسجود فصلاته
تامة وقال الطبري الحق عندي ان مجهول لا سجود الاحتياط فيه عندنا وان كان كذلك فانا لا
نرى صلاته تامة من ترك شيئا من التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فانه وان كان مخطئا سنته
عند الجماع سلف الامة وخلفها ان صلوته مرتفعة ذلك عنه فاسدة وفي تكبيرة الوهرة كلام
خفي وربما من الوهم ان التكبير سنة ان يكون في الخفض والرفع مع العمل سواء لا سنة فيه ولا ياخذ
عنه هذا اهل الكثرة العلماء ذكر الطحاوي عن الكوفيين والثوري والشافعي قالوا يحط للركوع والسجود
وهو يكبر وكذلك يفعل في حال الرفع وفي حال القيام من الجلسة الاولى يكبر حتى يعتدل قائما هذا
وكذلك قال مالك الا في حال القيام من الجلسة الاولى فانه قال لا يكبر حتى يعتدل قائما هذا

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

قول المدونة وفي المبسوط روى وهب عن مالك ان كبر في نهوضه بعد ما فارق الارض فاري
ان تكون في سعة قال الطحاوي واحسن في هذا الحديث ان التكبير كان في حال الخفض والرفع
واما الفواتح للخفض والرفع ان التكبير مفعول فيه وجب ان يكون كذلك حال القيام من الجلسة
الاولى وساذكر وجه قول مالك انه يكبر حين يعتدل قائما في باب يكبر وهو منهض من السجدتين في
ابواب السجود ان شاء الله

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه فيه مصعب بن سعد قال صليت الى جنب
ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب الفقه فقهاء الامصار على قول هذا الحديث روي ذلك عن عمر الخطاب وعلي
طالب وسعد الوقاص وابن عمر وجماعة من التابعين وكان عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد
وابو عبيدة يطبقون الا يعلم بين كبيرهم اذا ركعوا وقال ابن مسعود هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ما
روي عن ابن مسعود من ذلك منتسخ بحديث سعد الاتي قوله كنا نفعله فنهينا عنه وروى سعد عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر سوا بين سراكم الركب قال الطحاوي ثم التمسنا ذلك من طريق
النظر فراينا الرجلين اذا ركعا فاخذا ركبهما بايديهما فوضعاها على الركب فهما في ذلك كالذي
ذكرنا في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك وكان ذلك لتفريق الاعضاء وكان من قام الى الصلوة امر ان يراوح بين قدميه
وقد روي ذلك عن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما راينا تفريق الاعضاء اولى من الصاق بعضها
ببعض واحلفوا الى التصاقها وتعريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما احلفوا فيه من
ذلك معطوفا على ما احمعوا عليه ولما كانت السنة تفريق الاعضاء كان مما ذكرنا انضاد ذلك تطبيق
سنة التطبيق ووجب وضع اليدين على الركبتين

باب اذا اتم الركوع فيه

حديث ابن ابي ليلى رايت ابن عمر اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين فخذيه وساقيه وهاب ان يرفع راسه
حتى يرجع كل فقار في مكانه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقال هكذا فعلنا
وقال هكذا امرنا ان نفعل وقال هكذا امرنا ان نتم الركوع والسجود وقال ابو حميد في اصحابه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وحدا ثم رفع راسه حتى
رجع كل شيء منه في مكانه ثم سجد الحديث فيه ان الركوع والسجود قال فاصلحت لو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه
وسلم فيه تقديم الركوع على السجود وقال فاصلحت لو مت على غير اعادة فيه قال المهلب يعني عن
العمل لما نسي عند من الخير وهذا مروف في لسان العرب كما قال الله ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وهو مومن
يعني عند فعله الخير لنسيان الايمان اسمه وكذلك قال عليه السلام للرجل ما صليت اي صلوة كاملة ولو
مت متما على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم وسمى الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وساذكر اختلاف
اهل العلم فيمن لم يتم الركوع في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

باب السجود على الانف والجبهة

الطهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدا ثم رفع راسه
الاعتدال فيه والطمانينة فيه الدليل ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وسائر صلاته
واذا ربع من الركوع ما حلا القيام والقعود قريبا من السواء قال المهلب هذه الصفة اكمل صفات الصلاة

الجماعه واما صلوه الرجل وحده فله ان يطول في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين
وبين الركعه والسجده واما اول ما يجزي من دلك فما قال مستعود قال اذا امكن الرجل يديه من ركبتيه
بعد اجزاه وكانت اصابعه لسعد يعمل في الركوع نطاطا منكرا فقال لها سعد انما ركعتك
اذا وضعت يديك على ركبتيك وقال له سعد بن عبيده وعطا ومجاهد وهو قول عامه الفقهاء وروى
ابو الحوراء عن عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه كان بين
ذلك وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء
لاستقر وقال ابو هريره ان الحمق في الركوع والخديه وهذا هو هصر الظهر وقال صاحب العين
هصرت الشيء اذا كسرته وخدرنه الذي مر عن يمينه وقال صاحب العين هصر الشيء
احدبا علاه ليميله الى يمينه وهصر الاسد فريسته كسرها

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعاده

فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل وصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قال الموالف استدل بهذا الحديث جماعه من
الفقهاء فقالوا الطمانينه في الركوع والسجود فرض لا تجزي صلوه من لم يرفع راسه ويعتدل بعد
ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه قالوا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارفع فصل فانك لم
تصل ثم علمه الصلوه وامره بالطمانينه في الركوع والسجود هذا قول الثوري وابي يوسف والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وبن وهب صاحب مالك قال من لم يعتدل قائما من ركوعه حتى يسجد فلا يعتد
بذلك الركعه وفيما قول اخر روى القاسم عن مالك في نفسه فمن رفع راسه من الركوع فلم يعتدل قائما
حتى سجد قال يجزيه ولا يعود وقال ابن القاسم وفي كتاب بن سحنون روى وهب عن مالك مثل ما بي
نفسه وروى عيسى عن القاسم فمن رفع راسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد قال ليسجد
ايضا ولا يعود وذكر بن الموازين عن القاسم مثله وهو قول الحسن ومحمد وكذلك احفظوا
فيمن لم يرفع راسه من ركوعه حتى سجد ساجدا فروى عيسى عن القاسم انه لا يعتد بذلك الركعه واستحب
مالك ان يصلي ويعيد الصلوه وفي المجموعه روى علي بن زياد عن مالك من فعل ذلك في ساهيا فليسجد
قبل السلام ويجزيه ذلك الركعه وفي الواضحه عن كنانه يجزيه ذلك الركعه وقال ابو عبد الله
بن الصفره والحجه لهذا القول انه علم من هذا الرجل حين لم يكمل الركوع والسجود بالاعاده ولم يامره
الذين يعيدوا الركوع والسجود بالاعاده حين قال لهم اني كما راكم من ورا ظهري فدل ذلك من فعله

على ان الطمانينه ليست بفريضه لما ترك الذين قال لهم ما منعكم على حسوء منكم حتى تتموا لهم ذلك لانه
لعلمه صلى الله عليه وسلم قال المهلب في الدليل على صحه هذا القول انه علم لما امر الذي لم يحسن صلوته
بالاعاده من بعد اخرى لم يحسن اخرى قال له والله ما احسن غير هذا فعلمني فوصف له علم هذه الصلوه ولم
يامره ان يعيد الصلوه التي بعضها اجزا على الصفه التي عمله ولم يقل له لما تحرك حتى يتمثل هذه الصفه على هذه
الصفه وانما علمه كيف يصلي فيما يستقبل واجمع الذين احفظ عنهم من اصحاب الحديث رواه عن رافع بن
سهم الزرقي واحمد واسحاق وابو ثور قال الباجي اصل هذا الباب المتمم لما وما استحب من ذلك فانما
صلوك لحملها ما فصله مما اجمل في القرآن

باب الدعاء في الركوع فيه

عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ويتاول القرآن
والدعاء في السجود وقد يقول اللهم اغفر لي ساوك القرآن قال الطحاوي اختلف العلماء فيما يدعو به الرجل
في ركوعه وسجوده فقال طائفه لا باس ان يدعو الرجل في ذلك بما احب ليس عندهم في ذلك شيء موقت وقالوا قد
روت اثار كثيره عن النبي عليه السلام انه كان يدعو بها منها حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن العباس عن المرجح
عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم
لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ومنها حديث يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشه قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله فطلبته فوقعت
يدي على اخمص قدميه وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الاان مالك كره
الدعاء في الركوع ولم يكره في السجود وامر في الركوع على تعظيم الله عز وجل والثناء عليه واطنبه
وذهب الجمهور على ان النبي عليه السلام قال انما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فحمل
هذا الحديث الركوع للتعظيم لله وان كانت قراءة القرآن افضل من ذكر الله تعظيم لله وذكر الله يكون في كل موضع بما حمل فيه وان كان عن اشر فمنه ويؤيد هذا المعنى ما روى الاعمش عن النخعي قال
كان يقال اذا اراد الرجل ان يسال فليسال الدعاء اسرع في اجابة من السائل كان على الرجاء وروى بن عيينه
عن معمر بن المعمر عن مالك بن الحرث قال يقول الله عز وجل اذا سال عبدي سادتي على عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفيه الا ترى كره مالك الدعاء في الركوع واستحبه في السجود والله اعلم وقال
اهل المقاله الاولى تعظيم الرب والثناء عليه عز وجل عند الغرض دعا قاله بن سحاب وهو جمع في اللغه
وورد بذلك حديث عائشه المذكور في هذا الباب الدعاء في الركوع والسجود فلا معنى لمحاوله ذلك وقال الطحاوي
سئل له ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم بلا واو وفي سجوده سبحان ربي الاعلى بلا واو واحتجوا بما رواه
موسى بن ايوب عن عمه اياس عامر عن عمه من عامر الحميدي قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم

احاديث في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لهم صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ورواه
مرة ابن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله هذا قول الكوفيين والاوزاعي والشافعي وابي يوسف
انهم لم يوجبوا ذلك وقالوا من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة وقال اسحاق واهل الظاهر
ان من ترك ذلك عليه الاعادة وقالوا حديث عقبة وردود السنان فوجب امساله فسئل لهم السنان امارة
في الحمد والركوع والسجود وعشر وقالت طائفة تعود الى لسان فحمد حديث عقبة على السنان لاستحباب ذلك لعلمه
الاعرابي الصلوة وليس التسبيح منها ولو وجب في الركوع والسجود ذكر معين لاجزى الصلوة دونه ليس ذلك
عليهم لانه لم يذكر لهم فرض الصلوة وسننها واجزى عنهم ان كان اراد عنه عليهم فرض الدعاء والذكر
في الركوع مسبح حديث عقبة فلما لم يستدل سقط قول اهل الظاهر وقول من شرط في ذلك ذكرا معينا
ايضا قال ابن العصار ولو قال المصلي سبحان ربي الجليل او الكبير او العزيز اجزاه كان معطاله واذا اسقط ان
التسبيح ليس بواجب فمعسه والورد عنه الى ما ذكرنا صحاح وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
يحمد ذلك واستعمله انه كان قولا حسنا لعلمه انه ما سعى احله وقال الخطابي احرى ان يختص هذا
قال سالت الرجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة ظهورا لواو فقال سالت عنه المبرد فقال سالت عنه
المازني فقال المعنى سبحانك الله بجميع الحمد وبحمدك سبحتك قال ابو معنى سبحانك سبحتك
وسبحان الله معناه سبحت الله ونزهته عن كل سوء وبعضهم على المقدرة

باب القراءة في الركوع والسجود

وقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع فيه ابو هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه كبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر قال المؤلف رحمه البخاري في باب القراءة
في الركوع والسجود ولم يذكر فيه حديثا خوا ذلك وهو معه وقد روى عن النبي عليه السلام انه نهى عن قراءة القرآن
في الركوع والسجود ذكره الطبري قال حدثنا عبد الله عن ابي زياد قال ثنا عمر بن عمر قال ثنا داود بن قيس
عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا راكعا او ساجدا وانا نقتدي الامصار على العمل بهذا الحديث وحالفه قوم من السلف فاجازوه
روى ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت اخي سليمان بن ربيعة وهو ساجد وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ما ولا يسار حتى يذهب الى اهله فسرضا ثم جئ وهو ساجد لعمل وقال عطاء رايت عبيد بن عمير يقرا وهو راكع
في المكتوبة واجازه الزهري وابرهيم النخعي في الرجل يسبح الاية يذكرها وهو في الركوع قال
يقراها وهو راكع قال الطبري الصحيح عندنا صحيح فلا يسعى للمصلي ان يقرا في ركوعه وسجوده لما وصفنا
وعليه اجماع الائمة الامصار واحلف العلماء بقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع
فذهب طائفة الى احاديث شعبة المتقدمة عن ابي هريرة وقالوا سمع للامام ان يقول سمع الله لمن حمده
ويقول الحمد جمعها جميعا ثم يقول المامون ربنا ولك الحمد حامله هذا قول ابي يوسف ومحمد الحسن

والشافعي ومن تابع صاحب مالك الا ان الشافعي حالفهم في المامون يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد كالامام سواء وقالت طائفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المامون ويقول المامون ربنا ولك
الحمد هذا قول مالك والليث وجميعه واحتجوا بحديث مالك عن نعيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قالوا فجعل الامام يقول ما افرد به المامومين
ولو كان الامام يجمع الامرين لقال عليه السلام اذا قال الامام ربنا ولك الحمد فقولوا سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد حتى يكون اذا قولهم بعد اتمامه قوله كما قال واذا كبر وكبروا ولم يكن للوقف بينهما
معنى وحديث ابي صالح ما مر على حديث المغيرة ومحتمل ان يكون عليه السلام يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد اذا كان مفردا في صلوته وانما سقط سمع الله لمن حمده للمامومين لاختلاف حاله وحال الامام
في الصلوة وان المامومين مخصوصون للدعاء كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الذكر بعد الصلوة لعاطس والمشمت فكذلك
سمى هذا الذكر بعد الامام والمامومين وقول الامام سمع الله لمن حمده استخباره لدعاء لربه وقول المامومين
ربنا ولك الحمد على وجه المقابلة لانه لا حامد له غير المؤتم به في هذه الحالة فلا شرك احدهما صاحبه
وقال اهل المقالة الاولى ليس في قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
دليل على ان ذلك بقوله للامام دون غيره ولو كان كذلك لاستحال ان يقولها ما ليس بمامور
بقولها اما كم يجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده فلما قالها المفرد ولم يسقط ما
ذكرنا من قوله عليه السلام كذلك الامام كذلك ايضا يقولها ولا يسقط ما قال رسول الله عليه السلام
واحتجوا بما رواه مسلم وابو داود عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع من صلوة الفجر من القراءة يكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد اللهم العن الوليد بن الوليد الحديث وفيه عن شيبان عن عمرو عن عائشة
قالت حسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الطحاوي فهذا من طريق الاثار واما من طريق النظر في ذلك فانا
رايناهم قد اجمعوا ان المفرد يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه حكم من يصلي وحده ام
لا فوجدنا الامام يفعل في صلوته كلها من التكبير والقراءة وعدد ذلك ما يفعله المفرد ووجدنا
احكامه فيما نظر اعليه كاحكامه وكان المامومون ذلك بخلاف الامام والمفرد ويدل على ان
ان المصلي وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حديث ان الامام يقولها الصاكم

باب فضل ربنا ولك الحمد

اللهم فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال ابو هريرة لاقربن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نعيم يصلي خلف المقبري
من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح فيقول ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو اللهم وبارك

الكعبة وفيه رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم كلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ورواه مالك في الموطأ حديث أبي هريرة في الباب قبله وأعرض عن إعادته وفيه أن الصوت كان في صلاة الظهر صلاة العشاء وصلاة الصبح بمرتين في الظهر والعشاء وفي حديث رفاعة نوافق الحمد لله عدد خلقه والذكر له وعدد الله أوسع وأكثر قال الله تعالى فلا نعلم بعضكم أحصى لهم مرة أو عين وفيه الدليل على جواز رفع الذكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع ليسمع الناس وليتدارك بكلامه بعضهم الصلاة وكذلك بعضهم برفع الصوت أول ما يرفع وهو مندوب إليه فيهما وكما لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة بكلام الناس وإن لم يرفع به صوته وكذلك لا يضر رفع الصوت بالذكر يدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فظهر أولا أن المؤتم إذا رفع صوته بالتكبير ونحوه ليتدارك بذلك سائر المكبرين لم يضره وقد خالف ذلك بعض المتأخرين بلا دليل لا برهان وقد تقدم ذكر ذلك في باب متى يكبر الإمام بعد هذا

باب الاطمئنان فيه

حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى حتى يعود كل فقار مكانه فيه أن إتمام صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وفيه البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء وفيه مالك بن الحويرث أنه أراهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام فأمكث قيامه ثم ركع فأمكث الركوع ثم رفع رأسه فأمكث هنيهة فصلى نحو صلاتهم سجدتين إلى قوله الحديث قال البخاري صوابه أبو بريد وهو عمرو بن سلمة الجرمي وهذه الصفة في الصلاة حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه غير أن فعل أنس ومالك بن الحويرث ونحوهما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفة تدل أنهم كانوا لا يسابقون في الطمأنينة والرفع من الركوع ولا بين السجدتين مثل ما ذكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم ولا يبرح أحدكم صفه ولا يتأخر فيتأخر الله به ولا يسبق أحدكم إمامه إذا ركع وإذا رفع فإنكم إن لا تفعلوا يحل بكم ما يحل بالأمم السوالف قبلكم فهذا يدل على أن الذين كانوا يصنعون في ذلك مخالفون لهذه الآثار حاشا أن يطلق الصحابة على صفة من الصلاة إنها وهي جائزة هذا مفهوم

باب ما يقول بالتكبير حين يسجد وقال

ما يكون من عمر يضع يديه قبل ركبتيه فيه أبو هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة فكان حين يقوم من اثنتين يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فرشح فحش شفه وصلى فاعدا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا وقد تقدم في هذا الباب وأن التكبير في الصلاة كلها جائز الخفض والرفع في باب إتمام التكبير في الركوع ومعنى لغات العرب فيه واختلاف وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

وذهب مالك والأوزاعي إلى ما روى في ذلك عن عمر رواه أبو مصعب عن مالك في الموطأ قال وهذا أحسن في سكنة الصلاة ووقارها والحجة لذلك ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يضع يديه إلى الأرض مثل بروك البعير ولا يبرك بروك البعير رواه إسماعيل بن إسحاق وروى عبد الحكم أنه يضع أيهما شاء مثل صاحبه ذلك واسع كله بحسب وقال الطحاوي يضع ركبتيه قبل يديه روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول النخعي وقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وذكر بن شعبان عن مالك مثله وهو قول ابن وهب وحجتهم حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع ركبتيه قبل يديه قال الطحاوي والعمل أنه يضع راحتيه قبل يديه وركبتيه ثم يديه فيلهما ثم كانت اليدان موضعين في الربع وجب أن يكون موضعهما في الوضع قال سليمان حدث وائل رويناه عن أبي داود السجستاني قال ثنا محمد بن معمر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد وضع ركبتيه قبل الأرض قبل كفيه ورواه الصاحب أبو الهيثم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد فصل عن عبد الله بن نمير عن عبد الجبار عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك بركة البعير ولا يبرك بروك العبد قال سليمان وهذا الخبر يصح الذي ذهب إليه صاحبنا أبو الحسن رحمة الله في كتابه هذا وأحسبه أصح فيه من الخبر الذي ذكرناه من طريق بن أبي شيبة عنه ومعلوم عندي أن مالكا لما رأى الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعارضا لمخالفة الراوي عن أبي هريرة خبره المصلي في ذلك من رواية سعد الحكم عنه والذي روى عنه وضع الركبتين عندي أقوى لخبر وائل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبهذه أن لا يبرك المصلي بروك البعير والعبد يديه قبل العبد ركبتيه وقد ذهب أيضا أن سائر البدن عند السجود والله أعلم

باب فضل السجود

فيه أبو هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم سترونه كذلك قال فيحشر الناس يوم القيامة فيقال من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم

من سبع الطواعيه وسمعه الامه فيما ما فقوها ما ائتم الله تعلمون اباركم تعلمون هذا مكانا
حتى ياسارتنا فاذا احاريا عرفناه فاسهم الله تعلمون اباركم تعلمون ان ربنا مدعوهم ونضرب
الصراط بين ظهرانى جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلامهم
يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان عرفت انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر
السجود وذكر الحديث قوله علم وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود يدل ان الصلوة افضل الاعمال
لما فيها من الركوع والسجود وقال علم اورث ما تكون العباد اسجد وقرا واسجد وافتر ولعن ابليس بانه
عالم السجود لعله انه تها واناته من رحمته الى يوم القيمة وقال ثوبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلنى على
عمل اكون به مكرما فى الجنة قال اكثر من السجود وقوله لولا سماهم فى وجوههم من اثر السجود هو اثر
التهجد والصفرة وقيل الصلوة والخشوع والوقار وقيل هو ما يعلو من التراب لموضع السجود وقد
سمعا عن هذا وسار كردلك فى الباب بعدها ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه اثبات الرؤية لله عز وجل لانها
نصار كلام رسوله علم وهو يسير لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعنى مبصرة لله تعالى ولو لم
يكن هذا القول الذى علم بالرؤية لكان لنا فى قوله تعالى ما قد كفانا لمن انصف دلك ان الابصار اذا
قرن بذكر الوجه لم تكن الا بصار المعروفة اذ الحكم الغلب كان معنى النفس فلا يجوز ان يعلق حكم
الوجه الى الحكم الغلوث فان اعترض علينا بقوله تعالى لا تدركه الابصار ان ذلك على العموم قيل
كان يجب ان تكون على العموم لولا ما خصه قوله علم انكم سترون ربكم كما ترون القمر والشمس لتنظرون
سحاب وقوله فيما نقوم يدل ان المراد بقوله سبعون مجملا لما انكشف لهم من الحسنة رجا منهم ان سعدوا
بدلك ويلحوا الرياد الاخذ كما الترموه فى الدنيا حتى سئلهم العزة والنجاة من ابرالوفى عند الحوض
فسئل حسد المراد ان لا غرض له ولا تحيل لوجودهم ذات السمال فى جملة من اريد بقوله علم فقال
ان كل ما احد بالعدد يسمى سبعا سبعا حقا وقوله فاسهم الله الاسان هاهنا انما هو كشف
الحجب التى بين الصانع وبين رؤيته الله عز وجل لان الحركة والاسمال لا يجوز على الله تعالى لان
دلك من صفات الاجسام المشابهة والله تعالى لا توصف شيء من دلك فلم يسم معنى الاسان الا طوع
عز وجل لك الصار لم تكن تراه ولا تدركه والضحك صفة من صفات الله تعالى ومعناه عند العلما //
الاستبشار والرضا لا يحدث فيه الصفات ولا يتعجب كما هو مما وسا بعض العلوى فى رؤية الله تعالى وسائر
معانى هذا الحديث وتفسير اللغة والغريب فيه فى كتاب المغازى فى باب قوله تعالى وجوه يومئذ
ناظرة ضمن ان ساله عن باب سدى صبعه ويجابى فى السجود فيه من سنته ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو اباض ابطيه هذه صفة مستحبة عند العلما

ومن ترك عمدا سطل صلوته وقد احتلف السلف فى دلك فمن روى عنه انه كان يحافى يديه فى سجوده على
بن ابى طالب وابن عباس ومسعود وابو سعيد الخدرى ومن عمر ذكره الطبرى وقال الحسن حدثنى احمد
صاحب لى علم قال ان كنا نرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب لم يرفعه عن حسنه وفعله
الحسن وقال النخعى اذا سجد فلم يرح بين يديه ومن رخص ان سعد لم يرفعه قال ابن مسعود هيئة عظام
من ادم المتجود فاسجدوا حتى بالموافق وانحاز بن سيرين ان سعد لم يرفعه على ركبته فى سجوده وقال
تابع كان بن عمر يهم يدية الجنسة اذا سجد وساله رجل هل يضع مرفقيه على ركبتيه قال اسجد كما يستر
عليك وقال الاسعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن سكن كان اصحاب كانوا يفعلون سجدون ويحانون كان
بعضهم يسجد وبعضهم يحافى وروى عنه عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال سكى الى سى علم الم
والاعتماد فى الصلوة فرخص لهم ان سعدوا الرجل لم يرفعه على ركبته او يحتبيه ذكر هذا كله بن
ابى شيبة فى المصنف قال المولف واما كان يحافى علم فى سجوده ويوجح بين يديه حتى يرى بياض ابطيه دلك
اعلم لبعده على الارض ولا سعل عليها كما ذكر ابو عبيد عن عطاء بن ابى رباح انه قال الجعوا على الارض قال
ابو عبيد وحمدنا انه تريد دلك فى السجود يعول الا ترسل بعضك على الارض ارسالا تهلا موبر فى جهتك
وسيرد دلك حديث مجاهد ان حسين ابى بابت سالته قال الى احب ان يوبر السجود فى جهتى قال ابو عبيد
يعنى ان يعتمد بوجهه وجبهته على الارض ويعمل الناس يعول انحاف المحفوظ عندى بالحا وقد ذكر
بن ابى سبيه من ترك دلك ومن رخص فيه ذكر عن عمر انه راى رجلا قد ابر السجود فى وجهه فقال
يسير احدكم وجهه وكرهه سعد الرواق وابو الدرداء والسعبى وعطاء ومن رخص فيه قال ابو اسحاق
السعبى فارات سجاد اعظم من سجاد بن الزبير ورات اصحاب على واصحاب عبد الله واثار السجود فى جباههم
وابو وهب وقال الحسن رات مالى الارض من عامر بن عبد وقس مثل ابر البعير وقد روى عن سعد حسن وعكرمة
فى تاويل قوله عز وجل سماهم فى وجوههم من اثر السجود قال هو الخراب وروى الطبرى وروى وهب ومطرف
عن دلك انه ما سواق بالحمه من براب الارض وهذا اشبه الرخصة فى هذا الباب وفى الاثار اقوال احر
فعل صالح تهم سود فى وجوههم يوم القيمة عن عباس وقال عطية مواضع السجود اشد باضا يوم
القيمة عن الحسن ومعاوية وعن عباس هو السمت الحسن فى الدنيا وقال مجاهد هو سيما الاسلام وسمته
وتواضعه وعن الحسن هو الصفرة التى يعلو الوجه من السهد والصيام الصحاك الصفران واحمرها صبيح
ومنه الاصطباح فى اللباس تعالى صعد اذا صعد فى الجبل ومنه قول الشاعر ولا صلح حتى تصعون وتصعدا
اى تعدون اصاعكم النابا السود فى الصاعنا لاس فيه وفى الاخرى المصعدة الجبل بحث الاسط وقوله
ان كنا نرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصاحب الذى اوتى له رؤيته يعنى باب يسعبل ثاطراف جلبه
التبله قاله ابو عبيد عن الى علم الحلف العلما فى استحباب هذه الصفة فى السجود وذكر ابو يسحون
ان يسعبل ثاما مل يديه العبله فى سجوده وان تعل عن دلك فصلاته جائز عندهم باب اذا لم يتم السجود

باب السجود على سبعة أعظم

قد تقدم في الجزء الأول في الصلوة ما يغني عن إعادته

فيه ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والرجلين والركبتين، ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر. وفيه البراء قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن منا أحد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض.

اختلف فيما يجزي السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الوجه فريضة، فقالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، روي ذلك عن ابن عمر، وعن عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والنخعي والشعبي والزهري، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه وأبي ثور، والمستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته. وقالت طائفة: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته، هذا قول أبي حنيفة، وروي مثله عن طاوس وابن سيرين، وذكر ابن المنذر عن ابن القاسم مثله. وأوجبت طائفة من أهل الحديث السجود على الجبهة والأنف جميعا، روي ذلك عن النخعي وعكرمة وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى، وهو قول أحمد وطائفة، وهو مذهب ابن حبيب. وقال ابن عباس: من لم يضع أنفه بالأرض فلم يصل. وقالت طائفة: لا يجزئه أن يترك السجود على الأعضاء السبعة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق، والى البخاري مال الى هذا القول، وحجته ظاهر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء فلا يجزي السجود على بعضها إلا بدليل. وحجة من أوجب السجود على الجبهة والأنف جميعا أنه قد روي في بعض طرق هذا الحديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء منها الوجه، فلا يخص بالجبهة دون الأنف. وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة في أنه يجزي عنه السجود على الأنف وحده، قال: وذكر الوجه يدل على أنه أي شيء وضع منه أجزأه. قالوا: وإذا جاز عند من خالفنا الاقتصار على الجبهة دون الأنف جاز الاقتصار على الأنف دون الجبهة، لأنه إذا سجد على أنفه فقد سجد على وجهه كما إذا اقتصر على جبهته. وحجة أهل المقالة الأولى أن الأحاديث إنما ذكر فيها الجبهة ولم يذكر الأنف، فدل أن الجبهة تجزي، وأن الأنف تبع. فإن قيل: فقد روى ابن طاوس عن أبيه في هذا الحديث أنه قال عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، فالجواب: قال المهلب: الجواب أن الأنف غير مشترط في ذلك، لأنه إنما أشار بيده على أنفه لجبهته مع الأنف في الجبهة ولم يدل على أنفه. قال ابن القصار: وإجماع الأعصار حجة، ووجدنا عصر التابعين على قولين: فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة، فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم. وقال المهلب: لا يجب السجود على الآراب السبعة، لأن الله تعالى ذكر السجود في مواضع من كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه، فقال: ويخرون للأذقان سجدا، وقال: سيماهم في وجوههم من أثر السجود. وقال عليه السلام: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فلم يذكر غير الوجه. وقال للأعرابي الذي علمه: مكن جبهتك من الأرض، ولم يذكر كفيه

ولا رجليه، ولو كان حكم السجود يتعدى ذلك لكان مع العجز عنه ينتقل الى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب ولا يؤمر بالركبتين والقدمين واليدين علمنا أن الحكم يتعلق بالوجه حسب. فإن قيل: فقد قال عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، قيل: يجوز أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا، ولا يكون وجوب بعضه دليلا على وجوب بقيته إلا بدليل يجمع بين ذلك، وقد خصصناه بدليل الكتاب والسنة.

باب السجود على الأنف في الطين

فيه أبو سعيد الخدري: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان، وذكر الحديث الى قوله: وإني أراني أسجد في ماء وطين، فصلى بنا النبي عليه السلام حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه. في هذا الحديث حجة لمن أوجب السجود على الأنف والجبهة، وقالوا: هذا الحديث مفسر لقوله عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، فذكر منها الوجه، وبان في هذا الحديث أن سجوده عليه السلام كان على أنفه وجبهته. واحتج من قال: يجزئه السجود على جبهته بأن قال: إنما أمر الساجد أن يمس بوجهه الأرض ما أمكنه إمساسه مجانبا للعلة، ولا شيء في وجه الآدمي يمكنه إمساسه منه غير جبهته دون أنفه، فإذا سجد على جبهته وأنفه فقد فعل أكثر ما يقدر عليه، وإن قصر عن ذلك وسجد على جبهته دون أنفه فقد أدى فرضه، وهو قول جمهور الأمة.

وفي هذا الحديث دليل أن المصلي في الطين يسجد عليه، وهذا عند العلماء إذا كان يسيرا لا يلوث وجهه ولا ثيابه، ألا ترى أن وجهه كان سالما من الطين إلا ما كان منه على جبهته وأرنبته، فإذا كان الطين كثيرا فالسنة فيه ما روى يعلى بن أمية أن النبي عليه السلام صلى على راحلته أمامه الماء والطين، وبه قال أكثر الفقهاء. واختلف قول مالك في ذلك، فروى أشهب عنه في العتبية أنه لا يجزئه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه، أشد لها يحتاج الى هذا الحديث. وقال ابن حبيب: مذهب مالك أنه يومئ، وكان عبد الله بن عبد الحكم يقول: وإن كان لا يسجد عليه ويجلس فيه إذا كان لا يغمر وجهه، ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، لأنه أشبه بيسر الله الدين، وأنه لا طاعة في تلويث الثياب بالطين، وإنما يومئ في الطين إذا لم يجد المصلي في الطين موضعا يابسا من الأرض يصلي عليه، فإن طمع أن يدرك موضعا يابسا قبل خروج الوقت لم يجز له الإيماء في الطين.

باب لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة

قد تقدم القول في أول كتاب الصلوة ما يغني عن إعادته في عقد الثياب وشدها

فيه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا. قال الطبري: فيه البيان أنه غير جائز للمصلي أن يصلي عاقصا شعره أو كافا ثوبه يمنع إساءته من الأرض أو يستره بكامه، فإن صلى وهو عاقص شعره أو كاف ثوبه فقد أساء ولا إعادة عليه لإجماع الحجة على ذلك، وروايته عن النبي عليه السلام أن لا إعادة عليه. وممن روي ذلك عنه من السلف علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض. وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره: أرسله يسجد معك. قال ابن المنذر: وعلى هذا أكثر أهل العلم غير الحسن البصري فإنه قال: من صلى عاقصا شعره أو كافا ثوبه فعليه إعادة الصلوة. وأجمع الفقهاء على جواز السجود على اليدين في الثياب، إنما كره ذلك عمر وسالم وبعض التابعين، وحجة الجماعة ما رواه

وقف

يحيى بن ابى بكير عن زهير بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكشف الثوب
عن يديه اذا سجد وقال الحسن كان اصحاب ابي علي يسجدون واذيالهم وسائرهم تركه بن ابي شيبه واجاع
العامه على جواز التجافي على الركبتين مستوريتين ووجه مركوه ذلك ان الذين حكيا هذا حكم
الوجه لحكم الركبتين فاسئل على ان الذين من المرافق الوجه فكشفهما في الاحرام وكذلك
الذراعان بيع للوجه فكشفهما في التجافي راجح الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود على كور العمامه
فقال العلم امرت ان اسجد على سبعه اراب ولو سجد على كمه ويديه وركبته وهي سنن مجاز كذلك
السجود على الكمه وهي مستثنى ورد بلزوم اخلاف العلماء التجافي على كور العمامه وجاب التجافي على
الثوب في سجاد الحديث ابواب الالتفات في الصلوة سلهما اثوبه ولا اكف شعرا ولا ثوبا ولا اصبها
ويروى لا اكفت ثوبا والحديث واحد وفي الحديث اكفوا اصابكم عند وجه العشا فان الشيطان اسارا
وخطفه الذئب وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا **باب لا يفترش ذراعيه في**
السجود وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما قيه اسن قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا في السجود ولا يسبط احدكم ذراعيه انساط الكلب قال
الطبري فيه ان الحق على المصلي ان يجافي عن جنبيه ويعلي صدره عن الارض ولا يفرش ذراعيه وذلك
انه اذا افترشهما لم يسد وضع اطنه كما كان يفعل اذا سجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما وصفنا قبل
هذا فان قال قائل فما حديثكم بن سابق ثنا ابو عاصم عن جريج عن نافع قال كان بن عمر يصلي
فسمع بوليه الحسبه فصل العجائب ان تعلل ذلك بن عمر عند زحام الناس ويصافق الاكتاف حتى لا يوذي
على الجار فيه كان الموذي عنه ملجوثا ابو كريب ثنا عمر عبد اللطيف عن ابيه عن علي قال اصلت الى
جنب عمر فاومى برأسي فقال لا تعرش اومر اس التبع واعمر على راحتيك واذا صعدت فاعلم ذراعيك
سجد كل عضو منك فاذا كان بن عمر قد روى عنه الوجهان فالحق ان الوجه كل واحد منهما الى اولى
الامور بها واشبهما بالسنه وقول عمر وراي سيدي صنعه ويجافي في السجود انه اعان عند جميع العلما
على من تركه ذلك واخلاف السلف فيه **باب من استوى قاعدا في وتر من صلوته ثم نهض فيه** مالك
بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا وهذا جمهور العلما الى ترك الاخذ بهذا الحديث وقالوا اذا رفع راسه من السجده الاخيره من الركعه
الاولى الركعه الثانيه نهض على صدور قدميه ولم يجلس وروى ذلك عن عمر مسعود وبن عمر وبن عباس ؟
وقال النعمان بن ابي عياش ادركت عمر واحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجده
في الركعه الاولى والثالثه قام كما هو ولم يجلس وكان النخعي يسرع القيام وذلك وقال الزهري كان
اشياخنا يفعلون ذلك وقال ابو الوليد ذلك السنه وبه قال مالك والثوري والكوفيون واحمد واسحاق
وقال احمد حسبك اكثر الاحاديث على هذا وذكر عمر وعليا وعبد الله وذهب الشافعي الى الاخذ

بهذا الحديث فقال يعيد في وتر من صلوته ثم يسهو قال الطحاوي ومرجحه الجماعه على الشافعي ما حدثنا علي بن عبد
بن نصر ثنا ابو همام الوليد بن شجاع ثنا ابي ثنا ابو حمزه ثنا الحسن الجعفي عن عيسى بن عبد الله بن مالك
عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المجلس ابو هريره وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار انهم ذكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فانا فعم صل فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا
فيه انه لما رفع راسه من السجده الثانيه من الركعه الاولى قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا
وجاء حديث مالك بن الحويرث احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعله كانت به قعده
من اجلها فعلها الا ان ذلك من سنته الصلوة كما فعل كان بن عمر بن ربيعه في الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلاي
لا تحملاني وكذلك احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القعود كان لعله اصابته
حتى تواصا حديث مالك بن الحويرث وهذا اولى بما من حمل الاثار على التضاد والتعاند وحديث ابي حميد ايضا
حكاه بحضرة جماعه من اصحاب النبي عليه السلام فلم ينكر عليه احد منهم وذلك اقوى مما عدهم في ذلك عن
حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث مرجح الاول لان كان عمرو بن سلمه يعلمه مرة ذلك فلم يزل الناس
يعملونه وهو قد راى جماعه من حمله التابعين ذلك فحمله وفي حديث مالك بن الحويرث ان تكون سنته
ثم الظهر بوافق ما روى ابو حميد ذلك انما ان الرجل اذا خرج في صلوته من حال الى حال استانف ذكرا
من ذلك انما واما اذا اراد الركوع كبر وحرك يديه كما واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا
حرض القيام الى التجود قال الله اكبر واذا رفع راسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود
يفعل ذلك ايضا واذا رفع راسه لم يكبر من بعد رفعه راسه الى ان يستوي قائما على ركبتيه واحده فدل ذلك انه
ليس من تحول في صلوته ولو كان بسيما حاوين لاحتاج ان يكبر بكبير بعد رفعه راسه من السجود
للاحوال التي ذكرنا الحاوين واحتاج الى التكبير اذا نهض للقيام فلما لم يوجد من ذلك شيء ان الاسود بين الاربع من
السجده الاخيره والقيام الى الركعه الثانيه بعدها ليكون ذلك حكم سائر الصلوة موافقا غير مخالف **باب**
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعه فيه ابو قلابه حدثنا مالك بن الحويرث فصلى بنا وقال اني
لاصلي بكم وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابو قلابه
فهي دلالته وكيف كانت صلوته قال مثل صلوة شيخنا هذا عمرو بن سلمه قال ابو قلابه وكان ذلك الشيخ يتم التكبير
واذا رفع راسه في السجده الثانيه جلس واعتمد على الارض ثم قام احتمل العلما في اعتماد الرجل على يديه عند القيام
ما روي عن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام وروي مثله عن مكحول وعطا وسروق والحسن وهو قول
الشافعي واحمد والحجه لهم هذا الحديث واحاد مالك في الجلسه بمكروهه ورات طائفه ان لا يعتمد على يديه
الا ان تكون سمعا عجزا ومن رضا ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال مالك والنخعي والثوري وكره النخعي
سروق قال الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهضون في الصلوة على صدور

وقف

اذا قام وعن ابن مسعود مثله باب التكبير وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير
يكبر في نهضته فيه ابو سعيد انه صلى فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع
وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وفيه مطرف قال صليت انا وعمران خلف
علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما
سلم قال عمران لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع ان
مذهب اكثر العلماء ان التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة التكبير في حال
الخفض والرفع على ما جاء في حديث هذا الباب وانما اختلف فيه قول مالك فروى ابن وهب عنه انه ان كبر في
نهوضه بعد ما يفارق الارض فهو في سعة وذكر في الموطا عن ابي هريرة وجابر وابن عمر انهم كانوا يكبرون
في حال قيامهم وقال في المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ويحتمل ان يكون وجه هذه الرواية اجماعهم على ان
تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام فشبه القيام الى الثانية بالقيام في اول الصلاة اذ كان
فرض الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فيها ركعتان فجعل افتتاح الصلاة للركعتين المزيدتين كافتتاح
المزيدة عليهما وقوله الذي رواه ابن وهب في الجامعة اولى وهو الذي يشهد له الاثار باب سنة الجلوس في التشهد
وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة فيه ابن عمر انه يتربع في الصلاة في جلوسه
ففعله ابنه عبد الله وهو يومئذ حديث السن فنهاه ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلاي لا تحملاني وفيه ابو حميد انه حكى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وقال انا احفظكم لذلك رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
اختلف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة فذهب قوم الى حديث ابن عمر وقالوا سنة الجلوس في الصلاة
كلها وبين السجدتين ان تنصب رجله اليمنى وتثني اليسرى ويقعد على وركه الايسر حتى يستوي قاعدا
هذا قول مالك وروي عن النخعي وابن سيرين وذهب اخرون الى حديث ابي حميد وقالوا اما القعود في الصلاة
كما قال اهل المقالة الاولى لان الجلسة الاخرة فيه مغايرة لما قال ابن عمر واما القعود في الجلسة الاولى فعلى
الرجل اليسرى على ما جاء في حديث ابي حميد هذا قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب الثوري والكوفيون في
الجلوس كله الى الجلسة الاولى من حديث ابي حميد وهو ان يجلس على رجله اليسرى مبسوطة تحته
وينصب قدمه اليمنى وحجة اهل المقالة الاولى قول ابن عمر ان ذلك سنة الصلاة والصاحب اذا ذكر السنة
فلا يكون الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول منه او يفعل شاهده وحجة اهل المقالة الثانية ان
ابا حميد ذكر صلاة النبي عليه السلام بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فدل ان قوله سنة واحتج الكوفيون

حديث وائل بن حجر ان النبي عليه السلام كان اذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وقد قال
بعض العلماء ان هذه الصفات كلها يجوز العمل بها ايها شاء المصلي لانها مروية عن النبي عم وقد روي عن جماعة
من السلف انهم كانوا يجلسون متربعين في الصلاة كما كان يفعل ابن عمر منهم ابن عباس وانس وقوله سالم وعطا
وابن سيرين ومجاهد واجازه الحسن في النافلة وكرهه ابن مسعود وقال لان اجلس على رضفتين احب الي
من ان اتربع في الصلاة وكرهه الحسن والحكم واختلفوا في صفة جلوس المراة في الصلاة فرات طائفة
ان تقعد قعود الرجل كما فعلت ام الدرداء وهو قول النخعي وقال ابن شهاب ورات طائفة ان تقعد كيف
شاءت اذا اجتمعت هذا قول عطا والشعبي وهو قول الكوفيين والشافعي وكانت صفية تصلي متربعة وكان
نساء ابن عمر يفعلن ذلك وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن
جلوس الرجال على اوراكهن يتقى ان يكون منهن الشيء باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع فيه ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وترجم له باب التشهد في الاولى قال ابن القصار اجمع فقهاء الامصار
مالك وابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وابو ثور واسحاق على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد
بن حنبل فانه قال هو واجب وحجته ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وعلمهم التشهد وروي عن عمر
بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له والدليل على انه غير واجب حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين فقام الى الثالثة ولم يجلس فلما اتم اربعا سجد للسهو قبل السلام فلو كان التشهد
واجبا لرجع اليه حين سبح به ولم يجبره بسجود السهو لانه لا ينوب عن الفرض الا ترى انه لو نسي تكبيرة
الاحرام او سجدة لم ينب عنها سجود السهو وشبه له عمر واجب ووجه من اتفق ان الجلسة الاولى سنة
لان سجوده عليه السلام ناب عن التشهد وعن الجلوس وذلك ان الجلوس فيهما كالتشهد في سائر احكام القول
في هذه المسئلة في ابواب السهو في اخر كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى باب التشهد في الاخرة فيه
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل ميكائيل السلام على
فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله والصلوات لله والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السماء والارض اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون الى ان التشهد الاخر
ليس بفرض وقال الشافعي واحمد بن حنبل هو فرض واحتج اصحاب الشافعي بقوله عليه السلام فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله قالوا وامره على الوجوب وحجة اهل المقالة الاولى قالوا ليس كل امره عليه السلام على الوجوب
لان الدلالة قد قامت على ان التكبير غير الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب

وقف

وبامره علم وفعله حسن قال الحسن من لم يستجب اسم ربك العظيم احداهما ذكوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال احداهما في سجودكم وبالغي العلما والسابع معهم هذا الامر على الذين لم يعلم عبده ورضيه لعباده علم له وامر به وكذلك فعله علم للشهد وامر به لئلا يعرض لان كلمها عباده ذكر لئلا يزعم قوم ان ركوع واحد علم بالسنة كما امر بالقراءة وانما فعلها لما ان سجود السهو عن الشهد في الاولى وعن الجلوس فيها في الاخرى ان سئل عن السهو في الاخرة اذا سجد فيها وسجدا عن الشهد فان قال الجلسة الاخرة فريضة وكذلك ذكرها كما الجلسة الاولى سنة وذكرها مثلها فقل لا نقول ان الجلسة الاخرة معدومة لذكرها وانما هي للسلام وقد روى عن جماعة من السلف انه من رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلوته روى ذلك عن علي ابن ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود والحسن والزهري وقال عطاء من نسي التشهد فصلوته جائزة وعن الحكم وحماد مثله وقال الطبري والطحاوي اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علما الامة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تجب في التشهد الاخر وقبل السلام في التشهد عندواجب وبعد السلام فيه كذلك فعال فلم نصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجدتين الاخرتين وقبل السلام فصلوته فاسدة وان صلى عليه قبل ان يكلم بحرف ولا سلف له في هذا القول لسنة سنها وشهد بن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لئلا فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كروا ابن مسعود منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وقال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وذكر جابر مثل حديث ابن مسعود سواء كلمات وكذلك ذكر ابن عمر مثل حديث ابن مسعود بحذف كلمات ورواه ابو موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا الشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل حديث ابن مسعود وقد علم عمر الخطاب الناس على المنبر الشهد بحضرة المهاجرين والانصار ليس فيه مرد ذلك صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ذلك عليه مذكور في حديث قد علم اهل الاثار وما مضى عليه السلف واجمع عليه الخلف وراثة عن نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله وشهد بن مسعود قال الكوفيون واكثر اهل الحديث واحمد واسحاق وابو ثور وذهب مالك الى ان سمعه عمر الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الى اخر شهد بن مسعود وذهب الشافعي الى ان سمعه ابن عباس وفيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله وكلها فرسه نعتها مرفوعا وفي التحيات لله الملك لله والصلوات الخمس والطيبات الاعمال الزاكية هي باب الدعا قبل التسليم فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل

ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وفيه ابو بكر الصديق انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفيه باب ما يخير من الدعا بعد التشهد ولتس بواجب فيه شهد بن مسعود وقال في احاديثهم ليتخير من الدعا اعجبه اليه وبعد وا احلف العلم في هذا الباب فقال مالك والشافعي وجماعة لا باس ان يدعو الرجل في صلوته بما شاء من حوائج دنياه وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلوة الا بما ورد في القرآن وهو قول النخعي وطاوس والصحيح لحديث معاوية بن الحكم لما شمت الرجل في الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو تسبيح وقراءة قالوا ولا يريد ان جميع الكلام لان جميع ما ورد في الصلوة من الاذكار من جملة الكلام ولكن ان يكون المراد ما يخاطبون الناس في الغالب وقوله رحم الله دعا ورد نهي عن الدعا وهذا يمنع من قول الدعا بعد التشهد قال ابن العصار والجواب لاهل المقالة الاولى ان هذا وشبهه لا يجوز عندنا وهو ان يدعو دعاء الى انسان فخاطبه به في الصلاة وكان جواب الانسان عائشة كان منه فاما ان يدعو لنفسه ولغيره اذا لم يخاطب به انسانا فلا نصار وله لان صلى فيها شيء من خطاب الناس من جنسها الى هذا الذي لا يخاطب الناس في الصلاة ومن الحجة لهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود بعد فراغه من التشهد ثم ليتخير من الدعا اعجبه ويدعو او لم يخص دعاء القرآن من غيره ولو كان لا يجوز الدعا الا بما في القرآن ما ترك عليه السلام ذلك وقال ثم ليتخير مما شاء ما في القرآن وغيره فلما عم جميع الدعا لم يخص بعضه الا بدليل واستعاذ له عليه السلام في حديث عائشة من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال وفيه المحيا والممات ومن المأثم والمغرم فليس شيء منه في القرآن وقد روى عن جماعة من السلف مثل ذلك وروى عن ابن عمر انه قال اليك ادعو اني صائن حجي لسعد حماري وملحفتي وعن عروة بن الزبير مثله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة فيقول اللهم اني اسالك الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر فان قيل يحتمل ان تكون هذه وقت انزاله الكلام في الصلوة ثم نسخ بعد ذلك قيل وقد روى عن الذي استعمال هذا الحديث وبالجواز ان يحمل عليه هو نسخه لو نسخ فروى عن علي بن ابي طالب انه كان يقنت في صلوته فيعلمهم وكان ابو الدرداء يدعو للسدين في صلوته وعن ابن الزبير انه كان يدعو للزبير في صلوته وانصاف بن الهوكاي الجوني عن عروة عن عمر وعروة عن عمر يحتج بحديثه اهل العراق لهم وقد كان عليه السلام يدعو في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا مما لتس في القرآن فسقط قول المخالف وروى عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نؤمر بالدعا في الصلوة ونهينا عن الكلام وروى عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نؤمر بالدعا في المكتوبة ونهينا عن الكلام فيها امر الدنيا فلما قدمنا ارض الحبشة قال له بعون التشهد في القرآن واسألوا الله من فضله فسكت وبوب في كتاب الدعا باب الدعا في الصلوة وساق فيه شيئا من الكلام في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه على حسب ما تقدمه السور ان شاء الله تعالى باب من لم يتمسح حين ينصرف وانه حين صلى وقال ابو عبد الله راى الحميدي يحتج بهذا الحديث الا يمسح الجبهة في الصلوة فيه ابو سعيد انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ في

الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته استحب العلماء أن يمسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة لأنه من
الواجب لله عز وجل وجوده مالك بمسحه في الصلاة

باب التسليم

أم تسليم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا
قبل أن نقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من
القوم أختلف العلماء في وجوب التسليم فذهب جماعة من العلماء إلى أن السلام فرض لا يصح الخروج من الصلاة
إلا به وممن أوجبه ذلك بن مسعود قال تحريم الصلاة التكبير وإحلالها التسليم ذكره الطبري وبه
قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وأصحابهم وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن السلام سنة
وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود حين علمه
التشهد فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قالوا ولم يذكر له التسلام قالوا وأورد عن علي أن أبا طالب أبا قال
إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته وعن عبد الله بن مسعود والحسن مثله فاحتج عليهم أهل
المقالة الأولى بأن قوله عليه السلام لابن مسعود فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك يحتمل أن يكون معناه إذا
سلمت بدليل سلامه عليه في كل صلاته وتعليمه ذلك له منه عملا ومعاشه ويحتمل أن يكون معناه إذا
فعلت فارب التمام كما قال تعالى في المطلقات فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وهذا معناه فارب
بلوغ أجلهن لا بهن لو بلغن الأجل ولا عصا العدة لم يكن له رجعتهن إمساكهن بالمراجعة لهن وقد
انقضت عدتهن وقال الطبري السلام من الأعمال التي علم الله عليه أمته العمل كما علمهم التحريم فيها والقراءة
فمن جمع فيها ذلك أو تركه عامدا فهو مسيء لا من جميع ما قامت الحجة بوجوبه في الصلاة معه وذكر
الثوري عن عبد الله بن محمد عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة
التكبير وتحليلها التسليم وكما لا يحل الدخول في الصلاة إلا بإحرام كذلك لا يحل الخروج
عنها إلا بالسلام واحتجوا في صفة التسليم من الصلاة بما روى سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي بن مسعود وعمار وروي عن السعدين وعطاء وعلقمة والأسود
وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف واحتجوا بما ذكرنا من روايات عن
النبي عليه السلام ذلك منها حديث ابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وواثلة بن الخطاب وأبي حميد الساعدي
وسمرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والبراء بن عازب في قصته من هدى عدي عمن الحصين والحصين
عن الحصين كلهم عن النبي عليه السلام أسنده الطبري كلها وقال طائفة تسليم سلمة فقط روى ذلك
عن عمر وابن عمر مالك وعائشة وسلمة بن الأكوع ومن التابعين سليمان بن يسار وأبي وائل وسعد
ابن مسيب وابن سيرين والحسن بهذا قال مالك والليث والأوزاعي وروى أحاديث التسليمين في الحجة لهم
ما ذكر محمد عبد الحكم عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال أحاديث التسليمين لا أصل لها
وقال الطحاوي حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يعني تسليمة واحدة وكذلك حديث سهل

وحديث ذي اليدين إن قول أم سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يمكث طاهره أن كل واحد عليه
اسم سلام وأنه يحل له من الصلاة قال المهلب لما كان علم التسليم يحلل من الصلاة وعلما على قراءة التسليمة
الواحدة على ذلك وإن كانت التسليمتان كاملا وورد في العمل بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تسليمة واحدة طلحة بن نافع أنه ذكر ذلك وذكر الطبري قال نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
نا الحسن ومحمد بن سيرين قالا نا أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وكانوا يسلمون تسليمة واحدة وحدثناه محمد عبد الله المخرمي نا نوح بن عمرو بن حرام بن حارم عن أيوب عن أنس
مثله وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى صليت خلف علي أبي طالب فسلم واحدة ذكره ابن أبي شيبة وقال الطبري
العمل في ذلك عندنا أن نقول كالذي الخبر من الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم
واحدة وأنه كان يسلم أنس صحيح وأنه من الأمور التي كان يفعلها دائما ويداوم عليها فدل أن الذي
أنهم يخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا كالذي عليه العلماء في الركوع وإدارة يديه في الركوع وإدارة رأسه منه ويرفع ذلك مرة
أخرى وكالوسع في الصلاة على ذروة اليمنى وبصره اليمنى فيما أمامه وإقباله بالسجود إلى القبلة وإدخال
ذراعيه السرى بحذو منكبيه اليمنى مرة إلى أسفل لهذا كثيرة

باب يسلم حين يسلم الإمام

عمر يسلم بحذو منكبيه إذا سلم الإمام أن سلم مرحانه فيه عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمنا حين سلم الكلام في سلام المأموم والإمام كالكلام في أحرامهما وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام
ليؤتم به وفي أبواب الإمامة أحاديث العلماء ذلك فأغنى عن إعادته وذكرها منه طرفا وذلك أن المأموم
المصلي داخل في الصلاة بحرمانها الإمام الذي لا يسعه إلا الدخول فيها ولم يجز له صلاة ولم يصح تحريمه إلا حول إمامه
بعد السلام كذلك لا يصح له الخروج منها إلا بعد فعل إمامه لأنه محلل أو بعد تواتيه بعض فعل السلام
هذا الذي لا يتم في اللغة أن يكون فعل المأموم تاليا لفعل الإمام الذي رواه عبد الله بن عامر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمنا حين سلم وهذا نص على أن سلامهم كان بعد سلام الإمام وكان سعيد بن عمرو

باب من لم يرد السلام على الإمام وكفى بتسليم الصلاة

عمر سلم وسلمنا حين سلم هذا الحديث نحمله لما قال أسلم المأموم واحدة لأن نوى عبد الله وسلمنا حين سلم يعني أقل
ما يقع عليه اسم التسليم وذلك تسليمة واحدة ومن كان يرد على الإمام روى حجر بن حارم عن سعيد بن عمرو أن
إذا سلم الإمام قال السلام عليكم لم يرد عليها إلا أن يسلم أحد عن يمينه أو شماله فيرد عليه ذكره ابن حبيب
وقال ابن المدث قال العمراني كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة وكان مسجد الأنصار
يسلمون تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الإمام وفيهما قولان ثانيهما روى عن الحسن قال الأعلم عليه
ما نصه أن رد وإن لم يرد ومن كان يرى أن يرد على الإمام ذكر ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان يرد السلام
على الإمام وهو قول السعدين وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال مالك في المدونة يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد
على الإمام فإن كان عن يساره أحد رد عليه وذكر كان من قول مالك في الإمام يسلم عن يمينه ثم عن يساره

قول الخطابي وقال محمد بن سيرين في الصلوات كلها التحميد المأموم انه لم يسمع عليه شيء من الصلوة من تحميد ونحوه
عمر وذكر ابن ابي سبيعة عن ابن مسعود وعائشة والاكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قضى الصلاة استقل سريعا فما كان ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعد بن جبير سرف او عرف لا يستقبل
القبلة وقال قتادة كان ابو بكر اذا سلم كان على الارض حتى ينهض وقال ابن عمر كان الامام اذا سلم
قام وقال المجاهد قال عمر جلوس الامام بعد التسليم بدعة وذهب جماعة العلماء الى ان الامام اذا سلم
مصلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام بعد سلامه الا رواية عن الحسن ذكرها عبد الرزاق قال لا ينصرف
حتى ينوم الامام وعن الزهري مثله قال انما جعل الامام ليؤتم به لا ليسمع وجاء الباب عن علي فعلا ومما روي عن
علي اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود قال اذا قدع الامام ولم تقم ولم يحدث في كتاب ابيك
حاجة فاذهب فاقعد عنده حتى يصلي تطوعا وفي حديث ام سلمة من الفوائد ان خروج النساء ان يكون قبل
خروج الرجال او ان يمكثن بعد خروج الرجال

باب من صلى بالناس وذكر حاجة فتخطاهم فيه عقبة

قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر وسلم ثم قام مسرعا فتخطا رقاب الناس الى بعض حجر نسائه
ففزع الناس من سرعته فرأى انهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فأمرت
بقسمته متاح للامام اذا سلم ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وفيه ان التخطي لما لا بد منه كالخارج
متاح فعله وقال المهلب التخطي لا يكون مكروها الا في موضع يسمع الناس فيه عن الصلاة او عن الخطبة
فحسد ذكره التخطي من اجل اسماع الناس يخطاهم عما هم فيه من الذكر او الاستماع وقد يحصل الاسماع
مع مروره حتى او جلسة حتى وربما فسح التخطي في ذلك كالراعف والمحدث يخرج من بين الصفوف
وفيه ان مر حتى صدقة للمسلمين مر فيه او زكوة او غيرها الله يحاسب عليه ان يحبس بما يوم القيمة بقي
الموقف لقوله على كرهت ان يحبسني لغير في الاخرة والله اعلم وفيه ان مر وجب عليه فرض فان الافضل
له ما ذكر فيه

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال وكان انس يفعل عن يمينه وعن يساره وعن عن مر يحيى وبعد الانصراف عن يمينه فيه عبد الله قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا

مر صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه لما ثبت عن النبي عليه السلام
في هذا الباب وان كان الغالب عليه عن يمينه اكثر لانه كان يحب التيامن في امره كله وانما نهى من نهى
عن التزام الانصراف من جهة الى ليمين خشية ان يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره وقد روي ذلك
عن هلب عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأه ينصرف من شقه وقال على اذا قضيت الصلوة وانت
تريد حاجة وكانت عن يمنك او عن يسارك تحرجا حتى وكان على الايمان لم يرجع عن يمينه
او يساره وعن عمر مثله وهو قول النخعي واستحب الانصراف عن اليمين الحسن البصري والى

ما جاء في التوم إلى والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم

والبصل فلا يقربن مسجدنا فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفيه جابر عن النبي عليه السلام نهى ان يأتي مسجدنا فليعتزلنا وقال ليعتزل
بيته وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم ليوما او ليصل فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبروها من
البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن وهب
عن يونس عن الزهري ابى سعيد يعني طعامه خضرات وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ولا يصلين معنا في هذا الحديث من الفقه اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل فليعتزل
اباحة وفي ذلك دليل على ان سمود الجماعة ليست بفريضة خلافا لاهل الظاهر الذين يوجبونها ويحرمون
اكل الثوم من اجل ذلك وفي اكل الثوم جائز من السلف واختلف العلماء في معنى من هذا الحديث
فقال الثوم انما حرج النبي على مسجده لئلا يتأذى عليه حاضره من اجل ملكه الوحي وقال جمهور العلماء حكم مسجده
الله عليه وحكم سائر المساجد سواء وملكه الوحي عنه سواء لانه عليه السلام اخبر انه يناجي صديقه
وقال الثوم نيء ينبغي اجتنابه الثوم واشباهه على الحالتين وعلى المسلم حيث كان وروي وهب عن مالك انه من
اكل الثوم يوم الجمعة لا اراه له ان يشهد الجمعة في المسجد ولا يدخله وبئس ما صنع من اكل الثوم
وهو ممن يجب عليه الجمعة وفيه دليل ان كل من يتأذى به كالمجذوم وشبهه سواء عن المسجد وحلق
الذكر وقال سحنون لا اراه الجمعة بجعل المجذوم واجب بقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا وابى ابو عمر احمد عبد الملك بن هاشم في رجل يكثر حتى انه ليوجد في المسجد ريحه انه
قال يخرج عن المسجد وبعد عنه ويرجع هذا الحديث وقال اذاه اكثر من اذى الثوم وهذا الحديث اصل
في كل من يتأذى به وفيه ان الخضر كانت عندهم بالمدينة وفي اجماع اهل العلم على انه لا حرج فيها
دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لكونه ولو اخذها لم يحرم على جميعهم ولعل ذلك
وهو قول مالك والشافعي وجائز له اناجي من لا تناجي دليل ان الملك افضل من
بني آدم وفيه ان بني آدم يلزم من بعضهم ما لا يلزم جميعهم الا ترى انه لم يوجد اكل الثوم احد
اهل الاسواق ومجمع الناس وباعتهم وقال مالك ما سمعت في اكل الثوم كراهة وجواز اكل
وانما ذلك في المسجد ذكره ابن ابي زيد في النوادر وفيه ان من ترك طعاما لاجله انه لا لوم عليه
كفعله عليه الصلاة والسلام وقال الخطابي قسرين وهب الدرنا به الطبق واراه سمي بذلك لاستدارته
واستوائه ولذلك سمي القمر عند العرب الدرة ومر عن الدرة اذا كانت واسعة مدورة قال امرؤ القيس

وعيش لهم حسن لله سنه فانهما امر حرمه والدين مستر السجله وبه سميه الله المال ۞ باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم فيه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم الغسل
واجب على كل محتلم وفيه ابن عباس بت عند خالتي ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وضوءا خفيفا ثم قام يصلي فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت عن يساره فحولني عن
يمينه وفيه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه فقال قوموا فلاصلي
لكم فقمت الى حصير لنا فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين
وفيه ابن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
احد وفيه عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فناداه عمر نام النساء والصبيان الحديث
وقال رجل لابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
الحديث قال المهلب في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض وليس
عليها فرض وجوبها عليهم ليعتادوها ويالفوها فاذا عادوها وتمرنوا فيها فاحاديث هذا الباب كلها تشهد بذلك
ابن عباس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المنبوذ وانه بات عند خالته ميمونه وصلى خلف النبي عليه السلام
واقبل على الاتان وحديث انس واليتيم كان ذلك كله وحال الصغر بدليل قوله وذلك قول ابن عباس ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته يريد حين اتى النساء ووعظهن وابن عباس معه ۞ وذكر البخاري في فضائل القران
انه قال توفي النبي عليه السلام وانا ابن عشر سنين وذكر ابن ابي شيبة عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فامروه بالصلاة فاذا بلغ عشرا فاضربوه عليها ورواه عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مكحول ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق
وجماعة ۞ وروى اشهب عن مالك في العتبية انه يضرب على الصلاة لسبع وقال عروة يومر بالصلاة اذا عقلها
وقال ابن عمر يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وهو قول ابن سيرين ولم يختلف العلماء ان الاحتلام اول
وقت لزوم الفرائض والحدود والاحكام واختلفوا اذا لم يعلم من السن ما يعلم به مثلها ولم يحتلم على اقوال
سياتي ذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله في كتاب الشهادات ۞ باب خروج النساء الى
المساجد بالليل والغلس فيه عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء الحديث
وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وفيه
ام سلمة ان النساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وفيه
عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفيه

ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهة ان اشق على امه وفيه عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قوله عليه السلام اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فيه دليل ان النهار
خلاف الليل لنصه على الليل ۞ وهذا الحديث يقضي على قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ۞ قال المهلب
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكانه قال لا تمنعوا اماء الله بعده في الليل والغلس فيه معنى الليل الا يرى قول
عائشة ما يعرفن من الغلس قال المهلب ليس يمنعهن ان يكن نساء او رجالا ۞ وقد جاء هذا المعنى مبينا في حديث
سهلة قالت ... على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الغداة حتى انشق الفجر وصففن مع الرجال
امراة حديثة عهد بجاهلية فقالت الى الرجل الذي يليني امراة انت ام رجل فقلت امراة ۞ وفيه دليل ان المراة
لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها او غيره من وليها ۞ وفيه دليل انه ينبغي له ان ياذن لها ولا يمنعها مما
فيه منفعتها وذلك محمول على الاصول اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها لانه كان الاغلب من حال اهل ذلك
الزمان ۞ واما حديث عائشة ففيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس
الفساد وهذا عند مالك محمول على غير العجائز ۞ روى اشهب عن مالك قال وللمتجالة ان تخرج الى المسجد ولا
تكثر التردد وللشابة ان تخرج اليه المرة بعد المرة وتخرج في جنائز اهلها ۞ وقال ابو حنيفة اكره
للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك فلا
وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجوز في الصلوات كلها واكرهه للشابة ۞ وقال الثوري ليس للمراة
خير من بيتها وان كانت عجوزا ۞ وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا
خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن مسعود يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد ۞ قال ابو عمرو
الشيباني سمعت ابن مسعود يحلف فيبالغ في اليمين ما صلت امراة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حج او عمرة الا
امراة قد يئست من البعولة ۞ وقال ابن عباس لامراة سالته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك
افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في
مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة ۞ وسئل الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها
من السجن ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق
ذلك ولو ادركها عمر بن الخطاب لاوجع راسها ۞ باب صلاة النساء خلف الرجال فيه ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى ذلك
والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفيه انس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا هكذا سنة صلاة النساء ان يقمن خلف الرجال وذلك
والله اعلم خشية الفتنة بهن واشتغال النفوس بما جبلت عليه من حبهن عن الخشوع في الصلاة والاقبال
عليها واخلاص الفكر فيها لله عز وجل اذ النساء مزينات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات ۞ وهذا

اصل في قطع الذرايع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احمر صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها وروى سفيان عن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروى لهما حديث
حابر وروى عن عباس ان امراة حملت في المسجد ووقعت في الصف الاول بين الناس من يوم حيث لا يراها
ومن الناس من يحرص على لحظها فانزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين منكم

باب

سرعة انقراض الناس القرن

وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف نساء المومنات لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا هذه السنة المعمول بها ان ينصرف النساء بعد الغلس قبل الرجال لتحصل العصمة ولا يمكن لاحد ان يتهم من الرجال وهذا يدل انه لا يمنع من المسجد بعد تمام الصلوة وهذا كله مراعاة قطع الذرايع والتحفظ على جلالة الله والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج وهو ابعد الاشياء من الاختلاط بهن

باب اشتذان المراة زوجها للخروج الى المسجد

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها وهذا عمر وبعده برهان من راى فيه فلا يمنعها بالليل للصلوة في جماعة ويخرج من هذا الحديث ان الرجل اذا استاذنته امراته الى الحج انه لا يمنعها ويكون وجه نهيه عن مسجد الحرام لاداء فرضه الحج بمنى لحاب وهو قول مالك والشافعي وان المراد لتتزين وجها منعها من الحج ويكون على الوجه الاول اعني الصلوات في المساجد بمنى اولى واحق عليه ان لا يمنعها وقال الطبري في الطلاقه علم لهن الخروج الى المساجد ذلك الحقه لا يدب ولا فرض ولا يدخل ان نظر ذلك الان لهن في كل ما كان مطلقا لهن الخروج فيه نحو عيادة اهل هذا او زيارته او شهود جنازة احد من المسلمين او زيارة قبر ميت لها وشبه ذلك واذا كان خفا على هذا ان يمنعهن ان يزرن الهن مما كان مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن اولى بالجواز الجبه اولى بالجواز وجهن لا داشتهان لزمهن ولزوجها اسباب يمنعن او لاي فرض الحج وشبهه من الفرائض او لزيارة ابائهن وامهاتهن وذوي محارمهن

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة

لقول الله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فهدانا الله له فالناس فيه لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قوله نحن الاخرون السابقون يريد انه عالم اخر الانبياء والرسل هو خاتم النبيين لا نبي بعده وقوله السابقون يعني انه وامته يسبقون سائر الامم يالدخول في الجنة وهو الشافع لهم في الخلائق يوم القيمة اذا اشتد بالناس الغرق وطال الهم الوقوف فيأتي حتى يأخذ حلقة الباب فيومئذ يقعده الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم وقد اختلف العلماء ان امته اعطوا اخر اهل الكتابين التوراة والانجيل في حديث اما سلكم في من خلا من الامم قبلكم وقوله فهدانا الله له يعني الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لنفس فيه دليل ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه وتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك فرض الله تعالى

ويكون موقوفا وانما دل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليعينوا فيه شريعتهم فاختلفوا
في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله تعالى ليوم الجمعة وخصه لهذه الامة وهداها له فطلبوا
منه عليها فضيلة سائر الايام اذ هو حري يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء

باب فضل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء فيه عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفيه عن عمران عمر الخطاب سمى هو وقائم في الخطبة يوم الجمعة اذ
دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب عمر فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد ان توضات فقال الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل وفيه ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم قال المهلب غسل يوم الجمعة مرغب فيه مندوب اليه وقد اختلف العلماء وجوبه فذهبت طائفة
الى انه لقوله في حديث ابي سعيد وذكر عمر الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول مالك والاوزاعي
والثوري واسحق وداود والشافعي واحمد وجمهور العلماء واوجب يوم الغسل فرضا روى ذلك عن الحسن البصري
وعكرمة عن بعده وابي ثور وابن ماجشون عن مالك وهو قول الطاهرية واحتجوا بقوله عليه السلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وبقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال الطحاوي والحجة لاهل المقالة الاولى قول عمر لعثمان والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وقد ذكر ان الغسل الذي كان امر به
لم يكن عندهم على الوجوب وانما كان لما ذكرت عائشة وابن عباس ان الناس كانوا اعمال انفسهم فيروحون
لمسجدهم فيروى بعضهم بعضا بالروائح المذكورة فعلل لهم لو اغتسلتم وذكر ان الامر الذي كان فيه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم للغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت بذلك العلة فذهب الغسل
ولو لا ذلك لما ترك عمر ولا سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك يحتذر اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الذين سمعوا ذلك من النبي عليه السلام كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراد فلم ينكروا امر ذلك
شيأ ولم يامروا بخلافه فهذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل قال الطبري وذلك ان الطهر عليه بالغسل
كان على وجه الندب والارشاد وقد جاءت روايات بانا بان النبي عليه السلام انما ذلك روى سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ومعنى قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعني واجب في السنة وفي الاخلاق الكريمة كما
يقول وجب حقك اي في كرم الاخلاق وندبا لحظه الوجوب لغير الفرض كما في الحديث الاخر واجب وجهور
الامة على انه غير فرض وقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يدل انه لم يجب الجمعة على الصبي وهذا
اجماع وكذلك اجمعوا انه لا جمعة على النساء وقال المهلب لما امر عمر لعثمان والوضوء ايضا وكان قد علم منه
اباحة الكلام في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر دل انه من باب الخطبة

باب الطيب

للجمعة فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا

ان وحده قال العمري سلم اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم وذكر هكذا في
الحديث قوله اما الغسل فانه واجب يعني وجوب سنة لما يعلم من الدلائل عليه وقال الطبري والطحاوي لما ترتب
النبي صلى الله عليه وسلم الغسل والطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يوم عرفة حيث اذا لم يكن
بوجه مكروها نوى اهل المسجد وكذلك تارك الغسل لان خروج الامر من الذي علم انهما محرجا فلحقا وكذلك
اجمعوا ان امر بالتراويح غير فرض وكذلك الغسل والطيب وان كان العلماء يستحبون الطيب لمن قدر
عليه كما يستحبون الاستاك لكل من غير مساه كل يوم جمعة وقال بعاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
وكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة وكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
وكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة وكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر **وفيه** ابو هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذا رجل قد اقبل من اطم
لم يحسن عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال الم تسمعوا انه عليه السلام يقول
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل فيه الحض على الاغسال للجمعة والذكر لها وقوله غسل
الجنابة يعني كغسل الجنابة في الوجوب والاساءة على الوجوب لما قدمناه قال هذا او اخلف العلماء في الساعة
المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها فذهبت طائفة الى انها من اول طلوع الشمس هذا قول الكوفيين
والشافعي واحد اقوال الشافعي الذكور انها اول طلوع الشمس وقال مالك لا يكون الرواح الا بعد الزوال قال الداودي
يعني وقبله انه اراد على ساعة واحدة فيها هذا القسم قال الخطابي وحجة مالك في ان هذه الساعات كلها
في ساعة واحدة قولهم حين مد ساعته وقولهم عند فلان ساعة يريدون بها زمانا غير معلوم دون الساعات
التي هي اوراد الليل والنهار واسامها واحاديث حسبما تقول الاول واصح له بان يقال له متى
اروح فقال اذا اصلت الامام فروح ان شئت قال حسبي وبدليل ما ذكرناه في تحريف لوجه الحديث وذلك
انه لا يكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما ترول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت استواء
خروج الامام الى الخطبة وقول من جعلها حين يطلع الامام لا حفاه لان اهل العلم لا يرون الحساب لا يختلفون
ان الشمس انما ترول في اخر الساعة الثانية ثم يقع القلاة اذانا الذي يراعاد ذلك في الساعة الثالثة بعد
مسير حتى يمكن بين اذان المؤذن وصعود الامام المنبر زمن الستا قال الخطابي ومعهود الرواح في لسان العرب
مرتبول حسبما يفهم لا يسمون الرواح الا بعد الزوال والغدو في اول النهار ولا يسمون الغدو رواحا
قال الله تعالى عند ذهابها شهر ورواحها شهر فدل ان الغدو خلاف الرواح والعرف سيما مستفيض في كلام
الناس وفي الاثار الصحاح شهد لقول مالك والعمل بالمدينة كالامر المردد في كل جمعة لكن عمل عامة العلماء
روى اسبغ عن مالك قال التهجير الى الجمعة لثنتي عشرة والعمل على هذا وروى الوضي

عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
من ابواب المسجد ملكان يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف كالمهدي بدنة ثم الذي يليه
كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا الى اخر الحديث قوله التهجير ذكر من الهاجرة والتهجير
وتكرر في المشي الى الجمعة ولا يحور ان سماه طلوع الشمس هاجرة ولا التهجير وقال في الحديث ثم الذي يليه
ثم الذي يليه ولم يذكر الساعات دل على صحة قول مالك قال المهلب وفيه دليل ان المتاخر الى طاعة الله يعطى
من الثواب اعظم اجرا من الاول اذ هو دليل على ان المهدي البدنة ثم الرائح بعده ثم المهدي البقرة الى البيضة
فاذا علم ان ثم فضل بين البقرة والبدنة والبيضة ودل على تفاوت بين السابق والمسبوق في الفضل وجعل
الرواح الجلوس الامام وقوله فاذا خرج الامام طويت الصحف فيه دليل ان الذي الامام في الخطبة ان
اخره اقل من اخر من اتى قبله كان الملك لم يكتبه في صحيفة واما يكون له اجر مدرك الصلوة لا اجر
المبادر المسارع وقوله حضرت الملائكة يستمعون الذكر يعني الخطبة وقد سبق ذلك في حديث ابن المسيب
عن ابي هريرة وقال يستمعون الخطبة وقد اجمع هذا الحديث من فضل البدن على البقرة والبقرة على الضان في الضحايا
وهو قول الكوفي والشافعي واجمعوا الاجماع على ان افضل الهدايا الابل وقالوا اما استسمن الهدي شاة
فدل ذلك على ان ما سمان من بهيمة عرفا هو اعلاها وذهب مالك الى ان افضل الضحايا الضان واجمع بقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم وكبش الجمل ولا بقرة وقال الوعلم الله حيوانا افضل الكبش لفداه اسحق وقوله
من راح في الساعة الرابعة فكانما هدى دجاجة وفي الساعة الخامسة فكانما هدى بيضة واسم الهدي لا يقع على
الدجاجة والبيضة واما الغنم فقد اجمع العلماء انها فعال الضحايا هديا وقال الضحايا هم لبتة الهدي والاكثرون منهم يجعلونها
هديا ومن هذا الحديث ان توجب الرجل على نفسه هديا فاداه اجزاه عن بدنة وفي من راها هديا
والمحرم ذوات الاحرمين الابدنة او بقرة ذكره الخطابي وقوله اهدى دجاجة وبيضة من المحمول على حكم
ما تعارفه من الكلام كقولك اكلت طعاما وشربا ولم اكل انما تصرف الى الطعام دون الشراب
الا انه لما عطف بها على المأكول جعل حكمه كقولهم سعد اسيفا ورمحا والرمح لا يعد انما يحمل ومثله
ورحن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيون وهذا كثير **باب الدهن للجمعة فيه** سلمان قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب اهله
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفيه طاوس قلت لابن عباس زكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم
وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري قال المهلب الدهن للجمعة
كالطيب لها وقد علم ان العلماء مجمعون على استحبابه وقد روى في حديث سلمان انه عليه السلام قال اذا توضأ
الرجل يوم الجمعة ولبس ثيابه ثم اتى الجمعة وانصت حتى يقضي الصلوة غفر له ما بينه وبين الجمعة الى الجمعة وذكر ومكان
الغسل الوضوء اه حديث عمرو عن ابي هريرة عن الغر ثقي لقيس عن سلمان قال الطبري في هذا البيان عن ان

فرغت القضية
صحيح الرجال
وفي الباب احاديث
لصحابيا لصحابة ٦ الا
هريرة وسمرة وابن
وعائشة وذكر كل
الا بعد الزوال حامد

الثواب الذى وصفه الى علم انما هو لمن شهد الخطبه لجمعه بالصفه الى صفتها د الصحه لخطبه امامه وقراءته فى صلوته
دون من لم يصت وان صل فاذا كان كما وصفت فما اسقاط قيل فيمن كان بهذه الصفه وكان من الامام بحيث لا يسمع
صوته او كان بحيث يسمع صوته لو يرفع عن ان الامام خفض صوته فلم يسمع خطبته وظهر انه هل يستحق الثواب
الذى ذكر الشيخ علم انه لو فعل اذا كان بعض هذه العلل فالله عز وجل اكرم من ان يحرم عبدا له مطيعا الى
فى امره الى ما امره به لو اعلمه بسقوط فرضه عنه فى ما قصده واراده وقوله علم اغسلوا يوم الجمعه وان لم تكونوا جنبا فانه
محمول عند العلماء على الندب والاستحباب على ما تقدم فى باب فضل الغسل يوم الجمعه قال ابن المنذر واكثر من يحفظ
عنه العلم يقولون يجزى غسل احد الجنابه والجمعه روينا هذا عن عمر وابن عباس ومجاهد وبه يقول مكحول ومالك والثورى والشافعى
وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول ابن كنانه واسحق بن راهويه ومطرف وابن الماجشون وابن نافع
ورووه عن مالك وهو قول المزنى وقال الكافة لا يجزيه غسل الجمعه عن غسل الجنابه حتى ينويهما هذا
قول مالك فى المدونه وذكر موسى عن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه قال اذا اغتسل
الجنابه يوم الجمعه اغتسل الجمعه وقال ابن حبيب لم يختلف قول مالك وجميع اصحابه ان من اغتسل الجنابه
وهو ناس للجمعه ان ذلك لا يجزيه من غسل الجمعه عن محمد عن عبد الحكم وانه قال اغتسل الجنابه ثم
غسل الجمعه ولا يجزى غسل الجمعه عن غسل الجنابه وقال اللاهرى اذا لم يجزه غسل الجمعه عن الجنابه لان
غسل الجنابه فرض وغسل الجمعه مندوب اليه لتس بفرض وسالنى بعض من لا اعرق من الناس فى بابه ان
سالته عن رجل اغتسل يوم الجمعه ولم يكن على وضوء فقال ان كان اغتسل من جنابه اجزاه غسله وان كان
من حلاق له مر جاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى عمر الحجام منها حله فقال عمر يا رسول الله
كسوتها وودت انك حلته عطارد فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبها لسيما الحديث
وقوله فى الحله فلسيما للجمعه يدل انه كان عندهم معهودا ان يلتمس المرء احسن ثيابه واطيبها الشهود
الجمعه وقد روى عن علم انه قال ما على احدكم لو اعد ثوبى لجمعته سوى ثوبى مهنته مرتين فى الاسبوع
من سعيد وذكر اهل السير ان النبى علم كان يلتمس ثوبه الاحمر يوم الجمعه واحسن ثيابه ويمس الطيب
وكذلك فى الحديث وقال عبد الرحمن الى الحل ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اصحابه بدرا واصحاب
الشجره اذا كان يوم الجمعه لبسوا احسن ثيابهم وان كان عندهم طيب مسوا منه ثم راحوا الى الجمعه

باب التواك

والسواك الطهور مرضاة للرب مطهره للفم وقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم بالسواك مع
كل صلوة وفيه ابن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم بالسواك وفيه حذيفه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه اذا كانت الجمعه لهامره فصله فى الغدا
لها واللباس والطيب وكان التواك مسمى لكل صلوة مندوبا اليه كانت الجمعه اولى بذلك وقال المهلب

قوله لولا ان اشق على امتى دليل على ان السواك ليس بواجب عن الناس اذا حتج منا الحرج عليهم وانما
اكد فى التواك لما حاه الله تعالى ومن احل ما يتقى الملكه لتلك المناجاه فلزم تطهير النهر كه وتكلس
الفم

باب من تشوك بسواك غيره

فيه عاشه دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن
به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انه اعطى هذا التواك بعبد الرحمن فاعطانه فعضمته
ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسند الى صدرى ذكره الرجمه وفيه
طهاره ريق من نام وقد تقدم فى كتاب الطهاره

باب ما يقرا فى صلوتى الفجر يوم الجمعه

فيه
ابو هريره كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر يوم الجمعه الم تنزيل وهل اتى على الانسان ذهب اكثر
العلما الى هذا الحديث وقالوا يستحب قراءتهما فى الفجر يوم الجمعه روى ذلك عن على بن ابى طالب وابن
عباس واستحبه النخعى وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وقالوا هو سنه واحتلف
قول مالك وذكر ذلك عنه ابن وهب وقال ابن القاسم ان رأى الامام ان يسجد فى الفريضه فعل وروى عنه اشهب انه كره
ذلك للامام الا ان يكون من خلفه قليل لم يحاف ان يخلط عليهم وقال المهلب الفراءه فى الصلوه كلها محموله
على قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وانما كره مالك ذلك خشيه التخليط على الناس وبذلك والله اعلم ترك
النبى علم فى اكثر فعله التخفيف والمعضله لا فى الذى يواظب عليه فى صلوات الخمس وسياتى فى باب هذا المعنى
فى باب سجود القرآن بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب الجمعه فى القرى والمدن

فيه ابن عباس قال
اول جمعه جمعت بعد جمعه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وكتب
رزين بن معاوية الى ابن شهاب وهو بوادى القرى هل ترى ان اجمع ورزين عامل على ارض وفيها جماعه فكتب اليه
ابن شهاب ان نعم وقال حديث سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكل كم راع ومسول عن رعيته
اجمع العلماء على وجوب الجمعه على اهل المدن واختلفوا فى وجوبها على اهل القرى فقال مالك كل قريه تكون فيها مسجد
وسوق فالجمعه واجبه على اهلها وبه قال الشافعى وجماعه وقال مالك والشافعى تجب على اهل العمود وان كثروا
لانهم فى حكم المسافرين وقال ابو حنيفه والثورى لا تجب الجمعه الا على اهل الامصار خاصه واحتج بهذا الحديث
لمن اوجب الجمعه على اهل القرى وفى احتجاج ابن شهاب بذلك لقوله علم اكل كم راع وكل كم مسول عن رعيته
حجه لمن يقول ان الجمعه لا تقوم الا بالامره ومن اذن له الامر ويقولون ان الامام فيما شرط قالوا والدليل ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الجمعه وخلفاءه بعده وقال مالك والشافعى يوم الجمعه فى القرى والمدن يوال
وغيره قال ابن القصار ولو جاز ان يقول ان اقامه الجمعه بالسنه وخلفاءه شرط فيها لجاز ان يقول ذلك
فى سائر الصلوات لانه علم لم يواظب على سائر الصلوات بعينه واسحاق اذا كثر الصدق وكان يجب ان لا تصلى
صلوه الا سلطان او اذنه والجمعه لابد ان تفعل فى المسجد مع الائمه والجماعات فى الجمعه كما هى فى الاعياد
والاستسقاء والخسوف والحج وهى اعلم من الشرائع بكثره الاجتماع لها فحرمت عاد السلطان حضورها لما ذكرنا
الان عمر ذلك كما يحضر سائر الصلوات فى المسجد ويوعد على تركها معه فى المسجد ولم يدل ان عمر ذلك لحوزه

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

عليه الجمعة فيه عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم تزحاموا على الجمعة ولمغتسل وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون الحديث الى قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وفيه عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفيه ابن عمر كانت امراة عمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فسئل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما منعه ان ينهاني قال منعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ح قال المولف اما الساعات فلا يلزمهم غسل الجمعة حتى يحتلموا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد استخبر مالك ان يغتسل من حضر الجمعة من النساء والعبيد الصبيان وهو قول الليث وقد سئل عمن لم يحتلم اذا شهد الجمعة وروى عن عطاء وطاوس والوليد انهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة واجمع اهل الفتوى ان النساء والصبيان لا يلزمهم جمعة فسقط الغسل عنهم وكذلك اجمع اهل الفتوى ان المسافرين لا جمعة عليهم فلا غسل يلزمهم وروى عن طلحة بن عبد الله انه كان يغتسل للجمعة والفطر وعن طاوس ومجاهد مثله وقال ابو بكر لا يجب بذلك وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل يرد هذا كله لانه علق بشرط الغسل بشهود الجمعة فمن لزمته الجمعة اغتسل ومن سقطت عنه الجمعة سقط عنه الغسل كما قال ابن عمر وقوله عليه السلام ابو هريرة اغتسلوا يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وقد اختلف العلماء في الحائض اذا طهرت ليلة الجمعة هل عليها غسل ام لا فقال مالك ليس عليها غسل وان طهرت قبل الفجر وقال ابو حنيفة عليها الغسل وقال الشافعي ان طهرت قبل الفجر اغتسلت وان طهرت بعد الفجر لم تغتسل وقال ابو ثور ان طهرت قبل الزوال اغتسلت وان طهرت بعد الزوال لم تغتسل وقال الطحاوي قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل ان الغسل للرواح والمعنى اذا اردتم الرواح الى الجمعة فاغتسلوا وروى مرسلا الى الجمعة فليغتسل يدل ان الغسل للرواح وقوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يدل ان المعنى به اليوم كالرواح والواجب حمل الاخبار على ان المعنى به الصلاة لا اليوم وان اليوم انما ذكر ليبين فيه الجمعة حتى يسقط عن الحيض ولانهم

باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر

فيه عن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض احلف العلماء بالحلف عن الجمعة للمطر فمن كان بحال عذاره المطر سترس وعذر عن شهودها من شهر وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بهذا الحديث وقال طاوس لا يحلف عن الجمعة للمطر روى عن نافع مثل مالك انه حلف عن الجمعة في اليوم المطير قال اسمعيل سئل مالك عن الحديث الاصولي الرجال قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة لاعذار اخر غير المطر روى عن القاسم عن مالك انه احب ان يحلف عن الجمعة لحاجة اخ من اخوانه ليطرح امره قال ابن حبيب عن مالك وكذلك ان كان له من يخشى على الموت وقد امر ابن عمر انسا سعيد بن مكرم له سكواه فاباه الى العشق وترك الجمعة وهو مذهب عطا والحسن الاوزاعي وقاله الشافعي في الولد الوالد اذا خاف فوات ننته وقال عطا اذا استصرخ على امه يوم الجمعة والامام يخطب فقام اليه وترك الجمعة وقال الحسن ورخص في الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة لتس على المريض والشيخ الفاني جمعة وقال ابو مجلز اذا سكى بطنه لا يأتي الجمعة قال ابن حبيب وقد رخص النبي عليه السلام في الحلف عن الجمعة لمن سمعنا لمطر والاضحى بعضه ذلك اليوم من اهل الغربي الحارة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما يلحقهم من شغل العيال وقوله عمان كاهل العوالي واحلف فيه قول مالك

باب من اين تؤتى الجمعة

وعلى من يجب لقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا اذا كنت في قرية جامعة فسوري بالصلوة من يوم الجمعة فحق على كل من شهدها سمعت النداء او لم تشهده وكان ابن عمر يقضي احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالمدينة على فرسخين من المصر كان شهد الجمعة من البادية وفيه عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والقرى حول المدينة على رؤوسهم العرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم فقال النبي عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا احلف العلماء بهذا الباب فقالت طائفة تخلف الجمعة على من اداه الليل الى اهله روى ذلك عن ابن عمر ابي هريرة وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور وقال الزهري يجب على من كان على اثنى عشر ميلا وروى عن ابن عمر اربعة اميال وهو قول سعيد وقال طائفة يجب الجمعة على من سمع النداء روى ذلك عن عثمان وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق قال مالك في المجموعة عليه الجمعة على من كان موضع سمع فيه النداء ذلك على ثلاثة اميال او نحوها وقال في المختصر من كان على ثلاثة اميال او اربعة اسبال الرومية السبع وقال الكوفيون لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء وقال حديفة لتنظر على مرعاة بيت جيرانه قال المهلب ومن كتاب الله تعالى يدل ان الجمعة يجب على كل من سمع النداء وان كان خارج المصر وهذا اصح الاقوال وقال ابن العمار واعدل الكوفيين ليس لهم

ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر والسامع الاذان علم لمن يحضر في الاذان بعد دخول الوقت ومعلوم ان من سمعه على اميال بالحجة في السعي ولا يلحق فيقال لهم معنى قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اذا ادرك وقت النداء لها من ادركها كل من كان خارج المصر فاسعوا وليس على انه لا يجب السعي لها الا من ياتي لها والغرض بموضع البلوغ في المقاربة كقولهم ان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح ومثله فاذا بلغن اجلهن اي قاربن فامسكوهن بمعروف اذ لا يمكن البلوغ لانه اذا بلغت اجلها لم يكن له امساكها وفي اجماع العلماء على ان من كان في طرف المصر العظيم وان لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح انه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة وانما اريد به قربه واما من كان خارج المصر اذا سمع النداء فهو داخل في عموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يخص من في المصر وخارجه واما حديث عائشة ان الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالي فيه رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لانها اخبرت عنهم بفعل انهم كانوا ينتابون الجمعة ابدا وذلك يدل على لزومها لهم وهو عليهم قال محمد بن مسلمة وما يشبه ان الجمعة لازمة لاهل العوالي ان عثمان اذن لهم يوم العيد في الانصراف ولولا وجوبها عليهم ما اذن لهم وما روي عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ومرة كان لا يشهدها فالوجه فيه والله اعلم لو كان لما غاب عنه شهودها لم يكن يتخلف عن سنته امثال المامور بها بعض المرات واختلفوا في عدد من تجب عليهم الجمعة فروي عن ابي هريرة انها لا تنعقد الا باربعين نفسا هذا قول السائب وعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باربعين وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ان ثلاثين بيتا وما قاربهم جماعة قال ابن القصار ورايت لمالك انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ولكنها تجب بما دون الاربعين وعن ربيعة انها تنعقد باثني عشر رجلا عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم انفضوا الى العير وقال ابو حنيفة تنعقد بامام وثلاثة انفس وهو قول الاوزاعي والمزني وابي ثور وقال الطبري وابو يوسف تنعقد بامام ونفسين وقال الحسن بن صالح تنعقد بامام وواحد معه قال ابن القصار وهذا الخلاف كله يعارض قول الشافعي وليس احد الاقاويل اولى من صاحبه فوجب الرجوع الى الصفة من خوطب في الاية والذين امر الله تعالى بالسعي اليها فهم قوم لهم بيع وشراء فوجب طلب قوم هذه صفتهم ولسنا نعتبر عددا حتى يسره الله جماعة ولكنا نقول كل قوم يكون لهم مسجد وسوق ينطلق عليهم اسم جماعة فالجمعة واجبة عليهم سواء كانوا خمسة او عشرة او اربعين لان المقادير والتحديدات في الشريعة لا تثبت الا من طريق صحيح كالكلام في الوقت وقال المزني لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا لانه معلوم ان النبي عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون ويجوز ان يكون جمع في موضع يروى له بقرب المدينة فاتفق له اربعون بعد ذلك

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث فيه عائشة قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وقال انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة. انما ذكر البخاري الصحابة في صدر هذا الباب لانه قد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طرق لا تثبت رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وعثمان الى ان اقول انتصف النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره. وعبد الله بن سيدان لا يعرف وفي الصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري ونحوه ذكر مالك عن عمر في قصة طنفسة عقيل. واجمع الفقهاء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال جائز ان تصلى الجمعة في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد بن حنبل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال لحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء. قال ابن القصار ولا تجوز الجمعة الا ان يكون ظهرا قصرت فوجب الا تخالف وقت الظهر فيجب ان لا تختلف الصلاتان الا لدليل قد لا تفارق كالقصر في السفر لا يخرج الصلاة عن اوقاتها. وقوله كنا نبكر بالجمعة فانما يريد انهم كانوا يصلونها بعد الزوال في اول الوقت وهو وقت الرواح عند العرب. وقوله نقيل بعد الجمعة يعني انهم كانوا يقيلون بعد القائلة بدلا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم الى الجمعة. وقد ذكرنا في اول الجمعة من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع انهما قالا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

فيه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة. وقال ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر. هذا الباب في معنى الذي قبله ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ومدار هذا الباب على ذكر الظهر فاحتج بهذا ان الجمعة هي الظهر لم يجز ان تصلى قبل الزوال كما زعم مجاهد واحمد بن حنبل

باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله

ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها. وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ. وقال عطاء تحرم الصناعات كلها. وقال الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد. فيه عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار الحديث. وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة. قال المؤلف السعي في لسان العرب يصلح للاسراع في المشي والاشتداد فيه ويصلح للعمل والترسل في المشي فمن السعي الذي هو بمعنى الاسراع قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة وممن كان يسعى اذا سمع النداء انس ومالك واما السعي الذي هو بمعنى العمل فقوله تعالى وسعى لها سعيها يعني عمل لها عملها وقوله واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى فدلت هذه الايات على ان المراد بهما عمل الجوارح على صحة هذا القول وبان

وفقـ

قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة ان المراد قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله عمل الجوارح كما قال الحسن ويدل هذا الاثر انه اما والله ما هو بالسعي على الاقدام ولقد نهوا
ان ياتوا الصلوة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات والخشوع وقال مجاهد وعطا ومالك واكثر العلما
وهو مذهب البخاري وكان عمر وابن مسعود يقرأن فامضوا الى ذكر الله وقال ابن مسعود لو قرأتها فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي واختلفوا في وقت تحريم البيع والشرا فقالت طائفة هو زوال الشمس روي ذلك عن عطا والقاسم
والحسن ومجاهد وقالت طائفة هو عند النداء الثاني والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك وذكر مع الناس
البيع مثل ذلك واختلفوا في بيع البيع فروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وروى عنه ابن وهب وعلي
بن زياد بئس ما صنع وليستغفر الله عنه قال علي ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد بعد
من النكاح وان لم يدخل ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحوالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي البيع صحيح وفاعله عاص لله لان النهي لم يقع على البيع وانما جرى ذكر البيع في الاية لانهم
كانوا يشتغلون بالتجارة عن الجمعة والمعنى المقصود بذلك كل ما يمنع من اتيانها قالوا وقد اجمع العلما ان المصلي
لو كان في صلوته بيع ولا شرى لو قال رجل لاخر بعني سلعتك بكذا فلما انه سمع ويكلم لم ينعقد به البيع ان البيع
جائز وان كان عاصيا لان البيع فيه والصلاة عنده وقال الزهري واذا سمع المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
فعليه ان يشهد وقال ابن المنذر لا خلاف فيه عندي واكثر العلما ان لا جمعة على المسافر

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

فيه سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر
ثم ادهن ومس من طيب ثم راح ولم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى قوله لا يفرق بين اثنين لا يتخطى رقابهما ويدل على ذلك ما ذكره بن الجهم قال حدثنا محمد بن بكار
ثنا عباد بن عباد ثنا هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمن بن الارقم عن ابي الارقم عن ابيه وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين الاثنين يوم الجمعة بعد خروج الامام
كالجار قصبه في النار وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما واختلف العلما في
التخطي فكرهه ابو هريرة وسلمان وكعب وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لان اصلي بالحرة احب الي من
ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وعن كعب قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطي اجلس حيث بلغك الجمعة وهو قول عطا والثوري واحمد
بن حنبل وفيها قول ثان قال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول
الحسن البصري قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال الشافعي اكره التخطي قبل دخول الامام
وبعده الا ان لا يجد السبيل الى مصلى الا بان يتخطى فيسعه التخطي وفيها قول ثالث روي عن ابي نصر قال التخطي
ما دامهم كان طالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ولا باس به قبل ذلك اذا كان
بين يديه فرجة وذكر الطحاوي عن الاوزاعي مثله قال والذي جاء به النبي انما هو والامام يخطب لان الاثار ثابت
تدل على ذلك الاثر مع المعلم الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الامام كان قصته في
الناس وقوله للذي يتخطى آذيت وآنيت

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

فيه ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه قال الجمعة وغيرها قال المهلب هذا
على العموم كما قال نافع لا يجوز ان يقيم احدا احد من مكانه لانه من سبق الى موضع من مواضع الجماعات التي يساوي
فيها الناس فهو احق به لسابقته اليه

باب الاذان يوم الجمعة

فيه السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
وزاد فيه عن السائب قال ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين حين يجلس الامام على
المنبر اختلف قول مالك في صفة الاذان يوم الجمعة فروى عنه ابن عبد الحكم قال اذا جلس الامام على المنبر
ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل ان النداء عنده واحد على ما جاء في هذا الحديث ونحوه عن
الشافعي وفي المدونة قال مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع وذكر المؤذنين
بلفظ الجمع ونحوه عن الكوفيين وقال مالك في المجموعة ان هشام بن عبد الملك هو الذي احدث الاذان
بين يديه وانما الاذان على المنار واحدا بعد واحد اذا جلس الامام على المنبر واحتج الطحاوي بما رواه الزهري عن
ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر
واذن المؤذنون بلفظ الجمع وهذا كله يدل على ان المؤذنين او مؤذن واحد احرى بذلك الاثر قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية يدل على معناه اول ما يقع عليه اسم نداء وهو مؤذن واحد فان قال قائل
فان كان مؤذن واحد على ما روى الزهري عن السائب فما معنى قوله في اخر الحديث فلما كان عثمان وكثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وهذا يدل ان ثم نداءين اثنين واخر الحديث يخالف اوله قيل لا خلاف فيه
ولا تناقض وانما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم والاقامة تسمى اذانا وقد بين ذلك ابن ابي شيبة من رواية ابن ابي ذيب
عن الزهري عن السائب ان النداء كان اوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام
واذا قامت الصلوة على زمن عثمان حين كان وكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة فبان بهذا
الحديث ان الاذان الثاني الذي توهم في حديث السائب انما يعني به الاقامة ويشهد لصحة ذلك قوله عليه السلام بين
كل اذانين صلوة لمن شاء يعني بين كل اذان واقامة صلوة وقد روى عقيل عن ابن شهاب عن السائب ان
التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد ذكره البخاري في باب الجلوس على المنبر عند التاذين
فيكون الاقامة الاذان الثالث على هذا القول الثالث قال المهلب في قوله وكان التاذين حين يجلس الامام
على المنبر يا حمل التاذين في هذا الوقت ويعديه ليعرف الناس جلوس الامام للخطبة فينصتون له والله اعلم
والزوراء حجر عند باب المسجد

باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء

فيه معاوية انه جلس على

وقف

المنبر فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاويه مثله حتى بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قال معاويه وانا فلما قضى المؤذن قال يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن بقول ما سمعتمونى قال المؤلف فى هذا الحديث اباحه الكلام للامام قبل ان يدخل فى الخطبه بما فيه تعليم الناس السنن لان القول مثل ما يقول المؤذن قد حض عليه النبى عليه السلام وندبهم فى ابواب الاذان واختلف العلماء ممن كان فى الصلاه هل يقول مثل ما يقول المؤذن

باب الجلوس على المنبر عند التاذين

فيه السائب ان التاذين الثانى يوم الجمعه امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعه حين يجلس الامام رواه عقيل عن الزهرى وروى يونس عن الزهرى ان الذى زاد عثمان التاذين الثانى على ما رواه عقيل كان الاقامه التاذين الثانى على ما رواه يونس كان الاقامه التاذين الثانى والجلوس على المنبر انما كان خطبه على ما فى الارض فانما جلس عند التاذين فى موضع خطبته وهذه الجلسه مثل التاذين وضعت له وهى سنه عند مالك والشافعى وابى يوسف ذلك قال ابو حنيفه لا يجلس الامام قبل خطبه الجمعه وحجه هذا الحديث

باب الخطبه على المنبر

قال ابن سعد قال الواقدى حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه قال اول من خطب على المنبر فيما يذكرون سهل بن سعد الساعدى وفيه سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراه ممن علمت ان النجار انظرى اعواد الجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله الحديث وفيه جابر قال كان جذع يقوم اليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمع الجذع مثل صوت العشار حتى نزل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وفيه ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر اذا كان الخليفه هو الذى يخطب فمه ان يجلس على المنبر واذا خطب عن الخليفه قام ان شاء على المنبر وان شاء على الارض قال مالك ومن لا يرى المنبر عند ذكرهم يقوم عن يسار المنبر ومنهم من يقوم عن يمنه وكل واسع وروى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه نزل بعد النبى صلى الله عليه وسلم درجه من المنبر ولا صعد منه ولم يرتفع اهلا لموضع النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل عمر نزل بعد ان ذكر درجه اخرى ولا صعد منه وكان يخطب على الدرجه الاولى من المنبر ثلاث درجات وجماعه العمل على ان الخطبه من شروط الجمعه لا يجمع الا بها وعلى لم يخطب الامام صلى اربعا وسئل الحسن البصرى فقال لم يجمعهم حتى خطب الامام او لم يخطب ذكره ابن المنذر وذكر عبد الوهاب انه قول اهل الظاهر ويرد قولهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع قط الا بخطبه تدل على ذلك كافه ومن حضر الشهر عليه ولو كانت الجمعه تجزى بغير خطبه لبين ذلك عليه السلام منه وقال اشهب حسن ان الخطبه حسنه لكن كان الركعتين وحديث جابر يعارض حديث سهل فى الظاهر لانه قال علم محمد حديث سهل يرى على ذلك القارئ لعل الاعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس قال هذا انه كان يخطب حالتا والذى يجمع بين الحديثين ويسقط التعارض عنهما انه لم يخطب عليه علم انه يخطب الجمعه قط الا قائما وقد قال اهل العلم فى قول الله تعالى وتركوك قائما قال قائما يخطب فيمكن ان يكون جلوسه عليه فى حديث سهل اذا خطب الناس وغير لو عظ او يعلم جلس على المنبر واذا خطب الجمعه قام ويؤيد هذا حديث ابن عمر فى الباب بعد هذا وفى حديث جابر

باب الخطبه

علم عظيم من اعلام نبوته عليه السلام وفيه دليل على صحه رسالته وهو حنين الجذع اليه وذلك بان جعل الله تعالى فى الجذع حنوه حتى يسمع وهذا لا يجوز ان يكون الا من فعل الله تعالى الذى يحيى الموات بقوله كن فيكون

قائما وقال النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فيه من عجز عن الخطبه قائما لم يجز بعد كما يفعل الناس الان اختلف العلماء فى الخطبه قائما فقال مالك والشافعى يخطب قائما وقال ابو حنيفه ان شاء خطب قائما وان شاء خطب قاعدا واحتج بان ابا بكر وعمر خطبا قعودا وقال ابو يوسف ومحمد قول مالك احسن لقوله تعالى وتركوك قائما ولقوله عليه السلام لما سئل عن الصلاه قائما او قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ولان النبى عليه السلام لم يخطب قط الا قائما وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى

باب استقبال الناس الامام اذا خطب

فيه ابو سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الامام سنه لكل من كان بحاله ومن له بحاله متصرف وحجه الله تعالى لذى قول الى تعمد وجلسنا حوله لكون جالسهم حوله الاوهم يسمعون اليه ومن لا يسمع عنه ولعله لم يستطع عليه وروى وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى عن عدى بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ومعنى استقبالهم له والله اعلم لكى يسمعوا السماع موعظته ويديروا كلامه واستقبال العلماء عند الخطبه قال ابن المنذر وهو قول الشعبى وابى يوسف ومحمد وكره مالك والثورى والاوزاعى واسحاق واصحاب الرأى وهذا كالاجماع

باب من قال فى الخطبه بعد اما بعد

فيه اسماء حديث الكسوف وفيه عمرو بن يحيى عن ابيه عن عائشه عن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ابو حميد الساعدى والمسور بن مخرمه وحديث ابن عباس قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان احر مجلس جلسه مستطلا فحمد الله على مكنه قد عصب راسه بعصابه زيد الحديث وقال فى هذه الاحاديث كلها ثم اثنى على الله تعالى بما هو اهله قال المؤلف اما ابو حميد فصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله تعالى وبين اما بعد الذى يريد الخطيب علام الناس به وقال بعض اهل التاويل فى قوله تعالى عمر اود علم واسناه الحكمه وفصل الخطاب انه اما بعد وقد اختلف العلماء فيما يجزى من الخطبه ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه يجزيه خطبه واحده ورواه مطرف عن مالك وهو قول الاوزاعى والى يوسف وغير واسحاق وابى ثور قال ابن حبيب ولو لم يتم الاولى وذكر بالحمد لله تعالى وعلى سنه علم اجزاه ورواه مطرف عن مالك وفى مختصر عبد الحكم ان سبح وهلل وصلى فلا اعاده عليه وقال الشعبى حمزه ما قل

وكثر وقال ابو حنيفه يجزيه ان خطب بتسبيحه واحده قال ابن حبيب وروى العاشم عن مالك انه ان لم يحطب حتى طال
ماله قال لم يجزهم واعادوا وجوه قال الشافعي الا انه قال اول ما يجزي من الخطبتين حمد الله وتصلي على النبي
عليهم ويوصي بتقوى الله العظيم ويقرأ انه من القرآن في الاولى بحمد الله وتصلي على النبي ويدعو في الاخرى فاما قوله
عصاه رحمه فذكر ابن عمر المطر انما السود اوذكر عن ربيعة عن ابن الاعرابي قال ومنه حديث عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه مر في بعض طرقات المدينة فراى صاويه حشيه فقال ايسموا بويه لكي لا تصيبه العين مفاه سوداء
ذلك الموضع لترد العين بويه العصه التي كويه في ذنب الصبي لصغر وقال ابن دريد الوسمه عين سوداء كالدر
الوسم والاسي يتيما وانشب الى كل يتيما الذراعين والعقب وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب
اللباس وقال فيه عصاه وسما وقال ابو عمر الشيباني لعصاه الدينا العامة قال المولد وانما سميت العامة عصابة لانها
تعصب الراس اي يربطه الا ترى قول الحجاج لاعصبنكم عصب السلمة اي كما يربط عليكم ربط الشجرة هم

باب التخطي

بالحطبين فيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين بعد سيما احلف العلماء في الخطبة
بين الخطبتين بعد قال كهي تشبه وعند الشافعي واجبه وعند ابي حنيفه ان شاء خطب قاعدا او حالتا وروي
عن المغيرة بن شعبه انه كان لا يجلس في خطبته وجه من قال انما شبه حديث عمر ان النبي عليه السلام كان يجلس في
خطبته ولم ينقل احد ان الخطبة الا الجالس فيها لان عليه فرض القيام ومن قال انما فرضه فلا يجزئه لان الفعل
فعل بين الذكرين اسرع اجزاء للخطبة فشبه والمفهوم في لسان العرب ان الخطبة اسم للكلام
الذي يخطب به ولما كان لو خطب خطبته جمعا
واعقد الخارج الخطبة ولم يجز سيما فصار كذلك يجوز اذا قام موضع القعود قال عبد ولو كانت فريضه ما
جهلها المعروف من شعبه ولو جهلها ما تركه جماعة من محصرته من الصحابه والتابعين يسهو عليها واعلاه يوجبها
ويدل حصر عمر عن الخطبه ترك كلام ولم يجلس ولم يحالفه احد فصار كالاجماع

باب الاستماع

الى الخطبة فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعه وقفت الملائكه على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقره ثم كبشا ثم دجاجه ثم بيضه فاذا
خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر استماع الناس الذكر واجب وحرر سنيه عند اكثر العلماء وفيهم
من جعله فريضه وروي عن مجاهد انه قال للحاضر ان الاذن موصوفين في الصلاه وفي الخطبه وفي استماع
الملائكه للخطبه حظ على الاستماع اليها والانصات لها وقال اكثر العلماء الانصات واجب على من سمعها وعلى من لم يسمعها
وهو قول مالك وروى اشهب عن مالك المنصت الذي لا يسمع من الخروف ما يقول المنصت السامع وكان عروه بن الزبير
لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبه ذكره ابن المنذر وقال ابراهيم اذا قرا حزبه لم يسمع الخطبه وقال الحسن
لا باس ان تعاد وتذكر الله من لا يسمع الخطبه واجمعوا على ان الانصات يسقط الكلام والصلاه جميعا
الا عند سماع الخطبه ولا باس بالكلام قبلها هذا قول مالك الثوري ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي

وجمهم وانه علم بسنت اذا دخل الامام لم يكن في باب الانصات يوم الجمعه والامام يخطب بعد هذا

اذا راى الامام رجلا وهو يخطب

امره ان يصلي ركعتين فيه جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم الجمعه قال اصليت قال لا قال قم فاركع وبه قال ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد واسحاق
وقال ابو يوسف لا يصلي ركعتين احلف العلماء على هذا الحديث فقال يوم نطاه وقال اذا جاء والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين وذلك سنته معمول بما روى هذا الحديث وكمون وبه قال الشافعي واحمد واسحاق
وابو يوسف وطائفه من اهل الحديث وبه قول ابن حبيب قال اذا رأى من ركعهما في سنته مر رجل المسجد والامام
يخطب بعد لم يركع وان لم يكن ركع ركعهما في المسجد لانه علم انما امره بالركوع حين ركع انه لم يصل في سنته
وبه قول مالك قال ابو عمر ان شاء اركع وان شاء جلس وبه قول ابي حنيفه لا يركع وهو قول الجمهور
ذكر ابن ابي شيبه عن عمر بن عثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس عن عطاء والحسن وابن سيرين وشريح وعروه وسعيد بن
المسيب وهو قول مالك والليث والثوري والكوفيين واصح ما لهم في هذه المعاله بان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امره بالصلاه لبدانه هيئته فاراد ان يوطن الناس ويعلمهم ما عليه روى عجلان عن عباس عن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره النبي عليه السلام ان يتجوز فيه ثم
ركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه حرقه حاك ثم صنع مثل ذلك في الثانيه فامره مثل ذلك ثم صنع مثل ذلك
في الجمعه الثالثه فامره النبي عليه السلام مثل ذلك وقال للناس تصدقوا فاعطاه فالقى الثياب فامره النبي عليه السلام فاخذ ثوبين
فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراد
ان ياخذ ثوبه قال الطحاوي ويجوز ان يكون الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بالصلاه قطع خطبته ثم
استانفها ويجوز ان يكون بنا عليها وكان ذلك قبل ان يستحق الكلام في الصلاه ثم يسح الكلام والصلاه
قطع الخطبه ويجوز ان يكون ما قال الهل المعاله الاولى ليكون سنة معمولا بها وطريقا هل روى سيء مخالف
ذلك فاما يحيى بن سعيد عن عبد الله بن وهب قال سمعت معاويه بن صالح يحدث عن ابي الزاهريه عن عبد الله
بن سر قال جاء رجل يخطب في باب الناس يوم الجمعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وامنت
فالحلوس لم يامره بالصلاه وهذا الحال حديث شاذ وكذلك حديث ابي سعيد الخدري بدل ان ذلك
كان في حال اباحه الانتقال في الخطبه قبل ان نهي عنها وقد اجمع المسلمون ان يجلس الرجل يوم الامام
يخطب يكروه وان سنه الجلوس وقوله لصاحبه انصت في الخطبه مكروه قال الطحاوي والدليل على انه كان
وقت اباحه الكلام في الخطبه انه ذكر في حديث ابي سعيد اني سمعت ما لصدقته فاعطى منها رجلا ويس فلما
كانت الجمعه طرح الرجل احد ثوبيه وصاح النبي عليه السلام به وقال له ثم قال الطحاوي الهذا حاء ذلك الجمعه
وذكر الحديث ولا نعلم احدا ان مثل هذا الكلام محظور في الخطبه لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت وطريق النظر فرايناهم لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل
ان يخطب الامام فان الخطبه منعته من الصلاه والنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل المسجد

والامام يخطب لا بأس به داخل في غير موضع صلاة والمتمثل المنفق عليه ان الاوجاب التي يمنع من الصلاة
يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن اتى المسجد في المنع من الصلاة فان قيل اما امر النبي عليه السلام ان يركع لقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قيل له انما هذا لمن دخل المسجد في وقت يجوز فيه
الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها والاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه
لا يسعه الصلاة وليس ممن امره النبي عليه السلام بالركوع لدخوله المتجد قال علي وفي حديث جابر حجة لمن اجاز للخطيب
يوم الجمعة ان يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير حشو الخطبة مما فيه نفع للناس وتعليم لهم وقد
روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذلك حين يخطب الاشعث بن قيس رواب الناس ذكره الطبري وفي المدونة
ان تكلم الامام في خطبته لامر ونهي ولا يكون لاغيا ومن كلمه الامام لم تكن لا غيا عليه

باب رفع اليدين في الخطبة

فيه ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله حدثه ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قائم على المنبر يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا وربما قال ابن شهاب ولم يرد في حديثه الا رفع يديه ولم يذكر في الخطبة يوم الجمعة ولا رأيته في موضع آخر يقول الا رفع يديه وقال ابن شهاب حدثني سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا مجللا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بعد موتها وتدفع به البلوى العامة وتغيث به الخلق الغيث الذي يأتي الناس في الوقت الذي يحتاجون اليه والمريء الذي يحمد مغبته والمريع الذي يكثر الخير والنبات والطبق الذي يعم الارض بالخير والمجلل الذي يعم بالخير والرائث البطيء

باب الساعة التي في يوم الجمعة

فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة قال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها قال احمد الساعة في هذه الساعة فروى عن ابي هريرة قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقال الحسن وابو العالية هي عند ذهاب الشمس وقال ابو بردة هي ما بين ان يرتفع الشمس يسير الرمح وقال عائشة هي اذا ذن المؤذن بالصلوة وقال ابن عمر هي الساعة التي احدث الله فيها الصلاة وهو قول ابي بردة وابن سيرين وقال ابو امامة هي الى ان يرجع الناس من الصلاة وقد ذكر بعض الناس ذلك في احدى هذه الساعات اذا اذن المؤذن او اذا جلس الامام على المنبر او عند الاقامة وقال الشعبي هي ما بين ان تحرم البيع الى ان تحل وحجة ذلك ما روى وهب بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة فقلت سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين جلوس الامام الى ان تقضى الصلاة وروى ابو داود عن عمر حديثه عن ابي الحباب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الافياء وراح الناس راح ما طلبوا الى الله تعالى حوائجكم فانها ساعة الاوابين وانه كان للاوابين غفورا وقال عبد الله بن سلام هي ما بين العصر الى ان تغرب الشمس وروى مثله عن ابن عباس وابي هريرة ومجاهد وطاوس قال الليث وحجته من قال انما بعد العصر قوله عليه السلام ان ربكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيهوي فيهم العروج وعرض الاعمال على الله تعالى فوجب ان الله تعالى فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك سدد النبي صلى الله عليه وسلم فيما حلف على سلعه بعد العصر لما اعطى بها اكثر تعظيما للساعة وتعمد ان يكون اللقاء والعسامة فعل لقوله تعالى بحسبونه شيئا من بعد الصلوة انها بعد العصر ومعنى قوله وهو قائم يصلي قد فسره عبد الله بن سلام لابي هريرة بقوله الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بعد العصر الصلاة فهو في صلوة بقول ابو هريرة بلى قال فهو ذلك وروى ابو داود عن ابيه عن سليمان بن بلال عن العلاء عن صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي عبد الله الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس اعوذ ما يكون الناس

باب اذا نعد الناس عن الامام

يجب عليه ان يصلي اربعا مكلم او يخطى رقاب الناس اذ عرد لك قال لا وقد رخص جماعة من العلماء في الكلام
والامام يخطب اذا كان من امر الحرب او احد حضنه في عرد كر الله روى الشعبي والنخعي وابن زيد وسعيد
بن جبير انهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لنرد وان سمت لهذا وروى بن شبه ان ابراهيم كلم
رجلا والحكم قد صلت وراى للشاذ اذا حدث الامام في عرد كر الله والموعظة ان يتكلم ولا سمت
وروى بن وهب وبن نافع وعلي بن زياد عن مالك ان الامام اذا لغا وشم الناس على الناس الصامت ولا يتكلمون
وروى عنه اشهب انه اذا خطب فليس من الخطبة ولا من الصلوة من امر كان بعراه ويعرض له فليتكلم على
الناس الصامت واختلفوا في رد التسليم وشمت العاطس والامام يخطب فرخص في ذلك النخعي والشعبي والحسن
وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وكره ذلك مالك والكوفيين والشافعي

باب الساعة التي

في يوم الجمعة فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة قال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها قال احمد الساعة في هذه الساعة فروى
عن ابي هريرة قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقال الحسن وابو العالية
هي عند ذهاب الشمس وقال ابو بردة هي ما بين ان يرتفع الشمس بسير الرمح وقال عائشة هي اذا ذن المؤذن بالصلوة
وقال ابن عمر هي الساعة التي احدث الله فيها الصلاة وهو قول ابي بردة وابن سيرين وقال ابو امامة هي الى ان يرجع الناس
في احدى هذه الساعات اذا ذن المؤذن او اذا جلس الامام على المنبر او عند الاقامة وقال الشعبي هي ما بين
ان تحرم البيع الى ان تحل وحجة ذلك ما روى وهب بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي
عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة فقلت سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين جلوس الامام الى ان تقضى الصلاة وروى ابو داود عن عمر حديثه عن ابي الحباب
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الافياء وراح الناس راح ما طلبوا الى الله تعالى
حوائجكم فانها ساعة الاوابين وانه كان للاوابين غفورا وقال عبد الله بن سلام هي ما بين العصر الى ان تغرب
الشمس وروى مثله عن ابن عباس وابي هريرة ومجاهد وطاوس قال الليث وحجته من قال انما بعد العصر قوله
عليه السلام ان ربكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيهوي فيهم
العروج وعرض الاعمال على الله تعالى فوجب ان الله تعالى فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك سدد النبي صلى
الله عليه وسلم فيما حلف على سلعه بعد العصر لما اعطى بها اكثر تعظيما للساعة وتعمد ان يكون اللقاء
والعسامة فعل لقوله تعالى بحسبونه شيئا من بعد الصلوة انها بعد العصر ومعنى قوله وهو قائم يصلي قد فسره
عبد الله بن سلام لابي هريرة بقوله الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بعد العصر الصلاة فهو في
صلوة بقول ابو هريرة بلى قال فهو ذلك وروى ابو داود عن ابيه عن سليمان بن بلال عن العلاء عن صفوان
بن سليم عن ابي سلمة عن ابي عبد الله الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس اعوذ ما يكون الناس

باب اذا نعد الناس عن الامام

قلت

في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي تامة فيه جابر قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت
عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. قال المؤلف في هذا الحديث انهم كانوا في الصلاة
حين اقبلت العير وروى حماد عن يونس عن الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فابتدرها الناس فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر يسير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تتابعتم لسال بكم الوادي نارا ونزلت هذه الاية. قال المهلب وقد وصف الله
الله تعالى اصحاب محمد عليه السلام بانهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الا ان يكون هذا الحديث
قبل نزول هذه الاية. قال المهلب ويحتمل قول جابر بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في
الخطبة كما قال الحسن لان من انتظر الصلاة فهو في صلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن. واختلف
العلماء في الامام ينفض عنه الناس في صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى
ركعتين وان بقي معه رجل واحد صلى اربعا. وقال ابو ثور اذا بقي معه واحد صلى الجمعة لانه قد دخل في الصلاة و
له ان يتمها جمعة ورواه عن الشافعي. وقال ابو يوسف ومحمد اذا افتتح الجمعة وكبر للاحرام ثم نفروا عنه كلهم
صلى الجمعة وحده. وقال ابو حنيفة اذا نفر عنه الناس قبل ان يركع ويسجد سجدة يستقبل الظهر واذا نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة. وحكى ابن القصار مثله عن مالك وهو قول المزني. وقال زفر اذا نفروا عنه
قبل ان يجلس للتشهد بطلت صلاته لانه يراعي فيها الجماعة الى اخرها. وعن الشافعي قول ان بقي معه
اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة اجزاهم. والقول الاخر لا تجزيهم حتى يكونوا اربعين رجلا. وقال اسحاق
اذا بقي معه اثنا عشر رجلا صلى الجمعة ركعتين على ظاهر هذا الحديث لان الذين بقوا مع النبي عليه السلام كانوا اثنى
عشر رجلا. وهذه المسالة فرع من اختلافهم في عدد من تقوم بهم الجمعة وقد تقدم ذلك. والصحيح قول من قال
ان نفروا عنه بعد عقد ركعة بسجدتيها انه يصلي الجمعة ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فبان ان الذي يقع به الاجتزاء هو عقد الركعة ولا يجوز ان يعتبر
في جواز البناء الاحرام في الجمعة وحده لان الامام متى كبر حصل داخلا في الجمعة وان لم يصح له البناء الا
بمشاركة المومين له في صحتها انهم لو نفروا عنه وقد كبر ولم يكبروا هم لم يصح ان يبني الامام على جمعة
وكذلك اذا نفروا بعد ان كبروا فان قيل ان الجمعة قد انعقدت بدخولهم فيها فلا يعتبر بعقد الركعة
قيل اذا ادرك المسبوق من الجمعة هو مدرك لركعتين بالاحرام مع الامام ولم يعتد بها ولا بنى
عليها جمعة فسقط قولهم. واحتج الطحاوي فقال شرط صحة الجمعة الامام والماموم فلما كان
الماموم يصح له الجمعة بادراكه بعض الصلاة مع الامام وان لم يدرك جميعها كذلك ينبغي ان يصح
للامام مشاركة المامومين له في بعض صلاته.

باب الصلاة

بعد الجمعة وقبلها فيه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.
اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روي ذلك
عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي. وقال مالك اذا سلم الامام من الجمعة فينبغي ان يدخل منزله ولا يركع
في المسجد لما روي عن النبي عليه السلام انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب
ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع. وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك
عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل
الركعتين. وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي. وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا
لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعن علقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق. واحتج
اهل المقالة الاولى بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته.
قال المهلب هما الركعتان اللتان تصلى بعد الظهر في سائر الايام وكان ابن عمر ذكرهما من اجل انه عليه السلام كان
يصليهما في بيته ووجه ذلك والله اعلم انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية ان يظن
انها التي حذفت منها وانها واجبة فلما زال عن موطنه صلى في بيته. وقد روى ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي
الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يساله عن شيء راه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه
الجمعة فلما سلم الامام قمت فصليت فقال لي بعد لا تعد اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج. وروى الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال كنا نقرا في المسجد فنقوم فنصلي في الصف فقال عبد الله صلوا في رحالكم لا يراكم الناس فيرون انها سنة
وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة. وحجة اهل المقالة الثانية ما رواه
ابو اسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف. وما
رواه سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل ستا
وحجة ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر بن الخطاب
كره ان يصلي بعد صلاة مثلها. وحجة اهل المقالة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا. واما الصلاة
قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند استواء الشمس في ابواب اوقات الصلاة فاغنى ذلك عن اعادته
هنا والحمد لله.

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية

فيه سهل بن سعد قال كانت فينا امراة
تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل
عليه قبضة من شعير تطحنها وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه
وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وترجم له باب القائلة بعد الجمعة وزاد
فيه عن انس كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل. العلماء متفقون على ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة

فاسعوا الى الارض الاية وقد ورد بعد هذا امره تعالى بالسعى الى الصلاة وترك البيع فابان بقوله
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وقال ابو حنيفة عليهم السعى وترك البيع وقت
الصلاة وهذا كقوله فاذا احللتم فاصطادوا ومواقعة الحديث للترجمة هو قوله وكنا نصرف من الجمعة
فنسلم عليها معرب المنادل الطعام الا ان اصرافهم من الجمعة لم يكن واجبا عليهم لما سنأتى ١٠١
كانوا يصرفون لما ذكروه من العذر ثم العائلة عوضا ما فاتهم من ذلك فى وقته وهذا الحديث سيأتى فى رد قول
محمد احمد حمل ان الجمعة تصلى اول الوقت لسنة الا بعد الجمعة وليس كما
يوهمه الاية قال انهم يعدون بعد الجمعة ولا سيما وقت بعد الجمعة وقت العذر فمن ان فاتهم وعدهم بعد الجمعة
انما كان عوضا ما فاتهم من اجل ادارهم بالسعى الى الصلاة والنهى اذا الى الجمعة وبعد علم ما للعلماء فى ذلك
من الجمعة وباب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وقال صاحب العين الاربعا الحداول واحدها بيع وقوله
تحمل ما جود من الخفاف والحمل الزرع المسنبل الورق

باب تلاوة الخوف وقول الله تعالى

واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله عذابا مهينا
فيه عن عمرو العرو بيع الحمصى الله عليه وسلم صلى بحذو ازينا العدو فصافهم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنا صفا طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين قال المولف لم يذكر البخارى فى
هذا الباب من احاديث صلوة الخوف عن عمر وذكر فى كتاب المغازى حديث مالك عن يزيد
بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم قال مالك هذا احسن ما سمعت فى صلوة الخوف هكذا رواه البخارى عن نسبه عن مالك وكذلك
فى موطا القعنبى وبن بكير وابى مصعب وفى موطا يحيى عنه قال مالك وحديث القاسم احب ما سمعت الى
فى صلاة الخوف فى ذكر اسماعيل عن وهب عن مالك قال حدثنى زيد صاحب ابى قال لم يرجع قال يكون
تمام صلوة كل واحد منهم حيث انصرف وذكر البخارى فى المغازى حديث القاسم قال
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة قال يقوم الامام
مستقبل القبلة وطائفة معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة وسجدتين سجدتين فى مكانهم يريد هاهنا الى معام اولا يركع
يحيى اولا يركع ثم ركع لهم ركعة فله سجدتان يركعون ويسجدون سجدتين هكذا رواه مسدد عن العطاف عن

حدث

يحيى بن سعيد لم يذكر فيه تسليم الطائفة الاولى ادائها صلوتها وذكر تسليم النبى صلى الله عليه وسلم
بالطائفة الباقية قبل ان يتموا لانفسهم وذكر ذلك مالك عن يحيى بن سعيد الزهرى مقبولة من الحافظ
كالبخارى فى المغازى حدث شعبة الا انه لم يسنده وقال فيه وقال ابان ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى
سلمة عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولقوم ركعتان وهذه الا
كلها قد قال بها قوم من المتقدمين وسيذكر ابو الهيثم بعد ذكرى هذا الحديث من عمر انه وفى هذا الباب وفيه
ان الطائفة الاولى التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة لم تقض ركعتها الباقية الا بعد سلام
النبى عليه السلام وانهم كانوا فى امر اهم وجاه العدو وحضر الصلاة وكذلك الباقية صوا ركعتهم بعد سلام
النبى عليه السلام وقال بعد الحديث ابو حنيفة واشهب صاحب مالك والاوزاعى ثم رجع فاحد بحديث عروة ذات
الرقاع قاله سحنون الا ان ابا حنيفة فرق بين الطائفة الاولى الباقية فى القراءة فى الركعة الباقية التى
تقضيها فقال لا تقرا الطائفة الاولى فيما تقضى بعد ذهاب العدو حكم صلوة الامام حتى يصلى بالطائفة الباقية تمام صلوته فيقرا
فيما بسط عنهم القراءة ثم يسلم ويسلم والطائفة الباقية بعد سلام الامام ولم يجعل عليهم القراءة
ولم يذكروا فى حكمة قالوا وحديث من عمر تشهد له الاصول المجمع عليها فى سائر الصلوات ان الامام لا يسلم لا
بعد سلام الامام وليس فى الاصول خروج المامور قبل فراغ امامه من صلوته الى ان يسلم بها معه وهم الطائفة
الاولى على ما رواه مالك فى حديث القاسم وذلك يوجب انتظار الامام فراغ المامومين من صلوتهم فيصير الامام
ما نعا لهم من الانطار لهذا فى الاصول قال ابن القصار والجواب ان هذه الصلوة بسببها خرجت عن الاصول عند ابى
حنيفة وعند مالك ليست فى الاصول ان الماموم يسلم قبل ركعة فيعمل فيما لا عن عمل الامام وقد هذه يحيى وسدد
الصلاة حتى تقع الامام صلوته ثم يحيى بهم ويسلم ويسلم ان الله تعالى امر نبيه ان يفرق الناس طائفتين ويحمل كل
طائفة ركعتين فسقط ان يسوى بينهما فلما فعل وقلنا فى الطائفة الباقية ان ركعتها الباقية ركعتان
عن صلوة الامام وجب ان تكون الطائفة الاولى كذلك فتكون ركعتها الباقية حارجة عن حكم
صلوة الامام وقد اشار ابو الى الاحتراز من العدو ان الطائفة الاولى دامت صلوتها ومضت وجاه العدو
واحاجت الى العذر فعلته وهى فى غير صلوة ولكنت بعد شغل قلب ما الصلوة وعند كم ان زحم احدهم بتسهم
او بابل بطلت صلوته وهذا ضرر على المسلمين من قولنا وقد اختار من العذر ما الصحاح والكلام لبعلم للصلاة
ما طرق من الحوادث وهذا حارج الصلوة امكن واما حديث يزيد بن رومان الذى رجع عنه مالك فقال
به الشافعى واحمد بن حنبل وقال الشافعى المصير اليه اولى من حديث القاسم لانه موقوف وحديث يزيد
اشبه بظاهر كتاب الله تعالى ويوضح الخلاف فيه بين مالك والشافعى ان فى حديث يزيد ان الامام
لم يسلم فى اخر صلوته حتى يقع الطائفة الباقية وسلم الامام بهم قال ابن القصار يقال للشافعى كما
امكن ان تصح الصلاة عن الاصول فهو اولى وفى الاصول ان سلام الامام قبل ان تقضى المامومون صلوتهم

دلولا ان الضروره دعت ان نصلي الطائفه الاولى ما ابو علينا صلى براع الامام لما حوريا لها دلك
ولا ضروره بنا ان نصلي لنا نيه ما قد صلونها صلى امامها وصار في الامام اولى من نواله لما حرث ونشغل
فلو صاح الحبش اسد من نسمه نحوف عندنا لما ذهب صلى السلام قال الشافعي وقوله تعالى لنا طائفه اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك نجب ان نصلوا معه جميع الصلوه فعاله هذه حتى لا يهم لم يصلوا معه جميع الصلاه
وانما صلوا معه ركعه وكانه قال فليصلوا معك ما قد صلوا من صلوتك وقوله فاذا قضى الصلوه لا نعني ان يكون
قضا الجميع وانما هو اخبار عما ابيح لهم فعله بعد الصلاه من ذكر الله تعالى وعبادته كما قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله ولم يسمى ذلك ان يكون قضا مناسكهم معا لان قضا مناسك يحتمل ان يكون
قبل قضا مناسك اخر وقد خاطب الله الجميع بما لا يعقل واما حديث القاسم الذي رجع الله مالك تعالى احمد
بن حنبل ابو يوسف وروايه مالك له سلم الطائفه الاولى ذا قضت ركعتها ويصرفون الى العدو وهم
في غير صلوه ثم يصل الطائفه الثانيه ركعتها الاولى ذا الامام ثم يسلم الامام ويقومون لا تسليم بعد تسليمه
وهو موافق لحديث يزيد الاتي سلم الله عليه قبل ان يتم الطائفه الثانيه ركعتها الثانيه قال المهلب في حديث
القاسم هو الصحيح الموافق لكتاب الله تعالى قال الله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم طائفه
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم يعني الثانيه فاذا سجدوا اي المصلين فلكونوا من ورائكم يعني الذين هم
مواجهه العدو فاشترط الله تعالى ان يكون احدى الطائفتين في غير صلوه مواجهين للعدو والثانيه
في الصلاه وقوله ولتأت طائفه اخرى لم يصلوا اي ان الاولى قد فصلت عن امام صلوتها وقوله فليصلوا معك يعني
به صلوه الله عليه كلها واذا اقتضى ذلك وجب ان يسلم لان اخر صلوته السلام قال ابن عمر وهذا اشبه
بالمعقول لان المأموم انما يقضي بعد فراغ امامه وسلامه وهو اولى على ما بنا في حديث يزيد ذو مران واما
حديث جابر فقد حكى عن الشافعي انه قال وفي صلاه الخوف نصلي كل طائفه ركعتين وهو على اصله في
جواز صلوه الفرض حال المشي قال اصحابه وهذا كان في سفر وهو في غير عدو بين القصر والامام يريد
التمام ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوه خوف قط وحضر ولم يكن له حرث في حضر الا
يوم الخندق ولم يكن يرى صلوه الخوف نقد روى مالك وابو حنيفه هذا الباب وقال اصحابها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حضر سطر الجبال على باب المدينه ولم يكن متأولا واما كان خوف فخرج
محترسا ولم ينقل انه عليه السلام في كل ركعتين منهم قال ابن العصار وكذلك نقول اذا كان الخوف في
حضر ان نصلي كل طائفه ركعتين ولو سلم ان كان في سفر صلى كل طائفه ركعتين حاضا النبي عليه السلام للمفصله في الصلوه خلفه وقال المهلب لا يصح انه كان في حضر لان في حاشر ذكر في
الحديث انهم كانوا اذات الرقاع وقد كانت صلوه الخوف بعد ذلك وقال الطحاوي لا حجه لمن قال بهذا الحديث
لانه قد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوجه حسد يصلي مرتين فيكون كل
واحد منهما فريضه فقد كان ذلك بعد في اول الاسلام ثم نسخ وقد ذكر الحديث بذلك في باب اذا قتل

باب صلوة الخوف

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلطوا اما ما وركبانا اي ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا اما ما وركبانا اما صلوة الخوف في حال الا وركبانا فلا تكون
الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلوه سماها صلوة المسافر فصل انها ركعتين وممن قال
بذلك ابن عمر ذكر عنه مالك في الموطا ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبله او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وطاوس وابراهيم والحسن البصري وطائفه من التابعين
روى جرير عن مجاهد في اذا اختلطوا انما هو الذكر والاشاره بالراس نحو هذا لا يحرمه الا بما عند
سائر العلماء كما ذهب ابن عمر وهو قول مالك والثوري والشافعي وقول البخاري وروى ابن عمر عن النبي عليه السلام وان
كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا فاما ما اراد ابن عمر رواه عن النبي عليه السلام ولست من رأيه وانما هو حديث
مسند كذلك قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله قال ذلك الا عن النبي عليه السلام وهو قول الشافعي في ذلك

لا يدل ان تعريف الصلوة المريضة الخفيفة والطعن وان تابع الطعن او الضرب او عمل عملا تطول لطلت صلوته
وقال الطحاوي وذهب قوم الى ان الراكب لا تصل الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول
ويذهب آخرون الى ان الراكب ان كان تعامل فلا تصلي وان كان راكبا لا يمكنه النزول ولا تعامل صلى ما قدر
ويجوز ان يكون المعلوم يوم الخندق لم تصل لان العمل عمل الصلوة لا يكون فيما عمل وقد
الطحاوي هذين القولين وردّ القول الاول بان المعلوم لم يكن صلى يوم الخندق لان صلوة الخوف لم
يكن نزلت حينئذ قال وروى وهب عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه قال صلى المعلوم الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصليها
في وقتها وذلك قبل ان ينزل الله تعالى عليه في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال الطحاوي فاحببت
ان يدل ان الرجل اذا كان في الخوف لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان تصلي عليها ايماءً
وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فعاين سحابا تمر سبع او نحوه رجل يسعه فله ان يصلي
ما عدا ان كان عاين ذلك في العلم ويومي ايماءً وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن المنذر
كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما يذهب على عدده فالصلوة مجزية ما لم يقع عنه من العامل الركوع
والسجود لعله ما هو فيه من مطاردة العدو وهذا اشبه بظاهر الكتاب والسنة مع موافقته للنظر وروى
على زيد عن ذلك فيمن حاول ان يرى من دابته من لصوص وسباع فانه تصلي عليها الفريضة حيث توجهت
به ويومي فاله اشهب

باب تحريش بعضهم بعضا في صلوة الخوف فيه

عن عباش قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع بعضهم ثم سجد وسجد معه
الذين يليونه واخرون مقابل العدو لم يسجدوا فلما قام سجدوا هم انفسهم ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فمشى هو والصف الذي يليه حتى قاموا مقام الناس كلهم في صلوة وركع
بعضهم بعضا حديث ابن عباس هذا هو اذا كان العدو في القبلة من المسلمين فانه يحول الناس صفين
خلفه فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائمون يحرسون فاذا قام من سجوده الى الركعة
الثانية تقدم الصف الثاني وتاخر الاول فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم وسجد الصف الذي يحرسون وهم
كلهم في صلوة وروى هذا الحديث سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم عن عبد الله عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف ذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وروى نحوه ابو عياش
الزرقي وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان تصلي بهذه
الصفة وعن ابن ابي ليلى مثله وحكى ذلك الصابوني عن الشافعي وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان
العدو اذا كانوا في القبلة فالصلوة هكذا وان كانوا في غير القبلة فالصلوة كما روى عمرو عن عمرو قال
وبهذا نقول الاثار قال وليس هذا بخلاف السير لانه قد يجوز ان يكون قوله واذا طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة مراد الله تعالى ذكره فنسخ حكم الصلوة

اذا كانوا في القبلة بعمل العاملين جميعا كما جاء الخبر اي وتركه مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمجيئه
قوله تعالى واما طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذ الكتاب اولى ان تدل على ما جاءت به الروايات في صلوة الخوف عن عمر
وغيره من ان الطائفة الثانية قاضية الركعة الباقية ولم يكونوا صلوا اصلا ذلك قال الشيخ وسجدتين وان كان
العدو في القبلة الا ان له ان تصلي بالخيل اجمع لانه يتعذر ان تفعله العدو او يسلوه وتصلي طائفة منهم بقية
صلوة الخوف

باب الصلوة عند مناهضة الحصون

ولما العدو وقال الاوزاعي ان كان تهيأ العدو لم
يدع ان الصلاة فصلوا ايماءً كل امرئ لنفسه وان لم يقدر على الايماء اخروا الصلوة حتى يكشف القتال او امنوا
فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا اصلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اقتحموهم الركعة ويجزيهم ايماءً حيث ما سوا وبه
قال مكحول وقال ابن جريج قلت لعطاء ما هيئة حمل بسيوفنا واسقال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلوا الا بعد ارتفاع النهار
فصلناها وجميع العدو معنا قال اجزء ما اجزأ اولئك الصلاة الدنيا وما علمنا فيه حاجز وقال آخرون يوم الخندق
فحل بسكار قريش ويقولون يا رسول الله ما صلينا العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
والله ما صليتها بعد فقال فنزل البطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها اما الصلاة عند
مناهضة العدو الحصون ولما العدو فمن صلوة حال المسايفة والعمال التي لا يفهم ذكر لها ما صلوة الخوف رجالا
وركبانا وحديث جابر في هذا الباب يوجه الى ان مسلم لا يدع على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة
ولا يجزي عنها تسبيح ولا تهليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرها يوم الخندق وان كان ذلك
قبل نزول صلوة الخوف فان فيه من الاستدلال ان الله تعالى لم يبح لها ما كان فيه من سعة الخرق فكذلك
الحال التي هي اشد من ذلك الا ان اسقاط الصلاة في حال اصعب من حال ان سنه صلوة الخوف لم يكن نزلت مثل ذلك واما
قول الاوزاعي ان لم يقدروا اصلوا اركعة وسجدتين فقد روي مثله عن الحسن البصري وعطاء ويكون تقديرهما ان يصلوا
ذلك من حديث ابي عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال صلوة الخوف ركعة قال الطحاوي وهذا
الحديث يعارض القرآن وذلك ان الله تعالى قال في كتابه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فرض الله صلوة الخوف ركعتين
في كتابه هكذا وصار صلوة الطائفة الاخرى بعد قيام الركعة الاولى مع الامام صفة بهذا ان الامام يصليها
في حال الخوف ركعتين بخلاف هذا الحديث وروى عبد الله عن ابن عباس خلاف ما روى عنه مجاهد وهو
الحديث الذي في الباب قبل هذا واما التكبير فروى عن مجاهد انه قال صلوة المسايفة تكبير واحد وعن عبيد
بن عمير وابي عبد الرحمن قالا صلوة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير ذكره الداري في السير
وذكر ابن المنذر عن اسحاق تحريك الكعبة يومي بها فان لم يقدر سجد واحدة فان لم يقدر كبر واحدة
بها ذكر الله وقال الحسن حيثما يكبر يكبر ذكره وامالة القوى بالاصابع فلا يجزي عندهم
التكبير من الركوع والسجود لان التكبير لا يسمى ركوعا ولا سجودا واما يجزي الانسان ما استطاعها واهل الاقوال

الناسه عنهما الاساره والايما الدال على الخضوع لله تعالى فيهما قال الماصلي ومعنى الشرع لم يقدر على الصلوه فاسم لم يحط
السجل الى الوضوء شئ من الغسال فاخر الصلوه الى حدود الماء ويحتمل ان يكون ناخير النبي عليه الصلاه يوم الخندق
عرفت الشمس لانه لم يجد السبيل الى الماء والله اعلم

باب صلوه الطالب المطلوب

ذكرت للاوزاعي صلوه سرحيل بن السمط واصحابه على طهر الدابه قال كذلك الامر عندنا اذا خوف
واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فبعضهم ادرك العصر في الطريق وقال بعضهم لا
نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم احتلف
العلماء في صلوه الطالب على ظهر الدابه بعد اتفاقهم على جواز صلوه المطلوب راكبا ذهبت الى ان الطالب لا يصلي على الدابه
ويسرع الصلي بالارض هذا قول عطاء والحسن المذهب الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي الاوجاله واحتج
وذلك ان يطلع الطالبون اصحابهم يحاربون عدوا للمطلوبين فيهم فاذا كان هذا حالهم فالامر كما قالا
وذكر ابن حبيب عن عبد الحكم قال صلوه الطالب بالارض الى ان الصلوه على الدواب وبه قال اوزاعي وقال ابن حبيب
هو وسعه وان كان طالبا الا ان يرى انه يصل اليه مع عدوه فليس له وسعه ان يصلي وقاله مالك وهو مذهب
الاوزاعي وشرحبيل وذكر الفزاري عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان يرتحلوا الارض للصلوه فلهم الصلوه على العدو
صلوا حيث وجهوا على كل حال الا ان الحديث شاهد ان السير لا يترك ما دام الطلب قال الوليد وطلب ابن سرحبيل
السمط بيمامة فلما يسر بها كانوا طالبين وذكر الفزاري والسري عن عون عن رجاء بن حيوه عن ربات بن السمط
او السمط بن ربات قال كانوا في سفر في حروب فصلوا ركبانا فالسعد في الاسير فيترك الصلوه قال ابو عمر حديث
يخرج الاسير في العسه فان هذا الخبر انهم كانوا طالبين حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب
لا يصلي الا ركبانا واحتلفوا في الطالب واما الاستدلال الوليد بقصه بني قريظه على صلوه الطالب راكبا فلو
وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان سنادي الاستدلال للمسلم بوجد ذلك
احتمال ان يكون لما امرهم النبي عليه السلام باحضار العصر الحق في قريظه وقد علم بالوحي انهم لا يأتونها الا بعد وقت الشمس
ووقت العصر فمن ذا شدد انه كما ساغ للذين صلوا اسى في قريظه ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم النبي عليه السلام وكذلك
يسوغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود المفروض كتركه الذين صلوا
اسى في قريظه الوقت الذي هو فرض فكان ذلك مثل ترك صلوه الخوف قاله المهلب قال ابو عمر له عليه السلام لا يصلي احد
العصر الا في بني قريظه فانه اراد اعجاز الناس اليها لما كان احدى حروبه عليه السلام انه لم يضع السلاح بعد وامره
اسى في قريظه

باب التكبير والغلس بالصبح والصلاه عند الاغاره والحرب

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث
الثاني فيه صلوه الصبح الاغلس وكذلك في السفر كما في الحضر قال المهلب وكانت عادته عليه السلام الاغلس بالصبح وانما
يؤخرها عن ذلك لامر الذي علم الاعرابي الذي سأله عن وقت الصلوه وقوله ان الله اكبر عبد الاشراف

T. C. MİLLÎ KÜTÜPHANE 19..

على الدين والغرض منه وكذلك عبده له الهلال وقوله ان العالم لله اعلم باطنه وتعالى علم الخبر الخبر
من اسمه على اهلها وكان كذلك وكذلك كان سعال بالاستسقاء ليكون له فيها المحبوب فكان
كذلك الطير ولم يكن هناك طير بالخراب لان الخراب لخبر من سعاد الله علم واصحابه فهو من العال
الحسن ☙ ☙ وقد تم السفر الاول بحمد الله وعونه وباسك ونشره وله الحمد كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
السفر الثاني كتاب صلوه العيدين وما في العيدين والتجمل فيهما قدمن عمر احد عشر جزءا من اربعين ☙

وكان فراغه من يوم الاحد لاحدى عشر من شهر شعبان
الكريم احد شهور سنه اربع وثمان وخمسمائه هلاليه
صفا لليمن مرتبها بالصالحين من عباد الله محمد وآله
وكان على يد العبد الفقير الى عفو الله وكرمه محمد بن
صالح بن محمد بن عبد الله بن منصور بن عمران العذري
الكبدائي اصلا المرسي مولدا ومحتدا في الدارين والآخره
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا الوافر

حيي الله سيدنا محمد وألفى هذه القصيدة قالها السيد السيد الامام العلامة الحبر الفهامة
الله السعادة بن السيد الامام العلامة الحبر الفهامة
هو الفلك الأقصا ومارت حوائبه وهاقمراة أكيفا وكوكبه ٥ وعاصت عيون العلم وانبذ خره واوسع امطار
الندى وسحابه ٥ وأصبح بين الضيف والوفد مفقرا وحش الفنا والدهر جم عجايبه ٥ اذا ما دعا داعي الندى في عرامه
فليس به الا الاصداء محاوبه ٥ وهدم بنيان المعالي وقلت شباة حسام ليس تنبو مضاربه ٥ وندلت الايام بالاس وحشة كدر
من عيش الصفا مشاربه ٥ لموت الذي لما تولى نوى الهدى وقامت على الدين الحنيف نوادبه ٥ عماد الهدى يحيى سليل محمد كريم
زكت اوغاله ومناسبه ٥ له منزل لو كان للنجم ما هوى ومر النجم الرفيع مرابه ٥ اضاله معروفه وحبيبه دجا الليل حتى
نظم الجزع ما به ٥ بهي في كل اوب ركابه ٥ قضى نحبه لما قضى كل واجب وماث جميد الطيبات مكاسبه ٥ بكاه جميع التايبين حتى كانما جميع الورى
أولاده واقاربه ٥ عجبت لقبر ضم يحيى ترابه وقد ضمت البحر المحيط ترابه ٥ ليبك عليه بتبايل متعلم اذا التبس
انطارة أو مذاهبه ٥ ويبكيه مطلوم دعا من بغيته فلم يلق حرا غير يحيى يخاطبه ٥ ويبكي عليه صاحب لف رايته واولاده
لم تدر من هو صاحبه ٥ ويبكيه محراث له طال ما تلى به الذكر في ليل بطي عوازبه ٥ ويبكي عليه طارق الفنا به وطالما نصر
اشعث اللون شاحبه ٥ عدا بعده كالرمح قصر جاحه وغابت فلم ترجع اليه كواسبه ٥ وبكه اوفاد الصوف وطالما
لهم من كل عيش اطايبه ٥